لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

حاشية ابن حميد

على "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي
توفي سنة ١٠٥١هـ

للعلامة الشيخ
محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي
توفي سنة ١٢٩٥هـ

من أول الحاشية إلى آخر "باب استقبال القبلة"

تحقيق
يحيى بن عبد الله بن محمد الهلالي الغامدي

الجزء الأول

أصل هذا الكتاب رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

حاشية ابن حميد

على

«شرح منتهى الإرادات»

للبهوتي

(١)

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣

غراس

للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان

الكويت: شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥

الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر

ت/ ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦

Website: www.gheras.com
E-Mail: info@gheras.com

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

حاشية ابن حميد

على «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي

توفي سنة ١٠٥١ هـ

للعلامة الشيخ
محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي
توفي سنة ١٢٩٥ هـ

من أول الحاشية إلى آخر «باب استقبال القبلة»

تحقيق
يحيى بن عبد الله بن محمد الهلالي الغامدي

الجزء الأول

غراس
للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله القائل في كتابه العزيز: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ القائل: «**من يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين**»(١)، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلها قدراً، وأرفعها منزلة وفضلاً، وأعظمها خيراً ونفعاً، لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، فالاشتغال به من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وهو خير ما تنفق في تعلّمه وتعليمه الأوقات.

علمُ الفقه هو المنهل الصافي، والمَعينُ الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، ففيه استُخلصت أحكام القرآن والسُّنَّة النبوية، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأفراد والمجتمعات، وتنظيم تصرُّفاتهم، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ص(٧٣).

وقد كان فقه الإسلام موضع اعتزاز وفخار للمسلمين على مدى القرون، حيث لبّى مطالبهم في جميع ما عرض للأمة من أحكام ومستجدات، فساير حاجاتها، وخاض غمار بلاد غير البلاد التي بدأ فيها، وشعوب غير الشعوب التي انطلق منها، فكان بحقّ هو فقه الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها للفضيلة، وينأى بها عن الرذيلة، ويرفع أتباعه إلى مصاف الحضارات المتقدمة، بل إلى أعلاها.

ومن كرم الله ومنّه، أن هيأ لهذا العلم رجالاً أفذاذاً نذروا أنفسهم لخدمته وصرف هممهم للتصنيف فيه والتأليف، وشرح مختصراته، وتهذيب مطولاته، فيسّروا قطوفه دانية لكل طالب علم، وأثروا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات آثارهم محمودة، وطريقتهم مأثورة، وذكرهم مرفوع، وسعيهم مشكور.

ومن هؤلاء الأئمة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه ملأ الأرض علماً وحديثاً، وعَلِمَ الله حسن نيته وقصده فكُتب كلامه، وحُفظ وانتفعت به الأمة، وصار إماماً وقدوةً لأهل السُّنَّة.

ثم جاء بعده أتباعه فجمعوا مسائله ورواياته، وقعَّدوا لها القواعد، وفرَّعوا عليها المسائل، وأكثروا من التصنيف والتأليف في ذلك.

ولا سيما المتأخِّرون منهم، فإنهم سلكوا مسلك التصحيح والترجيح بين الروايات والأقوال، فحرَّروا المذهب ونقَّحوه، وبيَّنوا ما أُجمل ووضَّحوه.

ومن هؤلاء المشهورين: الشيخ العلَّامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، التي منها كتابه: «شرح منتهى الإرادات»، ويسمى بـ: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» الذي يعد من الكتب المعتمدة في الفقه

الحنبلي، ومرجعاً مهمّاً من مراجعه، وذلك؛ لأن مؤلفه شرح فيه متناً من أفضل متون فقه المذهب، ألا وهو «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» لمؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير «بابن النجار» المتوفى سنة (٩٧٢هـ) حيث جمع هذا الأخير فيه بين كتابين من أشهر كتب الحنابلة.

أحدهما: كتاب «المقنع» لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، عمدة الفقه الحنبلي، وصاحب كتاب «المغني» الغني عن الذكر والتعريف.

وثانيهما: كتاب «التنقيح المُشبع في تحرير أحكام المقنع» للقاضي المُنقح علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) الذي تتبع في كتابه هذا الكتاب «المقنع»، ورجح فيه الأوجه التي أطلقها مؤلفه.

فجاء كتاب «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي متمّماً لما ألَّفه الموفق والمرداوي وابن النجار.

ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب: أن مؤلفه جمعه من شرح مؤلف «المنتهى» لكتابه والمسمَّى: «معونة أولي النهى»، ومن شرحه نفسه(١) على كتاب «الإقناع لطالب الانتفاع» للعلامة موسى بن أحمد الحجاوي، حيث جرَّد «الأخير» الصحيح من مذهب الإمام أحمد في هذا الكتاب.

ويعتبر هذان الكتابان «الإقناع» و«المنتهى» العمدة عند المتأخرين، ومدار الفتوى عليهما، إذ فيهما البغية المنشودة، والضالة المفقودة، فإن اختلفا فالمرجع والمعتمد على ما في «المنتهى» لأنه

---

(١) وهو المسمَّى: «كشاف القناع عن متن الإقناع».

أكثر تحريراً وتصحيحاً من «الإقناع»، وإن كان «الإقناع» أكثر وضوحاً ومسائل.

ولما كان لكتاب «المنتهى» هذه المنزلة عند المتأخرين من الأصحاب أَوْلَوه عنايةً فائقة من جميع جوانبه.

فتارةً: بالحفظ، والتدريس، واعتماده في القضاء والفتيا.

وتارةً: بالشرح والاستدلال.

وتارة: بالتحشية، والتحرير، والتدقيق.

وتارة: بالاختصار.

وتارة: بالجمع بينه وبين «الإقناع»[(١)].

وممَّن خدم هذا الكتاب واهتمَّ به بالتحشية والتحرير: الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على شرح المنتهى، فحلَّل وحرَّر كثيراً من ألفاظ «المنتهى وشرحه»[(٢)]، ووضَّح المسائل واعتنى بالفروق الفقهية وتلخيص الشروط.

ونظراً لأهمية كتاب «حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات»، فقد اخترت تحقيقه ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

فتمَّت الموافقة والحمد لله على تحقيق ودراسة الجزء الأول من هذا الكتاب **«من بداية كتاب الطهارة حتى نهاية باب استقبال القبلة»**.

* * *

(١) سيأتي مزيد إيضاح عن ذلك في الدراسة إن شاء الله تعالى.

(٢) المقصود به: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للإمام منصور بن يونس البهوتي.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ الإسهام ولو بجهد المُقل لإحياء ما خلَّفه أسلافنا من تراث أودَعوه ثمرات جهودهم مع ما أوتوا من التحقيق والتمحيص.

٢ ـ لما كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أكثر الأئمة ـ رحمهم الله ـ إلماماً بالحديث والأثر، وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكانت كتب أتباعه معتبرة في هذه البلاد، ومعتمدة في التدريس في المساجد والكليات والمعاهد، أحببت أن يكون الكتاب الذي أحققه أحد الكتب الفقهية في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ ـ أن هذه الحاشية تخدم كتاباً من الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي.

٤ ـ أنها تكمل ما أُلف على «المنتهى» من شروح وحواشي.

٥ ـ أنها تصل التأليف في المذهب الحنبلي حتى القرن الثالث عشر الهجري.

٦ ـ أنها اشتملت على نقول نفيسة قلّ أن توجد في غيرها، قال عنها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «. . . فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام الفضلاء». اهـ[(١)].

وقد نقل عن كثير من علماء نجد والحجاز من أشياخه وغيرهم من أئمة المذهب الحنبلي في تلك الفترة، وبعضهم لا يعرف له مؤلفات في الفقه، ولا يمكن الاطلاع على أقوالهم إلا عن طريق هذه الحاشية، كما أنها تبرز علماء المذهب في تلك الفترة.

٧ ـ أنها ليست تكراراً لما وضع على الشرح من حواشي، قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة حاشيته: «فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام

---

(١) انظر: السحب الوابلة (١/٥٩).

الفضلاء على شرح المنتهى للشيخ العلَّامة منصور البهوتي رحمه الله تعالى، ولم أذكر فيها شيئاً مما في حاشيته، وحاشية تلميذه الشيخ محمد الخلوتي، وحاشية تلميذه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، إلا شيئاً في ضمن كلام غيرهم، أو شيئاً يسيراً سها عنه النظر». اهـ.

٨ ـ أن تحقيق الحواشي لا يقل أهمية عن تحقيق الشروح. فالشرح وإن فاق الحاشية بتناوله جميع ألفاظ المتن بالشرح والتحليل، لكن الحاشية تفوق الشرح بأن المحشي يتناول من ألفاظ المتن ما يرى أن بحثه مهم، فتجد في الحواشي من العمق والتحرير والتدقيق ما لا يكاد يوجد في الشروح.

٩ ـ أن المؤلف (ابن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ممَّن برع في المذهب، وأثنى عليه كثير من العلماء، فقد تولى الإفتاء، وأمَّ بالحرم المكي، ودرّس، وخطب، وألَّف، وله معرفة بالتراجم والأنساب، وهذا له أثره في تحقيق النقول، ويخرجه من كونه مجرد ناقل، مما يبرز أهمية هذه الحاشية.

١٠ ـ إشادة علمائنا ومشايخنا بهذه الحاشية، ونُصحهم لنا بأن تُخدم وتحقق، ومن هؤلاء الشيخ الدكتور عبد الرحمـٰن العثيمين ـ حفظه الله ـ عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، وهو من له اليد الطولى في معرفة وتحقيق كتب التراث، إضافة إلى أنه قد سبقنا إلى تحقيق كتاب ابن حميد «**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**»، وهو من أشهر مؤلفات ابن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد طبع في ثلاث مجلدات، بتقديم وتعليق فضيلة العلَّامة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

١١ ـ توفر لدي نسخة خطية واضحة الخط، كتبت عن نسخة المؤلف، وبيد تلميذ من طلابه، ونسخة أخرى هي جمل من الحاشية

على هوامش شرح «المنتهى» بخط فائق كتبها أحد تلامذة الشيخ ابن حميد وهو عبد الله بن عايض رَحِمَهُ اللهُ.

هذا الأمر وغيره مما أسلفت، دفعني للمضي قُدماً في تحقيق هذا الكتاب، والله ولي التوفيق والسداد.

* * *

خطة البحث:

البحث في مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

ـ **مقدمة** اشتملت على:

أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

□ **القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:**

التمهيد: دراسة عن عصر المؤلف وأثر ذلك عليه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، مولده، نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته في طلب العلم.

المبحث الثاني: عقيدته.

المبحث الثالث: شيوخه، أقوال العلماء فيه، توليه للمقام الحنبلي بمكة، وتلاميذه.

المبحث الرابع: آثاره، ووفاته.

الفصل الثاني: نبذة موجزة عن كتاب «منتهى الإرادات»، وشرحه «دقائق أولي النهى»، وحاشيتيه «حاشية محمد الخلوتي»، و«حاشية عثمان النجدي». وفيه مباحث:

المبحث الأول: كتاب «منتهى الإرادات». وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: كتاب «دقائق أولي النهى». وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: كتاب «حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات». وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الرابع: كتاب «حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات». وفي مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب «حاشية ابن حميد». وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبته إليه.

المبحث الثاني: قيمته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في حاشيته.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في حاشيته.

المبحث الخامس: المآخذ على الحاشية.

المبحث السادس: النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

▫ **القسم الثاني: منهج تحقيق حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات.**

اعتمدت في ذلك على ما قرَّره مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤١١هـ، **وذلك على النحو التالي:**

١ ـ نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء مع مراعاة علامات الترقيم المعروفة.

٢ ـ مقارنة النسخ الخطية المتوفرة والتي ذكرتها عند كلامي عن النسخ.

٣ ـ اختيار النسخة الأصل مراعياً قواعد الاختيار.

٤ ـ إثبات الفروق بين النسخ في الهامش إذا ترتب عليه اختلاف في المعنى، وكان هذا الفرق ضمن الجزء الموجود في النسخة المساعدة رقم (ب).

٥ ـ كتابة متن «منتهى الإرادات» مع شرحه دقائق أولي النهى لمنصور البهوتي وذلك في أعلى الصفحة، حيث ما بين الأقواس يمثل المتن وما هو خارج الأقواس يمثل الشرح، وبخط أكبر من خط الحاشية، وقمت بكتابة الجزء الذي يوضح الحاشية فقط، إذ بدون هذا العمل تبقى ألفاظ الحاشية مبهمة صعبة الفهم والإحاطة. وبذلك قسمت الصفحة ثلاثة أقسام: قسم علوي لكتابة عبارات المنتهى وشرحه «دقائق أولي النهى»، وقسم وسط لكتابة «حاشية ابن حميد»، وقسم سفلي لكتابة التوثيق والتعليقات.

٦ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في الكتاب الكريم.

٧ ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت من خرّجه من كتب السنن الأربع وغيرها من كتب الأحاديث والمسانيد المعتمدة.

٨ ـ ذكر الأدلة التي يشير إليها المصنف إشارةً دون ذكر.

٩ ـ توثيق الروايات والنصوص التي يذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

١٠ ـ شرح الغريب من الألفاظ الواردة في الحاشية.

١١ ـ توثيق ما يحتاج إلى توثيق من المقادير والمقاييس أو غيرهما.

١٢ ـ التعريف بالبلدان والأماكن من المصادر المعتمدة في ذلك.

١٣ ـ الترجمة للأعلام المشهورين وغير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب.

١٤ ـ عرَّفت بالكتب عند ذكرها لأول مرة.

١٥ ـ وضع قائمة بالمصادر والمراجع في آخر البحث.

١٦ ـ ختمت البحث بذكر خاتمة تلخص أهم النتائج من هذا البحث.

١٧ ـ وضع فهارس كافية كشافات للنص المحقق وهي:

□ ١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

□ ٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

□ ٣ ـ فهرس الآثار.

□ ٤ ـ فهرس الأعلام.

□ ٥ ـ فهرس القواعد والمسائل الأصولية.

□ ٦ ـ فهرس البلدان والأماكن.

□ ٧ ـ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

□ ٨ ـ فهرس الأطعمة والنباتات.

□ ٩ ـ فهرس الكتب المترجم لها في البحث.

□ ١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع.

□ ١١ ـ فهرس الموضوعات.

وبعد.. فإن ما قدَّمته عمل بشري يسري عليه الخطأ، ويكتنفه النقص والقصور، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر خطأ المرء في كثير صوابه، وحسبي أني استفرغت طاقتي وبذلت كامل جهدي لإنجاح هذا العمل، والوصول به إلى أحسن المراتب وأعلاها بإذن الله.

وفي الختام، لا يفوتني أن أذكر الفضل لأهله، فأتوجه أولاً وآخراً بالشكر إلى الله تعالى على نعمه العظيمة، وآلائه الكبيرة، وإحسانه وتوفيقه، حيث أعان على إتمام وإنجاز هذا البحث في خير وعافية، وأسأله جل وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني في هذه الرسالة، وأحق هؤلاء بالشكر والاعتراف له بالفضل بعد فضل الله تعالى، هم: والداي الكريمين اللذَيْن لن أوفيهما حقّهما، وما أنا إلّا ثمرة من ثمار غرسهما المبارك. ثم أشكر زوجتي الغالية أم زكريا على جهدها ومثابرتها معي في جميع شؤون الحياة وفي دراستي على وجه الخصوص.

كما أخص بالشكر مشايخي وأساتذتي الكرام، وأولهم فضيلة الشيخ الدكتور عبد المجيد محمود الذي أكرمني الله بأن أتتلمذ على يديه حيث أشرف على رسالتي في الأشهر الأولى، فنلت بذلك شرفاً عظيماً، وحظاً وافراً من علمه الغزير، غير أن الأمر لم يتم على ذلك حيث غادر فضيلته إلى موطنه الأصل أرض مصر.

وبعد ذلك أكرمني الله مرة أخرى أن استقر إشراف الرسالة إلى فضيلة الشيخ الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني، الذي تفضل بالإشراف على الرسالة، فكان نعم الموجه ونعم المُعين بعد الله تعالى، وأفادني من علمه وخُلُقه الشيء الكثير، وكان لتشجيعه وتوجيهه ومتابعته أكبر الأثر في إنجازي لهذا البحث.

فأسأل الله تعالى أن يجزي شيخيَّ خير الجزاء، وأن يبارك في عمرهما وعلمهما، وأن يجعلهما ذخراً للعلم وطلابه.

كما أتقدم بالشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقَبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها على الرغم من كثرة أعمالهم ومهامهم، فشكر الله لهم جهدهم وبارك لهم في علمهم.

وأخيراً.. أشكر جامعة أم القرى ممثلةً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على ما تقوم به من خِدْمات جليلة وعظيمة للإسلام والمسلمين، وأخص بالشكر مركز الدراسات الإسلامية والقائمين عليه لما يسروا من الخدمات للعلم وطلابه.

ولقد أثبتَ هذا المركز وعلى مدى سنوات طويلة، أنه منارة علم، وحصن منيع.

واللهَ أسألُ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، عوناً على طاعته، وأن يغفر لي كل ما حصل من تقصير، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

قسم الدراسة

وفيه تمهيد وفصلين:

تمهيد: عصر المؤلف.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: نبذة موجزة عن كتاب «منتهى الإرادات»، و«شرحه دقائق أولي النهى»، وحاشيتيه: «حاشية البهوتي»، و«حاشية النجدي».

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب (موضوع هذا التحقيق) «حاشية ابن حميد».

تمهيد

عصر المؤلف

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية.

المبحث الأول

الحالة السياسية

لم يمض عامان على نهاية الدولة السعودية الأولى ـ والتي انتهت في ذي القعدة عام ١٢٣٣هـ ـ إلا وقد بدأ آل سعود نشاطهم لتكوين دولة جديدة لهم، وكانت أولى محاولاتهم في هذا المجال تلك التي قام بها مشاري بن سعود سنة ١٢٣٥هـ، لكن محاولته لم تستمر إلا بضعة شهور، إذ قضى عليها محمد بن مشاري بن معمر، الذي سبق أن اضطر إلى أن يتنازل لمشاري عن إمارة الدرعية، ثم تسلَّم القيادة تركي بن عبد الله الذي واجه في بداية نشاطه صعوبات كبيرة وحملات محمد علي ـ حاكم مصر ـ ومن تعاون معه من سكان نجد؛ خاصة البادية.

لكن ذلك النشاط تكلَّل بالنصر سنة ١٢٤٠هـ، ومنذ هذا التاريخ حتى العقد الأول من القرن الثالث عشر الهجري والبلاد يحكمها أفراد من آل سعود، لكن هؤلاء الحكام كانوا يختلفون من حيث نسبة القوة والضعف، ومن حيث درجة الاستقلال والتبعية، فبينما كان الإمام تركي بن عبد الله أقوى حكام الدولة السعودية الثانية، وأكثرهم استقلالاً، كان خالد بن سعود ممثلاً للحكم المصري في البلاد، ولم يتمكن من البقاء في السلطة بعد انسحاب جيش محمد علي من نجد إلا مدة قصيرة جداً[1].

(١) تاريخ المملكة العربية السعودية (١/ ٣١٥).

وإذا كان الإمام فيصل بن تركي قد استولى على المناطق التي سبق أن استولى عليها أبوه الإمام تركي بن عبد الله، فإن الخلاف الذي حدث بين أبنائه بعد وفاته كان السبب الجوهري في نهاية الدولة السعودية الثانية(١).

ولقد ظلت الدعوة الإصلاحية التي قامت على أساسها الدولة السعودية الأولى هي الركيزة التي اعتمد عليها الحكم في الدولة السعودية الثانية، خاصة في عهدي الإمامين: تركي بن عبد الله وابنه فيصل، وظل الانسجام الذي كان بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه، وبين قادة الدولة السعودية الأولى قوياً، بين الإمامين المذكورين وبين أحفاد ذلك الشيخ المجدِّد(٢).

وقد توخى هذان الإمامان سيرة أسلافهما من آل سعود في استشارة ذوي الرأي والمشورة فيما يتعلق بأمور الدولة العامة.

وقد كانت الحجاز تُحْكَم من قِبل الأشراف التابعين من الناحية الرسمية للدولة العثمانية، لكن الحجاز، وإن تبعت رسمياً للعثمانيين، كان لها وضع خاص يختلف عن أوضاع الولايات العثمانية التي تُحكم حكماً مباشراً من قِبل ولاة أو باشوات عثمانيين، كانوا ـ إلا ما ندر منهم ـ أتراكاً.

ونريد أن نصل من خلال هذه الدراسة إلى أن هؤلاء الأشراف كان لهم الأمر في تولية الأئمة وأصحاب الإفتاء والتدريس، وخاصة في الحرم المكي الشريف، حيث كان الإمام محمد بن عبد الله بن حميد من أولئك الأئمة الذين تم تعيينهم في منصب إمامة المقام الحنبلي(٣)

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد (٢/٢٨ ـ ١٤٥).

(٣) ومما يحسن ذكره هنا أنه قبل أن يستولي الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللهُ على الحجاز، كان أئمة الصلاة في المسجد الحرام بعدد المذاهب الأربعة، وكان لكل إمام جهة من الكعبة المشرفة، فكان من محاسن هذه الحكومة السعودية أن أبطلت =

والإفتاء والتدريس عام ١٢٦٤هـ، وأقام في هذا المنصب حتى توفي سنة ١٢٩٥هـ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وكان في تلك الحقبة المقام الحنبلي معطلاً بعد وفاة الشيخ محمد بن يحيى بن ظهيرة المكي، فتولاه ابن حميد عام ١٢٦٤هـ، حتى توفي عام ١٢٩٥هـ، ثم خلفه ابنه (علي بن محمد بن حميد) فعزله الشريف عون بسبب أنه طلب منه أن يوقع على مضبطة فتوى فتورع من ذلك فعُزل. كذا قال الشيخ عبد الستار الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجال القرن الثالث عشر(٢).

وقد نقل الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ(٣) في نسخة من خط المؤلف في رسالة بعث بها إلى صديقه محمد بن عبد الله بن مانع ـ رحمهما الله ـ جاء فيها: . . . ولكوني قد عزمت على السفر، فأشار الحاضرون بترك السفر، والالتزام بهذا الأمر، ولا سيما شيخنا أحمد الدمياطي، وصاحبنا حسين مفتي المالكية، فإنهما ألحا على الحقير وبالغا في ذلك، وإذا بالشيخ حسين قد أتى من الغد ومعه تقرير من الشريف كما جرت به العادة، وصورته: ـ بعد الصدر ـ: «إنا قررنا ونصبنا فلان بن فلان في المقام الحنبلي فلا يعارضه في ذلك معارض ولا ينازعه منازع. . . إلى آخره».اهـ.

ومما يدل على تأثر ابن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ بالظروف السياسية المحيطة به، وغيرها من الأسباب، أنه أهمل ذكر علماء الدعوة السلفية، وعلى رأسهم الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب وتلامذته، بل تعرَّض لبعضهم بكلام مشين مخالفاً في ذلك المنهج السليم والإنصاف في

= هذه البدعة، وجعلت المصلين خلف إمام واحد، ولله الحمد.

(١) انظر: علماء نجد (٦/ ١٩٣).

(٢) انظر: السحب الوابلة (١/ ٤٩).

(٣) علماء نجد (٦/ ١٩٢).

كتابة التاريخ، في كتابه المشهور السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة(١)، حيث استوفى فيه أكبر عدد استطاع جمعه أو الوقوف عليه من علماء المذهب، ابتدأ من حيث وقف ابن رجب سنة ٧٥١هـ، وإلى أن أتى على علماء عصره سنة ١٢٩١هـ.

وقال محقق السحب الوابلة الشيخ الدكتور عبد الرحمٰن العثيمين عن إهمال ابن حميد لترجمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قال: أهمله المؤلف عمداً فلم يترجم له، وهو إمام الحنابلة في وقته بلا منازع... ولكنهم أخفوا الحق ولم يفصحوا عن الصدق لأمر في نفوسهم صانعوا به الدولة العثمانية التي كانت تخشى آنذاك على نفسها من قيام إمام مصلح يدعو إلى التمسك الصحيح الذي لا تشوبه الشوائب بالدين الإسلامي، ونبذ البدع والخرافات؛ لأن حكم المتأخرين من سلاطينهم قائم على هذه البدع التي يظنون أنها هي مصدر بقاء الدولة وتعظيم السلاطين والخلفاء، وكان الأجدر بهم مناصرة أي مصلح يدعو إلى تحكيم كتاب الله والتمسك بسُنَّة رسول الله ﷺ، ويعلموا أن ما أصابهم من ضعف وتفرق كلمة،

---

(١) وممن تعرض لهذا الكلام المشين الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، عندما ترجم ابن حميد لوالد الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ حيث قال: «... وهو والد محمد صاحب الدعوة التي انتشر شررها في الآفاق، لكن بينهما تباين مع أن محمداً لم يتظاهر بالدعوة إلا بعد موت والده، وأخبرني بعض من لقيته عن بعض أهل العلم عن من عاصر الشيخ عبد الوهاب هذا، أنه كان غضباناً على ولده محمد لكونه لم يرض أن يشتغل بالفقه كأسلافه وأهل جهته...» إلخ.
السحب الوابلة (٢/٦٧٦) مع حاشية التحقيق.
قلت: والحقيقة خلاف ما قاله ابن حميد ـ عفا الله عنه ـ عن الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، فالشيخ ابن عبد الوهاب ممن برع في العلم والعمل معاً، ويشهد لذلك كتبه ومؤلفاته وجهوده في الدعوة رحمه الله رحمة واسعة. ولكن الحسد والحقد على أئمة الدعوة قد يكون مما حمل ابن حميد رحمه الله على هذا العداء الظاهر، والتحدي السافر، والله أعلم.

وتسلط أعدائهم عليهم لم يحصل لهم إلا بسبب بُعدهم عن مناصرة الدين، وتخليهم عن نبذ البدع والخرافات، وإبطالهم مصدر أمنهم ورخائهم وعزتهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...» إلخ. اهـ[١].

---

(١) السحب الوابلة (٣/ ٩٩٥).

المبحث الثاني

الحالة العلمية والثقافية

أما الناحية العلمية والثقافية فقد ظلَّت جيدة، ذلك أن اهتمام قادة الدولة السعودية الثانية، لا سيما الإمامان تركي وفيصل، بالعلم والعلماء كان مشابهاً، إلى حد ما، لاهتمام أسلافهم في الدولة السعودية الأولى، وكان من أبرز علماء البلاد في تلك الفترة عبد الرحمٰن بن حسن، حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وابنه عبد اللطيف، وعبد الله أبا بطين، على أن التركيز العلمي ظل ـ كما كان سابقاً ـ على التوحيد والعقيدة، لكن علوم اللغة العربية حظيت باهتمام أوفر من الاهتمام الذي حظيت به في الدولة السعودية الأولى، وظهرت كتابات نثرية وشعرية فيها لمحات لا بأس بها من حيث الجَودة، أما الشعر العامي الجميل القريب من الفصحى فقد ازدهر ازدهاراً عظيماً، وأُثر منه الشيء الكثير، وممن أُثر عنهم ذلك اللون من الشعر عدد من أفراد الأسرة السعودية وغيرهم من أمراء المناطق وزعماء القبائل ـ وقد أسهم بعض الشعر ـ بالإضافة إلى التمتع به في توضيح كثير من الأحداث السياسية والاجتماعية(١).

وقد شهدت الدولة السعودية الثانية وجود علماء أفاضل وقضاة أكْفاء، وكان بعض هؤلاء العلماء والقضاة قد ولدوا في عهد الدولة السعودية الأولى، ومنهم من تعلموا في ذلك العهد، بل إن منهم

---

(١) تاريخ المملكة العربية السعودية (١/ ٣١٩).

من تولى القضاء في أواخره، لكن أكثر أعمالهم وإنتاجهم كان في عهد الدولة السعودية الثانية، **وكان من أبرز أولئك العلماء والقضاة:**

١ ـ عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية سنة ١١٩٣هـ، وتتلمذ على علمائها، وتولى القضاء في الدرعية، كما تولاه فترة قصيرة في مكة. وكان مع عبد الله بن سعود في معركة وادي الصفراء سنة ١٢٢٦هـ. وقد دافع عن الدرعية مع المدافعين عنها، ثم أُخذ إلى مصر، وجالس علماءها وناقشهم ثم عاد إلى نجد عام ١٢٤١هـ، وأصبح يتولى الشؤون الدينية في دولة الإمام تركي بن عبد الله، وظل في منصبه حتى وفاته في عهد الإمام عبد الله بن فيصل سنة ١٢٨٥هـ(١).

٢ ـ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن بن حسن، ولد في الدرعية سنة ١٢٢٥هـ، وأُخذ مع أبيه إلى مصر بعد استسلام هذه البلدة لإبراهيم باشا، وتعلم في الأزهر مختلف العلوم الشرعية والعربية، ثم عاد إلى نجد سنة ١٢٦٤هـ، فأصبح الساعد الأيمن لأبيه عبد الرحمٰن في إدارة الشؤون الدينية، ولما حدث النزاع بين أبناء فيصل بعد وفاته بذل جهداً كبيراً لتخفيف وطأة ذلك النزاع، وقد توفي عام ١٢٩٣هـ(٢).

٣ ـ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين، ولد في روضة سدير سنة ١١٩٤هـ، وتعلم فيها، ثم في شقراء، ثم في الدرعية، ولما دخلت الطائف تحت الحكم السعودي عُين قاضياً لها، ثم ولي قضاء جهات عُمان، وفي عهد الإمام تركي بن عبد الله تولى قضاء الوشم، ثم تولى قضاء القصيم متخذاً من عنيزة مقراً له، وذلك من سنة ١٢٥١هـ إلى سنة ١٢٧٠هـ، وبعد هذا استقر في شقراء حتى وفاته سنة

---

(١) علماء نجد (١/ ١٨٠).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٠٢).

١٢٨٢هـ، وهو من أكثر علماء زمنه النجديين تأليفاً لكتب جيدة[١].
ومن أكثر العلماء الذين أخذ عنهم ابن حميد (صاحب الترجمة).

٤ ـ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمـٰن آل الشيخ، ولد خلال إقامة والده المؤقتة في الأحساء عام ١٢٦٥هـ، فنشأ في بيت جدِّه لأمه، قاضي تلك البلاد عبد الله الوهيبي، وتتلمذ على علمائها الأفاضل، ثم انتقل إلى الأفلاج واستقر فيها، حتى أقنعه قاضيها حمد بن عتيق بالانتقال إلى الرياض ففعل، وأصبحت له مساهمة كبيرة في إصلاح الأمور العامة، وقد استقدمه الأمير محمد بن رشيد إلى حائل، فمكث فيها فترة، ثم عاد إلى الرياض.

ولما بدأ الملك عبد العزيز آل سعود حكمه سنة ١٣١٩هـ أصبح عوناً له في تسيير الشؤون الدينية، وقد توفي عبد الله بن عبد اللطيف عام ١٣٣٩هـ[٢].

٥ ـ حمد بن عتيق، ولد في الزلفي سنة ١٢٢٧هـ، ثم انتقل إلى الرياض وتتلمذ على علمائها، وقد تولى قضاء الخرج، ثم الحلوة ثم الأفلاج، واستمر قاضياً للبلدة الأخيرة حتى وفاته سنة ١٣٠١هـ[٣].

ولقد نشأ الشيخ محمد بن حميد رحمه الله محباً للعلم، حريصاً على حضور حلقات العلماء مبكراً منذ نعومة أظفاره، يساعده على الطلب أنه نشأ في بيئة علمية، أو على أقل تقدير في بيئة مثقفة تثقيفاً لا بأس به، مما شجعه على المضي في طلب العلم. وكان يجالس ويحضر حلقات كبار العلماء مع بعض أقاربه وهو في العاشرة من عمره فيغلبه النوم، فإذا فرغوا حملوه إلى البيت وهو لا يشعر. فهذا دليل على

(١) المصدر نفسه (٤/ ٢٢٥).
(٢) علماء نجد (١/ ٢٢١).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٨٤).

حرصهم على طلبه للعلم منذ صغره، ودليل آخر على وجود العلماء وحلقات العلم القريبة منه[١].

ومع حرصه الشديد على طلب العلم كان يعمل في الزراعة في بستان لهم غربي عنيزة في حيِّهم (الجوز). قال في «السحب الوابلة»[٢] في ترجمة (عبد الوهاب بن سليمان) والد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، عند ذكر عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب، أخبرني عمي عثمان ـ وهو من طلبة العلم ـ قال: «رأيت النبي ﷺ في النوم كأنه في مسجدنا (مسجد الجوز) غربي عنيزة...». اهـ.

قال الدكتور عبد الرحمٰن العثيمين: «وبستانهم هذا مشهور ومعروف إلى اليوم يُعرف بـ(الأربع)، وقد نقل شيخنا ابن بسام أن ابن حميد المؤلف ألجأته الحاجة إلى بيع كتاب «بدائع الفوائد» للإمام العلَّامة ابن القيم (ت٧٥١هـ) ليشتري بثمنه أرشيةً وسرحاً للبستان المذكور»، قال شيخنا: «ولقد رأيت هذه النسخة من «بدائع الفوائد» التي يشير إليها مخطوطة بخط جميل جداً، ومكتوب عليها بأن الذي اشتراها عم والدي عبد الله البسام وجعلها وقفاً، وجعل النظر فيها للبائع صاحب الترجمة (ابن حميد) وفي هذا عزاء له عنها»[٣].

إلى أن قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقصد أن المترجم له جَدَّ واجتهاد في طلب العلم وتحصيله، وترك لأجله وطنه، وجاب الأقطار والأمصار في سبيله، حتى بلغ مبلغاً كبيراً، فصار مفسراً ومحدثاً، وأصولياً وفقيهاً، أديباً، لغوياً، وبهذا زاد على ما اعتاده طبقته من الاقتصار على تحرير الفقه الحنبلي دون غيره من العلوم». اهـ[٤].

---

(١) انظر: السحب الوابلة (١/ ١٩).
(٢) السحب الوابلة (٢/ ٦٧٥).
(٣) السحب الوابلة (١/ ٢٢). وانظر: علماء نجد (٦/ ١٨٩).
(٤) علماء نجد (٦/ ١٨٩).

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته في طلب العلم.

المبحث الثاني: عقيدته.

المبحث الثالث: شيوخه، وأقوال العلماء فيه، وتوليه المقام الحنبلي، وتلاميذه.

المبحث الرابع: آثاره، ووفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته في طلب العلم

أولاً: اسمه ونسبه[(١)]:

هو: محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن علي بن حُميد بن غانم من آل أبو غنام الذين هم من ذرية مسرور بن زُهري بن جراح الثوري السُّبيعي، فهو ثوري سُبيعي، ربابيّ ثم عامريّ، على من يرى أن سُبيع من الرِّباب، ثم التميمي على من يرى أن الرِّباب من تميم، على حدِّ قول الشاعر:

يعُد الناسبون بني تميم ... بيوتَ العز أربعةٌ كبارَا
يعُدُّون الرِّبابَ لها وعمراً ... وسعداً ثم حنظلةَ الخيارَا

و(آلُ أبو غنام) الأسرة التي تنتمي إليها أسرةُ الشيخ (آل حُميد) ينتسب إليها (آل يحيى) أمراءُ عنيزة لآل الرشيد، و(آل عُبيد) الذين منهم المؤرخ الأديب محمد بن علي العبيد (ت١٣٨٩هـ)، وهو سِبطُ

---

(١) **مصادر ترجمته**: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٢/ ٣٧٣)، مختصر طبقات الحنابلة (١٩٢)، فهرس الفهارس (١/ ٥١٩)، الأعلام (٦/ ٢٤٣)، مشاهير علماء نجد في الحاشية (٢٨٦)، معجم المؤلفين (٩/ ٢٧٤ ـ ١٠/ ٢٢٧)، علماء آل سليم (٢/ ٤٧٤)، روضة الناظرين (٢/ ٢١٣)، علماء نجد (٦/ ١٨٩)، إمارة الزبير (٣/ ١٧٩)، تكملة النعت الأكمل (٣٧٩)، معجم مؤرخي الجزيرة العربية (٣٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ١٦٦)، مقدمة السحب الوابلة (١/ ١٠، ١١)، ترجمة حافلة ـ ولا عطر بعد عروس ـ ولا يفتى ومالك في المدينة.

الشيخ ابن حُميد، ومنهم: (آل حُميدان) في بلدة الهلالية من بلدان القصيم.

ومن ذرية زُهري بن جراح (آل السُّليم) ـ بضم السين ـ أمراء عنيزة، ومنهم: (آل زامل)... وغيرهم[١].

والمؤلف (ابن حُميد) ينسب (العنيزيُّ) نسبةً إلى بلده، وذرية زُهريٍّ بن جراح هم الذين عمروا مدينة عنيزة فهو ذو أصلٍ عريق فيها، فهي بلدُ آبائه وأجداده[٢].

و(عنيزة) اسمٌ قديمٌ جاهلي، يطلقُ على هذه البقعة قبل عمارتها واستنباط مياهها وسكناها، وورد ذكرها في كثير من أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، إلا أنها لم تعرف على أنها بلدةٌ ذات عمران ومحال وأسواقٍ وزرعٍ ونخلٍ إلا قبيل القرن السابع الهجري[٣].

و(العقيلية) منسوبةٌ إلى عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر ابن عتيق بن جبر بن نبهان بن مسرور بن زهري بن جراح. ذكر الشيخ مقبل الذُكير في تاريخه في حوادث سنة ١٠٩٧هـ العقيلية، وأن أهلها آلُ أبو غنام. وهم أسرة الشيخ ابن حميد، وكانت لهم صولةٌ، فقد ذكر المؤرخون في حوادث سنة ١١١٠هـ: أن آل أبو غنام هؤلاء سطوا على أهل الخُريزة وآل بكر بالمُليحة وأخرجوهم من بلدة عنيزة[٤].

وكما يُنسب ابن حميد العنيزي ينسب أيضاً (النجديّ)، وينسب (الشرقي)، وهكذا نسبهُ أكثر من واحد منهم: الكتاني في «فهرس الفهارس»، والشيخ عبد الله مرداد في «نشر النور والزهر»، والشيخ عبد الستار الدهلوي، والأستاذ عمر عبد الجبار... وغيرهم.

---

(١) علماء نجد (٦/ ١٨٩)، والسحب الوابلة (١/ ١١).
(٢) علماء نجد (٦/ ١٨٩)، والسحب الوابلة (١/ ١١).
(٣) السحب الوابلة (١/ ١٢).
(٤) المصدر نفسه.

ورسمت بالكاف بدل القاف في بعض المواضع في «فهرس الفهارس» للكتاني، كما ينطقها المغاربة هكذا: (الشركي)، وهي نسبةٌ إلى الشرق من مكة المشرفة، ولا يزال أهل مكة ينسبون كل نجدي كذلك.

ولقَّبه الكتاني بـ(شمس الدين) وهذا لقب يغلبُ على كل من يُسمى محمداً(١).

ثانياً: مولده:

قال محقق السُّحب الوابلة الدكتور عبد الرحمٰن العثيمين ـ جزاه الله خيراً ـ: ذكر شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام في علماء نجد أنه ولد سنة ١٢٣٢هـ، وذكر الشيخ صالح بن عبد الله البسام ـ وهو تلميذ ابن حميد ـ في ترجمته له في آخر كتاب «السحب الوابلة» أن مولده سنة ١٢٣٦هـ قال: «كما يؤخذ من ترجمته لشيخه الشيخ عبد الله أبا بطين المذكور في حرف العين» أقول: جاء في ترجمة شيخه المذكور (أبا بطين) في «السحب الوابلة» ما يلي: «ثم أرسله أمير نجد [الإمام] تركي [بن عبد الله] بن سعود [رَحِمَهُ اللَّهُ] في سنة ١٢٤٨هـ إلى بلدنا عنيزة قاضياً عليها وعلى جميع بلدان القصيم... فلما رأوا علمه وعدله وسمته وعبادته أحبوه وقرأ عليه طلبتهم، وكنت إذ ذاك صغيراً عن القراءة عليه عمري اثنا عشر سنة، فأحضر مع أقاربي للاستماع خلف الحلقة»، فبهذا يكون ما ذهب إليه الشيخ صالح هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ أما ما ذهب إليه شيخنا إما أن يكون تحريفاً، وإما أن يكون من خطأ الطباعة، والله تعالى أعلم(٢).

ونقل الشيخ عبد الله مرداد (ت١٣٤٣هـ) وهو من طلبة الشيخ

---

(١) السحب الوابلة (١/ ١٢).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٨).

ابن حميد أيضاً، أنها سنة (١٢٣٦هـ) لكنه نقل عن زميله الشيخ صالح المذكور، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، فنص المؤلف واضح في ذلك. وذكر المؤلف أنه كان يحضر مجالس الشيخ عبد الله بن فايز أبا الخيل (توفي في حدود سنة ١٢٥٠هـ) في تدارس القرآن وبعض كتب التفسير قال: «وكنت أحضر وأنا ابن عشر مع بعض أقاربي فيغلبني النوم فإذا فرغوا حملني إلى بيتنا وأنا لا أشعر». اهـ.

واتفقوا على أنه ولد في عنيزة، قال الشيخ صالح البسام: «ولد في عنيزة أم قرى القصيم»، وعنه نقل الشيخ عبد الله مرداد وغيره[(١)].

ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيئة علمية، محباً للعلم حريصاً على حضور حلقات العلماء منذ صغره، ومن هؤلاء العلماء الذين كان يشيد بهم عمه: عثمان بن حميد، وجده لأمه الشيخ عبد الله بن منصور آل تركي، وخاله عبد العزيز بن عبد الله التركي من أهل العلم والصلاح والعبادة، مما شجعه على طلب العلم والمضي فيه، مع ما يتمتع به من ذهنٍ وقاد، وحضور قلب، وذاكرة جيدة، وذكاء، وقوة نفس، وتصميم، ونية صادقة في طلب العلم، مما جعله يتجه لطلب العلم بكليته لا يصرفه عنه صارف[(٢)].

ولم يرد لأبيه أي إشارة تذكر، فلعله مات مبكراً فلم يدركه، ولم تحصل له مجالسة يفيد منها، هذا على فرض أن لأبيه تحصيل في العلم كعمه، ومن الجائز أن يكون أبوه غير مشتغل بالعلم أصلاً، بدليل أنه لم يُترجم له في كتب التراجم.

---

(١) السحب الوابلة (١/ ١٨)، علماء نجد (٦/ ١٩٠)، مختصر نشر النور والزهر (٤٢٥).

(٢) السحب الوابلة (١/ ١٩).

والدليل على حرص ابن حميد المبكر على حضور مجالس العلم، وأنه كان يجالس كبار العلماء، ما ورد في «السحب الوابلة» أنه كان يصحب بعض أقاربه لحضور حلقات التلاوة والتفسير في مجلس الشيخ عبد الله بن فايز أبا الخيل (ت١٢٥١هـ) وهو في العاشرة من عمره قال: «وكنت أحضر وأنا ابن عشر مع بعض أقاربي فيغلبني النوم، فإذا فرغوا حملني إلى بيتنا وأنا لا أشعر».

وكان حريصاً على الأخذ عن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين (ت١٢٨٢هـ) في زمن مبكر من حياته، قال في وصف شيخه المذكور: «فلما رأوا علمه وعدله وسمته وعبادته أحبوه، وقرأ عليه طلبتهم، وكنت إذ ذاك صغيراً عن القراءة عليه عمري اثنتا عشرة سنة، فأحضر مع بعض أقاربي للاستماع خلف الحلقة، ثم إنه رجع إلى بلده وذكر أن أهل عنيزة رغبوا في المذكور أن يكون لهم قاضياً ومفتياً ومدرساً وخطيباً وإماماً، فركب أميرهم وجماعة معه جاؤوا به وبعياله، وتبعه كثيرون من أصهاره، فلما قدم عنيزة هرع أهلها للسلام عليه، وأقاموا له الضيافة نحو شهر، وشرعوا في القراءة عليه فشرعت مع صغارهم في ذلك، إلى أن أنعم الله وتفضَّل وقرأت مع كبارهم...». اهـ(١).

ومع حرصه الشديد على طلب العلم، كان يعمل في الزراعة في بستان لهم غربي عنيزة في حيِّهم (الجوز)، ويقال لهذا البستان (الأربع)، إلا أنه لم يوفق في الفلاحة التي ألجأته إلى بيع كتبه، فقد قال في معرض حديثه عن أسفه على كتبه: «بعنا بدائع الفوائد بأرشيه وسرح للأربع». اهـ.

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يريد أنه باع كتاب الفوائد لابن القيم لأجل شراء ما تحتاج إليه الفلاحة حينما كان سقيها بواسطة السواني،

---

(١) السحب الوابلة (٢/ ٦٧٥).

وقد رأيت هذه النسخة من بدائع الفوائد التي يشير إليها مخطوطة بخط جميل جداً ومكتوب عليها بأن الذي اشتراها منه عم والدي: عبد الله الحمد البسام، وجعلها وقفاً، وجعل النظر عليها للبائع صاحب الترجمة، وفي هذا عزاء له عن بيعها». اهـ[١].

رابعاً: رحلاته في طلب العلم:

أجمعت المصادر[٢] على أن ابن حميد رحل في طلب العلم، فلقد سافر من بلده إلى الحجاز، وقصد مكة المشرفة للتزود من العلم، فقرأ على علمائها والواردين إليها من الأقطار الإسلامية، ثم سافر إلى اليمن ومصر والشام والعراق، فأخذ عن علماء هذه الأقطار، واجتمع بهم وباحثهم واستفاد منهم، وأجازوه إجازات بليغة، وأثنوا عليه وعلى علمه.

وليس هناك أي خبر مفصَّل عن هذه الرحلات ما عدا رحلته إلى الشام سنة ١٢٨١هـ، والتي زار فيها دمشق ونابلس.. وغيرهما. واجتمع فيها بأعيان الحنابلة منهم: (آل الشطي) في دمشق، و(آل الجعفري) في نابلس.. وغيرهما من العلماء من الحنابلة وغيرهم، وذكر أنه اطلع في دمشق على كثير من كتب الحنابلة، ومنها: «الكواكب الدراري...» لابن عروة المشرقي المعروف بـ«ابن زكنون» (ت٨٣٧هـ)، واطلع في نابلس على مكتبة جيدة لـ(آل الجعفري) موروثة من آبائهم، وهم بيت علم كبير قديم في الحنابلة.

وقال الشيخ محمد بن مراد أفندي في مسودة طبقات الحنابلة: «دخل دمشق ونزل في دارنا أياماً، واجتمع بنخبة من أعيان دمشق

---

(١) علماء نجد (٦/ ١٩٠).

(٢) ومنها: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٢/ ٣٧٣)، مختصر طبقات الحنابلة (١٩٥)، فهرس الفهارس (١/ ٥١٩)، الأعلام (٦/ ٢٤٣)، علماء نجد (٦/ ١٨٩).

وعلمائها، وصار بينه وبين أبي وعمي ألفة أكيدة ومحبة شديدة، وأثنيا عليه وذكرا له همماً عالية، وقد أخذ عن جملة من المشايخ». اهـ[١].

وبعد هذه الرحلات في طلب العلم عاد إلى مكة، واستمر في التدريس بالمسجد الحرام، وتولى إفتاء الحنابلة بمكة المكرمة، ومقام الحنبلي بها إلى أن توفي بالطائف سنة (١٢٩٥هـ).

(١) علماء نجد (١/ ١٩١)، السحب الوابلة (١/ ٢٣).

المبحث الثاني

عقيدته

قال الشيخ البسام في «علماء نجد»[١]: «أما عقيدة المترجم له فلا أظن فيه سوء معتقد، وإنما الأحزاب السياسية والمطامع في الحكم استغلت رجال الدين، فزجَّت بهم في تلك الحزبية، وإلا فقد اطلعت له على أجوبة في العقيدة هي على مذهب السلف الصالح، جاء فيها:

«وكما يُفرد تعالى بالتدبير، فإنه يُفرد بالعبادة، ثم قال: وأما مسألة الكلام، فالصواب في هذا الباب وغيره مذهب سلف الأمة وأئمتها، ومن أنه سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء، وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وأن كلماته لا نهاية لها، وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد، كما أن علمه لا يماثل علمهم، وقدرته لا تماثل قدرتهم، وأنه سبحانه بائن عن مخلوقاته بذاته وصفاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته وصفاته، وصفاته القائمة بذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وأن أقوال أهل التعطيل والاتحاد باطلة، وأقوال أهل الحلول باطلة، تم الجواب عشية الجمعة ثالث جمادى الآخرة عام ١٢٥٤هـ بقلم الفقير إلى ربه العلي: محمد بن عبد الله بن علي بن حميد الحنبلي السلفي عفا الله عنه». اهـ.

ثم قال الشيخ البسام: هذا ما رأيته له، لكن له رسالة ردَّ فيها

(١) علماء نجد (٦/١٩٦).

على شيخه الشيخ عبد الله أبا بطين في تأويل أبيات الغلو الموجودة في قصيدة «البُردة»، وقد انتصر لأبا بطين العلَّامة الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرد على ابن حميد ودحض شبهه برسالة مطبوعة سمَّاها: «المحجة بالرد على اللجة» يريد باللجة محمد بن حميد؛ لأن هذا اللقب لوالده.اهـ. واللجة: الأصوات المتداخلة.

وسيأتي معنا ـ في آثار المؤلف ـ الكلام عن هذا الموضوع في زعم ابن حمدان أن المؤلف له كتاب اسمه: «قرة العين في الرد على أبا بطين».

لكن الشيخ الدكتور عبد الرحمٰن العثيمين ـ محقق «السحب الوابلة» ـ له رأي آخر حيث قال: «أقول: ما ذكره الشيخ ابن حمدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يعرِّج على أئمة الدعوة [في تراجم السحب الوابلة] صحيح، وموقف المؤلف ـ ابن حميد ـ من الدعوة وإمامها واضح، وهو موقف مشين ومزر بصاحبه لا شك في ذلك، وقد رددنا على دعاواه الباطلة ومزاعمه الفاسدة، وأوضحنا أن عدم ذكره لأئمة الدعوة ودعاتها ـ وهم من الحنابلة ـ بل من فضلائهم مخالفة للمنهج السليم، والتعرض لهم بالسلب والثلب والانتقاص تجنٍّ ظاهر ليس له فيه حجةٌ ولا برهان، وإنما هو اتباع للهوى، وبعدٌ عن الإنصاف، وتأثر بالظروف السياسية المحيطة به، وتأثر كبير بشيوخه من الصوفية، وأهل البدع. . .».اهـ[1].

وعندما ترجم المحقق لشيوخ ابن حميد في «السحب الوابلة» وذكر شيخه أحمد دحلان، ذكر أنه موغل في التصوف وقال: «ومن هنا ندرك جانباً من موقف الشيخ محمد بن حميد في معاداة الدعوة،

(١) السحب الوابلة (١/ ٧٥). وانظر: ص(٥٩ ـ ٦٠) من هذه الدراسة فقرة (٢).

لذا نهى علماء السلف عن كثرة مجالسة أهل البدع، أو قراءة كتبهم». اهـ.

وجاء في «تراجم متأخري الحنابلة»: الورقة (٩١) في ترجمة ابن حميد، قوله: «تلك الأيام التي استأسدت فيها الثعالب». اهـ. وهي همز ولمز من صاحب «السحب» بأئمة الدعوة، وهذا منهج خطير، وموقف مشين[١]. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويكفي في تصور عقيدة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما كتبه العلَّامة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في مقدمة السحب الوابلة عندما ذكر أبرز الملاحظات والمؤاخذات، وقسمها إلى قسمين:

١ ـ مؤاخذات على مؤلف كتاب السحب باعتباره ناقلاً لتراجم الحنابلة من كتب التراجم الأخرى، ومن نقل بعض الطرق الصوفية، والقبوريات، والتحلي بالمناهي اللفظية، وتعداد البدع في مقام المدح، وقد يكون للمؤلف نصيب منها.

٢ ـ القسم الثاني: مؤاخذات على المؤلف في كتابه باعتباره «قائلاً»، ومن ذلك مواقف تعارض الدعوة الإصلاحية... إلى أن قال الشيخ بكر: «وخلاصة تحططه: ثورة غضبية، فيها سباب ولجة، ونبز بالألقاب وخفة، لم أر فيها للحجة مكاناً وسياقاً، ولا للرأي دليلاً وتبياناً، وأنى له».

ولهذا قرر عامة مترجِميه أن مسلكه هذا، نفثة مصدور، وحمية منكود، **يجمع ذلك أمران:**

الأول: أنه في الطلب تلقَّى عن بعض العلماء في التوحيد والفقه، على الاتباع والصفاء، ثم تلقى العلم عن من يجمع الطِّم

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٧٥)، (٢/ ٦٢٦)، (٣/ ٩٩٥)، معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ١٦٨).

والرِّم[١]، فأثرت فيه المشارب الكدرة.

الثاني: كانت له نوع وجاهةٍ في المسجد الحرام بالدخول تحت مظلة المناوئين للدعوة ولحماتها.

ومعلوم أن التخلص من حظوظ النفس يحتاج إلى رسوخ في الاعتقاد، وأعوان أخيار.

وإلا فالمؤلف كان معظماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ حفياً بكتبهما، مولعاً بخدمة المذهب وتراجم علمائه.

وقد مضى لسبيله، نسأل الله العفو والمغفرة للجميع. اهـ[٢].

(١) الطِّم بالكسر: البحر، والرِّم بالكسر: الثرى، وقيل: الطم: الطرب، والرم: اليابس. لسان العرب (١٢/ ٢٥٤).

(٢) مقدمة السحب الوابلة، بقلم بكر أبو زيد (١/ ٥ ـ ٨).

المبحث الثالث

شيوخه، وأقوال العلماء فيه، وتوليه المقام الحنبلي، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

كانت حصيلة الحياة الحافلة التي أمضاها ابن حُميد في طلب العلم أن تعددت أسماء شيوخه، وتنوَّعت مشاربهم، وتوزَّعت مواطنهم، منهم:

١ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت١٢٨٢هـ):

مفتي الديار النجدية، وهو أقدم شيوخه، وعليه جُل تحصيله في الفقه، والفرائض، والتوحيد، والعقائد، والحديث، وقد سبق الكلام عنه في هذه الدراسة(١)، وقد ذكره المؤلف في «السحب الوابلة»(٢)، وأثنى عليه ثناءً جميلاً بليغاً، فقال: «فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر بلا منازع... شيخنا، العلَّامة الفهَّامة...».اهـ.

وذكر في ترجمته أنه قرأ عليه جملة من الكتب الأصول والرسائل والمسائل، ومنها: «شرح المنتهى»، و«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«المنتقى»، و«شرح مختصر التحرير» في أصول الفقه، وغيرها.

ونقل الكتاني في «فهرس الفهارس»(٣) عنه قوله: «وقرأت فقه

---

(١) ص(٢٦) من البحث.

(٢) السحب الوابلة (٩٤٩) في الترجمة رقم (٦٠٩).

(٣) فهرس الفهارس (٥١٩).

الحنابلة على الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين» قال: «ولم تر عيني مثله». اهـ. وتردد ذكر الشيخ أبا بطين في «حاشية المؤلف على شرح منتهى الإرادات».

وهي موضوع هذا البحث، قال مرة: «تقرير شيخنا الفقيه النبيه عبد الله أبا بطين»، وقال ثانية: «قال شيخنا النبيه المحقق العلَّامة الشيخ...»، وقال ثالثة: «قال شيخنا الفقيه النبيه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين».

٢ ـ الشيخ علي بن محمد الراشد (ت١٣٠٣هـ):

هو من أبرز تلاميذ الشيخ السابق أبا بطين وأنجبهم، وكان ينيبه في القضاء، ولما رحل الشيخ أبا بطين عن عنيزة سنة **١٢٧٠**هـ، أشار على أهلها بتوليته القضاء، فتولى قضاء عنيزة فيما بعد إلى وفاته، فهو إذاً زميله في الأخذ عن الشيخ أبا بطين، وكان الشيخ علي أسن من ابن حميد، إذ ولد سنة **١٢٢٣**هـ، وتأخرت وفاته بعده كما ترى، فلم يترجم له «في السحب الوابلة»، وألحق الشيخ صالح البسام ترجمته في آخر نسخته من «السحب» ورثاه بقصيدة أثبتها هناك[1].

وقد رحل الشيخ علي إلى الزبير وقرأ على فقهائها، وكان حريصاً على اقتناء الكتب، وكان الشيخ ابن حميد يعظمه ويجله، وقد نقل عنه في «حاشيته على المنتهى» في موضعين قال في أحدهما: «قال شيخنا الشيخ علي بن محمد كثر الله فوائده»، وقال في الموضع الثاني: «وكتب عليه الشيخ علي ما نصه...».

٣ ـ الشيخ محمد بن حمد الهديبي (ت١٢٦١هـ):

زبيري المولد، ومن أصل نجدي، تميمي النسب، مكي، ثم مدني الإقامة والسكن، ووفاته بالمدينة الشريفة مجاوراً، قال المؤلف

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٢٦).

في «السحب»[١]: «شيخنا الصالح، العابد، التقي، النقي».اهـ.

ونقل الكتاني في «فهرس الفهارس»[٢] عن المؤلف قوله فيه: «وقرأت أيضاً على محمد بن [أحمد؟] حمد الهديبي التميمي [الزبيدي؟] الزبيري والمكي منشأ، والمدني مدفناً، وأجازني بمروياته عن إبراهيم بن ناصر بن جديد الزبيري...اهـ.

وتردد ذكر الشيخ محمد الهديبي في «حاشية ابن حميد على شرح المنتهى» قال مرة: «نقلت من خط شيخنا محمد الهديبي...»، وقال ثانية: «ومن خط شيخنا الصالح، الناصح، التقي، النقي، الفقيه، النبيه، الشيخ محمد الهديبي الحنبلي رحمه الله تعالى آمين».اهـ.

٤ ـ الشيخ عبد الجبار بن علي البصري (ت١٢٨٥هـ):

يوصف بأنه «نقشبندي» فهو صاحب طريقة صوفية عفا الله عنه، وهو من تلاميذ إبراهيم بن ناصر بن جديد، وقد أثنى عليه المؤلف في «السحب»[٣]، وأطال في ذكر مناقبه وأخباره، ولما مات رثاه بقصيدة ذكرها هناك، وقال عنه في ترجمة «سيف بن محمد العتيقي» قال: «وقد سمعت الثناء على المترجم من جملة مشايخي منهم المذكور [عبد الجبار البصري]».اهـ. وقال الكتاني في «فهرس الفهارس» نقلاً عن ابن حميد: «وقرأت على شيخي عبد الجبار بن علي النقشبندي الزبيري البصري دفين المدينة سنة ١٢٨٥هـ».اهـ[٤].

٥ ـ الشيخ أحمد بن عثمان بن جامع (ت١٢٨٥هـ):

نجدي الأصل ـ ثم بحريني زبيري ـ ذكره المؤلف في «السحب

(١) السحب الوابلة (٢/ ٩٠٩).
(٢) فهرس الفهارس (٥١٩).
(٣) السحب الوابلة (١/ ٤٤٣ ـ ٤٥١) رقم الترجمة (٢٨٥).
(٤) السحب الوابلة (١/ ٢٩)، فهرس الفهارس (٥١٩).

الوابلة»[١]، وقال: «تولى قضاء البحرين بعد أبيه... فوقعت بين أمرائها فتنٌ فرحل إلى بلدة الزبير، وتولى قضاءها إلى أن مات». اهـ.

قال ابن حميد: «وكان المذكور قد حج سنة ١٢٥٧هـ، فاجتمعت به في مكة المشرفة، وسألته، واستفدت منه وأجازني، ومعه ولده الشيخ محمد هذا وعبد الله، وكان رجلاً صالحاً ساكناً وقوراً...». اهـ.

٦ ـ الشيخ محمد بن علي السنوسي (ت١٢٧٦هـ):

ذكره الشيخ عبد الله بن مرداد في «نشر النور والزهر» (مختصره)[٢] من بين شيوخه قال: «وعن العارف بالله محمد السنوسي المالكي المكي، ومدار جل مروياته من العلوم عنه». اهـ.

وفي «مختصر طبقات الحنابلة للشطي»[٣] قال ـ نقلاً عن عمه محمد مراد ـ: «وقد أخذ صاحب الترجمة [ابن حميد] عن جملةٍ من المشايخ الأجلاء منهم السيد محمد السنوسي، وروى عنه حديث الأولية، ولازمه سنين عديدة، وأجازه بـ«ثبته»». اهـ.

قال عنه الكتاني في «فهرس الفهارس»[٤]: «كانت له همة عالية ورغبة عظمى في العلم، وجمع الكتب واستنساخها...». اهـ.

٧ ـ الشيخ أحمد زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ):

قال الكتاني في «فهرس الفهارس» عن ابن حميد[٥]: «ويروي

---

(١) السحب الوابلة (١/ ١٨٤). وانظر: علماء نجد (١/ ١٧٥)، النعت الأكمل (٣٧٢).

(٢) نشر النور والزهر (مختصره) (٤٢٣).

(٣) مختصر طبقات الحنابلة (١٩٣)، وثبت السنوسي اسمه: «البدور الشارقة فيما لنا من أسانيد المغاربة والمشارقة»، وهو في مجلدين.

(٤) فهرس الفهارس (٢/ ١٠٤٢).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٥٢٠).

بعض المسلسلات عن شيخ الإسلام بمكة الشهاب أحمد دحلان الشافعي». اهـ.

ويلاحظ أن الشيخ دحلان توفي بعد ابن حميد، لكنه كان أسن منه، والمعروف أن الشيخ دحلان رحمه الله من المعارضين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد ألف رسائل وكتباً في الرد عليها، وطبعها في مطبعة أنشئت أيام ولاية الدولة العثمانية ممالأة للدولة العثمانية من جانب، ولأن الشيخ دحلان موغل في التصوف ـ عفا الله عنه ـ[1].

٨ ـ الشيخ محمد بن مساوي الأهدل الزبيدي (ت؟):

ذكره الشيخ عبد الله بن مرداد في «نشر النور والزهر» (مختصره)[2] من شيوخه قال: «أخذ العلوم عن السيد محمد بن مساوي الأهدل الزبيدي». اهـ.

وقال الكتاني: «بركة الدنيا والأخرى في الإجازة الكبرى» لوجيه الدين عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل الزبيدي اليمني، ووقع هذا الثبت ونسبته للمذكور في إجازة الشمس محمد بن عبد الله بن حميد العامري الشركي (الشرقي) الحنبلي مفتيهم بمكة للشيخ مصطفى بن خليل التونسي قال فيها ـ لدى ذكره من روى عنه حديث الأولية ـ: «أرويه عن السيد محمد المساوي الأهدل، فقد أجازني به وبغيره، وأجازني عن السيد عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل ما حوته فهرسته الموسومة بـ«بركة الدنيا والأخرى في الإجازة الكبرى»».

وذكر الشيخ محمد جميل الشطي في «مختصر طبقات الحنابلة» عن عمِّه محمد مراد: الشيخ محمد بن مساوي الأهدل في شيوخ

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٣٣).

(٢) مختصر نشر النور والزهر (٤٢٣).

ابن حميد[١].

٩ ـ **الشيخ أحمد الدمياطي المكي (ت١٢٧٠هـ):**

أصله من دمياط في مصر وإقامته ووفاته بمكة، ذكره الشيخ عبد الله البسام في عداد شيوخه قال: «الشيخ العلَّامة أحمد الدمياطي ثم المكي الشافعي». اهـ.

قال عنه في «السحب الوابلة»: «... ولكوني قد عزمت على السفر، فأشار الحاضرون بترك السفر والالتزام بهذا الأمر، ولا سيما شيخنا أحمد الدمياطي...». اهـ[٢].

١٠ ـ **الشيخ عابد السندي (ت١٢٥٧هـ):**

ذكره الشيخ البسام في عداد شيوخه، وقال: «وقد روى عنه بالإجازة العامة». اهـ. وفي كتاب «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي قال: «روى بالإجازة العامة عن شيخ المحدثين الشيخ عابد السندي...». اهـ. وعنه في «التسهيل» لابن عثيمين: «وعابد السندي هذا محدث فقيه، وهو صاحب الثبت المشهور بـ«حصر الشارد من أسانيد محمد عابد»». اهـ. ولم يحمد في عقيدته ـ عفا الله عنه ـ[٣].

١١ ـ **الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن الكزبري (الصغير) (ت١٢٦٢هـ):**

قال الكتاني في «فهرس الفهارس»[٤]: «وكان المترجم يروي ثبت الكزبري الصغير عنه، وبحق إجازته لأهل مكة ولمن اجتمع به،

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة (١٩٢)، السحب الوابلة (١/ ٣٤).
(٢) علماء نجد (٣/ ٨٦٧)، السحب الوابلة (١/ ٣٥).
(٣) علماء نجد (٣/ ٨٦٧)، مختصر طبقات الحنابلة (١٩٢)، السحب الوابلة (١/ ٣٦).
(٤) فهرس الفهارس (٢/ ٥٢٠).

قال: وأنا منهم». اهـ. يعني: من أهل مكة وممن اجتمع به. و(آل الكزبري) محدثون دمشقيون.

١٢ ـ عثمان الدمياطي (ت١٢٦٥هـ):

هو: عثمان بن حسن الدمياطي الشافعي، ذكره الشيخ عبد الله مرداد في «نشر النور والزهر» (مختصره) في شيوخه. وترجم له في الكتاب المذكور، وذكر وفاته، وهو عم الشيخ أحمد الدمياطي السالف الذكر[١].

١٣ ـ إبراهيم السقا الأزهري (ت١٢٩٨هـ):

هو إبراهيم بن علي المصري، ومن تلاميذ الشيخ حسن العطار... وغيره، توفي بعد ابن حميد كما ترى، وهو أسن منه إذ ولد في القاهرة سنة ١٢١٢هـ.

ذكره في عداد شيوخه الكتاني في «فهرس الفهارس»[٢]، والشطي في مختصره[٣]، والشيخ ابن بسام[٤].

وقال الكتاني: «ويروي المترجم أيضاً عن إبراهيم السقا إجازة عامة». اهـ.

١٤ ـ أحمد اللبدي النابلسي (ت؟):

جاء في «فهرس الفهارس»[٥] نقلاً عن المؤلف نفسه قال: «وأروي الفقه عن الشيخ أحمد اللبدي النابلسي عن عبد القادر بن مصطفى بن محمد بن أحمد السفاريني، عن أبيه عن جده، ما حوته إجازته التي ألفها لمرتضى الزبيدي». اهـ.

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٣٨).
(٢) فهرس الفهارس (١/ ٥١٩).
(٣) مختصر طبقات الحنابلة (١٩٢).
(٤) علماء نجد (٣/ ٨٦٧).
(٥) فهرس الفهارس (١/ ٥١٩).

هؤلاء هم الذين عرفتهم من أبرز شيوخ ابن حُميد، ولا شك أنه أخذ العلم عن غير هؤلاء لم نتوصل إلى معرفتهم، ولعل الأيام تكشف لنا عنهم في مصادر أخرى لم نطّلع عليها، أو لعل باحثاً آخر يضيف إلى ما قلناه أقوالاً، و«كم ترك الأول للآخر»(١).

ثانياً: أقوال العلماء فيه:

ـ قال تلميذه الشيخ صالح بن عبد الله البسام في ترجمة شيخه في آخر «السحب الوابلة»(٢): «شيخنا العالم، العلَّامة، الحبر، البحر، الفهامة، الفاضل، الشيخ.. ثم قال: حصل وبرع ووصل إلى مرتبة التأليف». اهـ.

ـ وقال تلميذه أيضاً الشيخ عبد الله مرداد(٣): «مفتي الحنابلة بمكة النسابة.. الخطيب، والإمام، والمدرس بالمسجد الحرام، علامة نحرير، خطيب مُصقع، كان نادرة العصر، ماهراً في العلوم الأدبية والعقلية، عارفاً بالأحاديث، والشعر، وسائر علوم الشريعة، جامعاً لأشتات الفضائل، وله قصائد غرر، وشعر بليغ». اهـ.

ـ وقال الشيخ محمد مراد الشطي(٤): «مفتي الحنابلة بمكة المكرمة، الإمام، العلَّامة، الفقيه، المحدث، المتقن، كان ذا علم وسيع، وفهم رفيع، بالغاً أعلى مراتب التقوى، مرجعاً لأرباب العلم والفتوى، كثير المحبة والاعتناء بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وتلامذته، له التقدم الواسع في العلوم العقلية والنقلية». اهـ.

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٤٠).
(٢) السحب الوابلة (٢/ ١١٩).
(٣) نشر النور والزهر (٤٢٤).
(٤) مختصر طبقات الحنابلة (١٩٢).

ـ وقال الشيخ إبراهيم بن ضويان[١]: «كان فقيهاً ذكياً، جيد الحفظ، رحل إلى الأمصار، وطاف بلاد الحجاز واليمن، والشام، ومصر، وغيرها، وأخذ عن علماء هذه الأقطار».اهـ.

ـ ووصفه الكتاني[٢] بـ«العلَّامة الأديب، المؤرخ المسند»، وقال ثانية: «مفتي الحنابلة بمكة المؤرخ العلَّامة».اهـ.

ـ وقال الشيخ عبد الستار الدهلوي[٣]: «درَّس بالمسجد الحرام، وله شعر رقيق؛ كعقود الدرر، حامل لواء المجد في التفسير والحديث، حقق في مذهب أحمد حتى بلغ فيه النهاية، ووصل فيه إلى الغاية».اهـ.

ـ وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[٤]: «كانت بحوثه محررة، ومحققة تحقيقاً جيداً، وقد تعقب الشيخ محمد الخلوتي».اهـ.

ـ وقال الشيخ البسام[٥]: «والقصد أن المترجم له جدَّ واجتهد في طلب العلم وتحصيله، وترك لأجله وطنه، وجاب الأقطار والأمصار في سبيله، حتى بلغ مبلغاً كبيراً، فصار مفسراً ومحدثاً وأصولياً، وفقيهاً، أديباً، لغوياً، وبهذا زاد على ما اعتاده طبقته من الاقتصار على تحرير الفقه الحنبلي دون غيره من العلوم.. إلى أن قال: وكان الأشراف يودُّونه كثيراً، ويدعونه لمشاركتهم ومجالستهم، كما حدثني بذلك الوجيه إبراهيم الجفالي عن جدته ابنة المترجم، فآل الجفالي إبراهيم بن عبد الله وأخويه أسباط المترجم.اهـ.

---

(١) علماء نجد (١٩٦/٦).
(٢) فهرس الفهارس (٥١٩).
(٣) علماء نجد (١٩٦/٦).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.

ـ وقال الشيخ محمد أمين أفندي الجندي الحنفي (ت١٢٩١هـ) مفتي دمشق في تقريظه لكتاب «السُّحب الوابلة»[(١)]: «وكان ممن حظيت بمذاكرته، وحصّلت الفوائد من مسامرته، العالم العامل، الهمام، الفاضل..». اهـ.

ثالثاً: توليه المقام الحنبلي:

كان ابن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقيماً بمكة لطلب العلم ومجالسة العلماء والإفادة من العلم لطلابه، ولما أراد أن يعود إلى بلده عنيزة عيِّن لإمامة المقام الحنبلي في المسجد الحرام وإفتاء الحنابلة فيها، وكان معطَّلاً بعد موت الشيخ محمد بن يحيى بن ظهيرة، المكي، فتولاه عام ١٢٦٤هـ.

قال الشيخ البسام[(٢)]: «وقد اطلعت على خطاب منه بخط يده إلى زميله الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع يخبره بتوليه هذا المنصب قال فيه:

«من المحب الداعي محمد بن عبد الله بن حميد إلى جناب الشيخ الأجل والأمجد الأنبل، محبنا وحبيبنا، أخو الروح وشفيقها، ووردها وشقيقها، بل شيخنا المكرم الأحشم الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع من اتحد اسمي واسمه، فكان ذلك دليلاً على أن اتحاد المسمَّى أقوى دليل، ومن دام لي وده حتى كاد أن يبطل قول القائل: (لا يدوم خليل).

أما بعد إبلاغ السلام التام عليكم، فقد صدّرت الأحرف من بطن مكة المشرفة ومحبكم بحال الصحة والسلامة، وأما ما أخبرتكم عنه

(١) السحب الوابلة (١/ ٤٥).
(٢) علماء نجد (٦/ ١٩١).

سابقاً من جهة السفر، فهو أنني صمَّمت وأخذت في أهبة السفر بحيث ما بقي إلا أن أمشي، وإذا ببعض أصحابنا من العلماء الذين يجالسون الشريف قد أتوا إليَّ، وقالوا: قد جرى اليوم عند الشريف ذكر المقام الحنبلي، وأن إمامه الذي يباشره الآن ضعف وعجز عن النهوض، وأنه ليس من يسد بدله إلا فلان، وهو عازم على السفر ـ يعنون الحقير ـ.

وإذا بالشريف قد أرسل إليَّ، فامتنعت عن ذلك لعلمي بأني لست أهلاً، ولكوني قد عزمت على السفر، فأشار الحاضرون بترك السفر والالتزام بهذا الأمر، ولا سيما شيخنا أحمد الدمياطي، وصاحبنا الشيخ حسين مفتي المالكية، فإنهما ألحَّا على الحقير وبالغا في ذلك.

وإذا بالشيخ حسين قد أتى من الغد، ومعه تقرير من الشريف، كما جرت به العادة وصورته بعد الصدر: «إننا قد قررنا ونصبنا فلان بن فلان في المقام الحنبلي، فلا يعارضه في ذلك معارض ولا ينازعه منازع...» إلخ.

فاستخرت الله ﷻ، وعزمت على الإقامة إلى أن يوافي الإنسان حِمامه فيها، وأرجو أن يكون ذلك هو عين الخير دنيا وأخرى. وحال التاريخ برز أمر سيدنا الشريف: أن كل أهل مذهب يقرأون على أعلم من يوجد منهم، وعُيّن للحنفية عالم منهم يقال له: الشيخ محمد الكتبي، وللشافعية شيخنا الشيخ أحمد الدمياطي، والمالكية الشيخ حسين، وقالوا للحقير في جمادى **١٢٦٤هـ**». اهـ.

هذا نص واضح في تولية المقام والتدريس.

ونقل الشيخ عبد الله مرداد في كتابه «نشر النور والزهر» (الأصل): «وكانت الفتوى على مذهب الحنابلة بمكة متعطلة سنين من بعد موت مفتيها الشيخ محمد بن يحيى بن ظهيرة المكي، إلى أن

وليها المترجم كما أفاد بعض الأفاضل، وقد أرخ ذلك الأديب السيد محمد شكري أفندي المكي بقوله:

تاجُ المفاخر قد تكلَّل ... والدهر بالبشرى تهلَّل
لما ولي الفتوى بمذ ... هب [أحمد] الورع المُفضل
العالم العلَمُ الشهيـ ... ـر محمدُ الشرقي المبجل
الألمعي الفطن الأريـ ... ـب اللوذعي حلال معضل
من شاد مذهب أحمد ... من بعد ما قد كاد يهمل
من وافت الفتوى له ... كالبدر بُرجَ السعد حل
أرخه طاب لقد زهى ... بمحمدٍ فتوى ابن حنبل

فابن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ تولى منصب إمامة المقام الحنبلي والإفتاء والتدريس عام ١٢٦٤هـ، وأقام في هذا المنصب حتى توفي سنة ١٢٩٥هـ[١].

ومما يحسن ذكره هنا أنه قبل أن يستولي الملك عبد العزيز آل سعود على الحجاز سنة ١٣٤٤هـ، كان أئمة الصلاة في المسجد الحرام بعدد المذاهب الأربعة، وكان لكل إمام جهة من الكعبة المشرفة[٢]، فالمذهب الحنفي له الجهة الشمالية، وفيها حجر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمذهب المالكي له الجهة الغربية، والمذهب الشافعي له الجهة الشرقية، وفيها مقام إبراهيم، والمذهب الحنبلي له الجهة الجنوبية، وهي التي بين الحجر الأسود والركن اليماني، فكان من محاسن هذه الحكومة السعودية أن أبطلت هذه البدعة، وجعلت المصلين خلف إمام واحد ولله الحمد، وقد أشرت إلى ذلك سالفاً إشارة سريعة في مبحث الحالة السياسية.

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٤٨).

(٢) انظر: علماء نجد (١/ ١٩٣)، وتاريخ المملكة العربية السعودية (٢/ ١٠٢).

رابعاً: تلاميذه:

تصدَّر ابن حُميد للتدريس فأخذ عنه العلم عددٌ كبير من طلبة العلم من المكيين والوافدين إلى مكة من النجديين وغيرهم، وطلبت منه الإجازات، ومن أشهر تلاميذه:

١ ـ ابنه الشيخ علي بن محمد بن حميد (ت١٣٠٦هـ):

ولي الإمامة والإفتاء للحنابلة بمكة المشرفة بعد أبيه، وكان رجلاً صالحاً، ورعاً، طلب منه أن يوقع على مضبطة فتوى فتورَّع من ذلك فعُزل، كذا قال الشيخ عبد الستار الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجال القرن الثالث عشر[(١)].

قال الشيخ البسام: وفي عام ١٣٠٦هـ توجَّه إلى عنيزة ـ وأظنه كان مريضاً ـ وفي (البرود) وافته منيته هناك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والبرود خارج حدود الحرم قرب الشرائع[(٢)].

٢ ـ الشيخ صالح بن عبد الله البسام (ت١٣٠٧هـ):

أحد تلاميذه والآخذين عنه، وترجم ابن بسام هذا لشيخه ابن حميد في آخر كتاب «السحب الوابلة»، وجاء في ترجمته: «قرأت عليه عام ١٢٨٩هـ مدة شهرين.. في الفقه في مكة المشرفة، وأيضاً قرأت عليه عام ١٢٩١هـ، في شرح «زاد المستقنع» للشيخ منصور».اهـ.

وفي ترجمة ابن مانع قال الشيخ في «السحب الوابلة»: «ورثاه تلميذه الشاب الذكي النجيب، والفاضل، الزكي، الأديب، الشيخ صالح بن عبد الله بن بسام أدام الله تعالى توفيقه، وثبتنا وإياه على السلوك في أعدل منهاج وأقوم طريقة..».اهـ. وتوفي في عنيزة بالتاريخ المذكور[(٣)].

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٤٩).

(٢) علماء نجد (٦/ ٢٠٠).

(٣) السحب الوابلة (١/ ٤٩).

وقال عنه البسام: «الشيخ صالح العبد الله البسام الأديب العالم». اهـ[(١)].

٣ ـ الشيخ خلف بن إبراهيم بن هدهود النجدي العنيزي، ثم المكي (ت١٣١٥هـ):

ولي إفتاء الحنابلة بعد علي بن حميد ابن الشيخ المؤلف، واستمر في ذلك عشرين سنة حتى وفاته، قال الشيخ عبد الستار الدهلوي: «ومنهم ـ أي: من مشايخ الدهلوي ـ شيخنا العلَّامة زبدة العلماء، مفتي مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيخ خلف بن إبراهيم الحنبلي النجدي الأثري، قرأت عليه المسلسل بالحنابلة في بيته في مكة المكرمة، وأجازني مشافهةً به وبما يجوز له من الرواية عن مشايخه»[(٢)].

٤ ـ الشيخ مصطفى بن خليل التونسي (ت؟هـ):

قال الكتاني في «فهرس الفهارس»[(٣)]: «هو العلَّامة الشيخ مصطفى بن خليل التونسي، قرأ بالأزهر، ومكة المكرمة، وأجيز فيها من السيد عبد الله كوجك البخاري.. ومحمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي المكي الشرقي..». وذكر شيوخه ثم قال: «ولابن خليل المترجم مجموعة تضمَّنت إجازات مشايخه المذكورين له ومشايخهم، وهي في مجلد لطيف أطولها وأفيدها إجازة ابن حميد الشرقي..».

٥ ـ عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٠هـ):

قال الكتاني: «خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفاً، وأتممهم تحريراً، واطلاعاً، وإنصافاً، ولد سنة ١٢٦٤هـ.. وأجازه دحلان

(١) علماء نجد (٦/ ٢٠٠).
(٢) علماء نجد (١/ ٢٥٠).
(٣) فهرس الفهارس (١/ ٣٧٦).

والشيخ عبد الغني وغيرهما من شيوخ أبيه، وزاد بالأخذ عن مفتي الحنابلة بمكة محمد بن عبد الله بن حميد الشرقي المكي..».اهـ[١].

٦ ـ الشيخ علي بن سليمان الدمنتي البجمعوني المغربي (ت١٣٠٦هـ):

قال الكتاني[٢]: «الفقيه، المحدث، الصالح، البركة، الناسك، صاحب التآليف العديدة، ولي الله، أبو الحسن علي بن سليمان.. المولود سنة ١٢٣٤هـ بدمنات، والمتوفى بمراكش ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦هـ، وذكر ابن حميد من بين شيوخه، وأنه قرّض مع مجموعة من العلماء بعض مؤلفاته قال: «ومفتي الحنابلة بمكة محمد بن عبد الله بن حميد الشرقي»، وله ثبت بأسانيده اسمه: «أجلى مسانيد على الرحمٰن في أعلى أسانيد علي بن سليمان»».

٧ ـ الشيخ عبد الله أبو الخير مرداد (ت١٣٤٣هـ):

ذكره الشيخ عبد الله البسام في تلاميذه[٣]، وقد احتفل بترجمته في كتابه «نشر النور والزهر» كما أسلفنا.

٨ ـ الشيخ إبراهيم بن سليمان الخَنْكي المكي (ت؟هـ):

ذكره الكتاني في «فهرس الفهارس» في مواضع متصل السند بابن حميد، وفي الموضع الأخير في ترجمة السّفاريني قال: «ونتصل به مسلسلاً بالحنابلة عن البرهان إبراهيم الخنكي الحنبلي اعتقاداً عن محمد بن حميد الشركي (الشرقي) عن الشهاب أحمد اللبدي، وعبد الله بن عثمان النابلسي»[٤].

---

(١) الأعلام (٧/ ٥٩)، فهرس الفهارس (١/ ٣٧٦).
(٢) فهرس الفهارس (١/ ١٧٦).
(٣) علماء نجد (٦/ ٢٠٠).
(٤) السحب الوابلة (١/ ٥٢).

٩ ـ الشيخ عبد الله بن عايض العنيزي (ت١٣١٧هـ):

قاضي عنيزة المولود فيها سنة ١٢٤٩هـ، وشيخ علامتها الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي ـ رحمهما الله ـ أخذ عن الشيخ ابن حميد في مكة المكرمة.

١٠ ـ عبد الكريم بن صالح بن شبل (ت١٢٧٥هـ):

ذكره الشيخ البسام في ترجمة ابن حميد، في «علماء نجد»[(١)]، وفيه: «شرع في القراءة على علماء المسجد الحرام.. ومن النجديين الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد، مفتي الحنابلة بمكة المكرمة». اهـ.

١١ ـ عبد الله بن صالح بن شبل (ت١٢٩٣هـ):

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «رحل إلى مكة المكرمة للتزود بالعلم.. فكان من مشايخه النجديين: العلَّامة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد، مفتي الحنابلة في الحرم الشريف». اهـ.

١٢ ـ محمد بن عبد الكريم بن شبل (ت١٣٤٣هـ):

ذكره الشيخ البسام، وذكر من شيوخه الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد، وقال: «صاحب السحب الوابلة»، وذكر إجازته للشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، وهي إجازة مختصرة لكنها مفيدة[(٣)].

١٣ ـ مبارك آل مساعد مولاهم:

ذكره الشيخ البسام في شيوخه وقال: «تاجر كبير في مدينة جدة وشاعر مجيد»[(٤)].

---

(١) علماء نجد (٦/ ٢٠٠).
(٢) علماء نجد (٦/ ١٨٢).
(٣) علماء نجد (٦/ ١٢١)، والسحب الوابلة (١/ ٥٣).
(٤) علماء نجد (٦/ ٢٠٠).

١٤ ـ صالح بن دخيل بن جار الله من آل سابق:

نسخ سنة ١٣٤٠هـ «حواشي ابن حميد على شرح المنتهى»، وقال في آخر النسخة: «هذا آخر ما وجد من خط المصنف العلَّامة شيخنا محمد بن عبد الله بن حميد النجدي أصلاً، العنيزي مولداً، المكي سكناً..». اهـ.

وهو فيما يظهر عالم، ولم يذكره الشيخ البسام في علماء نجد[١].

هذا ما أمكن معرفته من تلاميذ ابن حميد، ولا شك أن له تلامذةً غير هؤلاء لم نعرفهم بعد، والله تعالى أعلم.

(١) السحب الوابلة (١/٥٤).

المبحث الرابع

آثاره ووفاته

أولاً: آثاره:

اشتهر ابن حُميد رحمه الله بأنه كان مؤلفاً، وقد قال عنه تلميذه الشيخ صالح بن عبد الله البسام: «حصَّل وبرع ووصل إلى رتبة التأليف». اهـ. وقال الشيخ محمد مراد أفندي الشطي: «وألف المؤلفات». اهـ.

لكنه لم يكن مكثراً من التأليف، إذ لم يؤثر عنه إلا بعض مؤلفات، أنفسها وأشهرها كتاب **«السحب الوابلة»**.

لكن الإنسان يعجب لكثرة الكتب التي انتسخها بخطه، أو ذيّل عليها هوامش بخط يده أيضاً، أو تملكها وقرأها، وهي كثيرة متنوعة يدل تنوعها على كثرة قراءته وتنوع ثقافته، وإجادته لفنون مختلفة من العلم، ومن هذه الكتب التي ذكرها محقق «السحب الوابلة»[(١)]:

١ ـ «شرح البخاري»، للقسطلاني نسخة في جستربيتي بدبلن (إيرلندا) عليها تملكه بخطه.

٢ ـ «لوامع الأنوار البهية...»، للعلامة السّفاريني بخطه في مكتبة الشيخ البسام، ما عدا الورقة الأخيرة ذهب بذهابها تاريخ النسخ، وقد تكون أسقطت عمداً، بسبب ما يكتب الشيخ في آخر كتبه

(١) السحب الوابلة (١/ ٥٧).

من توسُّل بالنبي ﷺ، وهي منسوخة قبل سنة ١٢٥٩هـ؛ لأنه قرأها هذا العام على شيخه عبد الله أبا بطين رحمه الله.

٣ ـ «حواشي ابن قندس» على «الفروع»، لابن مفلح، نسخة وزارة الأوقاف الكويتية، عليها خطه وترجمة ناسخه الشيخ ناصر الدين بن زريق وأحال في ترجمته على «السحب».

٤ ـ «البلبل» في أصول الفقه للشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي في المكتبة السعودية بالرياض رقم (٩٣، ٨٦) بخطه في رمضان سنة ١٢٧٠هـ في المسجد الحرام بمكة المكرمة.

٥ ـ وكتاب «ملخص بغية الوعاة» بخطه في الهند كما سيأتي في هذا المبحث إن شاء الله «الصفحة القادمة».

٦ ـ وكتاب «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب في المكتبة الوطنية بعنيزة، تتبعه كله وعلق عليه، وصحح واستدرك. يراجع «غاية العجب» في مؤلفاته[1].

إذاً، فانشغاله بالقراءة والتتبع والتعليق والاستدراك، وهي التي نسمِّيها الآن القراءة الحرة، ثم ما أنيط به من مهام وأعمال في الإمامة والتدريس والفتوى، كل ذلك كان صارفاً له عن التأليف، واخترام المنية في سن النضج والعطاء (قبل الستين) فلم تمهله لتكميل ما بدأه من تآليف كان على عزمٍ لتأليفها، إضافةً إلى علاقاته الاجتماعية بأعيان وعلماء مكة والواردين عليها، كل هذا وذاك جعلاه يكون قليل التأليف.

ومن أشهر مؤلفاته رحمه الله:

١ ـ «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»:

من أشهر مؤلفات ابن حميد، استوفى فيه أكبر عدد استطاع جمعه أو الوقوف عليه من علماء المذهب، ابتدأ من حيث وقف

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٥٧).

ابن رجب سنة ٧٥١هـ، وإلى أن أتى على علماء عصره سنة ١٢٩١هـ، لكنه كما أسلفنا أهمل ذكر علماء الدعوة السلفية وعلى رأسهم الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب وتلامذته، بل تعرض لبعضهم بكلام مشين، مخالفاً بذلك المنهج السليم والإنصاف في كتابة التاريخ(١).

ونسخ الكتاب مختلفة اختلافاً كثيراً جداً، لا سيما في تراجم علماء نجد الذين يكتب عنهم من أفواه المخبرين، وأوسع نسخة لهذا الكتاب هي نسخة الشيخ عبد الوهاب الدهلوي، ويرجح أنها في مكتبة الشيخ محمد بن مانع، ونسخة في دار الكتب المصرية الأرجح أنها منسوخة منها(٢).

وقد طبع الكتاب محققاً في ثلاث مجلدات، والمحقق هو الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، وقدم له وعلق عليه الدكتور العلَّامة بكر بن عبد الله أبو زيد، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢ ـ «حاشية على شرح المنتهى»:

وهي موضوع هذا البحث، وسنفرد الكلام فيها إن شاء الله تعالى مفصَّلاً.

٣ ـ «غاية العجب في تتمة طبقات ابن رجب»:

ذكره محقق السحب الوابلة في مقدمته: (١/ ٦٢)، ورجَّح أنه مشروع كتاب لم يظهر إلى الوجود، واستدل على ذلك بما جاء في بعض النسخ «الذيل على طبقات الحنابلة»، حيث قرأ ابن حميد هذه النسخة وعلق عليها، ووعد بأن من أهمله ابن رجب سوف يتتبعه ويفرده في جزء ويسميه بهذا الاسم، وذكر بكر أبو زيد نسبته

---

(١) معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ١٦٨).

(٢) علماء نجد (٦/ ٢٠١).

لابن حميد في «المدخل المفصل»: (١/ ٤٤٠)، وقال: طبعت قطعة منه في خاتمة طبقات ابن رجب[1].

٤ ـ «ملخص بغية الوعاة»، (مخطوط):

«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، ويذكر ابن حميد أنه لخصه لنفسه طلباً لاختصار الوقت، لذلك حذف بعض التراجم المثبتة لديه في موضع آخر، وعليه فلا ينطبق عليه اسم (الاختصار) لكتب العلم، وهو مخطوط المكتبة الآصفية في حيدر آباد بالهند رقم (١٧) تراجم.

ذكره له الزركلي في الأعلام: (٦/ ٢٤٣)، وكحالة في معجم المؤلفين: (١٠/ ٢٢٧)، ومحقق «السحب الوابلة» في المقدمة: (١/ ٦٤)، ومحققا «النعت الأكمل» في التكملة: (٣٨٠).

٥ ـ جمع حواشي الخلوتي على «الإقناع» و«شرحه»:

ذكره له عبد الله مرداد في مختصر نشر النور والزهر: (٢/ ٣٧٤)، والقاضي في روضة الناظرين: (٢/ ٢١٦)، وابن بسام في علماء نجد: (٦/ ٢٠١)، ومحقق السحب الوابلة في المقدمة: (١/ ٦٦)، والحقيل في معجم مؤرخي الجزيرة العربية: (٣٧).

٦ ـ إجازة لتلميذه مصطفى خليل التونسي:

وهي إجازةٌ حافلةٌ ضمَّنها شيوخه ومروياته.

ذكرها الكتاني في «فهرس الفهارس»: (١/ ٢٥٠، ٣٧٦)، فقال عن التونسي: هو العلَّامة الشيخ مصطفى بن خليل التونسي، قرأ بالأزهر ومكة المكرمة، وأجيز فيها من السيد عبد الله كوجك البخاري، والبرهان السقا... ولابن خليل المترجم مجموعة تضمَّنت

---

(١) معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ١٧٠).

إجازات مشايخه المذكورين له ومشايخهم وهي في مجلد لطيف، أطولها وأفيدها إجازة ابن حميد الشرقي، والطهطائي، والبخاري. اهـ.

وذكرها محقق السحب الوابلة في المقدمة: (١/ ٦٦).

٧ ـ «قرة العين» في الرد على أبا بطين:

ذكره له ابن حمدان في تراجم متأخري الحنابلة: (١٣٣)، ومحقق «السحب الوابلة» في المقدمة: (١/ ٦٧) عن ابن حمدان في متأخري الحنابلة، ورد ذلك المحقق (ابن عثيمين) لأمور منها:

١ ـ لا نعرف لابن حميد كتاباً بهذا الاسم، وإن كان جهلنا به لا ينفيه عنه.

٢ ـ أن رد ابن حميد على شيخه لا يصل إلى حد الندرة والعداوة، فما زال ابن حميد يعظم شيخه ويطريه بكل مناسبة يمر له فيها ذكر.

٣ ـ أن مخالفته لشيخه أبا بطين واعتراضه عليه، إنما هو في شأن القصيدة المعروفة «بالبُردة» التي نظمها البوصيري في مدح النبي ﷺ، لا كما قال الشيخ ابن حمدان!.

٤ ـ أن اسم كتاب الشيخ عبد الرحمـٰن بن حسن رحمه الله في الرد على ابن حميد «بيان المحجة...» لا المحجة، وهو مطبوع ضمن مجموعة (التوحيد).

٥ ـ أن «اللجة» لم يكن لقب لابن حميد لقب به لكثرة كلامه ولغطه، كما يقول ابن حمدان! بل هو لقب لأبيه سرى اللقب عليه بعده، كذا قال الشيخ البسام في ترجمته في «علماء نجد»، وكذا هو معروف مستفيض عند كثير من أهل عنيزة ـ وهي بلدة ـ ممن لهم معرفةٌ بالأنساب والألقاب. اهـ[1].

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٦٧، ٦٨).

وقال صاحب معجم مصنفات الحنابلة[١] عن «قرة العين»: لم أقف على من ذكره له غير هذا، وتلامذة ابن حميد أدرى وأعرف بمؤلفاته، لم يذكروا له هذا المؤلف، ولو تم لاشتهر لشهرة الشيخين (أبا بطين) و(ابن حميد)، والذي حصل بينهما هو في شأن القصيدة المعروفة بـ«البردة» للبوصيري.

٨ ـ النعت الأكمل:

ذكره له الزركلي في الأعلام: (٦/ ٢٤٣)، وكحالة في «معجم المؤلفين»: (١٠/ ٢٢٧)، ومحققا «النعت الأكمل» في التكملة: (٣٨٠).

قال صاحب «معجم مصنفات الحنابلة»[٢]: «قلت: لم يذكره أحد ممن ترجم للمؤلف غيرهم فيما أعلم، وتلامذة المؤلف أعرف به من غيرهم، وهم مع ذلك لم يذكروا له هذا الكتاب، وقد ذكره بعضهم لحفيد المؤلف عبد الله بن علي بن حميد المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)، والمعروف أن «النعت الأكمل» للكمال الغزي العامري المتوفى سنة (١٢١٤هـ)». اهـ.

٩ ـ رسائل وفتاوى وتعليقات وتحقيقات:

ذكرها له القاضي في «روضة الناظرين»: (٢/ ٢١٦)، وابن بسام في علماء نجد: (٦/ ٢٠١)، ومقدمة «السحب الوابلة»: (١/ ٧٠)، والحقيل في «معجم مؤرخي الجزيرة العربية»: (٣٧).

١٠ ـ شعر:

ذكره له عبد الله مرداد في مختصر نشر النور والزهر: (٢/ ٣٧٣)، والقاضي في روضة الناظرين: (٢/ ٢١٦)، وابن بسام في

---

(١) معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ١٧١).

(٢) معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ١٧١).

علماء نجد: (٦/ ٢٠١)، حيث قال الأخير: «له قصائد جياد ومراسلات أدبية لو جمعت لصارت ديواناً متوسطاً». اهـ.

وأثبته محقق السحب الوابلة في المقدمة: (١/ ٧٠) حيث قال: «أقول: وقفت على نماذج من شعره كقصيدته التي رثى بها شيخه عبد الجبار البصري وغيرها. [ومنها:

لقد كسفت شمس الهداية والرشد ... وكور بدر الدين والعلم والزهد
وقد فقئت عين التورع فاغتدى ... لما قد دهاه اليوم يلطم للخد
بموت إمام الدين والحق والهدى ... وزاهد هذا العصر في الجاه والنقد
وأطيب هذا الخلق خلقاً ومكرماً ... يفوق عبير المسك والعنبر الهندي

إلى أن قال:

فيا ناصر الإسلام فاجبر مصابه ... على فقد من في رزئه أعظم الفقد
بغير انتهاء للبكاء مؤرخ ... (أقام بدار الفوز في جنة الخلد)]

ثم يصفها ابن عثيمين بقوله: وهو في نظري كغيره من أشعار العلماء، ليس رقيقاً ولا بديعاً كما وصف، والذين وصفوا شعره من العلماء لا من الأدباء النقاد، فقد يكون رقيقاً بديعاً إذا قيس بشعر غيره من بعض علماء عصره لا بشعر المجيدين، والله تعالى أعلم[(١)]. اهـ.

١١ ـ ثبت:

ذكره له بكر أبو زيد في «المدخل المفصل»: (٢/ ١٠٨٤).

ثانياً: وفاته:

توفي الشيخ ابن حميد رحمه الله في يوم الأحد اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٢٩٥هـ في مدينة الطائف، وذلك في فصل

(١) السحب الوابلة (١/ ٧٠)، (٢/ ٤٤٩).

الصيف حينما كان يخرج أهل مكة للطائف، ودفن بالمقبرة الواقعة شمال مقبرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد أسف على وفاته محبُّوه وعارفوه، ولذا قال الشيخ عبد الله مرداد:

«وكان بينه وبين العلَّامة الشيخ عبد الرحمـٰن سراج محبة عظيمة، ومودةُ أكيدة، أمضوا زمانهم في الاجتماع والمباحثات في العلوم، والاشتغال بالأدب، والمطالعة في الدواوين والمحاضرات، حتى إنه بعد أن دُفن وقف الشيخ عبد الرحمـٰن سراج يبكي على قبره وهو لا يقدر على تمالك نفسه». اهـ.

وقد رثاه تلميذه الشيخ صالح العبد الله البسام بقصيدة ننقل بعضها من خطه، وذكرها في ترجمته في آخر نسخته من «السحب الوابلة» قال:

النَّاسُ تبكي على الأطلالِ والدِّمنِ ... وكلِّ حِبٍّ من الأحباب ذي شجن
تبكي العُيُونُ وما عيني كمِثلِهِمُ ... إنِّي على العالِمِ النِّحريرِ ذُو حزنِ
فخر العُلُوم وطَودُ العِلِم شامِخَةٌ ... تبكي عليه عُلُومَ الدِّين والسُّنَنِ
يبكِي عليهِ مقامٌ للإمامِ غدَا ... من بعدِهِ فاقِداً لِلفضلِ والحَسَنِ
لِفقدِهِ قَامَ أهلُ العلمِ قاطبةً ... يبكُونَ ما حَلَّ بِالإِسلامِ من وَهَنِ
خَطْبُ الإمامِ الذي جَلَّتْ مناقبُهُ ... مُحمد بن حُميدِ الماهرِ الفَطِنِ
قد فارَقَ الأَهلَ والأوطَانَ مُطِّلِباً ... للعِلِمِ دَهْراً ولم يَعرجْ عَلَى وَطَنِ
قَدكانَ شيخاً لنا في العِلمِ مُعتمداً ... براً نصُوحاً تقياً ليس ذا مِحَنِ
ليت المنِيَّة فاتته لَنَا زمناً ... نجني من العِلم أثماراً على الفَنَنِ
لم أنسَ يوماً من الأيامِ طلعَتَهُ ... والليلُ يأتِي لنا في طائِفِ الوَسَنِ
في القبرِ أضحى وحيداً أُنسُهُ عَمَلٌ ... بالفوزِ بالعلمِ أمسَى رابحَ الثمن

قدجاور الحبرَ[١] في قبر وأرجو له ... وسط الجنانِ جواراً منه لم يَبِنِ
سقى ثَرَاهُ من الوسمِي هاطِلة ... سَحَاب فضلٍ من الرحمٰن بالمِنِنِ
ما يبتغِي نحونا غير الدعاء لهُ ... واللَّه يعلمُ ذا في السِّرِّ والعَلَنِ
ثم الصلاةُ على المختار سيدِنا ... والآلِ والصحبِ والأَتباعِ بالسُّنَنِ[٢]

وأما عن عقبه، فيقول الشيخ البسام[٣]:

«خلَّف ابناً صالحاً هو الشيخ علي الذي خَلَفه في الإفتاء والإمامة، ولعلي هذا ابن صار عالماً وله ترجمة في هذا الكتاب، والموجود الآن من عقب المترجم حفيد حفيد ابنه يقيم في عنيزة، وللمترجم بنت هي والدة المؤرخ الأديب محمد بن علي آل عبيد، وجدة الأفاضل إبراهيم بن عبد الله الجفالي وأخويه علي وأحمد، وهي جدتهم من قبل والدتهم، وآل الجفالي من قبيلة بني خالد القبيلة الهوازنية المضرية العدنانية.

وقد أخبرني إبراهيم العبد الله الجفالي قال: كانت جدتي ـ حصة بنت المترجم ـ تسكن في شعب عامر بمكة المكرمة، وكانت إذا قرب شهر رمضان استأجرنا لها محلّاً من بيت خوقير المطل على المسجد الحرام من قبل باب السلام، لتكون قريبة من العبادة في الحرم ـ وقد طال عمرها ـ توفيت بمكة عام ١٣٦٦هـ، وتخبرنا أنها تعرف والدها المتوفى سنة ١٢٩٥هـ معرفة جيدة، وكانت رحمها الله امرأة فاضلة جداً». اهـ.

---

(١) يشير بهذا إلى قرب قبر المرثي من قبر حبر الأمة عبد الله بن عباس «بالطائف».
(٢) علماء نجد (٦/ ٢٠١)، السحب الوابلة (١/ ٥٤).
(٣) علماء نجد (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤).

الفصل الثاني

نبذة موجزة عن «كتاب منتهى الإرادات»، وشرحه «دقائق أولي النهى»، وحاشيتيه: «حاشية البهوتي»، و«حاشية النجدي»

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: كتاب منتهى الإرادات.

المبحث الثاني: كتاب دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.

المبحث الثالث: كتاب حاشية محمد البهوتي (الخلوتي).

المبحث الرابع: كتاب حاشية عثمان النجدي.

المبحث الخامس: دراسة مقارنة بين حاشية ابن حميد (موضوع التحقيق) وحاشيتي البهوتي والنجدي.

المبحث الأول

كتاب منتهى الإرادات

المطلب الأول

التعريف بالمؤلف

□ **١ ـ اسمه ونسبه[(١)]:**

هو العالم العلّامة الفقيه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن رشيد الفتوحي، تقي الدين، أبو بكر الشهير بابن النجار، قاضي القضاة ابن شيخ الإسلام.

□ **٢ ـ مولده ونشأته:**

ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، ونشأ بها، وأخذ الفقه عن أبيه شهاب الدين الشهير بابن النجار، الفقيه الحنبلي (ت٩٤٩هـ) وعن غيره، وأجاد واستفاد، وانتهى إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد، وسافر إلى الشام وأقام بها مدةً من الزمن، وعاد، وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، واستنابه والده في القضاء، وحج قبل بلوغه، ثم حج لقضاء الفرض عام ٩٥٥هـ، وعاد مكبّاً على ما هو بصدده من الفتيا والتدريس، وكان قلمه أحسن

(١) انظر ترجمته في: النعت الأكمل (١٤١)، شذرات الذهب (١٠/ ٥٧)، السحب الوابلة (٢/ ٨٥٤)، مختصر طبقات الحنابلة (٩٦)، تسهيل السابلة (٢/ ١٤٠)، الأعلام (٦/ ٦)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٧٦).

من لفظه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى، والكتابة المقبولة.

وتسلَّم منصب قاضي القضاة، فكانت أيامه اشتغالاً بالفتيا أو التدريس أو التصنيف، ولم يزل مكباً بعد والده على تقرير مذهب الإمام أحمد وتحريره على الوجه الأنبل.

□ ٣ ـ مؤلفاته:

من أشهر مصنفات الشيخ ابن النجار الفتوحي:

١ ـ كتاب «منتهى الإرادات»، ثم شرحه المؤلف نفسه شرحاً مفيداً سمَّاه:

٢ ـ «معونة أولي النهى شرح المنتهى».

٣ ـ مختصر التحرير (الكوكب المنير). اختصره من كتاب «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للقاضي علاء الدين المرداوي (علي بن سليمان ت٨٨٥هـ).

٤ ـ شرح الكوكب المنير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٥ ـ ذكر عبد القادر الجزيري في ترجمته للفتوحي أن له مصنفاً في الحديث(١).

□ ٤ ـ وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة **٩٧٢هـ**، فتأسف عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحُّم عليه، ولم يخلف بعده مثله في مذهبه، وصلَّى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر رحمه الله رحمة واسعة(٢).

---

(١) السحب الوابلة (٢/ ٨٥٥).

(٢) انظر: النعت الأكمل (١٤١)، شذرات الذهب (١٠/ ٥٧)، السحب الوابلة (٢/ ٨٥٤).

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب

١ ـ اسمه وقيمته العلمية:

اسمه «**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**».

وتبدو أهمية كتاب «المنتهى» أن مؤلفه الفتوحي جمع بين كتابين عظيمين لمؤلفين جليلين، لهما الصدارة في تقرير المذهب.

الكتاب الأول: «المقنع» لشيخ المذهب الموفق ابن قدامة، وقد اجتهد مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل أو التعليل.
نال هذا الكتاب اهتمام العلماء لقيمته العلمية، فشرحوه عدة شروح منها:

١ ـ «الشرح الكبير».

٢ ـ «المبدع».

وخُدم من جهة بيان الغريب، وتحليل الألفاظ في كتاب «المطلع على أبواب المقنع».

ومن جهة التصحيح وبيان الراجح من الروايات وأقوال الأصحاب المختلفة في المذهب كما في «الإنصاف»، و«التنقيح».

ومن جهة الاختصار كما في «زاد المستقنع»[(١)].

الكتاب الثاني: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» الذي هو تصحيح لكتاب المقنع، واختصار لكتاب «الإنصاف»، وكتاب «الإنصاف» أهميته عند المتأخرين من الحنابلة لا تخفى، فقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً لم يسبق إليه أحد من علماء المذهب. وطريقته: أنه يذكر

---

(١) المقنع ص(١٠)، الإنصاف (١/ ٥).

في المسألة أقوال الأصحاب، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم.

ثم اقتضب منه كتابه المسمى: «بالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع».

فجاء كتاب «منتهى الإرادات» ليحيط بهما، وليجمع شملهما في كتاب واحد، وقد نال ما يستحقه من الاهتمام والعناية، فكان والد المصنف يقرؤه على الطلاب، ويثني عليه، واشتغل به عامة الحنابلة، واقتصروا عليه، فقدموه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء، وكتبوا عليه عدة شروح، وحواشي، وتعليقات.

ومن مظاهر ذلك جعله أهم المصادر الفقهية التي يعتمد عليها القاضي في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في قرار الهيئة القضائية عدد (٣) بتاريخ ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ، المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ، فقرة (ب) تحديد الكتب المعتمدة في القضاء في المملكة العربية السعودية، حيث اعتمد فيها كتابان هما:

١ ـ «شرح المنتهى» للفتوحي.

٢ ـ «كشاف القناع شرح الإقناع» للبهوتي.

وقد نصَّ القرار على أن ذلك فيما اتفق عليه الكتابان، وأما ما اختلفا فيه، فالعمل يكون بما في «المنتهى»(١).

ومن أهمية هذا الكتاب كثرة شروحه وحواشيه.

٢ ـ شروح الكتاب وحواشيه:

اعتنى علماء المذهب بهذا الكتاب، وخدَموه خدمةً جليلة بالشروح والحواشي والتعليق والاختصار.

---

(١) انظر: التنظيم القضائي للزحيلي ص(١٧٢)، القضاء في الكتاب والسُّنَّة للحميضي ص(٣١٠).

أ ـ شروح الكتاب:

١ ـ شرح المؤلف المسمَّى «**معونة أولي النهى شرح المنتهى**» (مطبوع)، شرح المؤلف كتابه «المنتهى» شرحاً مفيداً، كان أغلب استمداده فيه من كتاب «الفروع»[(١)].

جاء في السحب الوابلة[(٢)]: شرح شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات، أحسن فيه ما شاء. وقد طبع طبعته الأولى سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م بتحقيق: معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش، وقد حقق تحقيقاً علمياً عندما قُسّم الكتاب على عدد من طلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وطلاب جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

٢ ـ «**شرح المنتهى**» **للبهوتي**، المُسمَّى بـ«**دقائق أولي النهى**»، شرحه العلَّامة منصور البهوتي في ثلاث مجلدات، وقد جمع هذا الشرح من شرح الفتوحي لـ«المنتهى»، ومن شرحه نفسه على «الإقناع». وهو مطبوع متداول بتحقيق: معالي الدكتور التركي في سبعة مجلدات، وقد حققه تحقيقاً علمياً من قبل مجموعة من طلاب جامعة أم القرى.

وسيأتي الكلام عليه قريباً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

٣ ـ «**شرح المنتهى**» **للعوفي**:

وشرحه أيضاً الشيخ إبراهيم العوفي (١٠٣٠ ـ ١٠٩٤هـ) في عدة مجلدات[(٣)].

٤ ـ **شرح المنتهى**، للشيخ سليمان بن علي بن مشرف (ت١٠٧٩هـ).

---

(١) المدخل المفصل ص(٤٤٠).
(٢) السحب الوابلة (٢/ ٨٥٤).
(٣) انظر: النعت الأكمل ص(٢٣٨)، مختصر طبقات الحنابلة ص(١٢٦).

قيل: إنه لما اطلع على شرح الشيخ منصور ووجده مطابقاً لما عنده أتلفه[(١)].

وقيل: إنه همَّ بشرحه ولم يشرحه[(٢)]، فالله أعلم.

ب ـ الحواشي على الكتاب:

تنقسم الحواشي على كتاب منتهى الإرادات إلى قسمين:

القسم الأول: حواشي على المتن فقط.

القسم الثاني: حواشي على الشرح مع المتن.

ـ القسم الأول: الحواشي على المتن:

١ ـ حاشية الشيخ محمد الفارضي القاهري، الشاعر المشهور (ت٩٨١هـ)[(٣)].

٢ ـ حاشية الشيخ تاج الدين بن شهاب الدين البهوتي، تلميذ الفتوحي.

٣ ـ حاشية الشيخ يوسف بن أحمد الفتوحي.

٤ ـ حاشية الشيخ منصور البهوتي «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى»[(٤)].

٥ ـ حاشية الشيخ عثمان بن أحمد الفتوحي (ت١٠٦٤هـ).

٦ ـ حاشية الشيخ ياسين بن علي اللبدي (ت١٠٥٨هـ) تقريباً.

٧ ـ حاشية الشيخ محمد الخلوتي (ت١٠٨٨هـ)[(٥)].

---

(١) انظر: عنوان المجد (٢/ ٣٢٩)، علماء نجد (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: السحب الوابلة (٢/ ٤١٣).

(٣) انظر: حاشية عثمان النجدي (١/ ٥) «رسالة علمية» ليوسف الزهراني، جامعة أم القرى، وقيل: إنها تعاليق في الفقه. انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١١١)، وحاشية الخلوتي، تحقيق الصقير (١/ ٢٣).

(٤) حققت في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٥) حققت في رسائل علمية بجامعة الإمام، وسنفردها بالدراسة.

٨ ـ حاشية عثمان بن قائد النجدي، وقد طبعت بتحقيق: معالي الشيخ الدكتور التركي، في خمسة مجلدات[١].

٩ ـ حاشية الشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي (ت١١٠٥هـ).

ـ **القسم الثاني: الحواشي على الشرح مع المتن:**

١ ـ حاشية الشيخ أحمد بن أحمد المقدسي (ت؟)، واسمها «فتح مولى النهى لديباجة شرح المنتهى»، مخطوطة في جامعة أم القرى رقم (٥١) في (١٨) ورقة.

٢ ـ حاشية الشيخ عبد القادر الدنوشري (ت١٠٣٠هـ)، قال عنها ابن حميد في «السحب الوابلة»[٢]: «له تعليقات نفيسة أكثرها على شرح الخطبة تدل على براعته». اهـ.

٣ ـ حاشية الشيخ عبد الوهاب بن فيروز (ت١٢٠٥هـ). وقد نقل منها ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى كثيراً، ورمز لها بـ(ع ب).

٤ ـ حاشية الشيخ غنام بن محمد النجدي (ت١٢٤٠هـ).

٥ ـ حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين (ت١٢٨٢هـ).

٦ ـ حاشية الشيخ سليمان بن إبراهيم الفداني النجدي، واسمها: «تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب».

٧ ـ حاشية الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد، «وهي هذا الكتاب المراد تحقيقه».

٨ ـ حاشية الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) وصل فيها إلى باب السلم.

---

(١) حققت في رسائل علمية، أولها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبقيتها في جامعة أم القرى، وقد طبعت بتحقيق: معالي الدكتور عبد الله التركي، في خمسة مجلدات، وسنفردها بالدراسة.

(٢) انظر: السحب الوابلة (١١٩٧/٣).

٩ ـ حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن جاسر النجدي (ت١٤٠١هـ).

١٠ ـ حاشية الشيخ عبد الرحمـٰن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ ـ ١٣٧٦هـ)، وهي عبارة عن حواشي على «المنتهى» و«شرحه» بهامش نسخته، وهي تعتبر استدراكات واختيارات وتصحيحات[(١)].

ولم يقتصر اهتمام العلماء في خدمة هذا الكتاب بالشروح والحواشي والتعليق، بل تعدى ذلك إلى الجمع بينه وبين الإقناع والاختصار.

أما الجمع فقد جمع بينهما الشيخ العلَّامة مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٢٣هـ) في كتابه: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى».

وأما الاختصار فقد اختصر الشيخ مرعي أيضاً كتاب المنتهى، بكتاب سماه: «دليل الطالب لنيل المطالب»[(٢)].

وكل هذه العناية السابقة لكتاب «المنتهى» ـ تدل على اهتمام العلماء به ـ وأنه المعتمد والمرجع عند متأخري الحنابلة، وما ذاك إلا لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه والمبالغة في تحريره، وبنائه على الراجح من المذهب المعوَّل عليه في القضاء والإفتاء[(٣)].

---

(١) السحب الوابلة (٢/ ٨١٢)، علماء نجد (٥/ ٣٥٢)، حاشية محمد الخلوتي على المنتهى، رسالة علمية لسامي الصقير (١/ ٢٥).

(٢) انظر: المدخل المفصل (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: مقدمة المنتهى لابن مانع (١/ ٤)، والمدخل المفصل (١/ ٤٤٢).

المبحث الثاني

كتاب دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

المطلب الأول

التعريف بالمؤلف

□ ١ ـ اسمه ونسبه ومولده(١):

هو أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (نسبة إلى بهوت بمحافظة الغربية بمصر).

أما مولده: فإن الكثير ممن ترجم له، لم يذكر سنة مولده، لكن نقل الغزي، وابن حميد، أن في حاشية الخلوتي على «المنتهى»، أن ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته.

□ ٢ ـ نشأته وثناء العلماء عليه:

نشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نشأة دين وعلم، منصرفاً إلى طلب العلم، وتبحر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، واجتهد في تحرير المسائل

---

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/٣٢٦)، النعت الأكمل (٢١٠)، عنوان المجد في تاريخ نجد (٢/٢٣٣)، السحب الوابلة (٣/١١٣١)، الأعلام (٧/٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/٢٢)، معجم مصنفات الحنابلة (٥/٢١٤).

الفقهية وتوطيد قواعد المذهب، وتقريره وإيضاح خافيه حتى استحق أن ينال لقب شيخ المذهب.

رحل إليه الناس من الآفاق، وقد أخذ عن كثير من علماء الحنابلة المتأخرين، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكان سخياً له مكارم عديدة.

قال عنه ابن حُميد في السحب الوابلة: وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطِّن قواعده ومقرِّره، والمعوَّل عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه. . .اهـ.

□ ٣ ـ مؤلفاته:

مؤلفات الشيخ منصور البهوتي من أمهات الكتب في المذهب الحنبلي، وقد عمَّ النفع بها وتلقاها الناس بالقبول وطبعت وانتشرت، قال الشيخ الشطي في مختصر طبقات الحنابلة: (١١٦): «قد عم الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا».اهـ.

ومن أهم مؤلفاته:

١ ـ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، مطبوع.

٢ ـ «حاشية على الإقناع»، «حُققت في جامعة أم القرى».

٣ ـ «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (شرح منتهى الإرادات)، «سبق الإشارة إليه»، وسنفرده بالكلام في المبحث القادم.

٤ ـ «حاشية على المنتهى» (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى).

٥ ـ «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، مطبوع.

٦ ـ «المنح الشافيات شرح المفردات»، مطبوع[١].

٧ ـ «عمدة الطالب لنيل المآرب»[٢].

٨ ـ «منسك» (نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك).

٩ ـ «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام»[٣].

□ ٤ ـ **وفاته:**

توفي رَحِمَهُ اللهُ ضحى يوم الجمعة، عاشر شهر ربيع الآخر سنة (١٠٥١هـ) بمصر، ودُفن بمقابر المجاورين[٤].

* * *

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب

«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» جمعه من شرح مؤلف «المنتهى» لكتابه، ومن شرحه نفسه على «الإقناع»، يقول البهوتي في مقدمة شرحه:

«. . . وشرحه مصنفه شرحاً غير شافٍ للغليل، فأطال في بعض المواضع، وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل، وسألني بعض الفضلاء

---

(١) وقد حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المعهد العالي للقضاء، الفقه المقارن، سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) وقد شرحه الشيخ عثمان بن قائد النجدي، وسماه: «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»، وكتاب عمدة الطالب مطبوع مع شرحه هداية الراغب في مجلد واحد.

(٣) وهو رسالة صغيرة كتبها لبيان أحكام القتال في مكة المكرمة للعساكر المصريين المتوجهين إلى مكة لقتال المتمردين، وقد طبع بتحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري.

(٤) خلاصة الأثر (٤/ ٣٢٨)، النعت الأكمل (٢١٢)، السحب الوابلة (٣/ ١).

أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته، فأجبته لذلك مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك، ولخَّصته من شرح مؤلفه، وشرحي على «الإقناع»...». اهـ.

قال ابن بشر[(١)]: «فرغ من شرحه سنة ١٠٤٩هـ، وقيل: إنه آخر ما صنف». اهـ.

وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، ومطبوع بتحقيق: الشيخ التركي في سبعة مجلدات، وعمل على تحقيقه تحقيقاً علمياً مجموعة طلاب في جامعة أم القرى.

ولأهمية هذا الشرح عند علماء الحنابلة المتأخرين، فقد عُملت عليه حواشي عديدة[(٢)].

وقد أثنى العلماء على شرح البهوتي، كما أثنوا من قبل على متنه، ومنهم: الشيخ سليمان بن علي بن مشرف، فقد همَّ بشرح «المنتهى»، فلما اطلع على شرح البهوتي، أعرض عما عزم عليه، وقال: «كفانا الشيخ هذا المهم»، ويقال: إنه طالعه بتأمل، فقال: «وجدته موافقاً لما أردت أن أكتب ما عدا ثلاثة مواضع أو نحوها». اهـ[(٣)].

وقال الشيخ عبد القادر بن بدران: «جمعه من شرح مؤلف «المنتهى» لكتابه، ومن شرح نفسه على «الإقناع»، وهو شرح مشهور ومطبوع». اهـ[(٤)].

(١) عنوان المجد (٢/ ٣٢٣).
(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، رسالة علمية بجامعة أم القرى، الطالب فهد المنصور، ص(٧٧).
(٣) السحب الوابلة (٣/ ١١٣١).
(٤) المدخل المفصل (١/ ٤٤٠).

المبحث الثالث

كتاب حاشية
محمد البهوتي (الخلوتي)

المطلب الأول
التعريف بالمؤلف

□ ١ ـ اسمه ونسبه ومولده[١]:

محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الشهير بالخلوتي، المصري.

البهوتي: نسبة إلى بهوت، قرية في صعيد مصر.

والخلوتي: نسبة إلى الخلوة، وهي من المظاهر المنتشرة في مصر في ذلك الوقت بسبب ما غشي الأمة من بدع التصوف، وضلالاتها، وأوهامها.

ولكن يبقى النظر هل الشيخ محمد الخلوتي منسوب إلى هذه الطريقة اعتقاداً، أو هي مجرد نسبة إلى محلة لغلبة أهلها عليها؟ الله أعلم بذلك.

ولد الشيخ محمد الخلوتي في القاهرة بمصر، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ سنة ولادته.

---

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٣/ ٣٩٠)، النعت الأكمل (٢٣٨)، عنوان المجد في تاريخ نجد (٢/ ٣٢٣)، السحب الوابلة (٢/ ٨٦٩)، الأعلام (٦/ ١٢)، معجم المؤلفين (١٢/ ٢٩٤).

□ ٢ ـ نشأته وحياته:

نشأ الشيخ محمد الخلوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيت علم وأدب، إذ كان خاله الشيخ منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كبار أئمة المذهب وشيخ الحنابلة وإمامهم في مصر دون مدافع، فاتجه الشيخ إلى طلب العلم على يد خاله الشيخ منصور البهوتي، ولازمه ملازمة تامة، وحرص على الاستفادة منه، فقرأ عليه «المنتهى» و«الإقناع» وغيرهما من كتب المذهب، وقدراً كثيراً من تحريرات الشيخ منصور أثناء قراءته عليه.

ولما ألف الشيخ منصور «شرح المنتهى» قرأه عليه، فقد ذكر الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على «المنتهى» أن له درسين على شيخه في هذا الكتاب.

ولم يقتصر الشيخ محمد الخلوتي على التفقه في مذهب الإمام أحمد، بل أخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى، فقرأ على الشهاب الغنيمي الشافعي، والنور الشبراملسي الشافعي وغيرهما.

وبعد وفاة خاله الشيخ منصور جلس للإقراء، وتصدَّر للتدريس والإفتاء في مكانه، فانتفع به الناس خصوصاً الحنابلة.

والمُطالع لحاشيته على «المنتهى» يجد أنه فقيه لا يجارى، وأنه ذو باعٍ واسع، وتبحُّر في مذهب الإمام أحمد، دقيق في تقاسيمه وتصويره للمسائل.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ له باع طويل في النحو، واللغة، والأدب، والقواعد الفقهية.

وقد أثنى عليه العلماء غاية الثناء ووصفوه بأنه: «العالم العَلَم، إمام المعقول والمنقول، مخرِّج الفروع على الأصول، المفتي،

المدرِّس، المحرِّر، المحقق، المدقق»[١].

□ ٣ ـ مؤلفاته:

صنف الخلوتي في فروع شتى من العلم، **فمن مؤلفاته**:

١ ـ «حاشية على منتهى الإرادات»، وسنفرد في المبحث التالي لمحة تعريفية بها.

٢ ـ «حاشية على الإقناع وشرحه»، جُرِّدت فبلغت اثني عشر كراساً، وقد قام بتجريدها الشيخ عبد الجليل بن أبي المواهب البعلي.

ثم قام الشيخ محمد بن حميد (صاحب موضوع هذا التحقيق) بتجريدها مرة أخرى من نسخة المؤلف، ولكن بحذف ما هو مذكور في شرح منصور وحاشيته على «الإقناع»[٢].

٣ ـ «بغية الناسك في أحكام المناسك».

٤ ـ «حاشية على شرح الألفية للأشموني».

٥ ـ «نظم رسالة الوضع» ـ للجرجاني ـ وشرحها في المنطق سمَّاه: «لذة السمع بنظم رسالة الوضع».

٦ ـ «التحفة الظرفية في السيرة النبوية».

٧ ـ «حاشية على شرح عصام الدين السمرقندي في البلاغة».

٨ ـ نظم كثيراً من القواعد الفقهية وغيرها.

٩ ـ «حاشية على شرح زكريا الأنصاري» لإيساغوجي في المنطق، وسُميت: «كشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي».

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣٩٠)، النعت الأكمل ص(٢٣٨)، السحب الوابلة (٢/ ٨٦٩، ٨٧٠).

(٢) المصادر نفسها.

١٠ ـ «حاشية على شرح العقائد النسفية» للسعد.

١١ ـ وللخلوتي شعر ذكره له المحب في خلاصة الأثر، والغزي في «النعت الأكمل»، وابن حميد في «السحب الوابلة»[(١)].

□ **٤ ـ وفاته:**

توفي الشيخ محمد الخلوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في القاهرة بعد منتصف ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة (١٠٨٨هـ)[(٢)].

* * *

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب

تعتبر حاشية الخلوتي على المنتهى مكملة لما سبقها من الشروح، وتظهر قيمة هذه الحاشية بنقله كثيراً من عبارات شروح «المنتهى» و«الاستدراك» عليها، أو تقييد وتبيين ما أطلق وأجمل من تلك العبارات، وتحريرها وتصويرها بأسهل عبارة.

وأيضاً في هذه الحاشية ما لا يوجد في الشروح، ولا سيما ما ينقله عن الشيخ منصور البهوتي أثناء قراءته عليه في الدروس.

وقد أثنى علماء الحنابلة على هذه الحاشية واعتمدوها مرجعاً في المذهب لما لها من قيمة علمية[(٣)].

قال ابن حميد في «السحب الوابلة»: «... حرر «المنتهى»،

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣٩٠)، النعت الأكمل (٢٣٩)، السحب الوابلة (٢/ ٨٦٩).

(٢) المصادر نفسها.

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣٩٠)، النعت الأكمل (٢٣٨)، عنوان المجد في تاريخ نجد (٢/ ٣٢٣)، السحب الوابلة (٢/ ٨٦٩).

قراءةً وإقراءً واعتنى به اعتناءً بليغاً . . .». اهـ[١].

وقال ابن بشر في تاريخه «عنوان المجد»: «وأخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري ـ متع الله به ـ قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخِّرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معوَّل، إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة». اهـ[٢].

قلت: وقد أفدت كثيراً من الرسالة العلمية (الدكتوراه) المقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن من الأخ الشيخ المفضال سامي بن محمد الصقير ـ جزاه الله خيراً ـ، والتي هي بعنوان: «تحقيق حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» لمحمد بن أحمد الفتوحي، (من أول الحاشية إلى آخر كتاب الوصايا).

---

(١) السحب الوابلة (٢/ ٨٧٠).
(٢) عنوان المجد (٢/ ٣٢٣).

المبحث الرابع

كتاب حاشية
عثمان بن أحمد النجدي على المنتهى

المطلب الأول
التعريف بالمؤلف

□ ١ ـ اسمه ونسبه[١]:

هو العالم العلَّامة الفقيه المحقِّق المدقِّق، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان ابن قائد، النجدي مولداً، الدمشقي رحلةً، القاهري مسكناً ووفاةً.

□ ٢ ـ ولادته ومنشؤه:

ولد في بلد العيينة من قرى نجد، عام (١٠٢٢هـ)[٢].

ونشأ بها وقرأ على علَّامتها الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان ـ وهو ابن عمّته ـ فأخذ عنه الفقه، وعن غيره، ثم ارتحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها الفقه والأصول والنحو، وغيرها.

ثم خرج من الشام إلى مصر، وأخذ عن علمائها، فاختصَّ بشيخ

---

(١) انظر ترجمته في: عنوان المجد (٢/ ٣٤٠)، السحب الوابلة (٢/ ٦٩٧)، المدخل لابن بدران (٤٤٤)، الأعلام (٤/ ٢٠٣)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٤٩)، علماء نجد (٣/ ٦٨٣)، معجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٢٦١).

(٢) روضة الناظر عن مآثر علماء نجد ص(٦٨).

المذهب فيها العلَّامة الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، وزاد انتفاعه به جداً حتى تمهَّر، وحقق ودقق، واشتهر في مصر ونواحيها.

□ ٣ ـ مؤلفاته[١]:

١ ـ كتب على «المنتهى» حاشيةً نفيسةً مفيدةً، جرَّدها من هوامش نسخة تلميذه أحمد بن عوض المرداوي النابلسي، وسيأتي كلام عنها في المبحث القادم[٢].

٢ ـ هداية الراغب شرح عمدة الطالب، حرّره تحريراً نفيساً، فكان من أنفس كتب المذهب، مطبوع.

٣ ـ «مختصر درة الغواص»، مخطوط.

٤ ـ «شرح البسملة».

٥ ـ رسالة في الرضاع «قطع النزاع في أحكام الرضاع»، مطبوع.

٦ ـ «نجاةُ الخلف في اعتقاد السلف»، وهو مطبوع.

٧ ـ «الإسعاف في إجازة الأوقاف»، مخطوط.

٨ ـ «رسالة في القهوة».

٩ ـ «كشف الضو في معنى «لو»»، مطبوع.

١٠ ـ «رسالة في «أيّ» المشددة»، مطبوع.

١١ ـ «مختصر النونية»، لابن القيم.

---

(١) انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٩٧)، الأعلام (٤/ ٢٠٣)، معجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٢٦١).

(٢) وقد حققت في رسائل علمية أولها في جامعة الإمام بالرياض وبقيتها في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ثم طبع الكتاب كاملاً مع المنتهى في خمسة مجلدات بتحقيق: معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عام ١٤١٩هـ.

١٢ ـ مجموعة من الرسائل المخطوطة الفقهية في مكتبة أوقاف بغداد.

□ ٤ ـ أقوال العلماء فيه:

كان رحمه الله فقيهاً مدققاً محققاً متبحراً في مذهب الإمام أحمد عالماً، حسن التآليف.

قال فيه الشيخ عبد الله البسام[١]: «وأطلق عليه لقب: المحقق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقُصد بالأسئلة والاستقصاء سنين عديدة، وأثنى عليه العلماء في وقته وبعده». اهـ.

وقال عنه ابن حُميد: «وزاد انتفاعه جداً حتى مهر، وحقّق ودقّق... وكان خطه فائقاً، مضبوطاً إلى الغاية، بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحرير». اهـ[٢].

□ ٥ ـ وفاته:

توفي رحمه الله بمصر مساء يوم الاثنين رابع عشر جمادى الأولى سنة (١٠٩٧هـ)[٣].

* * *

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب

«**حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات**» قال عنها ابن حُميد: «حاشية نفيسة جرَّدها تلميذه ابن عوض فجاءت في مجلد

(١) علماء نجد (٣/ ٦٨٥).
(٢) السحب الوابلة (٢/ ٦٩٩).
(٣) السحب الوابلة (٢/ ٦٩٧)، الأعلام (٤/ ٢٠٣)، علماء نجد (٣/ ٦٨٣).

ضخم»(١)، ولقد أثنى كثير من علماء الحنابلة على حاشية عثمان، وتسابقوا إلى اقتنائها، والاستفادة منها، وإقرائها للطلاب في المساجد، واعتمادها مرجعاً في المذهب(٢).

لما لها من قيمة علمية، أُجمِل بعضاً منها في النقاط التالية:

١ ـ المقارنة بين كتابي «الإقناع» للحجاوي و«المنتهى» لابن النجار، وبيان مواضع الاتفاق، والاختلاف في المسائل الفرعية بين الكتابين. حيث هما العمدة عند المتأخرين، وعليهما مدار الفتوى، وعند اختلاف الكتابين المرجح ما في «المنتهى».

٢ ـ نقل الشيخ عثمان النجدي كثيراً من اجتهادات واستنباطات واختيارات شيخ المذهب عند المتأخرين وهو منصور البهوتي، وتتبَّعها إما بإقرارها والسكوت عليها، أو الاعتراض عليها ونقدها، وإيضاح الصواب من غيره.

٣ ـ قسم كثيراً من المسائل، وصوَّرها وفصَّل فيها، وحلَّ كثيراً من غوامض «منتهى الإرادات»، وشرح عبارته، وحلل ألفاظه، واعتنى بذكر الفروق بين المسائل الفقهية.

---

(١) السحب الوابلة (٢/ ٦٩٩).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٦٩).

المبحث الخامس

دراسة مقارنة بين حاشية ابن حميد، وبين حاشيتي محمد الخلوتي وعثمان النجدي

لعلي من خلال عقد المباحث السابقة، قد وصلت أو مهَّدت لفهم هذا المبحث والدخول فيه.

□ **ومن أبرز نقاط الاتفاق والاختلاف فيما بين هذه الحواشي الثلاث ما يلي:**

١ ـ حاشية ابن حميد على الشرح «شرح منصور» مع المتن «منتهى الإرادات» لابن النجار، بينما نجد حاشية الخلوتي وحاشية النجدي على «المنتهى» دون الشرح تحديداً.

٢ ـ ابن حميد اهتم بما في «المنتهى» و«شرحه»، والخلوتي والنجدي تطرقا إلى المقارنة بين كتابي «الإقناع» و«المنتهى».

٣ ـ ابن حميد بيّن وشرح الرموز الواردة في مقدمة حاشيته كـ(المص) (الش)... إلخ طلباً للاختصار، وكذلك الحال في حاشية النجدي بفعل تلميذه ابن عوض، أما الخلوتي فلم يبين هذه المصطلحات في المقدمة، ولكنه كان يأتي بها أيضاً في حاشيته.

٤ ـ ابن حميد يصدّر المسألة بذكر الكلمة أو العبارة التي يريد شرحها أو التعليق عليها من المنتهى وشرحه قائلاً: «قوله...»، ثم يعلِّق عليها، وكذلك الحال عند الخلوتي والنجدي.

٥ ـ تحليل وشرح جملة من ألفاظ «المنتهى»، عند الثلاثة المحشِّين.

٦ ـ اهتم كل من ابن حُميد والخلوتي والنجدي بدراسة جملة من المسائل الفقهية وتحليلها وتصويرها، مع ذكر الفروق الفقهية، وأقوال الأصحاب أحياناً، وما يظهر لهم في المسألة، وما يختارون من رأي.

٧ ـ ابن حميد باعتباره متأخر عن الخلوتي والنجدي، كان ينقل أحياناً من حاشيتيهما، وإن نفى ذلك في مقدمته، كما كان ينقل النجدي عن شيخه الخلوتي.

٨ ـ اهتم ابن حُميد وكذلك الخلوتي والنجدي بشرح الكلمات الغريبة التي يخفى معناها، من مصادرها المعتمدة.

٩ ـ اعتمد الشيخ ابن حميد في حاشيته على جملة من كتب المذهب ومصادره هي نفسها، أو أغلبها التي اعتمدها الخلوتي والنجدي.

١٠ ـ قلة النسخ الخطية وانعدامها بالنسبة لحاشية ابن حُميد بخلاف حاشية الخلوتي والنجدي فنسخهما متوفرة.

١١ ـ ابن حميد لم يتم كتابه بل وصل فيه إلى باب الوصية (الموصى به) بخلاف الخلوتي والنجدي، فقد استوفتا حاشيتهما جميع أبواب الفقه[١].

---

(١) المدخل لابن بدران (٢٣٨)، والمدخل المفصل لأبي زيد (١٠٣٦/٢)، وقال محقق السحب الوابلة في كلامه عن حاشية ابن حميد (٥٩/١): «... لا أدري هل يكون هو آخر مؤلفاته، مات قبل إتمامه مثلاً؟! أو هو آخر ما كتب، ثم فترت عزيمته عن إتمامه؟!». اهـ.

قلت: والشيخ العثيمين محقق السحب ذكر أن ابن حميد وصل في حاشيته إلى باب العتق، ولكن بعد التتبع والتمحيص تبين لي أنه وصل إلى باب الوصية (الموصى به).

١٢ ـ ابن حميد والخلوتي والنجدي يشتركون في بعض المآخذ التي أخذت على حواشيهم باعتبار أنهم بشر غير معصومين، **ومن ذلك**:

أ ـ إغفالهم كثير من المسائل والألفاظ المهمَّة، حيث لم يتعرضوا لها، وتناولوا أحياناً ما هو أوضح منها.

ب ـ قلة الاهتمام بالأدلة، أو قد تكون ضعيفة.

ج ـ لهم مصطلحات في حواشيهم لم يوضحوا المراد منها.

وهذه المآخذ على الحواشي المذكورة آنفاً لا تقدح في كونها حواشي نفيسة، فيها من التحقيق، والتدقيق، والفوائد، ما يشهد به كل مطَّلع.

فرحم الله مؤلِّفيها، وغفر لهم، ونفع بها، إنه على كل شيء قدير.

قلت: وقد يكون هناك جوانب من هذه الدراسة لم أتعرض لها، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والله المستعان.

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

(موضوع هذا التحقيق)

حاشية ابن حميد

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الحاشية ونسبتها إلى ابن حميد.

المبحث الثاني: قيمتها العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في حاشيته.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في حاشيته.

المبحث الخامس: المآخذ على الحاشية.

المبحث السادس: النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول

اسم الحاشية
ونسبتها إلى ابن حميد

المطلب الأول

اسم الحاشية[1]

لم يرد ما يدل على أن ابن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر لحاشيته اسماً معيناً، إذ أن هذه الحاشية عبارة عن هوامش، وتحريرات، ونقولات، وتقريرات، كتبها على نسخته على شرح المنتهى «دقائق أولي النهى شرح المنتهى».

وقد جاء كلام مجرِّدها وجامِعها في أول الحاشية نصاً، حيث قال:

«وبعدُ فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام الفضلاء على شرح المنتهى للشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى، ولم أذكر فيها شيئاً مما في حاشيته وحاشية تلميذه الشيخ محمد الخلوتي، وحاشية تلميذه

(١) الحاشية من كل شيء جانبه وطرفه، وحاشية الثوب: جانبه وطرفه، والجمع: الحواشي.
والحاشية: ما يعلق على أطراف الكتاب من زيادة وإيضاح، وشرح لبعض نصِّه، ويقال لها: التعليقة.
انظر: المصباح المنير (١/١٣٨)، مادة: (حشا)، المعجم الوسيط (١/١٧٧)، مادة: (حشا).

الشيخ عثمان بن أحمد النجدي إلا شيئاً في ضمن كلام غيرهم، أو شيئاً يسيراً سها عنه النظر...»[١]. اهـ.

وقد اتفقت عبارات من ترجم لابن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ على عدم ذكر اسم لهذه الحاشية، سوى كونها حاشية على شرح المنتهى[٢].

وهذا ما جاء على غلاف نسخته ـ وهي التي اعتمدت عليها ـ التي جرّدها وأفردها تلميذه صالح بن دخيل بن جار الله آل سابق حيث جاء في غلافها ما يلي: «هذا كتاب مشتمل على هوامش على شرح المنتهى من كلام الفضلاء من أصحاب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل تأليف العالم العلّامة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي مولداً والمكي مسكناً، غفر الله لنا وله ولإخواننا المسلمين، آمين».

* * *

المطلب الثاني

نسبة الحاشية إلى ابن حميد

لقد تواترت الأدلة على ثبوت نسبة هذه الحاشية إلى الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن هذه الأدلة:

١ ـ أن اسمه قد كُتب على النسخة الخطية لهذه الحاشية ونُسبت إليه، وهي التي أشرت إليها قبل قليل في مطلب «اسم الحاشية».

وكذلك وُجد على نسخة «شرح المنتهى» التي بخط تلميذه عبد الله بن عائض وجد على غلاف هذه النسخة ما يلي:

«تنبيه: اعلم أني نقلت من حاشية شيخنا محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي على هوامش هذا الكتاب بجملة، ونبهت على ذلك بقولي في

---

(١) انظر: بداية القسم الخاص بالتحقيق ص(١١٩).

(٢) انظر: مختصر نشر النور والزهر (٢/ ٢٧٤)، الأعلام (٦/ ٢٤٣)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٢٧)، علماء نجد (٦/ ٢٠١)، ومحقق السحب الوابلة في مقدمته (١/ ٥٨).

آخر المنقول: (في حاشية شيخنا عليه) ونادراً ما أصرح باسمه في أول المنقول أو آخره رحمة الله عليه رحمة الأبرار، آمين». اهـ.

٢ ـ أن من قام بتجريد هذه الحاشية وهو تلميذه صالح بن دخيل بن جار الله آل سابق قد نسبها إليه، فقد جاء في آخر هذه الحاشية: «... هذا آخر ما وجد من خط المصنف العلَّامة شيخنا محمد بن عبد الله بن حميد النجدي أصلاً العنيزي مولداً المكي مسكناً، رحمه الله تعالى وغفر له ولوالدينا ووالديهم ومشايخنا ومحبينا وإخواننا المسلمين، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وافق الفراغ بقلم الحقير صالح بن دخيل بن جار الله من آل سابق، وذلك ضحى يوم الثلاثاء نهار خمسة عشر مضت من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٠هـ الأربعين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة نبينا محمد ﷺ، والحمد لله أولاً وآخراً. اهـ ١٣٤٠هـ». اهـ[1].

٣ ـ أن جميع من ترجم للشيخ ابن حميد ذكر أن من مؤلفاته: «حاشية على شرح منتهى الإرادات».

فقد ذكرها له عبد الله مرداد في «مختصر نشر النور والزهر»: (٢/ ٣٧٤)، والزركلي في «الأعلام»: (٦/ ٢٤٣)، وكحالة في «معجم المؤلفين»: (١٠/ ٢٢٧)، والقاضي في «روضة الناظرين»: (٢/ ٢١٦)، وابن بسام في «علماء نجد»: (٦/ ٢٠١)، ومحقق «السحب الوابلة» في مقدمته: (١/ ٥٨)، ومحققا «النعت الأكمل» في التكملة: (٣٨٠)، والحقيل في «معجم مؤرخي الجزيرة العربية»: (٣٧)، وبكر أبو زيد في «المدخل المفصل»: (٧٨٠).

غير أن الطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة»: (٦/ ١٦٨) قال:

---

(١) حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات (ق٩١/أ).

«الظاهر أن أصل هذه الحاشية للشيخ عبد الوهاب بن فيروز (ت١٢٠٥هـ) وابن حميد جرَّدها وزاد عليها ما تيسر، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في ترجمة عبد الوهاب بن فيروز».اهـ.

قلت: يشير إلى ما ورد في كتابه المذكور «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ١٢): «قال ابن حميد: ملأ حواشيه بخطه الضعيف المنور «يقصد ابن فيروز»، فلم يدع فيه محلّاً فارغاً بحيث أني جردتها في مجلد، وضممت إليها ما تيسر من غيرها، وفيها فوائد بديعة لا توجد في كتاب».اهـ.

قلت: من خلال تتبعي لسيرة ابن حميد ومؤلفاته لم يقل بهذا القول أحد ممن ترجم لابن حميد غير الدكتور عبد الله الطريقي، وهذا اجتهاد منه، يعضده كثرة نقل ابن حميد في حاشيته عن عبد الوهاب بن فيروز، ويرمز لذلك بـ(ع ب).

لكن الصواب: أن لكل منهما حواشٍ على «شرح المنتهى»، إضافةً إلى أن ابن حميد اشتهر بكثرة التحرير والتجريد واستنساخ الكتب بخطه كما ذكرت ذلك في الحديث عن مؤلفاته في الفصل الأول، ص(٥٨).

كما أن ابن حميد صرَّح في حاشيته بأنه نقل عن ابن فيروز من هوامشه على نسخته من شرح المنتهى، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة الحاشية:

«... وبقولي (ع ب) عبد الوهاب بن فيروز نقلته من خطه على هوامش نسخته من الشرح».اهـ. والله تعالى أعلم.

٤ ـ أن العلماء نقلوا في كتبهم عن حاشية ابن حميد مع التصريح بذكر اسمه ونسبة الحاشية إليه.

المبحث الثاني

قيمتها العلمية

تعتبر حاشية ابن حميد على «شرح المنتهى» مكملة لما سبقها من الشروح والحواشي، والشرح وإن فاق الحاشية بتناوله جميع ألفاظ المتن بالشرح والتحليل، لكن الحاشية تفوق الشرح بأن المحشِّي يتناول من ألفاظ المتن ما يرى أن بحثه مهم.

ولهذا تجد في هذه الحاشية من العمق والتحرير، والتدقيق، ما لا يكاد يوجد في الشروح.

وتظهر قيمة حاشية ابن حميد بنقله كثيراً من عبارات وكلام العلماء على «شرح المنتهى»، والاستدراك عليها، أو تقييد وتبيين ما أطلق وأجمل من تلك العبارات وتحريرها، وتصويرها بأسهل عبارة.

وأيضاً في هذه الحاشية من النقولات ما لا يوجد في الشروح، ولا سيما ما نقله عن علماء عصره، ومن مؤلفات لم تر النور حتى الآن، مثل حاشية شيخه أبا بطين وحاشية ابن فيروز على شرح المنتهى، وكتاب الشيخ أحمد الشيشني على «شرح المحرر»، وحاشية غنام النجدي على «المنتهى»، وغيرها(١).

ويكفي في وصف هذه الحاشية وبيان أهميتها ومكانتها العلمية أن صاحبها صدّرها بقوله:

---

(١) انظر: مقدمة الحاشية، قسم التحقيق ص(١١٩).

«. . . فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام الفضلاء على «شرح المنتهى» للشيخ العلَّامة منصور البهوتي رحمه الله تعالى، ولم أذكر فيها شيئاً مما في حاشيته وحاشية تلميذه الشيخ محمد الخلوتي، وحاشية تلميذه الشيخ عثمان النجدي، إلا شيئاً في ضمن كلام غيرهم، أو شيئاً يسيراً سها عنه النظر». اهـ.

وقد وصف محقق «السحب الوابلة» هذه الحاشية بقوله: «هذا الكتاب من أهم كتب ابن حميد التي وقفت عليها، أعرف الآن له نسختين خطيتين، أحدهما بخط تلميذه عبد الله بن عايض قاضي في عنيزة، المتوفى سنة ١٣١٧هـ، تقدم ذكره في تلاميذه، وهذه النسخة نسخها بخطه الفائق على «شرح المنتهى» للمؤلف نفسه في المكتبة الوطنية بعنيزة التابعة للجامع الكبير كلاهما بخط المذكور، والنسخة الأخرى مجردة مفردة بخط تلميذه أيضاً صالح بن دخيل بن جار الله آل سابق، وهذه الأخيرة في مكتبة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان الموجودة الآن بمكتبة وزارة الأوقاف الكويتية (الموسوعة الفقهية) زودني بصورة منها الأخ المفضال محمد بن ناصر العجمي ـ جزاه الله خيراً ـ منسوخة سنة ١٣٤٠هـ. اهـ.

[قلت: والشيخ عبد الرحمـٰن العثيمين أيضاً رجلٌ مفضال، فقد زوَّدنا بصورة من هذه النسخة حيث أني من طلابه أثناء فترة الدراسة المنهجية، فجزاه الله خير الجزاء].

ثم يقول شيخنا العثيمين حفظه الله:

«. . . وفي الكتاب نُقول نفيسة عن شيوخه أمثال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمـٰن أبا بطين (ت١٢٨٢هـ)، وتلميذه الشيخ علي بن محمد الراشد (ت١٣٠٣هـ)، وشيخه أيضاً الشيخ محمد بن حمد الهديبي (ت١٢٦٢هـ)، وعن الشيخ عبد القادر حفيد السّفاريني، ونقل عن الشيخ صالح النجدي. . .

وتظهر أهمية هذا الكتاب بهذه النقول التي قلَّ أن توجد في غيره، كما أن هذا الكتاب حلقة تنتظم في عقد ما أُلف على «المنتهى» من شروح وحواشي، وهو عمدة في كتب المذهب، والله تعالى أعلم»(١). اهـ.

(١) مقدمة التحقيق للسحب الوابلة (١/٥٨ ـ ٦١).

المبحث الثالث

منهج المؤلف في حاشيته

لم يذكر ابن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته المنهج الذي سار عليه، لكن من خلال قراءتنا للقيمة العلمية لهذه الحاشية، **يتضح منهجه في أغلب حاشيته فيما يلي:**

١ ـ حل وشرح جملة من متن «المنتهى» لابن النجار مع «شرح المنتهى» لمنصور البهوتي، وإن كان خصَّ الشرح بالذكر في مقدمة حاشيته.

٢ـ بدأ بتفسير بعض الرموز الواردة في حاشيته، حيث قال: «والمراد بقولي (ع ب) الشيخ عبد الوهاب بن فيروز، نقلته من خطه على هوامش نسخته من الشرح، وبقولي (م ر) الإمام الشيخ مرعي، و(ش) شيشني على شرح المحرر، و(م س) العلَّامة محمد السّفاريني، و(غ) الشيخ غنام بن محمد النجدي ثم الدمشقي، و(ع ر) العلَّامة عبد الرحمٰن البهوتي، وباقي الرموز معلومة». اهـ[(١)].

ومن الرموز الواردة ولم يبينها:

(المص) أراد به المصنف ابن النجار.

(الش) أراد به الشارح منصور البهوتي.

(م ص) أراد به الشارح منصور البهوتي.

(م خ) أراد به الشيخ محمد الخلوتي.

(١) انظر: ص(١) في قسم التحقيق.

(ع ن) أراد به الشيخ عثمان النجدي.

(ع س) أراد به الشيخ عبد القادر السّفاريني.

(ع ر) أراد به الشيخ عبد الرحمٰن البهوتي.

(الشهاب) شهاب الدين أحمد الفتوحي (والد المصنف).

(ش ق) «شرح الإقناع».

(ش ع) «كشاف القناع».

(ش عمدة) «شرح العمدة».

(ح ق) «حاشية الإقناع».

٣ ـ يصدِّر المسألة بذكر الكلمة أو العبارة التي يريد شرحها أو التعليق عليها من المنتهى وشرحه قائلاً: «قوله...»، ثم يعلِّق عليها.

٤ ـ دراسة جملة من المسائل الفقهية وتحليلها، وتصويرها، ثم ذكر الفروق الفقهية، وأقوال الأصحاب أحياناً، وما يظهر له في المسألة وما يختاره من رأي، ونادراً ما يذكر أقوال المذاهب الأخرى في المسألة.

٥ ـ العناية بالتعريفات الاصطلاحية وشرح الكلمات الغريبة التي يخفى معناها من مصادرها المعتمدة.

٦ ـ إذا لم يجد مسألة، أو لم يترجح له فيها شيء، أو لم يجد فيها نقلاً وما أشبه ذلك، فإنه يختمها بقوله: «فليحرر»، أو «فلينظر»، أو «فتدبر» ونحو ذلك[١].

٧ ـ أحياناً ما يرد عبارة: «وبخطه»، أو «كتب على قوله»، وهذا

---

(١) انظر مثلاً: الصفحات التالية: (٣٤، ٧٨، ٩٧، ١٠٣، ١٥٣، ١٥٧، ١٩٩، ٢١٢، ٢٨٣).

من تلميذه الذي جرد الحاشية (صالح بن دخيل آل سابق)[١].

قاصداً بذلك شيخه ابن حميد فيما يجد ورقة أو تعليقاً بخطه على هذه العبارة أو المسألة.

٨ ـ كثيراً ما ينقل عن عبد الوهاب بن فيروز، فتجده يختم بعد النقولات والتحريرات بقوله (ع ب).

٩ ـ كثرة المصادر وتنوعها في هذه الحاشية، وسأذكرها في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: (١٢، ٦٩، ٨٢، . . ١٦٤.) إلخ.

المبحث الرابع

مصادر المؤلف في حاشيته

لقد اعتمد ابن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على مصادر متنوعة في فنون العلم المختلفة، بل إني لا أبالغ إذا قلت إن بعض هذه الكتب غير معروف عند الكثيرين، **وإليك أهمها**:

١ ـ «الآداب الشرعية» لابن مفلح.

٢ ـ «آداب المفتي» لابن حمدان.

٣ ـ «إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى» للبهوتي.

٤ ـ «الإرشاد» لابن أبي موسى.

٥ ـ «الإقناع» للحجاوي.

٦ ـ «ألفية ابن مالك».

٧ ـ «الإنصاف» للمرداوي.

٨ ـ «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام.

٩ ـ «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي.

١٠ ـ «التحبير شرح التحرير» للمرداوي.

١١ ـ «التلخيص الحبير» لابن حجر.

١٢ ـ «جمع الجوامع» لابن عبد الهادي.

١٣ ـ «حاشية ابن قاسم على الروض المربع».

١٤ ـ «حاشية الإقناع» للبهوتي.

١٥ ـ «حاشية الإقناع» للحجاوي.

١٦ ـ «حاشية البناني على جمع الجوامع».

١٧ ـ «حاشية الفروع» لابن قندس.

١٨ ـ «حاشية الفروع» لابن نصر الله.

١٩ ـ «حاشية المنتهى» لأبا بطين.

٢٠ ـ «حاشية المنتهى» لابن غنام النجدي.

٢١ ـ «حاشية المنتهى» للبهوتي.

٢٢ ـ «حاشية المنتهى» للخلوتي.

٢٣ ـ «حاشية المنتهى» للسّفاريني.

٢٤ ـ «الرعاية الصغرى والكبرى» لابن حمدان.

٢٥ ـ «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم.

٢٦ ـ «شرح العمدة» لشيخ الإسلام.

٢٧ ـ «شرح الفروع» لابن نصر الله.

٢٨ ـ «الشرح الكبير» لابن عمر.

٢٩ ـ «شرح المنتهى» لابن النجار.

٣٠ ـ «شرح المنتهى» للبهوتي.

٣١ ـ «الصحاح» للجوهري.

٣٢ ـ «العمدة» لشيخ الإسلام.

٣٣ ـ «غاية المنتهى» للكرمي.

٣٤ ـ «الفروع» لابن مفلح.

٣٥ ـ «القاموس المحيط».

٣٦ ـ «القواعد الفقهية» لابن رجب.

٣٧ ـ «كشاف القناع» للبهوتي.

٣٨ ـ «المبدع» لابن مفلح.

٣٩ ـ «مجمع البحرين» لابن عبد القوي.

٤٠ ـ «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية.

٤١ ـ «مختصر ابن تميم».

٤٢ ـ «المستوعب» للسامري.

٤٣ ـ «المصباح المنير» للمقري.

٤٤ ـ «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي.

٤٥ ـ «المغني» لابن قدامة.

٤٦ ـ «المواهب اللدنية».

٤٧ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير.

٤٨ ـ «الوجيز» للرحيلي.

المبحث الخامس

المآخذ على الحاشية

كلُّ عمل بشري فلا بد أن يكون فيه نقص، وعليه مآخذ، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، وكما أوردنا قيمة الكتاب العلمية نورد شيئاً مما نراه من المآخذ عليه «**وجهات نظر قد تختلف من شخص لآخر**»:

١ ـ أحياناً يورد عبارات من الشرح للتعليق عليها مع أنها واضحة.

٢ ـ لم يذكر أدلة المسائل إلا في النادر.

٣ ـ إيراد احتمالات كثيرة على بعض العبارات من غير ترجيح لأحد هذه الاحتمالات، مما يضع القارئ في حيرة.

٤ ـ ذكر منهجاً في بداية الحاشية وهو أنه جمع نقولات من كلام العلماء على «شرح المنتهى»، فوجدناه في مواضع كثيرة يشرح ويعلق على المنتهى نفسه.

٥ ـ قال في مقدمته إن حاشيته ليس فيها شيء مما في حاشية منصور والخلوتي والنجدي، إلّا شيئاً يسيراً سها عنه النظر، فوجدت نقولاً من هذه الحواشي ليست بالقليلة.

٦ ـ يشير أحياناً إلى كلمات أو أعلام أو مصنفات مبهمة مشتركة في الاسم مما يصعّب البحث على الباحث، فقد يقول: «القواعد»، أو «الوجيز»، «ابن عبد الهادي»، «البلغة»، «أحمد المقدسي»،

ولا يحدد لمن الكتاب أو الاسم، فلا يحدد علامة بارزة لذلك، فيصعب معرفة مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧ ـ يسهب في الشرح في مواضع لا تحتاج إلى ذلك، ويجتزئ في مواضع تستحق الشرح والتعليل.

٨ ـ عدم الدقة في تخريج بعض الأحاديث وعدم القطع في بعض المسائل.

٩ ـ لا يلتزم في التعليقات على «شرح المنتهى» الترتيب أحياناً، فنجده يعلق على فقرة ثم يعود إلى التي قبلها وهكذا.

١٠ ـ يورد مسائل غريبة قلَّ أن تبحث في كتب الفقه وخاصة المتقدِّمين، ومن ذلك (مس فرج الجني، ونوم الماشي هل ينقض الوضوء أم لا؟).

غير أن هذه المآخذ والملاحظات لا تنقص من قيمة هذه الحاشية أو مكانتها. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

النسخ المعتمدة في التحقيق

عندما شرعت في تحقيق الجزء الخاص من كتاب «حاشية ابن حميد على منتهى الإرادات»، كان يوجد لدي نسخة واحدة هي التي حصلت عليها من الشيخ عبد الرحمٰن العثيمين المحقق المعروف جزاه الله خيراً.

فبحثت عن نسخ أخرى للكتاب داخل المملكة وخارجها، داخلياً بالسفر إلى مدن ومحافظات المملكة مثل الطائف، وأبها، والرياض، وبلاد القصيم، والمدينة، ولكن للأسف لم أعثر على طلبي، وكذلك خارجياً عن طريق زملاء دراسة في مصر والأردن وتركيا وغيرها.

وكذلك مراسلة دور ومكتبات ومراكز العالم الإسلامي الخاصة بالكتب والمخطوطات، ولكن دون جدوى.

وأُخبرت بأن هناك نسخة أخرى لهذا الكتاب في مكتبة الأوقاف في عنيزة، فحاولت الاتصال عدة مرات، بل والسفر إلى هناك للقاء القائم على هذه المكتبة وهو شخص يقال له: (عثمان قاضي)، فلم يتجاوب معي، فمرة يثبت أنها عنده ومرة ينفي، وطلبنا من بعض أهل العلم والجاه أن يشفعوا لنا عند المذكور لنحصل على هذه النسخة إن ثبت أنها عنده، ولكن لم تفلح كل المساعي، فهو ضنينٌ بها وبغيرها مثل «حاشية أبا بطين على المنتهى»، بل صرَّح هداه الله

عن هذه الأخيرة بقوله: إنها لن ترى النور؟! اهـ. وحسبي أني استفرغت طاقتي ووقتي في سبيل الحصول على نسخة أخرى، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، فعملت بعون من الله على النسخة المتوفرة لديّ، وهي نسخة الأوقاف الكويتية، بالإضافة إلى نسخة مساعدة فيها نقولات لابن حميد على «شرح المنتهى» لمنصور البهوتي، جرَّدها تلميذه عبد الله بن عايض.

□ **النسخة الأولى: نسخة (أ):**

مكانها: توجد بمكتبة وزارة الأوقاف الكويتية «الموسوعة الفقهية»، وهي نسخة كاملة وصل فيها إلى باب الوصية (الموصى به).

واسم الناسخ: صالح بن دخيل بن جار الله آل سابق (تلميذ ابن حميد).

تاريخ النسخ: ١٣٤٠هـ، الثلاثاء ١٥ ربيع الأول.

عدد الأوراق: ٩١ ورقة، ويقع الجزء الذي حققته في (٤٠) لوحاً.

نوع الخط: نسخ واضح جداً.

عدد الأسطر في كل صفحة: ١٩ سطراً.

وعدد الكلمات في كل سطر: (١١) كلمة تقريباً.

وهذه النسخة رمزت لها (أ) وهي الأصل، وتكاد أن تكون النسخة الوحيدة.

□ **النسخة الثانية: نسخة (ب):**

هي نسخة مساعدة اشتملت على جزء كبير من الحاشية على جوانب «شرح المنتهى».

وهي التي عدَّها محقق «السحب الوابلة» (١/٥٨) نسخة مستقلة ثانية.

وبعد البحث والتتبع، وجدت أنها نسخة ليست كاملة، ذكر ذلك ناسخها (عبد الله بن عايض) على غلاف «شرح المنتهى»، حيث قال: «اعلم أني نقلت من حاشية شيخنا محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي على هوامش هذا الكتاب بجملة ونبهت على ذلك بقولي في آخر المنقول في حاشية شيخنا عليه...». اهـ.

إذن هذه النسخة هي لدقائق أولي النهى لشرح المنتهى للإمام منصور البهوتي.

مكانها: محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات برقم (٥٣٤/ف)، وهي مصورة عن مكتبة عنيزة الوطنية بالقصيم.

عدد صفحاتها: بلغت صفحات الجزء الأول (٥٨١) صفحة، وصفحات الجزء الثاني (٦٩٤) صفحة، ووقع كتاب الطهارة في (٨١) صفحة، وكل جزء مفهرس فهرس موضوعات.

(هذه المعلومات لنسخة الشرح).

عدد الأسطر: (٢٧) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر (١٩) كلمة. نوع الخط: نسخ واضح.

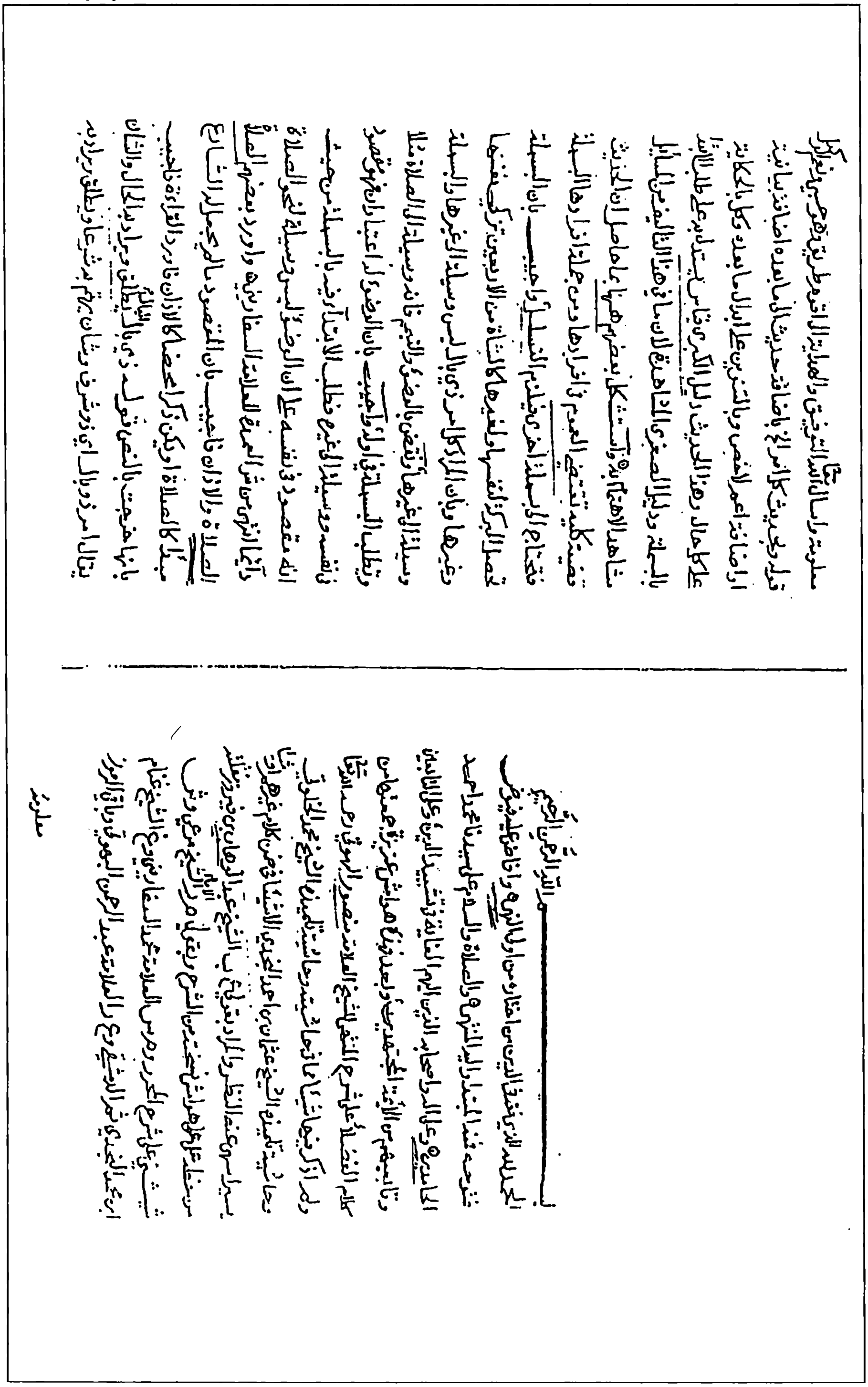
وجاء في آخر الجزء الثاني ما نصه: «تم مقابلة بين خمس نسخ معتبرة هذه أحدها، على وجه تصحيح ما اختلف معناه فقط، وذلك في ١٦/ ٣/ ١٣٤٢هـ على يد الفقير إلى الله عبد الرحمٰن الناصر بن سعدي، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين». اهـ.

ازدانت هذه النسخة بكثرة الحواشي، ومنها ما نبَّه عليه الناسخ، ومنها ما لم ينبه عليه.

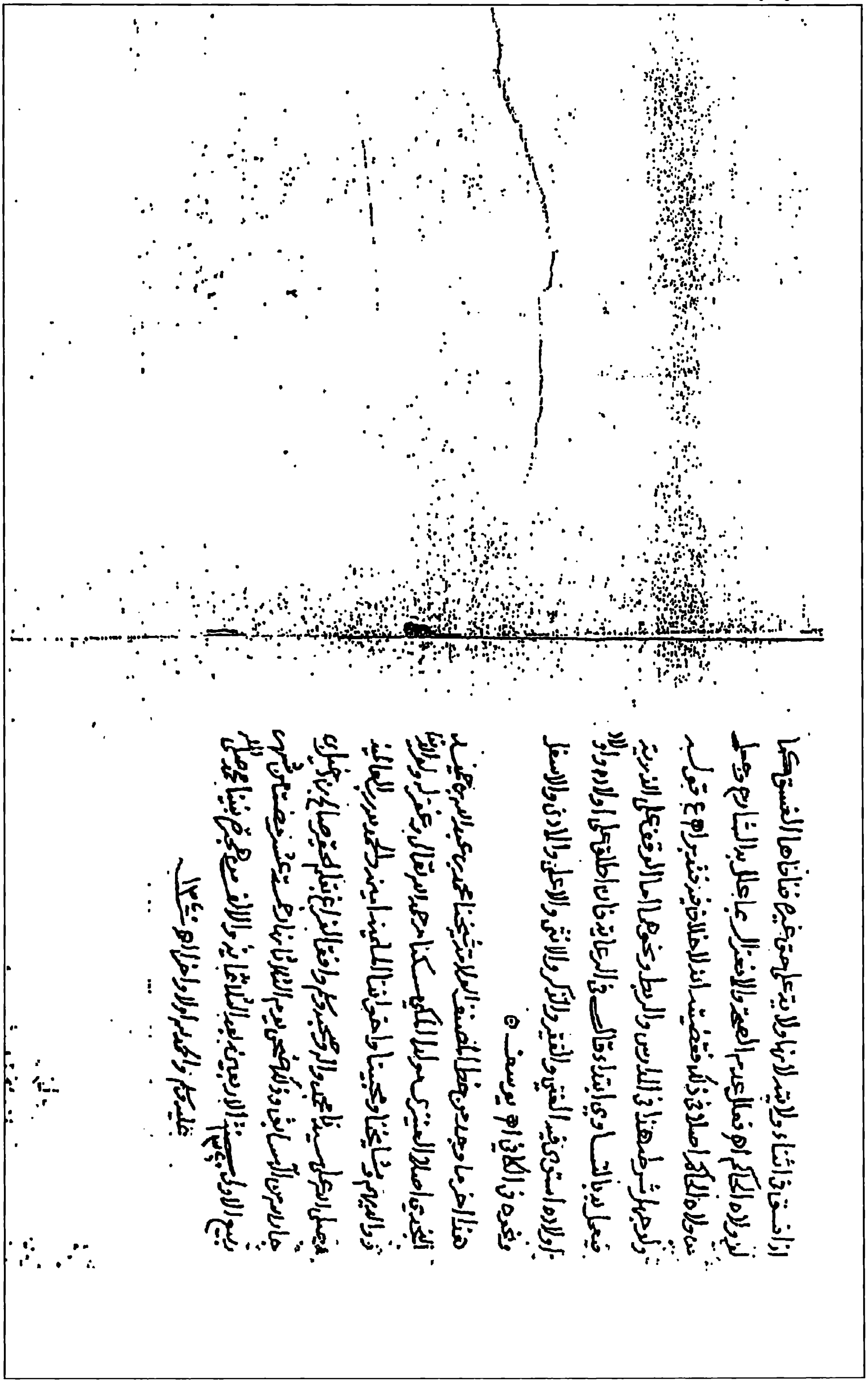
فمما نبَّه عليه: أنه نقل من حاشية شيخه محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي.

ويوجد على غلاف هذه النسخة ما نصُّه: «بسم الله الرحمٰن

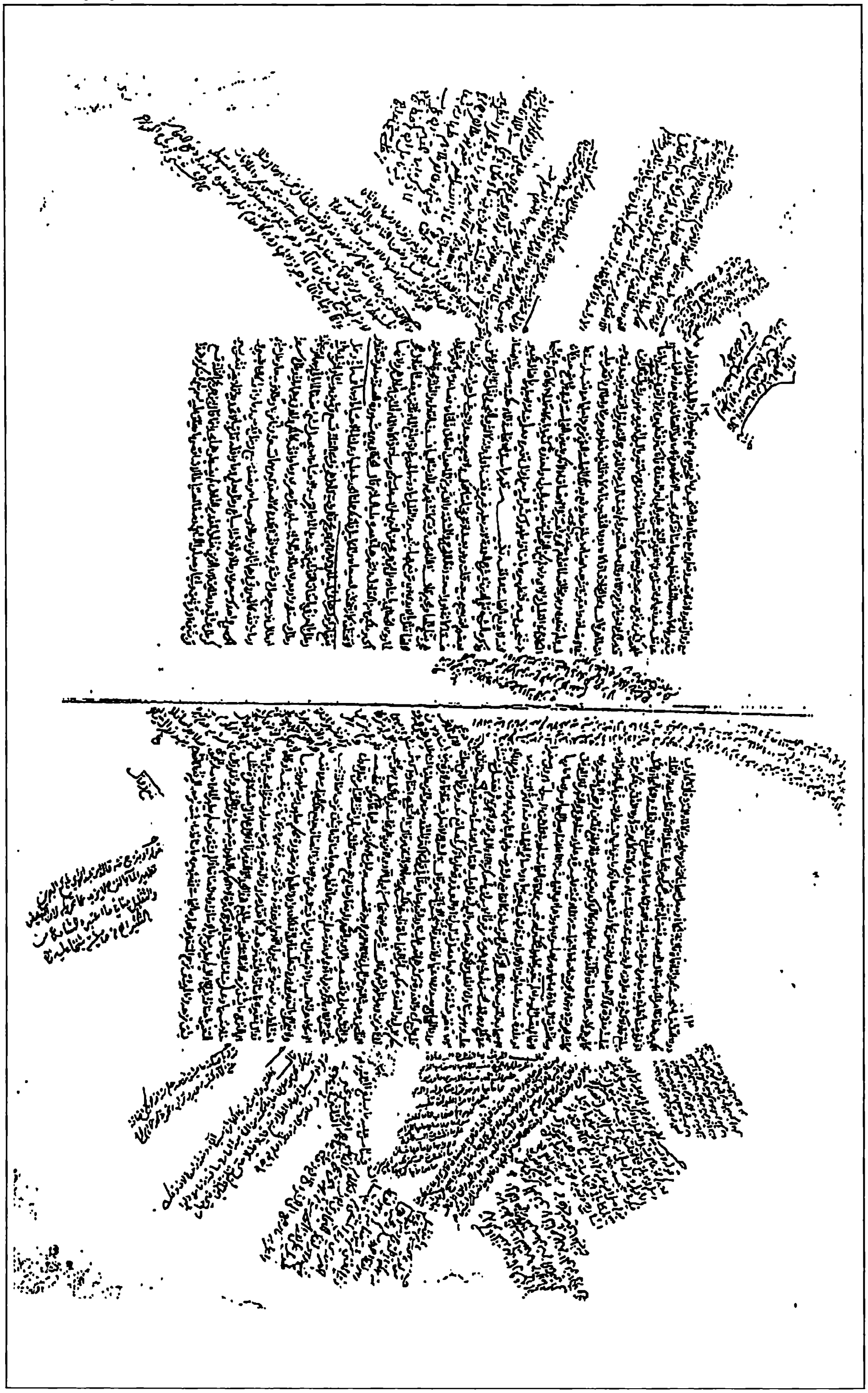
الرحيم. لقد وقف هذا الكتاب الجليل مالكوه الأخوان صالح وعبد المحسن الناصر بن صالح وقفاً ناجزاً، وشرطوا أن يبقى في مكتبة عنيزة الوطنية التي في الجامع، والتي أسسها المرحوم الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، قال ذلك شاهداً به محمد الصالح العثيمين في ٨/ ١١/ ١٣٨١هـ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه».



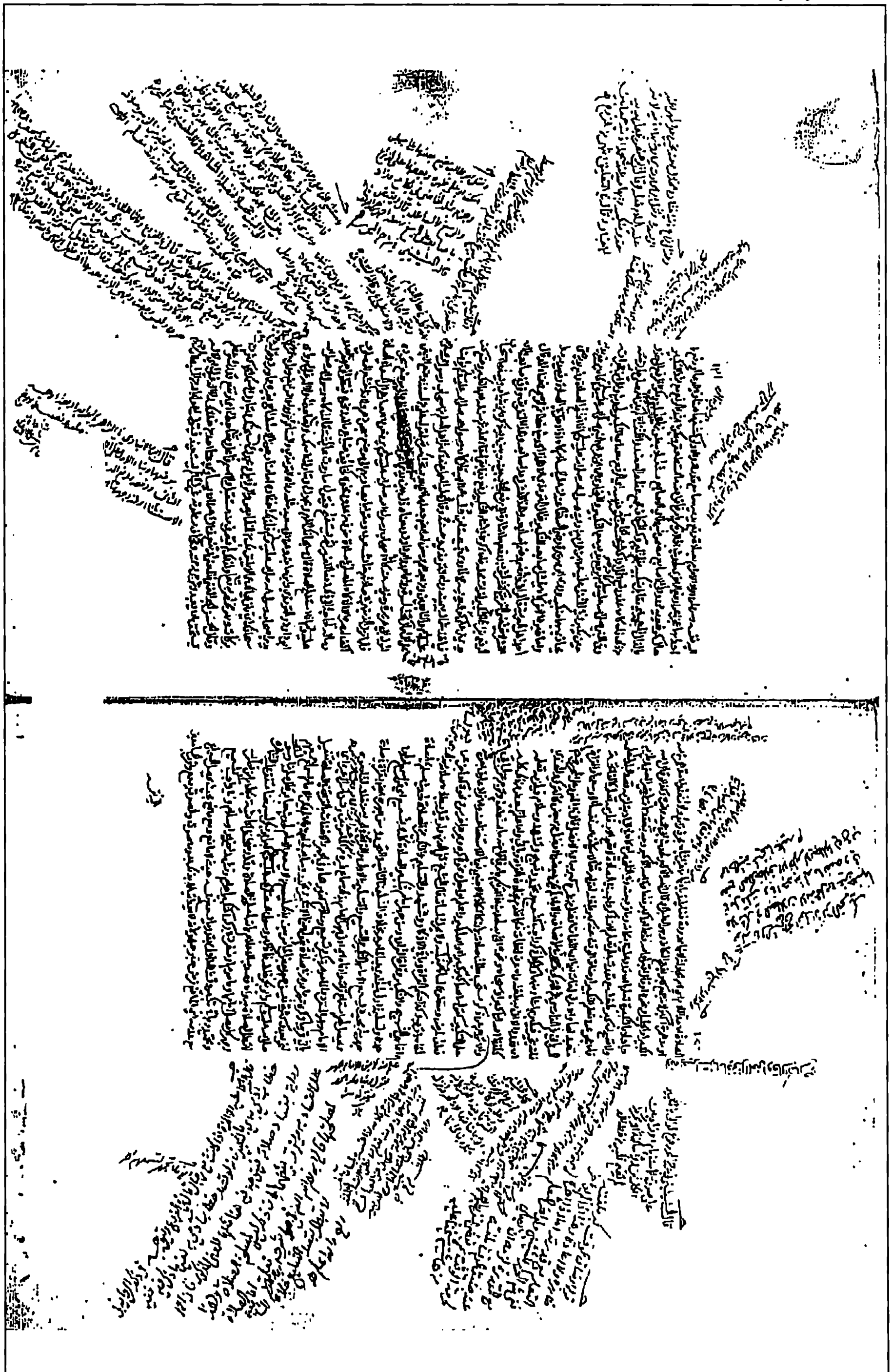
الصفحة الأولى من نسخة (أ) الأصل



الصفحة الأخيرة من نسخة (أ) الأصل



الصفحة الأولى من نسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

القسم المُحقَّق

حاشية ابن حميد

على «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي

توفي سنة ١٠٥١هـ

للعلامة الشيخ

محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي

توفي سنة ١٢٩٥هـ

من أول الحاشية إلى آخر «باب استقبال القبلة»

تحقيق

يحيى بن عبد الله بن محمد الهلالي الغامدي

الجزء الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[دقائق أولي النهى] وابتدأ كتابه بالبسملة، ثم بالحمدلة، اقتداءً بالكتاب العزيز، ...

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي فقَّه في الدين من اختاره من أولي النُّهى، وأفاض عليه فيوض فتوحه فمنه المبتدأ وإليه المنتهى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أحمد الحامدين، وعلى آله وأصحابه الذين إليهم الغاية في تشييد الدين، وعلى التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، **وبعد**:

[أهمية الحاشية] فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام الفضلاء على «شرح المنتهى» للشيخ العلامة منصور البهوتي رحمه الله تعالى، ولم أذكر فيها شيئاً مما في حاشيته، وحاشية تلميذه الشيخ محمد الخلوتي، وحاشية تلميذه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، إلا شيئاً في ضمن كلام غيرهم، أو شيئاً يسيراً سها عنه النظر.

[شرح الرموز] والمراد بقولي (ع ب): الشيخ عبد الوهاب بن فيروز[١]. نقلته من خطه على هوامش نسخته من الشرح.

---

(١) هو: عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الأحسائي. ولد سنة ١١٧٢هـ. وأخذ عن والده من صغره أنواعاً من العلوم، عرف عنه الجد في طلب العلم، كان كثير الكتابة والتأليف، وأكثر ما كتب على شرح المنتهى للشيخ منصور، وكذا شرح الإقناع، وصنف تصانيف عديدة. توفي سنة ١٢٠٥هـ في بلدة الزبارة من ساحل بحر عمان.

انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٨١)، النعت الأكمل (ص٣٣)، الأعلام (٤/ ١٨٦).

وبقولي «م ر»: الإمام الشيخ مَرعِي[١].

و«ش»: شيشني[٢] على «شرح المحرر».

و«م س»: العلّامة محمد السفّاريني[٣].

---

(١) هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف الكرمي، نسبة لطور كرم، قرية قرب نابلس، ثم المقدسي. العالم، العلامة، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر. أخذ عن الشيخ محمد المرداوي، ويحيى الحجاوي. حصّل علماً واسعاً، وله مؤلفات منها: «غاية المنتهى»، و«دليل الطالبين لمعرفة كلام النحويين»، وله «ديوان شعر ظريف». وتوفي بمصر سنة ١٠٣٣هـ.

انظر: النعت الأكمل (ص١٨٩)، السحب الوابلة (٣/ ١١١٨)، الأعلام (٧/ ٢٠٣).

(٢) هو: أحمد بن علي الشهاب، أبو حامد الشيشني الأصل، القاهري، الميداني، من أسرة علمية. ولد سنة ٨٤٤هـ. ونشأ في كنف أبويه؛ فحفظ «القرآن»، و«المحرر» لابن عبد الهادي. ولي قضاء مصر سبع عشرة سنة، وصار عين الحنابلة وإليه مرجعهم، مات شهيداً بالطعن سنة ٩١٩هـ. قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة: «وأظنه شارح «المحرر» المسمى بـ«المقرر»»، لكن المحقق الشيخ عبد الرحمٰن بن عثيمين قال: «لا أعرف لهذا الشرح وجوداً»، وقال: «وكأني بالمؤلف رحمه الله قد وقف عليه لأنه كان يكثر من النقل عنه في حاشيته على «المنتهى» ـ يقصد هذه الحاشية».

انظر: السحب الوابلة مع الحاشية (١/ ١٨٩)، النعت الأكمل (ص٩١)، التسهيل (رقم ٢٦٥٦).

(٣) هو: محمد بن سالم بن سليمان السفّاريني، أبو العون، شمس الدين. العلّامة الفهامة، المسند، الحافظ، المتقن. من متأخري علماء الحنابلة ورؤسائهم، كثير التأليف وجيد التصنيف، محدث، حافظ. مؤلفاته من فواكه الكتب، منتشرة في مكتبات العالم، وله تصانيف عديدة منها: «العقيدة الفريدة»، «فضائل الأعمال». وكانت وفاته سنة ١١٨٨ أو ١١٨٩هـ.

انظر: النعت الأكمل (ص٣٠١)، السحب (٢/ ٨٣٩)، الأعلام (٦/ ١٤)، التسهيل (رقم٢٨٤٧).

وعملاً بحديث: «كلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم، فهو أبتر».

وبحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع».

و(غ): الشيخ غنام بن محمد النجدي ثم الدمشقي[١].

و«ع ر»: العلّامة عبد الرحمٰن البهوتي[٢].

وباقي الرموز معلومة[٣].

وأسأل الله تعالى التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قوله: (وبحديث: «كل أمر[٤]...» إلخ) بإضافة حديث إلى ما بعده

---

(١) هو: غنام بن محمد النجدي الزبيري، ثم الدمشقي. ولد في بلد سيدنا الزبير، وأخذ من علمائها، ثم عن علامة العصر محمد بن فيروز لما تحول إلى البصرة. وقطن الشام إلى أن مات. درّس في الجامع الأموي، وكان يتعاطى التجارة بالصدق والتحرِّي والورع، مع ملازمته للدروس والمطالعة. وكتب كتباً نفيسة بخطه الحسن، منها: «شرح المنتهى» وملأ حواشيه بالفوائد والأبحاث حتى كانت تلك النسخة مشهورة بين الطلبة بدمشق يطالعونها ويستفيدون منها، وله شهرة عند أهل دمشق. وتوفي بدمشق سنة ١٢٤٠هـ. وخلف ولده الشيخ عبد الرحمٰن، طَلَبَ العلم مع الصلاح والخير حتى توفي سنة ١٢٨٢هـ.
انظر: السحب (٢/ ٨١١)، معجم المؤلفين (٢/ ٦٠٤)، علماء نجد (٣/ ٧٥٠) و(٥/ رقم٦٣٢).

(٢) عبد الرحمٰن بن يوسف بن علي البهوتي المصري، خاتمة المعمرين، العمدة. ولد بمصر وبها نشأ. وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث. تتلمذ على أبيه وجده والفتوحي صاحب «منتهى الإرادات». وتوفي بعد ١٠٤٠هـ.
انظر: النعت الأكمل (ص٢٠٤)، السحب (٢/ ٥٢٧)، معجم المؤلفين (٢/ ١٢٨).

(٣) لعله أراد بعض الرموز التالية: (م ص): الإمام منصور البهوتي، (م خ): الإمام محمد الخلوتي، (ش) شرح، (ح) حاشية، (ش ع): كشاف القناع، (المص) المصنف، وغيرها.
انظر: المنتهى مع حاشية عثمان النجدي (١/ ٤، ٥) تحقيق الشيخ عبد الله التركي.

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (ح٤٨٤٠) بلفظ: «**بالحمد لله فهو أجذم**». ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (ح١٨٩٤). =

إضافة بيانية، أو إضافة أعم لأخص، وبالتنوين على إبدال ما بعده، و«كلُّ» بالحكاية على كل حال[١].

[شرح حديث: كل أمر ذي بال...]

وهذا الحديث دليل الكبرى[٢]: قياس[٣]، يستدل به على طلب

= عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «**بالحمد أقطع**». ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة، (رقم٤٩٤). وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩). ورواه ابن حبان في صحيحه: باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى (١/ ١، ٢). ورواه الدارقطني في أول كتاب الصلاة، بلفظ: «**بذكر الله أقطع**». وذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٢٢٠): كتاب التفسير (حديث هرقل). وقال العجلوني ـ في كشف الخفاء (٢/ رقم١٩٦٤) ـ: «الحديث حسن». وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٢): «الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف أو السند إليه ضعيف، والصحيح عنه مرسلاً، كما تقدم عن الدارقطني وغيره، والله أعلم».اهـ. وضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة (هذا ما ذكره أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام).

(١) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص٢٩٠)، والأصول في النحو لابن السراج (١/ ٤٥).

(٢) المقدّمة المشتملة على الحد الأصغر تسمى في الاصطلاح: (مقدمة صغرى)، والمقدمة المشتملة على الحد الأكبر تسمى في الاصطلاح: (مقدمة كبرى)، والحد الأصغر هو موضوع النتيجة دائماً، والحد الأكبر هو محمولها، والحد الأصغر يلغى عند الإنتاج فيحذف فتكون النتيجة متآلفة من الأصغر والأكبر، فالأصغر موضوعها والأكبر محمولها.

قلت مثلاً: كل إنسان ناطق، وكل ناطق بشر، فإن النتيجة هي كل إنسان بشر، «إحدى المقدمتين»، وتطبيقه على هذا المثال: كل أمر ذي شأن، وكل ذي شأن يحتاج إلى بسملة. إذن: كل أمر يحتاج إلى بسملة.

انظر: شرح السلم المنورق للملوي مع حاشية الصبان (ص١٢٤)، آداب البحث والمناظرة ـ مقدمات منطقية ـ لمحمد الأمين الشنقيطي (ص٧٤)، رسالة في المنطق للدمنهوري (ص٧٢).

(٣) **القياس**، هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما. =

الابتداء بالبسملة، ودليل الصغرى: المشاهدة؛ لأن ما في هذا التأليف من المسائل مشاهد الاهتمام به.

واستشكل بعضهم ههنا بما حاصل(١): أن الحديث قضية(٢) كلية(٣) تقتضي العموم في أفرادها، ومن جملة أفرادها البسملة(٤)، فتحتاج إلى بسملة أخرى فيلزم التسلسل.

[القضية الكلية] **وأجيب**: بأن البسملة تحصل البركة لنفسها ولغيرها، كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها، وبأن المراد: كل أمر ذي بال ليس وسيلة إلى غيرها، والبسملة وسيلة إلى غيرها.

= انظر: المحصول للرازي (٥/ ٥)، نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ٥٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥).

(١) هكذا في المخطوط، والأولى: «حاصله».

(٢) **القضية في الاصطلاح هي**: التصديق. وتسمى: القضية، والخبر، والتصديق.
والقضايا تنقسم إلى قسمين:
١ ـ **قضية حملية**: وهي ما اشتملت على موضوع، ومحمول، كزيد كاتب. إما أن يكون موضوعها كلياً كالإنسان حيوان، أو جزئياً كزيد كاتب.
٢ ـ **قضية شرطية**: وهي ما تركبت من جزأين ربط أحدهما بالآخر بأداة شرط، أو عناد، كقولنا: إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود.
انظر: آداب البحث والمناظرة ـ مقدمات منطقية ـ للشنقيطي (ص٤٧)، ورسالة في المنطق للدمنهوري (ص٦١).

(٣) الكلية: صفة الكليّ، وتطلق لفظة كلية على الشيء بأجمعه، كأن يقال: هجم عليه بكليته. والكلية: الحكم على كل فرد، كقولك: كل إنسان قابل للفهم. والجزئية: الحكم على بعض الأفراد، كقولك: بعض أهل الأزهر علماء.
فالقضية الكلية: هي قضية محصورة، الحكم فيها بيّن في كله أو بعضه.
انظر: رسالة في المنطق للدمنهوري (ص٥١).

(٤) لا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة، إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالابتداء بالبسملة حصَّل الحقيقي، والابتداء بالحمدلة حصَّل الإضافي.
انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٦).

وفي رواية: «بحمد الله» (١/ ٦).

ومعنى «**ذي بال**» أي: حال يُهتم به شرعاً.

ونُقِض بالوضوء والتيمم، فإنه وسيلة إلى الصلاة مثلاً، وتطلب[١] البسملة في أوله[٢].

وأجيب: بأن الوضوء له اعتباران: فهو مقصود في نفسه، ووسيلة إلى غيره، فطلب الابتداء فيه بالبسملة من حيث إنه مقصود في نفسه، على أن الوضوء ليس وسيلة لنحو الصلاة دائماً، انتهى من (ش) «العمدة» للعلامة السفّاريني.

وأورد بعضهم الصلاة والأذان؛ فأجيب: بأن المقصود ما لم يجعل له الشارع مبدأ ـ كالصلاة ـ، أو يكن ذِكْراً محضاً ـ كالأذان ـ، فأورد القراءة؛ **فأجيب**: بأنها خرجت بالنص.

[شرح جملة: «ذي بال»]

قوله: (ذي بال) البال: يطلق ويراد به الحال والشأن. يقال: أمر ذو بال، أي: ذو شرف يهتم به شرعاً[٣]. ويطلق ويراد به القلب[٤].

فعليه: إن حُمل على معنى ذي قلب، فوجه الكلام أن الأمر لكونه شاغلاً قلب صاحبه عن سائر الأمور، كأنه كان صاحباً له ومالكاً إياه.

وإن حُمل على معنى خطر وشرف[٥]، فتوجيه الكلام أنه شبه الأمر بشخص ذي قلب، وذكر المشبه وهو الأمر، وحذف المشبه به الذي هو الشخص؛ فالأمر أو الشخص أو التشبيه المضمر استعارة على الخلاف[٦].

---

(١) بالتاء «تطلب»، وهي في المخطوط بالوجهين.

(٢) انظر: حاشية الروض لابن قاسم النجدي (١/ ٣١).

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٣).

(٤) المرجع نفسه (١/ ٢٧٣).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٧٣).

(٦) قد يضمر التشبيه في النفس، فلا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه، ويدل عليه بأن يثبت للمشبه أمر يختص بالمشبه به، فيسمى التشبيه استعارة تخييلية.
انظر: التلخيص في علوم البلاغة للإمام القزويني (ص٧٩).

و«**أقطع**»، و«أجذم» بالجيم والذال المعجمة: ....

ولازم المشبه به ـ وهو ذو بال ـ وإثباته للمشبه: استعارة تخييلية[١]. وذكر ما يلائم المشبه به ـ وهو: الأبتر والأجذم ـ في التشبيه البليغ[٢]: ترشيح، إما باقياً على حقيقيّته، أو أنه مجاز[٣] عن نقصان البركة على طريق الاستعارة التصريحية[٤]، فقد أطلق لفظ المشبه به وهو الأجذم مثلاً على نقصان البركة على الخلاف في التشبيه البليغ. هكذا ينبغي أن يحقق لفظ هذا الحديث الشريف.اهـ. (ش) «عمدة».

[شرح جملة: «فهو أقطع»]

قوله: (فهو أقطع) من باب التشبيه البليغ، بحذف أداة التشبيه وجعل المشبه به مخبراً أي: كأقطع، وقيل: من قبيل الاستعارة المصرحة، والمختار منها الأول. ويجري ذلك في «أجذم» و«أبتر».

وهو في اللغة: ما كان من ذوات الذّنَب؛ ولا ذَنَب له[٥]. والأقطع: ما قطعت يداه، أو إحداهما[٦]. والأجذم: فاقد الأصابع[٧].

قال البهوتي: وهل يقال: «أو بعضها؟»اهـ. (ش) «عمدة».

---

(١) وهي: أن يكون المشبه المتروك شيئاً وهميّاً محضاً لا تحقق له إلا في مجرد الوهم.
انظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص٣٧٣).

(٢) أي: أعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار ذكر أركانه أو بعضها.
انظر: مفتاح العلوم (ص٣٥٥)، والتلخيص في علوم البلاغة (ص٧١).

(٣) **الحقيقة** هي: الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع.
أما المجاز فهو: الكلمة المستعارة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، استعمالاً في الغير، بالنسبة إلى نوع حقيقتها من قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع.
انظر: مفتاح العلوم (ص٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٤) وهي: أن يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به. انظر: المرجع السابق (ص٣٧٣).

(٥) انظر: لسان العرب (١/ ١٩٥)، والهادي إلى لغة العرب (١/ ١١٢).

(٦) انظر: لسان العرب (٥/ ٢٨٣). (٧) المرجع نفسه (١/ ٣٩٥).

ناقص البركة (١/٦).

(وأصلِّي وأسلِّم على خير) أي: أفضل (خلقه) تعالى: (أحمد).

ومعنى الصلاة من الله: الرحمة، أو **رحمةً مقرونة بتعظيم**.

[المراد بناقص البركة]

قوله: (ناقص البركة) أي: وإن تم حسّاً فلا يرد على منطوق الحديث ومفهومه. اهـ. (ش) عمدة.

قوله: (رحمة مقرونة بتعظيم) أي: الصلاة مطلقاً[(١)].

وأما الواردة في خصوص هذا المقام؛ أعني: الصادرة من (المص)[(٢)]، فهي بأحد المعاني الثلاثة فقط[(٣)]؛ لأنها من آدمي، فمعنى «صلِّ عليه» أي: ارحمه رحمةً تليق بمقامه المنيف وجنابه الشريف[(٤)]؛ إذ

---

(١) أي: من حيث هي صلاة من الله ﷻ. انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية (ص٢٥٦).

(٢) يقصد به المصنف صاحب «المنتهى» ابن النجار في قوله: «وأصلي وأسلم على خير خلقه...» إلخ. انظر: منتهى الإرادات (١/٩).

(٣) قال الأزهري: «ومعنى الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: التضرع والدعاء».

وقال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء».

واختار ابن القيم في «جلاء الأفهام»: «أن صلاة الله عليه: ثناؤه عليه وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه، وأن صلاتنا عليه: سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به. وردّ قول من قال: صلاته عليه: رحمته ومغفرته؛ من خمسة عشر وجهاً».

انظر: جلاء الأفهام (ص٢٥٧ ـ ٢٧٢)، ومعونة أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٥٧)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٤)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٢٧).

(٤) هذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

انظر: جلاء الأفهام (٢٥٧)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٦) في تفسير آية الأحزاب (رقم٥٦).

الكامل يقبل الكمال؛ فاندفع ما يقال أنه ﷺ أفرغت عليه سائر الكمالات فلا يفتقر إلى رحمة[١]؛ فالجملة إنشائية معنًى، خبرية لفظاً؛ لأن القصد بها إيجاد الصلاة.

[معنى الصلاة على النبي ﷺ]

وأورد على هذا التفسير: أن الرحمة فعلها متعد، والصلاة فعلها قاصر، ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي.

وأجيب: بأنه لا قبح في تفسير مررت بجاوزت، مع أن الأول قاصر والثاني متعد، والرحمة في حقه وإن كانت بمعنى الصلاة فلا يجوز إذا ذكر النبيّ ﷺ أن يقال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن لفظ الرحمة صار شعاراً لغير الأنبياء والملائكة[٢] ممن شأنه أن يرتكب الذنوب، فلا يقال: لِمَ جازت الصلاة دون الرحمة مع أنهما بمعنى واحد[٣]؟.اهـ. من خط الشيخ غنام نزيل دمشق[٤].

وقوله[٥]: (فلا يجوز. . .) إلخ، أقول: فيه خلاف كبير، ذكره في «الغاية»[٦]،

---

(١) انظر: الرسل والرسالات للأشقر (٧٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٥٠٦) في تفسير آية الأحزاب (٥٦)، والأذكار للنووي (١٠٨)، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٣٤).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الدعوات (٣٢) باب الصلاة على النبيّ ﷺ، الحديثان (٦٣٥٧، ٦٣٥٨).

(٤) سبق ترجمته (ص١٢١).

(٥) مقصوده: قول الشيخ غنام السابق: «فلا يجوز إذا ذكر النبي ﷺ أن يقال رَحِمَهُ اللَّهُ. . .».

(٦) «**غاية المنتهى**»: كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين «الإقناع» و«المنتهى»، وسلك فيه مسالك المجتهدين.
وقد شرحه العلامة ابن العماد، لكنه لم يتمه، ثم شرحه العلامة الجراعي، ووصل فيه إلى باب الوكالة ثم اخترمته المنية قبل أن يكمله، ثم جاء العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، وأتمه في خمس مجلدات بخطه، لكنه جمع بين الشرحين من غير تصرف، فدائماً يقول: «لم أجده لأحد من الأصحاب. . .». =

أو الثناء عند الملائكة (١/ ٨).

(في الفقه) هو لغةً: الفهم. **واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية**

في صفة الصلاة[١]، وبسط الكلام شارحوها[٢]، فليراجعه من أراده.

[تعريف الفقه] **قوله: (معرفة الأحكام الشرعية)**[٣] أي: جميعها[٤]، وهذا لا ينافيه قول مالك ـ من أكابر الفقهاء[٥]ـ في ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها: لا أدري[٦]؛ لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر.

= انظر: المدخل لابن بدران (ص٢٢٧)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٦٩).

(١) انظر: غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، باب صفة الصلاة، فصل (ثم يرفع رأسه مكبراً) (ص١٤٢).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، باب صفة الصلاة (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في: الكوكب المنير (١/ ٤١)، الإحكام للآمدي (١/ ٧)، الروضة وشرحها (١/ ١٨)، التمهيد للإسنوي (ص٥٠)، إرشاد الفحول (ص١٧)، المستصفى (١/ ٤) وما بعدها، التعريفات للجرجاني (ص١٧٥)، القواعد والفوائد للبعلي (ص١٧).

(٤) كأصول الدين وأصول الفقه. انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق عبد الكريم الفضيلي (ص١٧).

(٥) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِميري، أبو عبد الله. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. مولده ووفاته في المدينة، حيث ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، وصبر على طلب العلم، ولاقى في ذلك الشدائد. ومن أشهر مؤلفاته: «الموطأ»، و«رسالة في القدر»، و«كتاب في النجوم». توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ).
انظر: ترتيب المدارك (١/ ١٠٢)، الديباج المذهب (١/ ٨٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، البداية والنهاية (١٠/ ٦٠٢)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء (ص٧٠).

(٦) في رواية الهيثم بن الجميل: سئل مالك عن ٤٨ مسألة وقال في ٣٢ منها: لا أدري. وفي رواية خالد بن خداش: سئل عن ٤٠ مسألة فقال في ٣٥: لا أدري. أما الرواية الموجودة في الحاشية: سئل في ٤٠ مسألة فقال في ٣٦ منها بقوله: لا أدري. «وهذه الروايات المختلفة في العدد، المقصود منها توقف =

الفرعية، بالفعل، أو القوة القريبة (١/ ١١).

وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفاً، يقال: فلان يعلم النحو. ولا يراد أن جميع مسائله حاضرةٌ عنده على التفصيل، بل أنه متهيئ لذلك. كذا في (ش) «جمع الجوامع»[(١)].

فخرج بقيد **(الأحكام)** العلم بغيرها من الذوات، والصفات، كتصور الإنسان والبياض[(٢)]؛ وبقيد **(الشرعية)** العلم بالأحكام العقلية، والحسية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة[(٣)].

وقوله: (الفرعية) أي: المفرعة عن الأصول، فخرجت الأصولية[(٤)]. وخرج بقيد **(الفعل)** ـ الذي هو الاستدلال ـ علم الله ﷻ، ورسله، فيما ليس من اجتهادهم[(٥)].اهـ. (شيخنا عبد القادر

= الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإجابة في مسائل لا يعلمها».
انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (ص٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٧٧).

(١) انظر: شرح جلال المحلِّي على متن جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني (١/ ٤٥).
«**جمع الجوامع**» للتاج السبكي (ت٧٧١هـ)، وهو متن صغير في أصول الفقه، قال عنه مؤلفه في مقدمته: إنه (جمعه من زهاء مائة مصنف). ولهذا اهتم العلماء بشرحه وتدريسه، وهو مطبوع مع «شرح المحلي» مع «حاشية البناني»، وله حواشي وشروح أخرى.
انظر: كشف الظنون (١/ ٥٩٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢) حيث قال: «فخرج بقيد الأحكام: الذوات والصفات». وقال الإسنوي في التمهيد (ص٥٠): «والأفعال: كقيامه».

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١)، وروضة الناظر وشرحها (١/ ٢٠)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٧).

(٤) احترز بـ«الفرعية»: عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقيل: ككون الإجماع دليلاً، والقياس حجة.
انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣)، وزاد المحققان في التعليق: «كما خرج بهذا =

السفّاريني[١]، من خط الشيخ غنام).

وبخطه أيضاً قال شيخنا (ع س) ـ يعني المتقدم[٢] ـ: والحكم الشرعي: (هو الذي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد، ومقتضاه[٣]، ولا في المخل به قدح في الدين، ولا وعيد في الآخرة؛ كالنية في الوضوء، والنكاح بلا ولي ونحوهما). اهـ. (ش) «التحرير»[٤].

= القيد علم الملائكة، لكونه غير حاصل بالاستدلال».

(١) هو: عبد القادر بن مصطفى بن محمد، المشهور بالسفّاريني، حفيد العلامة الشيخ محمد السفّاريني، نسبةً إلى سفّارين، من قرى نابلس. ولد بها بعد المائتين والألف، ونشأ بها فقرأ على مشايخها، وحفظ متوناً في الفقه والعربية. ثم ارتحل إلى دمشق فقرأ على مشايخها، ولازم العلامة المحقق الشيخ مصطفى الرحيباني شارح «الغاية»، وقرأ على غيره بقية الفنون. تميز بسرعة الفهم وشدة الذكاء، وتأهل للتدريس والإفتاء والتصنيف، وكتب على «شرح المنتهى»، وعاد إلى سفّارين ومكث بها إلى أن مات سنة (١٢٥٧هـ) رحمه الله تعالى.
انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/ ٥٨٥)، تسهيل السابلة (٣/ ١٦٨٧) (رقم٢٨٣٠).

(٢) مقصوده: الشيخ عبد القادر السفّاريني.

(٣) في المخطوط: «ومقتضاه»، وحذف الواو هو الصواب كما هو في شرح التحرير (١/ ١٦٥)، حيث قال: «الحكم الفرعي: ما لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه والعلم به قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة، كالنية في الوضوء والنكاح بلا ولي». اهـ.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١/ ١٦٥).
و«**التحبير شرح التحرير**»: للمرداوي، توفي سنة (٨٨٥هـ). وقد اعتنى العلماء به شرحاً واختصاراً، ومن ذلك: «شرح التحرير ملخص كتاب التحبير» لأبي الفضل أحمد بن علي بن زهرة الحنبلي من علماء القرن التاسع. «مختصر التحرير» لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، ويسمى «الكوكب المنير باختصار التحرير»، وغير ذلك.
انظر: المدخل لابن بدران (ص٢٣٩)، المدخل المفصل (٢/ ٩٥٣)، مقدمة التحبير شرح التحرير (١/ ٩١).

وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق تلك الأحكام بها.

وأقول: هذا التعريف غير المشهور الذي في «مختصر التحرير»(١)، وغيره: (أن الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع)(٢).

وقال كثير من العلماء: (أن الحكم الشرعي: خطابه المتعلق بفعل المكلف)، وهو قريب من الأول، إلا أن هذا أصلح وأخص(٣).اهـ.

قوله: (وموضوعه)(٤) مراده ذكر المبادي؛ لأن كل طالب علم لا بد له أن يعرفه بأمور(٥)، منها:

---

(١) انظر: مختصر التحرير (١٦).
و«**مختصر التحرير**»: يسمى «الكوكب المنير في أصول الفقه»، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بـ«ابن النجار»، (ت٩٧٢هـ)، ذكر أنه اختصره من كتاب «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المقدسي (ت٨٨٥هـ) محرر أصول المذهب. وذكر الفتوحي أنه اختاره دون غيره لأنه جامع لأكثر أحكام وقواعد وضوابط الأصول. وقد ضم المختصر مسائل أصله، مما قدمه المرداوي من الأقوال أو كان عليه أكثر الأصحاب. ثم شرح ابن النجار مختصره شرحاً قيماً نفيساً سمَّاه: «المختبر المبتكر شرح المختصر» ويسمى: «شرح الكوكب المنير».
انظر: مقدمة كتاب شرح الكوكب المنير (١/ ٦).

(٢) هذا تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء. انظر: مختصر التحرير (١٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤)، حيث قال: «فزاد العلماء على هذا التعريف قيداً يخصصه، ويخرج عنه ما دخل فيه وهو قولهم: بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع؛ ليندفع النقض».

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦).

(٥) هي المبادئ العشرة التي ينبغي لكل من أراد الشروع في علم من العلوم أن يعرفها، وهي: حد العلم الذي يريد الشروع فيه، وموضوعه، وثمرته، ونسبته إلى غيره، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكمه، ومسائله، وفضله، وقد نظمها «الإمام الصبان» بقوله:

إن مبادئ كل علم عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبه وفضله والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا =

حده: فيحد علم الفقه بأنه: (علم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي)[١].

[مبادئ علم الفقه]

ومنها: **فائدته**: ويقال هنا: فائدته: امتثاله أوامر الله واجتناب نواهيه.

ومنها: **استمداده**: ويقال هنا: من الكتاب[٢]، والسنة[٣]، والإجماع[٤]، والقياس[٥]، والاستصحاب[٦].

= انظر: عدة الباحث في أحكام التوارث لابن رشيد (ص٣).

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٥٠)، التعريفات للجرجاني (ص١٦٨)، البحر المحيط (١/ ٢١).

(٢) هذا من تسمية «القرآن الكريم»، حيث ذكر بعض العلماء أن تسمية هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم.
وأما تعريفه [أي القرآن الكريم]: فهو كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته.
انظر: مباحث في علوم القرآن (ص٢٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٢).

(٣) علماء الأصول يطلقون لفظ «السنة» على: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.
وعلماء الفقه يريدون بالسنة: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.
وعلماء الوعظ والإرشاد يريدون بالسنة: ما يقابل البدعة، وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقيّة والخُلقية وسيره ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة.
انظر: الحديث والمحدثون (ص٩ ـ ١٠)، علوم الحديث ومصطلحه (ص٦).

(٤) عرَّفه جمهور العلماء بأنه: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي».
انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٦٨)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠)، والفقه الإسلامي (١/ ٤٩٠).

(٥) سبق تعريفه (ص١٢٢).

(٦) هو: الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره. أو كما قال ابن القيم: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً». اهـ.
انظر: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/ ٣٨٩)، وإعلام الموقعين (١/ ٣١٥)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص٤١٥).

ومسائله: ما يذكر في كل باب من أبوابه (١/ ١١) (في الفقه على مذهب الإمام المبجّل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني **رضي الله تعالى عنه**) أي: أثابه (١/ ١٢).

(فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضمِّ ما تيسَّر عقله من الفوائد **الشوارد**): المتفرقة (١/ ١٣).

[غاية علم الفقه] **ومنها غايته**: ويقال هنا: غايته: انتظام أمر المعاش مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي. اهـ (ع س) من خط الشيخ غنام النجدي.

[معنى: رضي الله عنه] **قوله: (رضي الله عنه)** أبلغ من «اللهم ارض عنه»، لإشعاره بتحقيق الوقوع تفاؤلاً، وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ...﴾ الآية[1]. اهـ. من خط الشيخ غنام.

قوله[2] «وفيه...» إلخ؛ أي: في مطلق الدعاء لمن سلف، لا في خصوص كونه بالماضي.

[شرح كلمة الشوارد] **قوله: (الشوارد)**[3] صفة للفوائد، وأطلق الشوارد على الفوائد شبهاً بالإبل الشاردة شبهاً مضمراً في النفس[4]، وأثبت لها شيئاً من لوازم المشبه

---

(١) جزء من الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ١٠].

(٢) مقصوده على ما تقدم من خط الشيخ غنام: «وفيه اقتداء بمن أثنى...» إلخ.

(٣) من شرد البعير يشرد شروداً وشراداً: نفر، فهو شارد وشرود.
انظر: الصحاح (٢/ ٤٩٤).

(٤) هذا التشبيه يسمى ـ عند البلغاء ـ: الاستعارة المرشحة، وهي: التي يذكر معها صفات تلائم المشبه به. (وذكر الشوارد ترشيح) أي: لترشيحها وتقويتها بذكر الملائم، ويسمى الملائم: ترشيحاً، وهو الشوارد في هذا المثال.
انظر: شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان لجلال الدين السيوطي (ص٩٧).

(فربما أشير إليه) تصريحاً أو تلويحاً، ليعلم ما الناس واقعون فيه، ورتبة المشهّر وما قوي الخلاف فيه، حتى لا يُغترّ به (١/ ١٤).

(ويستعمل ذا إن لم يوجد غيره مع تيمم).

به وهو الشرود، إشارة إلى أن المسائل لها نفور وشرود، كشرود الإبل؛ فلا تكاد تُفهم وتُعْقَل إلا بالضبط والسعي والاجتهاد والتشمير عن ساعد الجد والانقياد، وكما أن الإبل تُضبط وتُعْقَل بالعقال خوفاً من الشرود، فكذلك المسائل. اهـ. (عبد القادر الدنوشري)[1].

قوله: (فربما أشير إليه)[2] من ذلك ما ذكره في قسم الطاهر[3].

[شرح منهج المصنف بنماذج]

بقوله: (ويستعمل ذا إن لم يوجد غيره مع تيمم)[4]، فأشار إلى هذا

---

(١) هو: عبد القادر الدنوشري، فقد ذكره الغزي في «النعت الأكمل» (ص٢٠٥) قال: «الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه العمدة النحرير، أخذ عن الإمام منصور بن يونس البهوتي القاهري»، وذكر إجابته على أسئلة فقهية وردت إليه، وذكر أن من الآخذين عنه الشيخ عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق، وأثنى عليه ثناءً حسناً إلى أن قال: «وكانت وفاته بعيد الثلاثين وألف ظناً، رحمه الله تعالى رحمةً واسعة وإيانا». وقال عنه في السحب (٣/ ١١٩٧): «والشيخ عبد القادر الدنوشري المصري، له تعليقات نفيسة على «شرح المنتهى» أكثرها على «شرح النخبة» تدل على براعته، ورأيت بخطه (حاشية شيخ زاده على تفسيره البيضاوي) وأرخها سنة (١٠٤٠هـ)».
انظر: النعت الأكمل (٢٠٥)، السحب الوابلة (٣/ ١١٩٧)، وحاشية السحب (٢/ ٥٥١).

(٢) هذا من كلام المصنف «صاحب المنتهى»، ومقصوده: أنه ربما يشير في كتابه هذا إلى قول آخر ـ تصريحاً أو تلويحاً ـ إذا كان عليه العمل، أو شُهر أو قوي الخلاف فيه، رغم أنه التزم أن لا يذكر قولاً غير ما قدمه أو صححه صاحب «التنقيح» (المرداوي ت٨٨٥هـ)، ولو كان مقدماً أو مصححاً في غيره.
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور البهوتي، تحقيق التركي (١/ ١٤).

(٣) أي: قسم الماء الطاهر.
انظر: منتهى الإرادات (١/ ١٢).

(٤) أي: يستعمل الماء الذي غمس فيه كل اليد، أو حصل في كلها في الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة. =

(وعنه) أي الإمام أحمد رضي الله عنه: **(كل جرية من)** ماء (جار) تعتبر مفردة (كـ)ماء (منفرد)، كما في قوله في النكاح: (وفي

القول، وذكره لقوة الخلاف فيه، إذ القائلون بعدم التأثير في الطهورية من العلماء أكثر من القائلين بالتأثير[١].

ومن ذلك أيضاً: ما ذكره في قسم الماء النجس **بقوله**: **(وعند كل جرية...) إلخ**[٢]، فذكر هذا القول أيضاً لشهرته، وقوة الخلاف فيه[٣].

ومن ذلك أيضاً: في باب الصلح **بقوله**: **(ومن صالح عن دار)** إلى **قوله**: **(وفي «الرعاية»[٤]: أو قيمة المستحق)**[٥]. اهـ. (دنوشري).

= انظر: منتهى الإرادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق (١/ ١٢)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٣).

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٣)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٦).

(٢) ملخص المسألة: أن رواية الإمام أحمد رحمه الله: أن كل جرية من ماء جار تعتبر مفردة كماء منفرد، إن كانت دون القلتين فنجسة بمجرد الملاقاة.
انظر: منتهى الإرادات (١/ ١٢)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٦).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٩)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٢٥).

(٤) **«الرعاية في فروع الحنابلة»**، للشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة ٦٩٥هـ، «كبير» و«صغير»، وحشاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة. . . وهي على ثمانية أجزاء في مجلد، شرحها الشيخ شمس الدين أبي الفتح البعلي، وشرحها الشيخ شمس الدين محمد هبة الله البارزي. وقد رأيت «الرعاية الصغرى» مطبوعة ومحققة في مجلدين للدكتور ناصر السلامة. قال ابن بدران في المدخل: «وبالجملة فهذان كتابان غير محررين».
انظر: كشف الظنون (١/ ٩٠٨)، والمدخل لابن بدران (٢٠٥)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٤٧).

(٥) العبارة بكاملها من «منتهى الإرادات»: «ومن صالح عن دار أو نحوها، فبان العوض مستحقاً، رجع بها مع إقرار، وبالدعوى. وفي «الرعاية»: أو قيمة المستحق مع إنكار. وعن قود بقيمة عوض. وإن علماه فبالدية».
انظر: منتهى الإرادات (١/ ٣١٧)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٢١).

خطبة من أذنت لوليِّها في تزويجها من معيَّن **احتمالان**) (١/ ١٥).

والتخريج: نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى

وفي جعله الأول من ذلك نظر ظاهر، إذ هو قول واحد لم يذكر غيره، وهو المذهب[١]، وإنما سبب القول به الاحتياط لقوة الخلاف فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قوله: (احتمالان)[٢] أي: يحتمل الجواز، ويحتمل الحرمة[٣]، ولم يقطع (المص) رَحِمَهُ اللَّهُ لترجيح أحدهما؛ لأن المسألة لم تنقل عن غير قائلها، ولم يبلغ قائلها مرتبة التصحيح، لكن قال الشيخ تقي الدين: (**الأظهر منهما الحرمة**).اهـ.

قلت: وذلك لتفويت غرض الزوجة؛ لأنهم قالوا: يؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفؤاً رضيته.اهـ. (دنوشري).

ومراده بتقي الدين: الفتوحي صاحب «المنتهى» كما صرح بذلك في (ش ع)[٤]، قال: وهما[٥] للقاضي أبي يعلي[٦].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، تحقيق التركي (٣/ ٢٧٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ١٦٣)، والواضح في فقه الإمام أحمد (ص٢٧٤).

(٢) هذا شرح البهوتي لبيان منهج المصنف ابن النجار؛ حيث قال: «وإن كانا» أي: القولان بمعنى الاحتمالين المطلقين (لواحد) من الأصحاب، ولم تنقل المسألة عن غيره (فـ) المؤلف يحكيهما من غير ترجيح (لإطلاق) قائلهما (احتماليه) فيهما، كما في قوله في النكاح: «وفي خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معيَّن احتمالان».
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٥).

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/ ٧٧)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق ابن دهيش (٩/ ٣٥).

(٤) مقصوده: كتاب كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي. انظر: (٥/ ٢٠).

(٥) أي: الاحتمالان. انظر: المرجع نفسه.

(٦) هو: محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء. القاضي الشهير، أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضي الكبير أبي يعلى. ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. =

الأخرى، **ما لم يفرّق بينهما، أو يقرب الزمن**، وهو في معنى الاحتمال (١/ ١٥).

قوله: (ما لم يفرق بينهما)(١) أي: بأن يقول المخرج: الفرق بينهما كذا.

وقوله: (أو يقرب الزمن) فلا يمكنه غالباً تغيير اجتهاده فلا يكون في الصورتين تخريجاً(٢). اهـ. (تقرير شيخنا الفقيه النبيه الشيخ عبد الله أبا بطين).

قوله: (أو يقرب الزمن) أي: بحيث يظن أن ذاكر حكم الأول حين أفتى بالثاني كما في (ش) (مختصر التحرير)(٣) نقلاً عن «(الرعايتين)»، و«آداب المفتي»(٤)؛ فالعبارة فيها طي أنه لو أفتى في مسألتين متشابهتين

= قرأ بعض الروايات على أبي بكر الخياط، وسمع الحديث من أبيه وغيره. برع في الفقه، وكان عارفاً بالمذهب. وله تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، منها: «المجموع» في الفروع، و«رؤوس المسائل»، و«المفردات» في الفقه، قتل من بعض اللصوص ليلة الجمعة سنة ٥٢٦هـ.

انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (٣/ ١٠٦)، التسهيل (رقم٨٢٣)، الأعلام (٧/ ٢٣).

(١) هذا جزء من تعريف التخريج. انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٥).
ولزيادة العلم عن التخريج راجع: المطلع على أبواب المقنع (٤٦١)، والإنصاف تحقيق الفقي (١/ ٦)، والمسودة لآل تيمية (ص٥٣٣).

(٢) أي: إذا فرق بينهما، أو قرب الزمن، فلا يكون حينئذٍ تخريجاً. انظر: الإنصاف (١/ ٦) (١٢/ ٢٥٧)، والمدخل المفصل (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: شرح مختصر التحرير، المسمى: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٠٠).

(٤) ألفه ابن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، وهو كتاب حافل في آداب وأحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، طبعه المكتب الإسلامي ببيروت عدة طبعات، أولها سنة ١٣٨٠هـ بعناية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ باسم «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي». انظر: المدخل المفصل (٢/ ٩١٧).

بحكمين مختلفين في وقت لم يجز نقله من كل منهما إلى الأخرى[١]. اهـ.
الشيخ عبد الله الحطاب[٢].

(١) انظر: شرح مختصر التحرير (٤/ ٥٠٠) مع حاشية التحقيق، قال ابن بدران: «والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث فيه من أهله، إذ خفاء الفرق مع ذلك ـ وإن دق ـ ممتنع، وقد وقع النقل والتخريج في مذهبنا». وذكر أمثلة عن «المحرر».
انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٨٩).
وقال بعض الشافعية: «ينقل جوابه من إحداهما على الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قولان».
انظر رأيهم في: التبصرة (٥١٦).

(٢) هو: عبد الله بن شحادة النابلسي، الشهير بالحطاب. الشيخ الإمام الشاعر المتقن، زكي الدين، قدم دمشق وجلس بها للأخذ والتحصيل، وما زال منقطعاً في خدمة شيخه السفّاريني حتى اخترمته المنية، وكانت وفاته سنة ١١٨٧هـ. ودفن بنابلس رحمه الله.
انظر: النعت الأكمل (٣٠٠)، والسحب الوابلة (٢/ ٦٦٦)، والتسهيل (رقم٢٨٤٦).

كتاب الطهارة

(المياه ثلاثة: طهور. . . . . . يرفع الحدث) (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

كتاب الطهارة(١)

باب المياه(٢)

[المراد بالحدث]

قوله: (يرفع الحدث......) في «صحيح(٣)

---

(١) **كتاب**: هو خبر المبتدأ محذوف؛ أي: هذا كتاب. أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: مما يذكر كتاب. وهو مصدر؛ كالكَتْب، والكتابة بمعنى الجمع، وهو هنا بمعنى: المكتوب، الجامع لمسائل الطهارة، من بيان أحكامها، وما يوجبها، وما يتطهر به، ونحو ذلك.
انظر: الصحاح (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، ولسان العرب (١٢/ ٢٥)، والمطلع (ص٥).
والطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار.
وشرعاً: ارتفاع الحدث وما في معناه بماء طهور، وزوال الخبث به، أو مع تراب ونحوه، أو بنفسه، أو ارتفاع حكمها بما يقوم مقامه.
انظر: التنقيح المشبع (ص٢١).
وقال الموفق في «المغني» (١/ ١٢): «رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب».

(٢) **باب**: باب الشيء ما توصل منه إليه، فباب المياه ما توصل منه إلى الوقوف على مسائلها.
والمياه: جمع ماء، وهو باعتبار ما يتنوع إليه شرعاً ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.
انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٥٠)، المصباح المنير (٢/ ٥٨٦)، المطلع (ص٦).

(٣) هو: المشهور بـ«الجامع الصحيح»، ويعتبر «صحيح البخاري» أول كتاب صُنف في الحديث الصحيح فقط، وقد جمع فيه البخاري (٩٠٨٢) حديثاً بما فيه من المكرر، اختارها من ستمائة ألف حديث، وقد قام الأستاذ: محمد فؤاد =

(وهو: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً ـ، ....

البخاري»[١]: «قال رجل من حضرموت[٢]: ما الحدث يا أبا هريرة[٣]؟

= عبد الباقي بعمل إحصاء دقيق، فكان عدد ما فيه بالمكرر (٧٥٦٣). بذل البخاري جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً خلال ستة عشرة سنة حتى تم له تصنيفه على الوضع الذي بين أيدينا، ولم يضع فيه حديثاً إلا وصلّى ركعتين، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «جعلته حجةً بيني وبين الله سبحانه». وقد سمع البخاري تسعون ألف رجل من أهل عصره.

انظر: مقدمة فتح الباري (٤٦٥ ـ ٤٧٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٨)، وتدريب الراوي (ص٤٩ ـ ٥٠)، وأصول الحديث علومه ومصطلحه (٥٠).

(١) الإمام البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. ولد يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شوال سنة (١٩٤هـ) في مدينة بخارى، وطلب العلم صغيراً سنة (٢٠٥هـ)، وحفظ تصانيف بعض الأئمة وهو صغير، وسمع من شيوخ بلده، ثم رحل مع أمه وأخيه إلى الحجاز حاجّاً سنة (٢١٠هـ)، وأقام في المدينة المنورة، فألف كتابه «التاريخ الكبير». ورحل البخاري إلى شيوخ الحديث وأئمته في مختلف البلاد. بلغ مرتبةً في عصره حتى أصبح إمام المسلمين في الحديث، ولقبه الأئمة بأمير المؤمنين في الحديث. وقد اشتهر بورعه وعبادته، كما اشتهر بعلمه، وكان قوي الحفظ واسع المعرفة. خرج البخاري في آخر حياته إلى قرية (خرتنك) وهي على فرسخين من (سمرقند) فتوفي بها في ثلاثين من رمضان سنة (٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٥٤)، وطبقات الحنابلة ترجمة (٣٨٧)، تهذيب التهذيب (٤٧).

(٢) اسم بلد وقبيلة، وهما اسمان جعلا واحداً، وقال ابن منظور: موضع باليمن معروف، ويقال لأهل حضرموت (الحضارمة).

انظر: مختار الصحاح (١/ ٥٩)، ولسان العرب (١٢/ ١٣٧).

(٣) هو: أحد الصحابة الأجلاء، من قبيلة دوس، وقع اختلاف في اسمه، وأصح ما قيل: إنه عبد الرحمٰن بن صخر، أسلم بين الحديبية وخيبر، ولازم رسول الله ﷺ حتى كان أكثر الصحابة حديثاً. ولد قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة. وتوفي سنة (٥٧هـ).

انظر: الاستيعاب (٤/ ٢٠٢)، والإصابة (٤/ ٢٠٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٢).

قال: فساء أو ضراط»[١].

قال شارحه القسطلاني[٢]: وإنما فسَّر أبو هريرة الحدث بهما تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته غالب الأمة. وإلَّا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد، وعلى نفس الخروج، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة. وقد جعل في الحديث الوصف رافعاً للحدث، فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد، ولا نفس الخروج؛ لأن الواقع لا يرتفع، فلم يبق إلا المنع، أو الوصف[٣]. قاله شيخنا الخلوتي. اهـ. من خط ابن عوض[٤].

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥). ومسلم: (برقم٢٢٥).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني الأصل المصري الشافعي، ويُعرف بالقسطلاني (شهاب الدين أبو العباس)، محدث، ومؤرخ، وفقيه، ومقرئ. ولد بمصر في ذي القعدة سنة (٨٥١هـ)، ونشأ بها، وقدم مكة. وتوفي بالقاهرة في المحرم سنة (٩٢٣هـ). من تصانيفه: «إرشاد الساري على صحيح البخاري»، «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، «فتح الداني شرح حرز الأماني في القراءات»، «منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج».
انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٢١)، البدر الطالع (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، معجم المؤلفين (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٣) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٤٣) وما بعدها.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عوض المرداوي، ثم النابلسي، ويعرف بابن عوض. ولد في مردا، ونشأ بها، وقرأ على مشايخ بلده والقرى التي حولها. رحل إلى دمشق والقاهرة، فلازم العلّامة محمد الخلوتي، واستفاد من عثمان النجدي. له «حاشية».
انظر ترجمته في: السحب الوابلة (١/ ٢٣٩)، علماء نجد (٣/ ٦٨٥)، المدخل المفصل (٢/ ٧٨٣).

قال الحافظ ابن دقيق العيد[١]: وإنما سأل الرجل عن الحدث؛ لأن العرب لم تكن تعرفه بهذا المعنى. اهـ.[٢].

قال الزركشي الشافعي[٣] ـ في تعليقه على «العمدة»[٤] ـ: قال الصاغاني في «العباب»[٥]: وأما قول الفقهاء: «أحدث» إذا أتى منه ما ينقض طهارته، فلا تعرفه العرب.

---

(١) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الشافعي المالكي، المشهور بـ(ابن دقيق العيد). محدث، فقيه، أصولي. ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتوفي سنة (٧٠٢هـ). له: «الاقتراح» في المصطلح، و«الإلمام في أحاديث الأحكام»، و«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام».
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٠٧ ـ ٢٤٩)، والديباج المذهب (٤١١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي بدر الدين الشافعي المصري. محدث، فقيه، أصولي. لُقب بـ«المصنف» لكثرة تصانيفه. ولد سنة (٧٤٥هـ). وتوفي سنة (٧٩٤هـ). ومن كتبه: «شرح جمع الجوامع»، و«البحر المحيط» في أصول الفقه، و«تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، و«المنثور في القواعد»، و«البرهان في علوم القرآن».
انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥)، معجم المؤلفين (٩/ ١٢١).

(٤) «**العمدة**»، في فروع الشافعية: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ). مختصر صنفه لعمدة الدين ولد المستظهر، وهو المسترشد، الخليفة الفضل، المتوفى سنة (٥٢٩هـ). اعتنى به العلماء، فشرحه علاء الدين البغدادي، وتاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المالكي، وعمر بن علي المعروف بابن الملقن، والشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، وشمس الدين البرماوي، وغيرهم.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٦٩ ـ ١١٧٠).

(٥) «**العباب الزاخر**» في اللغة: في عشرين مجلداً، للإمام حسن بن محمد الصغاني، مات سنة (٦٥٠هـ) قبل أن يكمله، بلغ فيه إلى الميم، ووقف في مادة (بكم)، وترتيبه كصحاح الجوهري. وقد جمع تاج الدين ابن مكتوم (أبو محمد =

إلا حدث رجل وخنثى، بقليل **خلت به امرأة)** (١/ ٢٣).

[حكم الماء الطهور إذا خلت به امرأة]

قوله: (خلت به امرأة) فإن خلت بكثير، واستعملته خالية، وبقي منه دون القلتين[١]؛ فالظاهر أنه لا يرفع حدث الرجل[٢]؛ لأنه يصدق عليه أنه قليل خلت به للطهارة، وتغليباً للحظر.................................

= أحمد بن عبد القادر القيسي الحنفي ت٧٤٩هـ) بينه وبين «المحكم». وقد كتب الناسخ الصاغاني بألف زائدة بعد الصاد خلافاً لما في التراجم، وهو غير محمد بن إسحاق الصاغاني المحدث المتوفى سنة (٢٧٠هـ).
انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٢٢).

(١) واحدتهما: قلة، ومعناها: الجرّة الكبيرة؛ سميت بذلك لأن الرجل القوي يُقلّها، أي يحملها بيديه، أو لعلوها وارتفاعها. قال صاحب زاد المستقنع: «... القلتين ـ وهو الكثير ـ، وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً». اهـ. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع الصاع. واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة، فذهب بعضهم إلى أنهما تعادلان بالليترات: (٢٧٠) لتراً، وبالكيلو جرام: (٢٠٠) كيلو جراماً. وذهب بعضهم إلى أنهما تساويان بالليترات: (٣٠٧) لتراً، وبالكيلو جرام: (٤٠٢) كيلو جراماً. والفرق بين القولين شاسع، ويرجع الخلاف بينهما إلى المنهج الذي سلكه كل فريق في تحديد مقدارهما.
انظر: زاد المستقنع (ص٧)، شرح العمدة (١/ ٦٧)، الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة (ص١٤)، الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه (ص٧٧ ـ ٨٠)، المطلع (ص٧)، المصباح المنير (٢/ ٥١٤).

(٢) استدلوا بـ: «نهى النبي ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
فنهى النبي ﷺ عن الوضوء به، والنهي يقتضي الفساد، فإن توضأ فقد فعل عبادة على وجه منهي عنه فلا تكون صحيحة.
وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه يجوز للرجل أن يتطهر بما خلت به المرأة ويرتفع حدثه.
والأول هو المفتى به. قال في الإنصاف (١/ ٨٣): «وهو المذهب المعروف، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». اهـ.
قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»: «والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة =

(ولو) كانت (كافرة لطهارة **كاملة** عن حدث كخلوةِ نكاح تعبداً. . .).

قاله (**الش**)[(١)] في (ش) «المفردات»[(٢)].

[الطهارة الكاملة لخلوة المرأة]

قوله: (كاملة...) أي: جامعة لشروطها، وفروضها، فلو اختل شيء من ذلك لم تؤثر خلوتها[(٣)]، لا يقال: الكافرة لا تصح نيتها، فطهارتها

= التنـزيه؛ بدليل أنه ثبت من حديث ابن عباس ﷺ: «أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال ﷺ: الماء لا يجنب». وهذا حديث صحيح. وهناك تعليل، وهو: أن الماء لا يجنب، بمعنى أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باق على طهوريته، فالصواب: أن الإنسان لو تطهر بما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه».اهـ. وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٦) وما بعدها، معونة أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٦٨)، الاختيارات (ص٣)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٨١).

(١) أي: قاله الشارح الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي في «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات» للإمام محمد بن علي العمري المقدسي (١/ ٤٥).

(٢) «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»: ألفية لعز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي، من بني زُريق من آل قدامة من سلالة الشيخ أبي عمر من آل قدامة (ت٨٢٠هـ). مطبوع، ويسمى: «الألفية في أفراد أحمد الثلاثة». وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب، كما قرره المرداوي في مقدمة «الإنصاف» (١/ ١٦) في سياق الكتب المعتمدة، وكانت من الكتب التي يعتني بها الطلاب بحفظها وقراءتها على المشايخ، و«شرحها» للحجاوي (ت٩٦٨هـ)، و«شرحها» لمرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٢٣هـ)، هكذا ذكره محقق «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٦٠).

وأما «شرح المفردات» فاسمه «منح الشفا الشافيات شرح المفردات» للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مطبوع مراراً مع النظم.

انظر: المدخل المفصل لأبي زيد (٢/ ٩١٢)، والمدخل لابن بدران (ص٢١٠).

(٣) انظر: الروض المربع (ص١٩)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧)، والممتع في شرح المقنع (١/ ١٢٩).

قال الحَكَم بن عمرو الغفاري: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». **رواه الخمسة** إلا النسائي وابن ماجه، قالا: «وضوء المرأة» (١/ ٢٣).

لحيض، أو نفاس، أو جنابة لا تؤثر[١].

وقد جزم أنها مؤثرة لأنا نقول: النية ليست شرطاً لطهارتها؛ لتعذرها منها كما يأتي[٢].

[من هم الخمسة؟]

قوله: (**رواه الخمسة**)[٣] هم: الإمام أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، ....

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٩١) و(١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٥) حيث قال: «والكافر ليس من أهل النية»؛ لأنه لا يُحتاج في غسلها إلى نية، قدمه في القواعد الأصولية وابن تميم. وقال: «واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية...».اهـ.
وانظر: الإنصاف (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٤٥)، وسنن أبي داود (١/ ٢١) (ح٨٢)، وسنن الترمذي (١/ ٩٣) (ح٦٤)، وسنن النسائي (١/ ١٧٩)، وسنن ابن ماجه (١/ ٧٣) (ح٣٨٥).
كلهم ما عدا الإمام أحمد رووه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. ولد بمرو، وقيل ببغداد سنة (١٦٤هـ)، وببغداد بدأ طلب العلم. ثم رحل إلى الأصقاع، وأخذ عن وكيع وابن مهدي وابن عيينة والشافعي وطبقتهم. وأخذ عنه البخاري وأبو داود وجمع كثير. أعز الله به الإسلام في فتنة القول بخلق القرآن. توفي في بغداد سنة (٢٤١هـ). ومن كتبه: «المسند»، و«الزهد».
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٥) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث، مع درجة عالية من النسك والصلاح. أخذ عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وطبقتهما، وأخذ عنه الترمذي والنسائي وأبو بكر الخلال وخلق =

والترمذي[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣].

تتمة:

[الجماعة عند المحدثين والفقهاء]

الجماعة عند المحدِّثين: هؤلاء الخمسة مع الشيخين[٤]. وعند

= كثير. ولد سنة (٢٠٢هـ). وتوفي سنة (٢٧٥هـ). وكتابه «السنن» من أجلّ كتب الحديث.
له ترجمة في: تاريخ بغداد (٩/ ٥٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٤)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩).

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الإمام المحدث الحافظ المؤرخ الفقيه، تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، ورحل إلى خراسان والعراق والحرمين. ولد في سنة (٢٠٩هـ). وتوفي في سنة (٢٧٥هـ). ومن كتبه: «الجامع الصحيح»، و«الشمائل»، و«علل الحديث»، وغيرها من الكتب.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧).

(٢) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي. ولد سنة (٢١٥هـ). وهو أحد الحفاظ الكبار. أخذ عن: إسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد وأمثالهما. وأخذ عنه: أبو بكر بن السُّني، وأبو عوانة، وأبو جعفر الطحاوي، وأمم. وقعت له محنة بسبب كتاب في فضائل علي. وتوفي سنة (٣٠٣هـ)، له: «كتاب السنن» في الحديث، وكتاب في فضائل الصحابة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٦).

(٣) هو: محمد بن يزيد بن ماجه الربعي ـ بالولاء ـ القزويني، أحد الأئمة الحفاظ لعلم الحديث. ولد سنة (٢٠٩هـ)، وأكثر من الرحلة في طلب الحديث حتى جمع الكثير، وصنف كتاب «السنن». توفي سنة (٢٧٣هـ)، ومن كتبه: «تفسير القرآن».
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٥٣٠).

(٤) هما: البخاري ومسلم. والبخاري سبق ترجمته (ص١٤٠).
والإمام مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ. ولد سنة (٢٠٦هـ)، وسمع من أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه =

(وهو) ـ أي: الماء الطهور ـ الماء (**الباقي على خلقته**) أي:

الفقهاء[١]: أبو طالب واسمه أحمد بن حميد[٢]، وأبو بكر المروذي واسمه أحمد بن محمد[٣]، وأبو داود سليمان بن الأشعث، ويوسف أبو موسى[٤]. اهـ. من خط (غ).

[صفة الماء الطهور]

قوله: (وهو الباقي على خلقته) في «الصحاح»[٥]: الخلقة: الفطرة[٦].

= وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم: ابن خزيمة وابن أبي حاتم. توفي سنة (٢٦١هـ)، وله غير «الصحيح»: «الأسماء والكنى»، وكتاب «الطبقات»، وغيرهما.
انظر ترجمته في: الوفيات (٥/ ١٩٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦).

(١) مقصوده ـ والله أعلم ـ: فقهاء الحنابلة.
انظر: مقدمة منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (ص٣٦)، ومقدمة بلوغ المرام (١٥).

(٢) هو: أحمد بن حميد المشكاني ـ بالنون ـ. صحب الإمام أحمد حتى توفي الإمام، وكان يكرمه ويضمه. عُرف بالصلاح والزهد والصبر على الفقر. توفي سنة (٢٤٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، والمنهج الأحمد (١/ ١٧٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٥).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر، من فضلاء أصحاب أحمد ومقدميهم، إمام في الفقه والحديث، نقل كثيراً عن الإمام، وصنف كثيراً. ولد في حدود سنة (٢٠٠هـ). وتوفي سنة (٢٧٥هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، والمنهج الأحمد (١/ ٢٥٢)، وتاريخ بغداد (٢/ ٧٠٧).

(٤) هو: يوسف بن موسى العطار الحربي، كان يهودياً فأسلم على يد أحمد بن حنبل، وهو حدث، فحسن إسلامه، ورحل في طلب العلم، وسمع أقواماً، ولزم أحمد بن حنبل، روى عنه أشياء، وحدث عنه أبو الخلال وأثنى عليه ثناءً حسناً.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٠)، المقصد الأرشد (٣/ ١٤٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٨).

(٥) ويسمى: «تاج اللغة وصحاح العربية»؛ للشيخ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢ ـ ٣٩٣هـ)، من أقدم ما صنف في العربية من معاجم الألفاظ، مرتب على الأبواب والفصول، وقد طبع عدة طبعات.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٧١).

(٦) انظر: الصحاح (٢/ ١١٢٠) باب القاف ـ فصل الخاء «خلق» حيث قال: الخِلقة بالكسر: الفطرة.

صفته، وهي الطهورية، أي: هو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون آخر، وهو ماء البحر، والنهر، **ونبع الأرض**، من عين أو بئر، (١/ ٢٤)

قال شارح «الفروع»(١): وفطرة الشيء أول وجوده، والمراد بها هنا: أول ظهوره إلينا؛ لأنه لا اطلاع لنا على صفته على المعنى الأول، فلهذا حذف (المص) قيد الأصل المذكور في المقنع(٢) تنبيهاً على أن المراد استمراره على الصفة التي كان عليها وقت الظهور إلينا، لا الصفة التي كان عليها في أول خلق الله. اهـ. (ش) «عمدة» (ع ن).

[أمثلة الماء الطهور]

قوله: (ونبع الأرض)، قال في (ش) «الفروع»: والنابع من الأرض هو النازل من السماء بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٣).

---

(١) **كتاب «الفروع»**: لشمس الدين أبي عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، قال ابن بدران في «المدخل» (ص٤٣٧): «وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله، ويقدم الراجح في المذهب...... ولا يقتصر على مذهب أحمد، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام في المسألة، والمخالف له فيها ـ الأئمة الثلاثة وغيرهم ـ، ويشير إلى ذلك بالرمز...... وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة...... بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب». وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي الأصل ثم المصري، المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح.
قال محقق «حواشي ابن قندس» د. صالح الفوزان (ص١/ ٣٣): «وهذه الحاشية يوجد منها نسخة خطية في مكتبة الرياض السعودية العامة، وقد سقط من أولها ومن آخرها شيء قليل، والموجود منها يشتمل على خمس وثمانين ومائة صفحة». اهـ.
قلت: ويعمل على تحقيقها أحد الطلاب في جامعة أم القرى.

(٢) حيث قال: «هو الباقي على أصل خلقته».
انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣٥).

(٣) جزء من الآية الكريمة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾﴾ [الزمر: ٢١]. انظر تفسير الآية: ابن كثير (٤/ ٦٠).

(أو استهلك فيه) أي: الطهور ماءٌ (يسير مستعمل، أو) استهلك فيه (مائع طاهر) كلبن، (ولو) كان استهلاكه فيه (لعدم كفاية) الطهور للطهارة قبله، (ولم يغيره) ما استهلك فيه إن كان مخالفاً **في الصفة، أو الفرض** فيجوز استعماله وتصح الطهارة به (١/ ٢٥).

(أو استعمل) الطهور (في طهارةٍ **لم تجب**) كتجديد، وغُسلِ جُمُعة (١/ ٢٥).

فعلى هذا لا يحتاج إلى **قوله**: (**ونبع الأرض**).اهـ. (ع ر)، لعله يعني عبد الرحمٰن البهوتي[١].

وفي قوله: «لا يحتاج...» إلخ، نظر ظاهر[٢].

قوله: (في الصفة) راجع لما تغير بمائع طاهر[٣].

وقوله: (أو الفرض) راجع لقوله: «لما استهلك فيه يسير مستعمل»[٤].

[الماء الطهور إذا استعمل في طهارة مستحبة]

قوله: (لم تجب) أي: لم تتوقف عليها صلاة ليشمل طهارة المميز.اهـ. (ع ن)[٥].

---

(١) عبد الرحمٰن بن يوسف بن علي البهوتي المصري. ولد بمصر ونشأ بها، وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، أخذ عن كثير من المشايخ من علماء المذهب الأربعة، منهم: التقي الفتوحي (محمد بن أحمد ت٩٧٢هـ) وغيره. وأخذ عنه جمع، منهم: العلامة الشيخ منصور البهوتي، والحافظ عبد الباقي الدمشقي. له: «حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي» في التفسير. توفي بعد سنة ١٠٤٠هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/ ٤٠٥)، النعت الأكمل (٢٠٤)، السحب الوابلة (٢/ ٥٢٧).

(٢) **قلت**: لأن شارح «المنتهى» (منصور البهوتي) قال: «ونبع الأرض من عين أو بئر، وما نزل من السماء...» إلخ، فجعل النازل من السماء مغايراً لما نبع من الأرض باعتبار وجوده الآن لا باعتبار أصله، والله أعلم.
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٥).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٤).

(٤) فيعفى عنه، فيجوز استعماله، وتصح الطهارة به، على الصحيح من المذهب.
انظر: المغني (١/ ٢٦)، الإنصاف (١/ ٥٥).

(٥) انظر: حاشية عثمان النجدي مع منتهى الإرادات، تحقيق التركي (١/ ١٣).

(و)كُره منه أيضاً (**مسخَّن بنجاسة**) مطلقاً، (أو) مسخن (**بمغصوب**) ونحوه، وكذا ماء بئر في موضع غصب،

وكتب عليه بعضهم ما نصه: «هكذا بخطه، ولعله لئلّا يشمل». اهـ.

ولا أدري ما وجهه؛ فإن عبارة (ع ن) في غاية الظهور، والمعنى: أن المراد بقوله: (**لم تجب**): لم تتوقف.. إلخ، حتى يدخل فيه المميز، فإن طهارته غير واجبة لعدم تكليفه، وإنما تتوقف عليها الصلاة، فلا يدخل في قوله: (**لم تجب**)، إلا إذا فسرناه بما ذكر وهذا ظاهر، والله أعلم.

[ما يكره من الماء الطهور]

قوله: (**مسخنُ بنجاسةٍ «مطلقاً»**)، وقع هذا الإطلاق في بعض النسخ[(١)]، فظاهر الإطلاق أنه مكروه في الطهارة وغيرها، من شُربٍ وطَبخٍ وغُسل وسخٍ. ووجهه ظاهر؛ لأنهم علَّلوا الكراهة بخوف النجاسة، وهذا لا يختص بالطَّهارة[(٢)].

وكذا قوله: (**بمغصوب**) فإن الماء إذا سُخن بالمغصوب[(٣)]، أو كان البئر في موضع غصب، أو حَفْرُها غَصبٌ، فإنه أثر محرم، فالظاهر أنه مكروه مطلقاً، في شرب وطهارة وغيرها، ولم أر من ذكره[(٤)]،

---

(١) كذا هو في المطبوع «بنجاسة مطلقاً...».
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٦).

(٢) قال في الإنصاف: «واعلم: أن للأصحاب في هذه المسألة طرقاً: إحداها ـ وهي أصحها ـ: أن فيها روايتين مطلقاً، كما جزم به المصنف هنا... والصحيح من المذهب والروايتين: الكراهة...... قال المجد في شرحه: وهو الأظهر... وفي الرواية الثانية: لا يكره، قال في الفائق: ولو سخن بنجاسة لا تصل لم يكره في أصح الروايتين...» إلخ.
انظر: الإنصاف (١/ ٣٦)، المغني (١/ ٢٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٣٥) حيث قال: «وفي كراهة استعماله روايتان، وأطلقها في الفروع... إحداهما: يكره وهو المذهب».
وانظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٧).

(٤) بل ذكره صاحب «شرح المنتهى» (منصور البهوتي) عندما ذكر كراهة ماء بئرٍ =

أو حفَرَها، أو أجرته غصب، فيكره الماء؛ لأنه أثر محرم (١/ ٢٧).

(و)يكره أيضاً (متغير بما لا يخالطه) أي: الماء (من عُود قَماري) بفتح القاف، نسبةً إلى بلدة قَمار، قاله في «شرحه». **وقال في «المطلع»: بكسر القاف**، منسوب إلى قِمَار، موضع ببلاد الهند، عن أبي عبيد البكري (١/ ٢٧).

فليحرر. اهـ. شيخنا إبراهيم النجدي[1]. اهـ. من خط (غ).

قوله: (وقال في المطلع[2]: بكسر القاف) لعل (الش) رأى ذلك في بعض نسخ «المطلع»، ويكون غلطاً من النساخ، والذي في «المطلع»: «القماري بفتح القاف...» إلخ[3]، وفي «القاموس»: «قمار كقطام، [المراد بقمار]

= بمقبرة، قال: «فظاهره: يكره استعمال مائها في أكل، وشرب، وطهارة، وغيرها. ثم عطف عليه ما سخن بنجاسة أو مغصوب». انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٧).

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان بن أبي يوسف، النجدي الأصل والشهرة، الأشيقري نسبة إلى بلدة من بلاد نجد، الفقيه، الفاضل المحقق. كان من تلاميذ الشيخ محمد بن فيروز، ثم ارتحل إلى بلاد الزبير، ثم إلى دمشق. أخذ عنه جمع من الفضلاء، وكتب على مسائل عديدة وأجاب بأجوبة مفيدة. توفي سنة (١١٩٢هـ).
أخباره في: النعت الأكمل (٣٣٣)، والسحب الوابلة (١/ ١٥)، وعلماء نجد (١/ ١٠٠).

(٢) «**المطلع على أبواب المقنع**»، في شرح غريب ألفاظه ولغاته: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، الفقيه المحدث النحوي اللغوي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ). وهذا الكتاب مطبوع، نشره المكتب الإسلامي بدمشق. قال ابن بدران: أجاد في مباحث اللغة، ونقل في كتابه فوائد منها، دلت على رسوخ قدمه في اللغة والأدب... ورتب كتابه على أبواب «المقنع» ثم ذيله بتراجم من ذُكر في المقنع من الأعلام، فجاء كتابه في غاية الجودة. اهـ.
انظر: الطبقات لابن رجب (٢/ ٣٥٧)، المدخل لابن بدران (٤١٨، ٤٣٧).

(٣) انظر: المطلع (ص٦). و«**قمار**»: ـ بالفتح والكسر ـ موضع في الهند. =

و(لا) يكره متغير (بما يشق صونه) أي: الماء (عنه؛ كطُحْلُبٍ، **وورقِ شجر**...) (١/ ٢٨).

(و)كذا ما تغير بطول (**مكث**) في أرض، وآنية من أَدَمٍ، أو نحاسٍ، أو غيرهما، لمشقة الاحتراز منه (١/ ٢٨).

موضع، ومنه العود القماري»[(١)]. اهـ. (س)، لعله السفّاريني.

قوله: (وورق شجر) مفهومه أنه لو وقعت ثمار الأشجار فغيّرته أنه يُسلب الطهورية قولاً واحداً؛ لأنه يمكن صون الماء عن الثمار غالباً[(٢)]، وقلَّما يوجد من الأشجار المثمرة على حافات الأنهار.

[بعض ما لا يكره من الماء الطهور]

ويتوجه: أن لا يسلبه الطهورية كالورق، وهو متجه فيما إن كانت الثمار من أشجار البادية غالباً؛ كالبطم[(٣)]، والقرظ[(٤)]، قاله الشيشني في «المقرر» (ش) «المحرر».

قوله: (مكث) بتثليث الميم مصدر «مكث»، وفيه لغة رابعة «مكث» بفتحتين حكاها في «المطلب»[(٥)]، ومن مصادره «مكوث» و«مُكُثان» و«مكثاً» و«مكيثاً» بالقصر والمد و«مكاثة» و«مكثة»، فهذه أحد عشر مصدراً، ولا

= انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٤٩)، معجم ما استعجم (٣/ ١٠٩٤)، الروض المعطار (ص٤٧١).

(١) القاموس المحيط، باب الراء، مادة (ق م ر)، (ص٤١٩).

(٢) انظر: حاشية التحقيق في حاشية الروض المربع للنجدي (١/ ٦٦).

(٣) **البطم**: الحبة الخضراء، واحدته بطمة، ويقال بالتشديد، وأهل اليمن يسمونها الضرو، ومنابته في اليمن في الجبال.
انظر: لسان العرب (١٢/ ٥١) و(١٤/ ٤٨٣).

(٤) **القرظ**: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم، ومنه أديم مقروظ، وقد قرظته أقرظه قرظاً، قال أبو حنيفة: القرظ: شجر عظام لها سوق غلاظ، مثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، وينبت في القيعان.
انظر: لسان العرب (٧/ ٤٥٤).

(٥) كتاب «نهاية المطلب» للإمام أبو المعالي الجويني «إمام الحرمين» مخطوط.

فإن لم يكن المحلّ طَهُر، كما قبل السابعة ـ حيث اعتُبرَ السبع ـ **فنجسٌ مطلقاً** (١/ ٣١ ـ ٣٢).

وحيث وجدت القيود المذكورة، فهو طاهر؛ لأن المنفصل

يُعرف له نظير في ذلك. قاله السيوطي[(١)] في حاشية الروضة. اهـ. (ع ر).

[طهارة المحل] **قوله: (فنجس مطلقاً)** قال الشيشني في (ش) «المحرر»: «وفي طهارة المحل بعد استيفاء العدد وجهان:

أحدهما: أنه طاهر. صرح به الآمدي[(٢)]، ومبناه كلام القاضي[(٣)]؛ لانتقال النجاسة إلى الماء[(٤)].

وثانيها: أنه نجس. جزم به في «الانتصار»[(٥)]، ....

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)، الإمام، المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة، قال عن نفسه: «رزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع». وذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف. ومن مصنفاته: «الدر المنثور» في التفسير، و«بغية الوعاة»، و«حسن المحاضرة»، و«الإتقان في علوم القرآن»، و«المزهر» في اللغة، وغيرها كثير. توفي سنة (٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٣٣٥)، والبدر الطالع (١/ ٣٣٨)، والضوء اللامع (٤/ ٦٥).

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ومصنف الإحكام، طلب العلم على مذهب الإمام أحمد ثم تحوّل شافعياً. قدم دمشق، وتولّى تدريس العزيزية إلى أن عُزل عنها. توفي سنة (٦٣١هـ)، ودفن بتربة قاسيون.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٠).

(٣) مقصوده: القاضي أبو يعلى، تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: تصحيح الفروع على الفروع (١/ ٢٣٨)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٢٢)، والإنصاف (١/ ٤٨).

(٥) انظر: الانتصار (١/ ١٠٨). =

بعض **المتصل، والمتصل طاهر، فكذلك المنفصل** (١/ ٣٢).

وابن تميم[(١)].

قلت: وهو الصواب؛ لأن البلل الباقي فيه بعض المنفصل وهو نجس فكذلك الباقي، ولا نسلّم طهارة المحلّ، ولو استوفى العدد ما دامت الغُسَالة متغيرة[(٢)]. اهـ.

[حكم الماء المتصل والمنفصل]

قوله: (والمتصل طاهر) غير ظاهر، ؛ لأن المتصل طهور لا طاهر.

وقوله: (فكذلك المنفصل) أي: عن طاهر؛ لأن المتصل طاهر[(٣)]، اللَّهم إلا أن يكون مراده بالطاهر ضد النجس. اهـ. (ع ر).

= وكتاب «**الانتصار في المسائل الكبار**» على مذهب الإمام أحمد، ويقال: «الخلاف الكبير» لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، وقد ذكر أبو الخطاب الخلاف بين الأئمة في أمهات المسائل، وقد طبع الموجود منه إلى نهاية الزكاة.
والكلوذاني، اسمه: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أحد المجتهدين في المذهب. له في الفقه: «الهداية»، و«الانتصار»، وفي أصول الفقه «التمهيد»، وله «الخلاف الصغير» سماه: «رؤوس المسائل». توفي سنة (٥١٠هـ).
انظر: المدخل لابن بدران (ص٢١١)، والمدخل المفصل (٢/ ١٠٣١)، وذيل الطبقات لابن رجب (١/ ١٢٦).

(١) هو: محمد بن تميم الحراني الحنبلي، تفقه على المجد ابن تيمية، وكان فقيهاً مفنناً. توفي سنة (٢٧٥هـ) تقريباً، وله: «مختصر في الفقه» بلغ فيه إلى أثناء الزكاة وحُقّق رسالة علمية. قال ابن مفلح: يدل على علم مؤلفه، وفقه نفسه.
انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٢٩٠)، والمدخل لابن بدران (ص٢٠٩)، والمدخل المفصل (٢/ ٨١٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٤٩).

(٣) قال في الكافي: «وما انفصل من الغسلة التي طهّرت المحل غير متغير، فهو طاهر إن كان المحلّ أرضاً؛ لأن النبي ﷺ «أمر أن يُصَبّ على بول الأعرابي ذنوباً من ماء ـ متفق عليه ـ». فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة. وإن كان غير الأرض، ففيه وجهان: أظهرهما طهارته، كالمنفصل عن الأرض؛ لأن البلل الباقي في المحل طاهر، والمنفصل بعضُ المتصل، فكان حكمُه حُكمَه. والثاني: هو نجس؛ لأنه ماء يسير لاقى نجاسة، فنَجُس بها، كما لو وردت عليه». اهـ.
انظر: الكافي (١/ ١٠)، والمغني (١/ ٧٩)، والإنصاف (١/ ٤٧)، والمبدع (١/ ٤٨).

وكطهور قليل (**غمس فيه كلُّ** يد مسلمٍ مكلَّفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوء) (١/ ٣٢).

(ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه، قبل غسلها ثلاثاً، نواه بذلك أو لا) أي: أو لم ينوه؛ لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ** أحدكم

[حكم الماء الطهور القليل إذا غمس فيه يد قائم من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ]

قوله: (غمس فيه كل. . .) إلخ؛ ظاهر هذه الصورة أن الماء يصير مستعملاً بمجرد الغمس قبل انفصال اليد من الماء[1]. فإن قلنا: إنه مثل مسألة الجنب؛ فلا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال[2]، وظاهره سواء نوى الاغتراف عند غمس اليد أو لا. اهـ. (ع ر).

قوله في الحديث: («إذا استيقظ...»)[3] فعله المجرد: يَقَظ، بفتح الياء والقاف، قال في القاموس[4]: اليَقَظَةُ محركة: نقيض النوم، وقد يَقُظَ كَكَرُمَ وفَرِحَ، يَقاظةً، ويقظاً، محركة. وقد اسْتَيْقَظَ. ورجلٌ يَقُظٌ كَنَدُسٍ وكَتِفٍ، وجمعه أيقاظٌ. اهـ. (ش) «عمدة».

ولينظر في قوله: (يَقَظ) بفتح الياء والقاف[5]، فإنه غير ظاهر، ولعله

---

(١) قال في الإنصاف: «يسلبه الطهورية، وهو المذهب».
انظر: الإنصاف (١/ ٤٠).

(٢) انظر: المرجع نفسه (١/ ٤٥)، الكافي (١/ ١١)، الإقناع (١/ ٩).

(٣) جزء من الحديث الذي استشهد به الشارح في «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/ ٣٢).
والحديث رواه البخاري: حديث (١٦٠) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٧٢). ومسلم: حديث (٢٧٨) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/ ٢٣٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط، باب الظاء، فصل الياء: (يقظ)، (ص٧٠٠).

(٥) انظر: مختار الصحاح (١/ ٣١٠)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٩٨)، لسان العرب (٧/ ٤٦٧).

من نومه **فليغسل يديه** قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» (١/ ٣٢).

سقط منه شيء نحو: وضم القاف، وذكر في القاموس له[(١)] «. . .» بابَيْ كرُم، وفَرَح، نص فيه، والشارح السفّاريني نقلها للاستدلال على كلامه فلا يتجه إلا ما ظنناه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فليغسل يديه)، في الجامع الصغير[(٢)]: «يده» بالإفراد[(٣)].

قُلْتُ: وكذا هو في سائر الروايات[(٤)].

قال ـ شارحه المناوي[(٥)] ـ: مفرد مضاف، فيعم، ....

---

(١) أي: لـ«يَقَظَ».

(٢) «الجامع الصغير من حديث البشير النذير»، للشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، وهو مجلّد لخصه من كتاب «جمع الجوامع» مرتّباً على الحروف، ذكر فيه أنه اقتصر على الأحاديث الوجيزة، وصانه عن الوضاعين والكذابين، ولكنه ربما أورد فيه الأحاديث الضعيفة والمدخولة، ثم ذيله في مجلد آخر سمّاه «زيادة الجامع الصغير». وله شروح منها: «شرح العلقمي»، و«شرح المتبولي» الشافعي، و«شرح عبد الرؤوف المناوي»، و«شرح مولانا نور الدين القاري».
انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٠).

(٣) انظر: الجامع الصغير للسيوطي (١/ ١٠٢).

(٤) بعد التتبع والبحث في كتب الحديث وجدتُ روايات بالتثنية: «يديه»، منها:
لأحمد: حديث (٨٥٧٠) بلفظ: «فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات»، وحديث (٨٩٥٢)، وحديث (٩٢٢٧).
وفي سنن البيهقي الكبرى: حديث (٢١٦)، وحديث (٥٧٣).
وفي مسند أبي يعلى: حديث (٥٨٦٣)، وحديث (٥٩٧٣).
ـ وبهذا يظهر أن اعتراض صاحب الحاشية رحمه الله بأن الروايات واردة بالإفراد فقط غير صحيح.

(٥) هو: الشيخ شمس الدين محمد «زين الدين» المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٣٠هـ) تقريباً، شرح أولاً بالقول كابن العلقمي، فاستحسنه المغاربة فالتمسوا منه أن يمزجه؛ فاستأنف العمل وصنف شرحاً كبيراً =

(ويستعمل ذا) الماء الذي غمس فيه كل اليد. . . (إن لم يوجد غيره مع تيمم) **أي: ثم يتيمم** وجوباً حيث شرع؛ لأن الحدث لم يرتفع (١/ ٣٣).

(الثالث: نجس وهو): قسمان:

الأول: **(ما تغير بـ)مخالطة (نجاسة)** قليلاً كان أو كثيراً (١/ ٣٤).

ولو زائدة[١]. اهـ.

قوله: (أي: ثم تيمَّم)[٢] أشار به هنا إلى أن (مع) مصروفة عن ظاهرها؛ لأنك إذا قلت: «جاء زيد مع الأمير»، يقتضي أن الأول تابع للثاني، وهو لا يناسب المقام؛ لأن التيمم إنما يكون بعد استعمال الماء، فنبّه على أنها بمعنى «ثمّ»، وجعلها في الحاشية بمعنى «بعد». اهـ. (م خ).

[حكم الماء إذا تغير بمخالطة النجاسة]

قوله: (ما تغير بمخالطة نجاسة)، قال ابن نصر الله[٣]: لو تغير

= ممزوجاً في مجلدات وسمَّاه: «فيض القدير» قال: ويليق أن يدعى بـ«البدر المنير»، ثم اختصره بعضهم وسمَّاه «التيسير».
انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦١).

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٣٥٨)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٧١)، وفيه قوله: «يده مفرد مضاف، فيعم كل يد ولو زائدة».

(٢) هكذا في الحاشية: «تيمم»، وفي شرح منصور البهوتي: «يتيمم» كما هو مثبت أعلاه.

(٣) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري، شيخ المذهب، عز الدين المصري، الفقيه الأصولي، مفتي الديار المصرية، البغدادي الأصل، المصري. نحوي، محدث، زاهد، ورع. له عدة مؤلفاته منها: «حواشي على المحرر»، و«حاشية على المغني»، و«حاشية على الفروع لابن مفلح». ولد سنة (٧٦٥هـ) ببغداد. وتوفي سنة (٨٤٦هـ).
انظر: المنهج الأحمد (١/ ٤٨٨)، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٢)، الأعلام (١/ ٢٦٤)، السحب الوابلة (١/ ٢٦٠).

الثاني: ذكره بقوله: **(وكذا قليل لاقاها)** أي: النجاسة بلا تغير (ولو) كان القليل (جارياً، أو) كانت النجاسة التي لاقته (لم

بنجس لا يمازجه كالدهن النجس، فإطلاق الأصحاب يقتضي نجاسته[١]، ومقتضى قولهم: (أن الطهور إذا خالطه طاهر لا يمازجه فغيّره، لا يسلبه الطهورية، أنه لا ينجس)[٢]؛ لأنهم علّلوا هناك تغيره بمجاورة، وتغير الماء بنجاسة مجاورة لا ينجسه[٣]. اهـ.

[حكم الماء الذي لاقته النجاسة أو جاورته]

قوله: (وكذا قليل لاقاها) احترز به عمّا إذا كانت النجاسة بجنبه كميتة ونحوها، فإنها لا تؤثر ولو تغير ذلك تغير مجاورة لا مخالطة[٤]، ذكره الشيشني.

والمراد بالملاقاة هنا: ورود النجاسة على الماء القليل، لا ورود الماء على النجاسة[٥]، فإنه لا ينجس والحالة هذه، ولو تغير حتى ينفصل

---

(١) لأن «كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع»، حكاه ابن المنذر. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٣)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١/ ٩٥).

(٢) قال ابن النجار في «شرحه على المنتهى» (١/ ١٧١): «ومما يكره من الطهور أيضاً: متغير بما لا يخالطه: من عود قماري... أو قطع كافور أو دهن... ووجه القياس: أن تغير الماء بالطاهر يسلبه الطهورية، لكن لما كان هذا التغير عن مجاورة لا عن ممازجة اغتفر، مع أن فيه وجهاً للأصحاب موافق لقول مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه يصير طاهراً غير طهور، فكان أقل أحواله الكراهة». انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ١٧١)، الإنصاف (١/ ٤٩)، المبدع (١/ ٣٧).

(٣) كلام ابن نصر الله بتمامه في معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ١٨١). وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٨).

(٤) قال ابن قدامة ـ في المقنع (١/ ٤١) في معرض كلامه عن الماء الطهور ـ: «أو ما تروَّح بريح ميتة إلى جانبه... فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال». وقال في المبدع (١/ ٣٧): «بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تغير مجاورة».

(٥) هذا تفريق بين الماء الراكد والماء الجاري.

يدركها طرف) أي: بصر الناظر إليها **لقلتها** (١/ ٣٤).

وأما حديث أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، ....

إن كانت النجاسة قابلة للتطهير، كالنجاسة الحكمية[1]، كما هو صريح كلام الأصحاب لمن تدبره[2]. اهـ.

[حكم النجاسة إذا لم يدركها الطرف]

قوله: (لقلّتها)[3] أي: كالنقط الصغار من رشاش..................

---

(١) قال في كشاف القناع (١/ ١٨١): «وهي ـ أي النجاسة الحكمية ـ: الطارئة على محل طاهر، بخلاف العينية، ولا تصح إزالتها ـ أي النجاسة الحكمية ـ بغير ماء طهور، لحديث أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال: تحتُّه، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه. و«أمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي...» والنجاسة العينية لا تطهر بغسلها بماء». اهـ.

قال في البحر الرائق (٦/ ٢٣٢): «والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة معها». اهـ.

وقال صاحب التعريفات (١/ ٦٩٢): «النجاسة العينية: كل عين حرم تناولها على الإطلاق...» إلخ. اهـ.

(٢) رواية التفرقة هي مذهب أكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة حيث يرون في الماء القليل وهو ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، يرون التفرقة بين عذرة الإنسان وبوله وبين سائر النجاسات، فينجسون من الماء ما وقعت فيه عذرة الإنسان أو بوله ـ سواء قل مقدار الواقع منهما أم كثر ـ، المقدار الذي يشق نزحه، فإن شق نزحه كالحياض بطريق مكة فلا ينجس إلا بالتغير، وأما سائر النجاسات فالرواية الراجحة في المذهب أن الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير، وسواء أكانت النجاسة كثيرة أم يسيرة، مما يدركه الطرف أو لا يدركه إلا في النجاسات المعفو عن يسيرها في الثوب. وهناك رواية عن الإمام بأن الماء الملاقي للنجاسة لا ينجس إلا إذا تغير، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً وفقاً لمالك، وقد نصر هذه الرواية ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: الإنصاف (١/ ٥٥ ـ ٦٠)، المغني (١/ ٣٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٧٣).

(٣) حكى أبو الوقت الدينوري عن أحمد طهارة ما لا يدركه الطرف. انظر: الإنصاف (١/ ٥٦).

=

أنتوضأ من بئر بُضاعة؟! وهي: بئر تلقى فيها الحِيَضُ، ولحوم الكلاب، والنتن!! قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**». رواه

الدم[١] ونحوه، والذي يعلق بالذباب والبعوض من النجاسات الرطبة قبل وقوعها في الماء.

وظاهر كلام الأصحاب أن ذلك إذا كان من نجاسة لا يعفى عنها، إذا سقط على الثوب والبدن كالماء، ويتوجه العفو عن ذلك في غير الماء.

وفي الفرق بين الماء وغيره من وجهين: **أحدهما**: أن صون الماء عن النجاسة ممكن بتغطيته، بخلاف الثوب فإنه لا يمكن صونه عنه. **وثانيهما**: أن الذباب إذا طار عن النجاسة جف ما علق به من النجاسة في الهواء فلا يؤثر في الثوب، فالنجاسة فيه أخف.اهـ. (شيشني ملخصاً).

قوله في الحديث: («**أتتوضأ**»[٢]) هو بتائين مفتوحتين من فوق،

= واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠، ٣٢).

(١) **الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: نجس لا يعفى عن شيء منه، حتى اليسير، وهو: كل دم خرج من حيوان نجس، كالكلب والخنزير، أو خرج من السبيلين من الآدمي، فلو أصاب الإنسان منه كجب الإبرة لزمه غسله.

الثاني: نجس يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه، كدم الآدمي اليسير، عند من يرى أن دم الآدمي نجس.

الثالث: طاهر على الصحيح من المذهب، وهو أنواع؛ كدم السمك والدم اليسير الذي لا يسيل كدم البعوضة، والبق والذباب ونحوهما، والدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال، والكبد، ودم الشهيد عليه طاهر.

انظر: الفروع (١/ ٣٥٣)، الإنصاف (١/ ٢٣٤) وما بعدها، الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٣٣٤)، المحلى (١/ ١٠٢)، الكافي (١/ ١١٠).

(٢) الشارح رَحِمَهُ اللهُ ذكر الحديث بالنون عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٥).

أحمد، وصححه الترمذي وحسَّنه، وأبو داود (١/ ٣٥).

(والجرية ما أحاط بالنجاسة) من الماء يَمنةً ويَسرةً، وعلْواً وسفلاً إلى قرار النهر،........................

خطابٌ للنبي ﷺ[١]، معناه: أتتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر التي حالها كذا؟!.

ويدل عليه ما أخرجه البيهقي[٢] عن أبي سعيد[٣] قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهو مطْرَحُ ما يكره من النتن...؟» الحديث[٤].

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣).
وجاء في شرح السيوطي لسنن النسائي (١/ ١٧٤) قال النووي: «وصححه بعضهم بالنون...».اهـ. وهو المثبت في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الشافعي. ولد سنة (٣٨٤هـ). وهو من أجلّ تلامذة الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ. ومن مصنفاته: «السنن الكبير»، و«السنن الصغير». قال فيه إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا البيهقي، فإن له المنّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي، لما صنف من نصرة المذهب، ومناقب الإمام الشافعي».اهـ. وتوفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى لأبي النصر عبد الوهاب (٤/ ٨).

(٣) هو: الإمام المجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري، مشهور بكنيته، استشهد أبوه مالك يوم أحد. وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، وهو من مشهوري الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ. توفي سنة (٧٤هـ) يوم الجمعة، ودفن بالبقيع.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٩)، أسد الغابة (٢/ ٢١٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٥).

(٤) هذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها النسائي: «المجتبى»: حديث (٣٢٦، ٣٢٧) (١/ ١٧٤)، ولكنه قال: عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، وقال فيها: «وهي يَطْرَحُ فيها ما يكره من النتن، فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء». =

قال الموفّق: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها (١/ ٣٧).

ومن قاله بالنون فقط: غَلِط(١). اهـ. (شيشني).

قال القاضي زكريا(٢): وبُضاعة اسم للبئر، وقيل صاحبها. انتهى(٣).

[حد الجرية] **قوله: (قال الموفق(٤)...) إلخ**، انظر هل كلامه مقيِّد لكلام

= أما روايات البيهقي في السنن الكبرى فهي بالنون (أنتوضأ) وبالتاء (تتوضأ)، والذي ورد بالتاء روايتان:
الأولى: حديث (رقم١١٤٨) في(١/ ٢٥٨) بلفظ: «إنك تتوضأ من بئر بضاعة...».
والثانية: حديث (رقم١١٤٧) في (١/ ٢٥٨) عن أبي سعيد عن أبيه قال: أتيت على النبي ﷺ وهو يتوضأ من بضاعة، فقلت: «يا رسول الله تتوضأ منها ويلقى فيها ما يلقى فيها...؟!». وبهذا يظهر الفرق بين ما هو في الحاشية وبين روايات البيهقي.

(١) وردت روايات كثيرة لهذا الحديث ـ بالنون ـ (أنتوضأ)، ومنها:
في سنن أبي داود: حديث (رقم٦٦) في (١/ ١٨).
وسنن النسائي: حديث (رقم٣٢٦، ٣٢٧) في (١/ ١٧٤).
وسنن الترمذي: حديث (رقم٦٦) في (١/ ٩٧).
ومسند أحمد بن حنبل: حديث (رقم١١٢٧٥) في (٣/ ٣١).
والبيهقي في السنن الكبرى: (رقم٧) في (١/ ٥)، و(رقم١١٤٥) في (١/ ٢٥٧).
والمنتقى لابن الجارود: حديث (رقم٤٧) في (١/ ٢٤).
ومصنف ابن أبي شيبة: حديث (رقم٣٦٠٩٢) في (٧/ ٢٨١). وفي حديث (رقم١٥٠٥) في (١/ ١٣١) رواية بالياء «أيتوضأ».

(٢) هو: القاضي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيى. ولد في «السكينة» في مصر سنة (٨٢٤هـ)، من أسرة فقيرة، نشأ بها وطلب العلم ورحل إلى القاهرة مرتين استقر في الثانية. برع في عدد من العلوم، ودرَّس وأفتى بالقاهرة نحو ثمانين سنة، وتولّى القضاء الشافعي أكثر من عشرين سنة. مؤلفاته أكثر من أربعين في أنواع شتى من العلوم، منها: «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «فتح الرحمٰن بكشف ما يلتبس من القرآن»، «غاية الوصول شرح لب الأصول».
انظر: الكواكب السائرة (١/ ١٩٦ ـ ٢٠٥)، مقدمة كتاب الأدب في تبليغ الأرب (ص٦).

(٣) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٤٤).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي ثم الدمشقي =

(وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي، أو عذرةٍ رطبة أو يابسة ذابت، عند **أكثر المتقدمين** والمتوسطين. . .) (١/ ٣٧) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم

الأصحاب[١] ـ الذي مشى عليه (المص) ـ؛ حيث قال: (**سوى ما وراءها وأمامها**)[٢]، أو هو قول مقابل له؟.

والذي يظهر أن مراد الموفق تقييد كلام الأصحاب، وأن المعنى: سوى ما وراءها وأمامها الزايد على ما انتشرت إليه عادة وراءها وأمامها، فإن ما انتشرت إليه كذلك مما أحاط. اهـ. كذا وجدته بهامش ولم يعزه.

قوله: (أكثر المتقدمين) قال الشيخ (م خ) ومن خطه نقلت: المتقدمون: من الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون: من القاضي إلى الموفق، والمتأخرون: من الموفق إلى الآخر[٣]. اهـ.

= الصالحي، أبو محمد، موفق الدين، شيخ الإسلام، وإمام المذهب في وقته، وقدوة المتأخرين. من مصنفاته: «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة»، جميعها في الفقه، و«روضة الناظر» في أصول الفقه. وتوفي سنة (٦٢٠هـ) في دمشق في سفح قاسيون رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، التسهيل (رقم ١١٣١).

(١) قال في «الإنصاف»: «**الجرية**: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به. وزاد المصنف: ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها. وتابعه الشارح فجزم به هو وابن رزين. وقدر مساحتها: فوقها وتحتها ويمنتها ويسرتها، نقله الزركشي. قال في الفروع: وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها». اهـ.

انظر: الإنصاف (١/ ٥٨)، الفروع (١/ ٨٥)، شرح الزركشي (١/ ٤١).

(٢) انظر: منتهى الإرادات (١/ ١٢)، المغني (١/ ٤٨).

(٣) نسبة الأشخاص إلى الأزمان عرفت بين كل أهل صنعة حسب طبقات وعصور أصحابها، وهم في المذهب الحنبلي كالتالي:

١ ـ **المتقدمون وهم**: من (٢٤١ ـ ٤٠٣هـ): =

الذي لا يجري، **ثم يغتسل منه**» متفق عليه. وهو يتناول القليل والكثير، وخاصٌّ بالبول، فيُحمل عليه الغائط؛ لأنه أسوأ منه، وقيّد به حديثُ القلَّتين (١/ ٣٨).

[حكم الماء إذا خالطته نجاسة من بول الآدمي أو عذرته]

قوله في الحديث: («ثم يغتسل منه») هكذا في الشرح[(١)]، وشرحه[(٢)] وغيرهما[(٣)]، وهو لفظ أحمد ومسلم وغيرهما[(٤)]، وفي «المغني»[(٥)]: «ثم

= تبدأ هذه الطبقة من تلامذة أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه، الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).
٢ ـ المتوسطون: من (٤٠٣هـ إلى ٨٨٤هـ):
تبدأ طبقة المتوسطين من تلامذة الحسن بن حامد وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب ابن مفلح سنة (٨٨٤هـ).
٣ ـ المتأخرون: هم من (٨٨٥هـ إلى الآخر):
تبدأ هذه الطبقة بإمام المذهب في زمانه أبو الحسن علاء الدين المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) إلى آخر أعلام هذه الطبقة، ومنهم: عثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ)، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت١٣٧٣هـ)، والشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ).
انظر: المدخل لابن بدران ص(٢١٦)، حاشية الروض لابن قاسم (١/ ٩٣)، التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للهندي ص(٩٤ ـ ١٢٨)، المدخل المفصل (١/ ٤٥٥ ـ ٤٧٢)، حاشية الروض المربع لمحمد العثيمين (١/ ١٤).

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، أعلاه.
(٢) يقصد شرح المصنف على متنه.
انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ١٨٣).
(٣) انظر: المبدع (١/ ٥٥)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٦٥)، الروض المربع (١/ ٢٠)، الكافي (١/ ٦)، كشاف القناع (١/ ٨) وغيرها.
(٤) انظر: صحيح مسلم ح(٢٨٢) (١/ ٢٣٥)، ومسند أحمد ح(٨٥٣٩) (٢/ ٣٤٦)، وسنن أبي داود (٦٩) (١/ ١٨)، وسنن النسائي (المجتبى) (٥٨) (١/ ٤٩)، والسنن الكبرى (٥٧) (١/ ٧٥)، وصحيح ابن خزيمة (٦٦) (١/ ٣٧)، وسنن البيهقي الكبرى (١٠٦٦) (١/ ٢٣٨)، وسنن الدارمي (٧٣٠) (١/ ٢٠٢)، ومسند أبي يعلى (١٠٧٦) (١٠/ ٤٦١).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٢). =

(فما تنجس بما ذكر ولم يتغير، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه بحسب الإمكان **عرفاً** بالصب. . .) (١/ ٣٩).

(وإن لم يشق) نزح المتغير بهذه النجاسة، **(فـ)تطهيره (بإضافة ما** يشق نزحه) إليه فقط (١/ ٤٠).

يتوضأ منه» وهو لفظ الترمذي[١]، وفي «المنتقى»[٢]: «ثم يغتسل فيه»، وهو لفظ البخاري[٣].اهـ.

[بيان طرق تطهير الماء النجس]

قوله: (عرفاً)[٤] قال في المغني: ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعةً واحدة؛ لأن ذلك غير ممكن، لكن يواصل الماء على ما يمكنه من المتابعة، إما من ساقية، أو دلواً فدلواً، أو يسيِّر إليه ماء المطر، أو نبع البئر قليلاً قليلاً، حتى يبلغ قلتين فيحصل التطهير[٥].

قوله: (فتطهيره بإضافة ما. . .) إلخ، ولا يتصور في هذا القسم

= «**وكتاب المغني**» للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، شيخ الإسلام، موفق الدين (ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع مراراً، آخرها بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو عام ١٤٠٦هـ، وهو كتاب عظيم النفع، انتفع به المسلمون عموماً وأهل المذهب خصوصاً، قال عنه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني، مع أنه كان يسامي الشيخ في زمانه.
انظر: شذرات الذهب (٥/ ٩١)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٨٥).

(١) انظر: سنن الترمذي ح(٦٨) (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: المنتقى في الأحكام لمجد الدين ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (١/ ٣٣)، «والمنتقى في أخبار المصطفى» للمجد ابن تيمية، من كتب الأحكام من الحديث على أبواب الفقه، مشهور معروف، للحنابلة عناية فائقة به وبأمثاله من كتب الأحكام. انظر: المدخل المفصل (٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري ح(٢٣٦) (١/ ٩٤).

(٤) **العُرف في اللغة**: ضدّ النكر، وأصله من المعروف. أما في اصطلاح الفقهاء فأشهر التعريفات هو تعريف النسفي: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول».
انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١).

(٥) انظر: المغني (١/ ٥٢)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٣٩)، والإنصاف (١/ ٦٥).

(وإن تغير) المتنجس بغير البول والعذرة، (فإن كَثُر فـ)تطهيره (بزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة) طهور (كثير، **أو بنزح) منه** (١/ ٤٠).

(ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت)، ضيقةً كانت، أو واسعةً، دفعاً للحرج والمشقة (١/ ٤١).

تطهيره بالنزح؛ لأن الفرض أنه مما يشق نزحه، ولا بزوال التغير؛ لأنه محكوم بنجاسته مع عدم تغيره أصلاً ورأساً، فلا يفيد زوال شيئاً[(١)]. اهـ[(٢)].

قوله: (أو بنزح منه) قال ابن عبد القوي[(٣)] في «مجمع البحرين»[(٤)]: «تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه؛ لأن التبعيض والتقليل ينافي ما اعتبره الشارع من التكثير»[(٥)]. اهـ.

قوله: (ولا يجب غسل ...) إلخ؛ أي: يعفى عنه؛ لأنه محكوم بطهارته، فلو وضع فيها ماءً حكمنا بنجاسته للملاقاة، بخلاف الماء اليسير؛ لأنه وارد بمحل التطهير، فإذا انفصل غير متغير فهو طاهر. اهـ.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: فلا يفيد زوالهُ شيئاً.

(٢) انظر: الفروع (١/ ٨٨، ٨٩)، المبدع (١/ ٥٧)، الإنصاف (١/ ٦٤)، التوضيح للشويكي (١/ ٢١٩).

(٣) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي الحنبلي، أبو عبد الله شمس الدين العلَّامة، ولد سنة (٦٣٠هـ) بمردا، ومن مصنفاته: العقيدة الطويلة، «الدالية في الفقه»، وكتاب «مجمع البحرين على المقنع» لم يتمه، وكتاب «الفروق»، وله منظومة في الآداب صغرى وكبرى، والفوائد، والنعمة، ونظم المفردات، توفي سنة (٦٩٩هـ).
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٥٩)، الدر لابن حميد ص(٤٠)، وتسهيل السابلة رقم (١٣٦٣).

(٤) **«مجمع البحرين في شرح المقنع»** لابن عبد القوي (ت٦٩٩هـ)، نص المرداوي على كونه شرحاً له في مقدمة الإنصاف، بلغ به إلى أثناء الزكاة، وقال عنه ابن رجب: وله كتاب «مجمع البحرين على المقنع» لم يتمه.
انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٢٥)، وذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٣٤٢)، مقدمة الإنصاف (١/ ١٦).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٦٦)، كشاف القناع (١/ ٤١).

(والكثير: قلتان فصاعداً، **واليسير: ما دونهما** (١/ ٤٢).

(م خ)[١]. وفيه شيء، وظاهر كلامهم طهارته[٢]، تبعاً لما ذكره ابن القيم[٣].اهـ. (ع ب)[٤]. وفيه تأمل.اهـ. من خط (غ).

قوله: (واليسير ما دونهما ...) أي: من الماء المطلق فيتنجَّس بمجرَّد الملاقاة[٥]، ومفهومه أنه لو نقصت القُلَّتان خمسة

---

(١) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (الصقير) (١/ ١٢٥).

(٢) قال في الفروع: «وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها، روايتان، وأطلقها في المستوعب وشرح ابن عبيد والفائق، والمذهب: **إحداهما**: لا يجب غسل ذلك، وهو الصحيح. قال المجد في شرحه: هذا الصحيح، دفعاً للحرج والمشقة، وصححه في مجمع البحرين، **والثانية**: يجب غسل ذلك».اهـ.
انظر: الإنصاف (١/ ٦٦)، الفروع (١/ ٨٩)، حواشي ابن قندس على الفروع (١/ ٤١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٣).

(٣) هو: الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية أو ابن القيم، من مشاهير الحنابلة، وأبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له اليد الطولى في كثير من الفنون، ولد سنة (٦٩١هـ)، وتوفي سنة (٧٥١هـ)، ومن كتبه المفيدة: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان»، «مدارج السالكين»، «زاد المعاد»، و«الروح»، وغيرها.
انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٤٤٧)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠، ٢٧٢).

(٤) حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٦/أ).

(٥) أي: القليل دون القلتين ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه، وإن لم يتغير، والذي دلت عليه السُّنَّة وعليه الصحابة وجمهور السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيراً، وهو قول أهل المدينة، واختاره ابن المنذر وغيره، ونص عليه أحمد واختاره جماعة من الأصحاب والشيخ تقي الدين، وهو المفتى به، لحديث بئر بضاعة: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، ويعضده حديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»، وهو منطوق حديث القلتين.
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمٰن النجدي (١/ ٨٩).

(ويعمل) عند الشك **(بيقين في كثرة ماءٍ، وطهارته، ونجاسته)** (١/ ٤٦)..............................

[ملاقاة ما لم يبلغ القلتين للنجاسة]

أرطال[(١)] مثلاً؛ فكمستهلك بمائع موافق للماء في صفاته ثم لاقا نجاسة، أنه يتنجس بمجرد الملاقاة؛ لأنه لم يبلغ قلتين من الماء، وهو مشكل، فإنهم جعلوا الخليط المستهلك في الماء بمثابة الماء في جواز الطهارة به، كما تقدم[(٢)]، فَلِمَ لا جعلوه مثله في دفع النجاسة[(٣)]؟ اهـ. (شيشني).

[في كثرة الماء ووقعت فيه نجاسة؟]

قوله: (ويعمل عند الشك بيقين...) إلخ، لو شك في كثرة الماء، فالصحيح من المذهب أنه يتنجس بوقوع النجاسة فيه[(٤)]، وقيل: طاهر، قال

---

(١) سبق بيان مقدار القلتين في ص(١٤٣).
وأما الأرطال: فهي جمع رطل، والرطل العراقي يساوي بالغرامات ٤٠٦,٢٥ غراماً. فتساوي القلتين بالغرامات ٤٠,٢٥ × ٥٠٠ = ٢٠٣١٢٥ غراماً؛ أي: ٢٠٣,١٢٥ كيلوغرام، وباللتر تساوي القلتين ٢٠٣١٢٥ × ١٠٠٠ = ٢٠٣,١٢٥ لتر.
انظر: المطلع ص(٨)، والمغني (١/ ٤٣)، والمكاييل والأوزان الإسلامية، وما يعادلها في النظام المتري، لفالتر هنتس، ترجمة: د. كامل العسلي، الجامعة الأردنية (٨/ ٣١٨).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٣).
قال في الإنصاف (١/ ٥٦): «فوائد: منها: لو خلط طهور بمستعمل: فإن كان لو خالف في الصفة غيّره أثر منعاً على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب...».

(٣) قال في المغني (١/ ٤٥): «فصل: فأما الماء المستعمل وما كان طاهراً غير مطهر من الماء، فإنه يرفع النجاسة عن نفسه إذا كثر، لقول النبي ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»، ويحتمل أن ينجس؛ لأنه طاهر غير مطهر، فأشبه الخل».

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٧١)، المغني (١/ ٤٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٤٠).

(ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما، أو طاهر ونجس وتغيّر بأحدهما **ولم يعلم**) أهو الطاهر أو النجس؟ عملاً بالأصل، وهو بقاء الماء على طهوريته، **ومحله إذا لم** يكن تغيره ـ لو فُرض بالطاهر ـ يسلبه الطهورية (١/ ٤٦).

في القواعد[١]: وهو أظهر[٢]. اهـ.

قال في (ش ع): قال الشارح: فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه يقارب القلتين توضأ منه، وإلا فلا[٣]. اهـ.

قوله: (ومحله إذا لم...) إلخ، كون هذا هو المراد يقتضي عدم فائدة قول (المص): (**ولم يعلم...**) إذ مفهومه أنه إن علم ما به التغير عمل

---

(١) «**القواعد الفقهية**» لابن رجب (ت٧٩٥هـ)، واسم الكتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد». مطبوع، وله مختصران، قال عنه ابن بدران: وللحافظ زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة كتاب في القواعد يدل على معرفة تامة بالمذهب، قال في «كشف الظنون»: وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى أنه استُكثر عليه، وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رَحِمَهُ اللهُ فوق ذلك. انتهى.
من آثاره ومصنفاته الكثيرة: «شرح الترمذي»، و«شرح البخاري»، و«القواعد الفقهية»، و«جامع العلوم والحكم»، و«الذيل على طبقات الحنابلة»، وغيرها.
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٨١، ٨٢)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨)، المدخل لابن بدران ص(٢٣٦)، والمدخل المفصل لأبي زيد (٢/ ٩٣٤)، وكشف الظنون (٢/ ١٣٥٩).

(٢) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص(٣٢٤)، حيث قال تحت القاعدة (الثامنة بعد المائة): «ومن صور ذلك ما إذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه القلتين فهل يحكم بنجاسته أو طهارته؟ على وجهين:
أحدهما: يحكم بنجاسته وهو المرجع عند صاحب المغني والمحرر؛ لأن الأصل عدم بلوغه قلتين.
والثاني: هو طاهر، وهو أظهر؛ لأن الأصل في الماء الطهارة. اهـ.

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٣).

بمقتضاه من سلبه الطهورية بكونه طاهراً، أو نجساً مع التغير اليسير لا يستدعي ذلك. فكذا الحمل على التغير عن مجاورة مخصوص بمثل ذلك، إذ مثله لا يُسلب الطهورية، ولو كان المجاور معلوماً.اهـ. (م خ)، ولم يظهر معنى قوله لا يستدعي ذلك... إلخ.

ولعله سقط من عبارته شيء، وحاصل عبارته التنظير[1] في قول شيخه: (**ومحله**...) إلخ.

والنظر ساقط، وبيانه كما قال الشيخ (ع ن) أنه إذا تغير بأحدهما تغيراً كثيراً لم يخل: إما أن يكون المغير هو النجس؛ فلا كلام.

وإما أن يكون المغير هو الطاهر فيسلبه الطهورية، فينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، وإن لم يتغير بها؛ لأنه حينئذ لا يدفع عن نفسه، وهو ظاهر[2].اهـ.

هذا مع عدم العلم، وأما مع العلم بأن الذي غيَّره الطاهر، لكن الذي لا يسلب الطهورية كغير الممازج فهو باقٍ على طهوريته[3]، أو النجس فنجس، فظهر أن التقييد الذي قيده (الش) بقوله: ومحله... إلخ، لا بد منه وأن استدراك تلميذه (م خ) عليه لا وجه له، فتأمل والله أعلم.

(١) **المقصود من التنظير**: أن سؤال النقض الوارد على العلة مبني على تخصيص العلة، وهو ثبوت الوصف بدون الحكم، وسؤال عدم التأثير عكسه، وهو ثبوت الحكم بدون الوصف، وهو ينافي عكس العلة، كما أن الأول ينافي طردها، والعكس مبني على تعليل الحكم بعلتين... إلخ.
انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/١٦٨).

(٢) منتهى الإرادات مع حاشية عثمان النجدي (١/٢٧).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/٤٦).

تتمة:

[حكم الصيد إذا وقع في ماء يسير]

قال ابن عقيل[(١)] في «الفصول»[(٢)]: لو رمى صيداً فجرحه ولم يجده ثم وقع في ماء يسير ومات فيه لم يحل أكله تغليباً لجانب الحظر، وخشية أن الماء أعان على قتله، ولعدم تيقن السبب المبيح له، ولم ينجس الماء إبقاءً على أصله، إلا أن يخرج من الجرح دم، فينجس به الماء[(٣)].

[إذا استيقظ النائم ووجد في ثوبه بللاً]

وذكر أيضاً في «الفنون»[(٤)] عن الشريف أبي جعفر[(٥)]: لو استيقظ نائمٌ

---

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي، ومن الأئمة المجتهدين، وأحد أعيان المذهب، تفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه، وأفتى ودرس، وناظر. له مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه، ومنها: «الفنون»، و«الواضح»، و«عمدة الأدلة»، و«الفصول»، و«الإرشاد»، وغيرها. توفي سنة (٥١٣هـ) رحمه الله.
انظر ترجمته في: مناقب الإمام أحمد ص(٦٣٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٥٢).

(٢) «**الفصول**» في الفقه الحنبلي، ذكر ابن رجب أنه عشر مجلدات، وقال غيره: سبع مجلدات، وهو لعلي بن عقيل (ت٥١٣هـ).
ويسمى: «الفصول» أيضاً «كافية المفتي» وهو من الكتب المهمة في فقه الحنابلة، وجد منه قطعتان مخطوطتان، إحداهما بدار الكتب المصرية، تحت رقم (١٣ فقه حنبلي)، والأخرى بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٦٣ فقه حنبلي)، ومصورتها في جامعة أم القرى (١٣، ١١٠، ١٢٤، ٢٦٤).
انظر: المدخل لابن بدران ص(٣٠٩)، والمدخل المفصل (٢/ ٨١١)، ومقدمة الواضح (١/ ١٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١/ ١٠٩)، المغني (١/ ٦٢).

(٤) «**الفنون**»: وهو كتاب كبيرٌ جداً، تراوحت تقديرات المؤرخين لعدد مجلداته ما بين مائتين وثمانين مجلد، ويشمل هذا الكتاب على فوائد كثيرة وتقريرات مفيدة. كما قال عنه ابن رجب صاحب الطبقات، ولم يعرف منه إلا قطعة حققها وعلق عليها الدكتور جورج مقدسي، وقام بنشرها في جزئين، طبعتها المطبعة الكاثوليكية في بيروت سنة ١٩٧٠م.
انظر: ذيل الطبقات (١/ ١٥٥)، والمدخل لابن بدران ص(٣٠٩)، والمدخل المفصل (٢/ ٨٩٣)، ومقدمة الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ص(١٩).

(٥) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى الشريف، أبو جعفر الهاشمي =

(ويلزمه) أي: من اشتبه عليه طاهر بنجس، (التحري لحاجة شربٍ، وأكل) (١/ ٤٨).

فوجد في ثوبه بللاً لم يلزمه غسل الثوب، ولا غسل بدنه، إبقاءً لكل منهما على أصله، وهو الطهارة في الثوب، وعدم السبب المتيقن لوجوب الغسل. اهـ.

ويأتي في باب الغسل ما يخالف ذلك وهو المذهب[١]، قاله الشيخ صالح النجدي[٢]. اهـ. من خط (غ).

[الحكم إذا إشتبه طاهر بنجس لحاجة أكل وشرب]

قوله: (ويلزمه أي: من اشتبه ...) إلخ[٣]، قال (ع ن): وهل إذا أراد استعماله مرة ثانية؛ يعمل بالتحري الأول، أم يلزمه تجديد التحري؟

= العباسي، تفقّه على القاضي أبي يعلى، وكان عالماً فقيهاً ورعاً لا تأخذه في الله لومة لائم، درَّس وأفتى، وله كتاب «رؤوس المسائل»، وهو عمدة في المذهب، قال الشيخ ابن بدران: «من تأمل كتابه وجده مصححاً للمذهب وذاهب من أقوالها المذهب المختار فجزاه الله خيراً». اهـ.
وقال الشيخ عبد الرحمٰن العثيمين ـ حفظه الله ـ: «وقد اطلعت عليه وأفدت منه وهو بحاجة إلى عناية، نسخته في الظاهرية، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود، له نسخة أخرى مصورة عن بعض مكتبات القصيم». اهـ.
توفي أبو جعفر سنة (٤٧٠هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٧)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٤٦)، والمدخل لابن رجب ص(٣٠٨).

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٥٦) باب الغسل، والمغني (١/ ٢٧٠).

(٢) صالح بن محمد بن عبد الله الصائغ النجدي، ولد في عنيزة ونشأ بها وقرأ على علامتها الشيخ عبد الله بن أحمد بن عقيب، ومهر في الفقه وأفتى ودرَّس وأجاب عن مسائل عديدة، توفي في عنيزة سنة (١١٨٤هـ).
انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/ ٤٣٠) مع حاشية التحقيق، والتسهيل (٢/ ١٨٠)، علماء نجد (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٨)، والإنصاف (١/ ٧٥)، والفروع (١/ ٩٤).

لم أر من تعرَّض له. . . . إلى أن قال: وكونه يعمل بالأول أظهر، والله أعلم[١].

قال (ع ب)[٢]: أقول: لا ظهور بل الأظهر التحري قياساً على القبلة؛ لأن القياس إذا فهمت علّته صحّ[٣]، ولا لزوم إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٤]؛ كالقبلة على ما يأتي، وكيفية التحري: أن ينظر ما يغلب على الظن، ويشترط له شرطان:

---

(١) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية عثمان النجدي (١/ ٢٨).

(٢) هذا القول كاملاً في حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٦/ب).

(٣) **من شروط العلة**: أن تكون معينة مفهومة لا مبهمة.
انظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٥١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠١)، وإرشاد الفحول ص(٢٠٨)، والمسودة ص(٣٨٩)، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير (٤/ ٨٩).

(٤) لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم، للتساوي في الحكم بالظن، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.
وقال أبو بكر الأصم: ينقض، وقال الغزالي: هذه مسائل فقهية؛ أعني: نقض الحكم في هذه الصورة، وليست من الأصول في شيء.اهـ.
وخلاصة القول: أن العلماء فرقوا بين المجتهد والحاكم، فالمجتهد لنفسه إذا رأى حكماً معيناً ثم تغير ظنه، لزمه أن ينقض اجتهاده وما ترتب عليه.
وإذا كان المجتهد حاكماً، فقضى في واقعة ما اجتهد، ثم تغير اجتهاده في واقعة مماثلة، فإن كان حكمه مخالفاً لدليل قاطع، ومن نص أو إجماع أو قياس جلي، فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل الحاكم أو من أي مجتهد آخر، لمخالفة الدليل.
أما إذا كان حكمه في مجال الاجتهادات، أو الأدلة الظنية، فإنه لا ينقض الحكم السابق؛ لأن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية، وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو مخالف للمصلحة التي نُصب الحاكم لها، وهو الفصل في المنازعات.
انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٤)، والمحصول (٢/ ٥٠)، والمدخل لابن بدران ص(١٩٠)، وإرشاد الفحول ص(٢٦٣)، والفروق (٢/ ١٠٤)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ١١١٤).

(وثياب طاهرة مباحة اشتبهت بنجسة أو محرمة، ولا طاهر مباح بيقين، فإن عَلِمَ عدد نجسةٍ أو محرمةٍ، **صلى في كل ثوب صلاة**، وزاد صلاة) (١/٤٩).

أحدهما: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل.

وثانيهما: بقاؤهما. اهـ. من خط (غ).

[حكم الثياب الطاهرة المباحة إذا اشتبهت بنجسة أو محرمة]

قوله: (صلى في كل ثوب صلاة. . .) إلخ[1]، قال الشيخ (ع ن): والظاهر أن مرادَهم بيانُ الصحة وسقوط الفرض. . . إلخ عبارته في حاشيته[2].

واعترضها الشيخ (ع ب)[3] بقوله - ومن خطه نقلت -: أقول: بل مرادهم الوجوب. وما ذكر من الظهور ليس بظاهر. وما قاله من أنه: «فما الفرق»؟.

---

(١) قال في الإنصاف (١/٧٨): «وهذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب». واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتحرى ويصلي في واحد.
وقال ابن عقيل: «إن كثرت عدد الثياب تحرى، دفعاً للمشقة، وإن قلت عمل باليقين». اهـ. انظر: الاختيارات الفقهية ص(٥).

(٢) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١/ ٣٠) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فائدة: الظاهر أن المراد بقولهم: فيمن اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب بعدد المحرمة. . .» إلخ: بيان الصحة، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز فيصلي عُرياناً ولا يعيد؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو عادمٌ للسترة حكماً، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور مباح بمحرم، مع أن كلّاً من الطهارة والسترة شرط الصلاة؟! لا يقال: الماء له بدل وهو التراب بخلاف السترة؛ لأنا نقول: لو فرضنا عدم التراب، جاز له أن يصلي أيضاً على حسب حاله مع وجود هذا الماء المشتبه، بل يجب عليه؛ لأن وجوده كعدمه حينئذٍ، فقد تركه لا إلى بدل، وهو ظاهر، فتأمل.
وقد جاء في هامش بعض النسخ ما نصّه: «قد يفرق بأن الماء يتلف بالاستعمال، بخلاف الثياب». اهـ.

(٣) انظر: حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٦/ب).

نجيبه: بأن الفرق ظاهر، وليس من جهة البدلية، بل من جهة أن الماء إذا تُوضئ به لم يقبله صاحبه، لكونه يكره[١] ذوي النفوس الأبية.

ومن كونه تنقص ماليته، بخلاف الثوب، ومن جهة أن الماء يلصق بالبدن فيبقى أثره، بخلاف الثوب[٢]، فظهر لك أن ما ادعاه من الظهور ممنوع. اهـ.

أقول: وبعض هذه الفروق بين ما هنا وبين القبلة مذكور في هذا الشرح عن الإمام فانظره[٣]، والعجب من الشيخ (ع ن) كيف استظهر ما استظهر مع وجود النص بالفرق[٤]، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل (من) سقطت من سياق العبارة، فيكون الصواب: «لكونه يكره من ذوي النفوس...».

(٢) انظر: الفروع (١/ ٩٥).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٥٠، ٣٤٨) باب استقبال القبلة.
وقال في المغني (١/ ٨٦): «والفرق بينه وبين القبلة من وجوه:
أحدها: أن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعاً للمشقة، وهذا بخلافه.
الثاني: أن الاشتباه ههنا حصل بتفريطه؛ لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكنه ذلك في القبلة.
الثالث: أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها، فيصح الاجتهاد في طلبها، ويقوى دليل الإصابة لها، بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهماً ضعيفاً، بخلاف الثياب». اهـ.

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٧٧)، الاختيارات الفقهية ص(٥).

باب

(**الآنية**: الأوعية، ويحرم اتخاذها واستعمالها من ذهب وفضة) لحديث حذيفة مرفوعاً: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

وعن أم سلمة ترفعه: «الذي يشربُ في آنية الذهب والفضة إنما **يجرجر في بطنه نارَ جهنّم**» متفق عليهما (١/ ٥١).

بابُ الآنية(١)

[حكم إتخاذ الآنية، واستعمالها]

قوله في الحديث: (**«يجرجر في بطنه ...) إلخ**(٢)، قال ابن نصر الله ـ في حواشي «المنتقى» ـ: الأكثر قراءةً بالنصب، فـ«الشارب» هو الفاعل، و«نار» مفعوله، يقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً، له صوت. فالمعنى: كما يجرع نار جهنم(٣).

قال في «المصباح»(٤): هذا هو المشهور عند الحذاق، وقال

---

(١) قال الشيخ منصور البهوتي في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٣): «أعقبه للباب قبله؛ لأن الماء لا يقوم إلا بها. والآنية: جمع إناء كالأوعية جمع وعاء، وجمعها أواني وأواعي، وأصل أواني آأني أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهة اجتماع همزتين كآدم وأوادم». اهـ.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٠٧): كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، الحديث (٥٦٣٤).

ومسلم (٣/ ١٦٣٤): كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، الحديث (٢٠٦٥).

(٣) انظر: غريب الحديث للهروي (١/ ١٥٤)، ولسان العرب (٤/ ١٣١).

(٤) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات، فرغ من تأليفه في شعبان سنة (٧٣٤هـ)، وتوفي سنة (٧٧٠هـ). =

(وتصح طهارةُ من إناء من ذلك، ومغصوب، أو ثمنُه محرم، وفيه، وإليه، **ومُمَوّهٌ، ومطليٌّ**، ومُطعمٌ، . . . (١/ ٥٢)، ومُكفتٌ؛ كمُصمت، وكذا مُضبَّبٌ، لا بيسيرة عُرفاً من فضةٍ لحاجة) كأن انكسر إناءُ خشبٍ أو نحوه، فضُبِّب كذلـك، ....

بعضهم: يجرجر فعل لازم، ونارُ رفع على الفاعلية وهو مطابق لقوله: جرجرت النار إذا صوتت[(١)]. اهـ.

أقول: ولا ينقضه تذكير يجرجر؛ لأنه جائز في مَجَازِيّ التأنيث كالنار.

[حكم الإناء المموّه، أو المطلي وما في معناهما]

قوله: (ومموَّه . . .) إلخ، قال الشيشني: لو اتخذنا إناءً من ذهب أو فضة وغشاه بنحاس أو رصاص، لم أجد لأصحابنا فيه كلاماً، ويتوجّه إن قلنا: التحريم لآنية الذهب والفضة لعينهما حرم هذا.

وإن قلنا: التحريم لمعنًى فيهما، وهو الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهو الموافق لقواعد أصحابنا في هذه المسألة لم يحرم[(٢)]. اهـ.

وأقول: الظاهر أن علة التحريم مركبة من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين، فالأظهر التحريم مطلقاً[(٣)].

وانظر: لو رخص الذهب والفضة حتى ساوى النحاس مثلاً! فهل يحرم أم لا؟ لأنه قد زال منه الفخر، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين، والحكم يدور مع دوران علّته وجوداً وعدماً[(٤)]،

= انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧١٠).

(١) انظر: المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة: (ج ر ر) ص(٥٥).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٧).

(٣) انظر: الفروع (١/ ١٠٠)، وقال في الإنصاف (١/ ٨١): «على الصحيح من المذهب».

(٤) هذه قضية مهمة، وقاعدة عظيمة من قواعد الإسلام في بناء الأحكام واسعة =

فليُحرَّر(١).

ولينظر: ما حكمُ معدنٍ حدثَ الآن في بلاد الإفرنج(٢) مثل: الفضة

= النطاق، كثيرة الدوران على ألسنة الفقهاء في مقام تعليل الأحكام، تستخرج عليها مسائل لا تكاد تحصى.
انظر: قواعد الأحكام (٢/ ٤)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢، ٢١/ ٤٧٥)، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص(٨٦)، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص(٥١٣).

(١) العلة التي من أجلها ورد النهي عن اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة قيل هي التشبه بأهل الجنة، وقيل: تضييق النقدين، وقيل: التشبه بالأعاجم، وقيل: السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وكل هذه العلل موجودة.
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٥١): «وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها، مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، إذ تنكسر قلوبهم بالدور الواسعة، والمراكب والملابس الفاخرة...
فالصواب: أن العلة ـ والله أعلم ـ ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة». اهـ.
وقد وردت الأدلة بالتوعد بالنار على اتخاذها واستعمالها، وهذا يدل على آكدية التحريم مهما رخص الذهب والفضة، والإجماع منعقد على تحريم الأكل والشرب فيهما وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع إلا ما دلّ الدليل على استثنائه كالحلي للنساء.
انظر: المغني (١/ ١٠٦)، وكشاف القناع (١/ ٥٠)، والروض المربع تحقيق مجموعة من العلماء ص(١٨٦)، وحاشية الروض المربع للنجدي (١/ ١٠٢)، والسلسبيل في معرفة الدليل (١/ ٣٦).

(٢) **الإفرنج**: من إفرنجة وهم أمة من الأمم، لها بلاد واسعة وممالك كثيرة، وهم نصارى، ينسبون إلى جد لهم واسمه إفرنجش، وهم يقولون فرنك، وهي مجاورة لرومية، والروم؛ وهم في شمالي الأندلس نحو الشرق إلى رومية، ولهم نحو مائةٍ =

في البياض، وأثقل من الذهب، وأصبر منه على النار، وأغلى منه ثمناً، ويسمى بالبَلَاتين[١] ـ بفتح الباء واللام وكسر التاء المثناة من فوق بعدها ياءٌ تحتية وآخره نون ـ، هل يلحق بالذهب لوجود خواصه فيه وزيادة؟ أو بالفضة للونه؟ أو لا يلحق بشيء منهما؛ لأنه غيرهما يقيناً، والنص إنما ورد فيهما[٢]، وكذا المعدن المسمَّى بالنكفون، لونه لون الفضة، وبينهما فرق، والله تعالى أعلم.

[حكم استعمال معدن البلاتين]

= وخمسين مدينة، وقد كان قبل ظهور الإسلام أولى بلادهم من جهة المسلمين جزيرة رودس قبالة الإسكندرية في وسط بحر الشام. قال القزويني في آثار البلاد ص(٤٩٨): أفرنجة بردها شديد جداً، وهواؤها غليظ لفرط البرد، وإنها كثيرة الخيرات، وأهلها نصارى لا ترى أقذر منهم، وهم أهل غدر ودناءة أخلاق.
انظر: معجم البلدان (١/ ٢٧٠) رقم (٨٣٩).

(١) **البلاتين**: عنصر كيميائي رمزه (PT)، وهو فلز ثمين أبيض فضي وقيمته أغلى من الذهب، وهو من أثقل المواد المعروفة حيث يعادل وزن كمية معينة منه وزن واحد وعشرين ضعفاً لكمية مساوية من الماء.
من خواصه: يمكن تشكيله بكل الطرق الممكنة، ولا يصدأ ولا يفقد بريقه عند تعرضه للهواء، وله استخدامات عديدة كيميائية ومعدنية.
اكتشف البلاتين عالم إيطالي ويدعى جوليوس سكاليجر عام (١٥٥٧م) إلّا أنه لم يكتشف بكميات كبيرة إلا في عام (١٧٥٠م)، ويسميه المنقبون الذهب الأبيض، وفي نهاية ثمانينات القرن العشرين احتلّت جنوب أفريقيا صدارة الدول المنتجة لفلزات مجموعة البلاتين.
انظر: الموسوعة العربية العالمية (٥/ ٤٢).

(٢) قال في المغني (١/ ١٠٥): «فصل: فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة؛ كالياقوت والبللور، والعقيق والصُفر والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود. ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم. . .
وقال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثميناً لنفاسة جوهره، فهو محرم؛ لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أغلى منه، ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فكان محرماً كالأثمان. =

فلا يحرم لحديث أنس: «**أن قدح النبي ﷺ انكسر** (١/ ٥٣)........

[وصف لقدح النبي ﷺ]

قوله في الحديث: («أن قدح النبي ﷺ...»)(١)، قال الكرماني(٢): قال أبو عبد الله البخاري(٣): هو قدح من نُضار(٤)، رأيته في

= ولنا ما روي عن عبد الله بن زريد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فتوضأ» متفق عليه.

وروى أبو داود في «سننه» عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تورٍ من شبه؛ أي: ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصُّفر». ولأن الأصل الحل فيبقى عليه، ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان.

والثاني: أن هذه الجواهر لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً. فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها...» إلخ.اهـ.

انظر: المغني (١/ ١٠٥) وما بعدها، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ١٩٩)، وكشاف القناع (١/ ٥٠)، والشرح الكبير (١/ ٢١).

(١) انظر: صحيح البخاري بالفتح (٦/ ٢٥٥): كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته. الحديث (٣١٠٩).

(٢) هو: محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني، ولد سنة (٧١٧هـ)، واشتغل بالعلم فأخذه عن والده، ثم حمل عن القاضي عضد الدين ولازمه، ثم رحل إلى مصر والشام والحجاز والعراق، ثم استوطن بغداد وتصدّى لنشر العلم بها نحو ثلاثين سنة، ومن مصنفاته: «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول. توفي سنة (٧٨٦هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ٧٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٩٤).

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، سبق ترجمته ص(١٤٠).

(٤) نُضار: بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة، الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية. وقال في «المحكم»: النضار التبر والخشب.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٢٥) حديث (٥٦٣٨)، والمصباح المنير مادة (ن ض ر) ص(٣٦٢).

فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة» رواه البخاري (١/ ٥٣).

قال الشيخ تقي الدين: مرادهم: أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة، (١/ ٥٣) ....

البصرة[١]، وشربت به، بيع بألف درهم[٢]. اهـ.

[حكم الإناء المضبَّب بالذهب أو الفضة]

قوله: (فاتخذ. . . .) إلخ، يوهم أن النبي ﷺ هو المتَّخِذ وليس كذلك، بل أنس[٣] هو المُتَّخِذ[٤]، ففي رواية قال أنس: «فجعلت مكان

---

(١) **البصرة**: مدينة عراقية قديمة مشهورة، تقع بالقرب من التقاء نهري دجلة والفرات، جنوبي العراق، شيدها عتبة بن غزوان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب سنة ١٤ وقيل: ١٥هـ، وقد شهدت هذه المدينة على مدى تاريخها أحداثاً تاريخية مهمّة، وكانت في الماضي من أشهر المدن وأكثرها أدباً وعلماً وتجارةً وعزاً، وأجلها شأناً، وأبهجها مركزاً، ولا سيما في أيام العباسيين، وكانت بعد بغداد في الأهمية، وقامت هذه المدينة بدور كبير في الثقافة العربية الإسلامية، من حيث تخرج العلماء ووجود المدارس والمساجد، وكانت تناظر الكوفة في المذاهب العربية.
انظر: الموسوعة العربية العالمية (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٢٤) حديث (٥٦٣٨)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٢/ ٣٧٠) ولكنه قال: «وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف».

(٣) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي النجاري، من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ، ومن المكثرين من الرواية عنه ﷺ، توفي سنة (٩٣هـ) وعمره مائة سنة وثلاث سنين، وكان آخر من مات بالبصرة من الصحابة.
انظر: أسد الغابة (١/ ١٥١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٥٦).

(٤) قال صاحب الفتح: «فاتخذ» في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل، والضمير للنبي ﷺ أو لأنس، وجزم بعض الشرّاح بالثاني، واحتجّ برواية بلفظ: «فجعلت مكان الشعب سلسلة»، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون «فجعلت» بضم الجيم على البناء للمجهول، فيرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل.
انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٥٧) حديث (٣١٠٩).

الشعب. . .» إلخ[١].

أقول: لا مانع من إسناد الاتخاذ إلى النبي ﷺ بمعنى أنه هو الآمر بالاتخاذ، كما في «بنى الأمير المدينة». اهـ. من خط (غ).

أقول: هي رواية البيهقي كما في «المواهب»[٢]، لكن بلفظ: «انصدع»[٣]، وفي آخرها قال: يعني: أن أنساً هو الذي فعل ذلك.

قال البيهقي: كذا في سياق الحديث، فلا أدري من قاله من رواته[٤]. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر[٥]: بأنه لم يتعين من هذه الرواية، أنه بضم

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٧): كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض، حديث (١١٥).

(٢) «**المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**» في السيرة النبوية، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وهو كتاب جليل القدر، كثير النفع، ليس له نظير في بابه، رتّبه على عشرة مقاصد.
وللمواهب حواشي منها: حاشية نور الدين على القاري المكي المشهور (ت١٠١٤هـ)، وحاشية للشيخ إبراهيم بن محمد الميموني (ت١٠٧٩هـ)، وألّف حاشية وشرح المواهب خاتمة المحدثين الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ) حيث ألّف شرحاً حافلاً جمع فيه أكثر الأحاديث المروية في شمائل النبي ﷺ وصفاته وأخباره.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٩٦)، مقدمة تحقيق كتاب المواهب اللدنية (١/ ١١) لصالح الشامي.

(٣) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٤١٦) [صفة قدحه ﷺ].

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٧): كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض حديث (١١٥).

(٥) أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر، أمير المؤمنين في الحديث في زمنه، جمع إلى التبريز في علوم الحديث التفنن في الفقه والأدب والتاريخ. ولد في سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي في سنة (٨٥٢هـ). زادت مصنفاته على (١٥٠) منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» =

فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المنفرد، (ولا يطهر) الجلد (به) أي:

التاء على أنه ضمير القائل، وهو أنس، بل يجوز أنه مبني للمجهول، والتاء للتأنيث، فيساوي حديث الصحيح. اهـ. بالمعنى ملخصاً(١).

قال الزرقاني(٢): وحاصله تساوي احتمال أن المضبِّب له النبي ﷺ، أو أنس. اهـ. باختصار(٣).

قوله: (فإن هذه ضرورة. . .) إلخ(٤)، وهي الضبَّة(٥) من حيث هي؛ لأنهم لا يجدون إلا هما، إذ في مثل هذه الحالة يباح ما كان منفرداً،

= وأتى فيه بالعجائب، «الإصابة في تمييز الصحابة»، «تهذيب التهذيب في الرجال»، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».
له ترجمة في: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٨٧).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٢٤) حديث (٥٦٣٨).

(٢) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده في سنة (١٠٥٥هـ)، ووفاته في القاهرة في سنة (١١٢٢هـ)، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر). من كتبه: «تلخيص المقاصد الحسنة» في الحديث، و«شرح البيقونية» في المصطلح، و«شرح المواهب اللدنية»، و«شرح موطأ الإمام مالك»، و«وصول الأماني» في الحديث.
انظر: الرسالة المستطرفة ص(١٤٣)، والأعلام (٦/ ١٨٤).

(٣) انظر: شرح العلَّامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني (٤/ ٣٥٤).
حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحاصله تساوي احتمال أن المضبب له النبي ﷺ؛ لأنه ظاهر رواية الصحيح في فرض الخمس، واحتمال أنه أنس؛ لأنه ظاهر روايته في الأشربة، ففيه رد على ترجيح ابن الصلاح أنه أنس، وقوله: ما يوهمه بعض الروايات أنه النبي ﷺ ليس كذلك، وتبعه النووي، وقال: قد أشار إليه البيهقي وغيره». اهـ.

(٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٥٣)، والإنصاف (١/ ٨٢)، والمغني (١/ ١٠٥).

(٥) **الضَّبَّة**: قطعة تسمر في الإناء ونحوه. انظر: دقائق المنهاج ص(٣٢).

بالدبغ... لحديث عبد الله **بن عُكَيم** عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى جهينة: «إني كنت رخَّصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه الدارقطني والطبراني وأحمد، وقال: إسناده جيد (١/ ٥٦).

ويكره الخرز بشعر الخنزير، ويجب غسل ما خُرِزَ به رطباً (١/ ٥٧).

فضلاً عما كان تبعاً[(١)]. اهـ. (ع ب)[(٢)].

قوله: (ابن عُكَيْم)[(٣)] بالتصغير، وعينه مهملة، جهني كوفي مخضرم، وكنيته أبو سعيد، ومن التاسعة، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة[(٤)]. اهـ. «تهذيب»[(٥)].

[حكم الخرز بشعر الخنزير]

قوله: (ويكره الخرز...) إلخ[(٦)]، الظاهر أن المراد بالخرز جعله كالآلة

---

(١) أراد بالمنفرد: الذهب أو الفضة الذي لا يكون تابعاً لغيره كإناء مثلاً.
قال شيخ الإسلام ـ قدّس الله روحه ـ في الفتاوى (٢١/ ٨١) باب الآنية: (والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتخذ أنفاً من ذهب ونحو ذلك، جاز كما جاءت به السُّنَّة، مع أنه ذهب ومع أنه مفرد). اهـ.

(٢) حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٨/أ).

(٣) أبو معبد الجهني عبد الله بن عكيم، سكن الكوفة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، قال البخاري: «أدرك زمان النبي ﷺ، ولم يعرف له سماع صحيح».
انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٣٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٤٦).

(٤) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص(٥٢٧) رقم (٣٥٠٦)، ولكنه قال: «من الثامنة، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج».

(٥) «**تهذيب تهذيب الكمال**» للحافظ شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) هذّبه واعتنى به وفرغ منه يوم النحر سنة (٧١٢هـ)، وأقام في عمله ثمان سنوات إلا شهراً، وكان الفراغ من اختصاره المسمى «بالتقريب» في (٨٠٨هـ).
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٠٩)، ومقدمة تحقيق كتاب تقريب التهذيب ص(١٢).

(٦) قال الشيخ منصور البهوتي: «ويكره الخرز بشعر خنزير». =

(وسُنَّ تخمير آنية، وإيكاءُ أسقية) (١/ ٥٨).

إلا[1] أنه يجعله سيوراً، لقوله: (ويجب. . .) إلخ[2]. اهـ. (ع ب).

قوله: (وسُن تخمير...) إلخ[3]؛ أي: ويسن أيضاً إطفاء مصباح عند الرقاد إذا خيف منه، ولهذا قال ابن هبيرة[4]: فأما إن جعل المصباح في معلق، أو على شيء لا يمكن الهوام التسلق فيه، فلا أرى بذلك بأساً[5]. قاله في «الآداب»[6][7].

= وقال المرداوي في تصحيح الفروع: «وهو أقرب إلى الصواب».
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٥٧)، وتصحيح الفروع (١/ ١٠٥).

(١) هكذا في الأصل، والصواب: «لا أنه يجعله سيوراً».

(٢) قدمه في الفروع (١/ ١٠٥) وقال في الإنصاف: «وهو أقرب إلى الصواب».

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٥٨).
قال: لحديث أبي هريرة: «أمرنا النبي ﷺ أن نغطي الإناء، ونوكي السقاء» رواه أبو داود (٣٦٩٣) بنحوه.

(٤) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي، الوزير العالم العلَّامة العادل، استوزره المقتفي لأمر الله العباسي، فحُمدت سيرته، وشكره العام والخاص، وكان محباً للعلم مقرباً للعلماء، بل هو من كبارهم، ولذا فمجالسه عامرة بالحديث والمذاكرة، ولد في سنة (٤٩٩هـ)، وتوفي في سنة (٥٦٠هـ).
من كتبه: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، و«المقتصد» في النحو.
انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (١/ ٢٥١)، والمقصد الأرشد (٣/ ١٠٥)، والعبر للذهبي (٤/ ١٧٢).

(٥) لكن النص النبوي مطلق، وفيه من الحِكم والأسرار ما ندركه وما لا ندركه، فيبقى النص على إطلاقه في دلالته على الحُكم.

(٦) انظر: الآداب الشرعية الكبرى (٣/ ٤٠٦).

(٧) «الآداب الشرعية الكبرى» للإمام الفقيه المحدّث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، شيح الحنابلة في وقته، نقل عن شيخه ابن تيمية كثيراً وكان له تصانيف نافعة، منها: «شرح المقنع» في نحو ثلاثين مجلد، و«شرح المحرر» في مجلدين، وكتاب «الفروع» المشهور، وهو من أجمل كتب الحنابلة وأنفسها وأجمعها للفوائد، وله كتاب في أصول الفقه.
أما كتابه «الآداب الشرعية» فقد صنفه ثلاث مرات: =

[حكم إطفاء المجمرة عند الرقاد]

ويسن أيضاً إطفاء مجمرة عند الرقاد، مع ذكر اسم الله في جميع ما تقدم(١). اهـ. (غ).

= الكبرى مجلدان ـ وهو المنشور ـ، والوسطى مجلد، والصغرى مجلد لطيف.
«والآداب الشرعية الكبرى» في ثلاثة أجزاء، وأتى فيها بنفائس العلم وغُرر النقول، وحقّق فيها ودقّق، وأشار في المقدمة إلى تأليف الأصحاب فيها.
حقّق «الآداب الكبرى» الشيخ محمد رشيد رضا، ولكنه لم يعطه حقه من التحقيق بسبب مشاغله وضيق وقته، إلى أن جاء شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، فحقّقا الكتاب تحقيقاً علمياً رائعاً وخرّجا أحاديثه وقدّما له تقديماً ممتعاً، فجزاهما الله خير الجزاء.
انظر: المقصد الأرشد (٢/٥١٨)، والمدخل المفصل (٢/٨٨٩)، مقدمة التحقيق في كتاب الآداب الشرعية الكبرى (١/١٦).

(١) لما جاء في «الصحيحين»: «إذا كان جُنح الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفوا صبيانكم. فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، واغلق بابك واذكر اسم الله، واطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئاً» رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧).
وفي «الصحيحين» عن أبي موسى قال: احترق بيت على أهله في المدينة من الليل، فلما حُدّث رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فاطفئوها عنكم**» رواه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦). وانظر: ابن حبان (٥٥٢٠).
قلت: وها هو النبي المصطفى ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ يعرض لنا أسباب السلامة والوقاية وأسباب تجنب الحرائق والكوارث من قبل أكثر من أربعمائة وألف عام، فجزاه الله عن أمته خير الجزاء.

باب

(الاستنجاء: إزالة خارج من سبيل، بماء أو حجر، ونحوه) **كخشب**، وخِرَقٍ (١/ ٥٩).

(ويسنّ **لداخل خلاءٍ** ونحوه.......................

باب الاستنجاء[١]

[ما يجوز الإستنجاء به]

قوله: (كخشب) أي: وتراب[٢]، كما صرّح به في «النهاية»[٣]، وإنما تعيَّن في رمي الجمار الحجر، وفي التيمُّم التراب؛ لأن الرمي لا يُعقل معناه، والتراب فيه الطهورية، وهي مفقودة في غيره.اهـ. (ع ب)[٤].

قوله: (لداخل الخلاء) أي: لمريده؛ لئلا يَرد علينا: أن الذكر في الخلاء مكروه، كذا قال معناه ابن دقيق العيد[٥].اهـ. (ع ب).

---

(١) في تعريف الاستنجاء وأحكامه.

(٢) روى طاوس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم البراز فلينـزِّه قِبلةَ الله، ولا يستقبلها ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب» رواه الدارقطني، باب الاستنجاء من كتاب اللباس (١/ ٥٧). وقال: وقد رُوي عن ابن عباس مرفوعاً، والصحيح أنه مرسل، ورواه سعيد في سننه موقوفاً على طاوس.
انظر: المغني (١/ ٢١٤).

(٣) كتاب **«النهاية»**: هو لأبي المعالي أسعد، ويسمى: محمد بن المُنَجى ابن بركات بن المؤمل التنوخي، له عدة مصنفات منها: كتابه هذا المسمى: «النهاية في شرح الهداية» يقع في بضعة عشر مجلداً. قال ابن رجب في ذيل الطبقات: «فيها فروع ومسائل غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب». مولده سنة (٥١٩هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، وشذرات الذهب (٥/ ١٨)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٢).

(٤) انظر: حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٨/ ب).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٥٠).

قول: **بسم الله، . . .)** (١/ ٥٩).

وعبارة «الاقناع»[١]: «عند دخول خلاءٍ وهي أقرب»[٢].

[المستحب عند دخول الخلاء: ١- البسملة]

قوله: (بسم الله) ظاهره عدم زيادة الرحمٰن الرحيم[٣]. اهـ. (ع ب)[٤].

وقدِّمت على التعوذ عكس القراءة؛ لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن، فقدم التعوذ عليها.

وابتدأ بها هنا للتبرك، بخلاف القراءة، وشرطه أن لا يقصد بالبسملة القرآن عند دخول الخلاء، فإن قصده حُرمت،

---

(١) كتاب **«الإقناع لطالب الانتفاع»** لشيخ الإسلام المحقّق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، مطبوع وقد استمده مؤلفه من كتاب «المستوعب» للسامري المتوفى سنة (٦١٦هـ)، وقد تميّز هذا الكتاب بأمور منها: كثرة المسائل، وتحرير النقول. وقال عنه ابن بدران: «مجلد ضخم كثير الفوائد جمّ المنافع، وسهولة عبارته ووضوحها، وعنايته بالدليل والتعليل»، ولهذه المزايا اهتم به العلماء، وكان مرجع القضاء، وقد زاد من اعتماده وقبوله شرحه الفريد لمحقّق المذهب الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) باسم: «كشاف القناع».
انظر: الشذرات لابن العماد (٨/ ٣٢٧)، والمدخل لابن بدران (٢٢٦)، والمدخل المفصّل (٢/ ٧٦٥)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٥/ ١٥٢).

(٢) انظر: الإقناع، للحجاوي (١/ ١٤). ولكنه قال: (عند دخوله الخلاء).

(٣) كما جاء في الحديث المرفوع: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله».
رواه ابن ماجه واللفظ له (١/ ٦٠): كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، الحديث (٢٩٦). والترمذي (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤): كتاب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء: الحديث (٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وقال أحمد شاكر: «ونحن نخالف الترمذي في هذا ونذهب إلى أنه حديث حسن، إن لم يكن صحيحاً»، وقد صحّحه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٨٨).
والكنيف هو: المرحاض، والخلاء. انظر: اللسان (١٢/ ١٧١)، والمصباح المنير (٢/ ٥٤٢)، والقاموس (٣/ ٣٧٨).

(٤) انظر: حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٨/ ب).

(و)يسن لداخل خلاءٍ ونحوه (انتعاله، وتغطية رأسه) لأنه ﷺ كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه، **وغطّى رأسه** الشريف (١/ ٦١).

(و)يسن له (طلب مكان رخو) ـ بتثليث الراء ـ يبول فيه،

قاله بعضهم. اهـ. «مبدع»[(١)].

قال (م خ): لعله أشار بقوله: قاله بعضهم، إلى التبّري ووجهه واضح؛ لأنه محمول على إرادة الدخول، كما هو صريح رواية البخاري[(٢)]، فلا وجه للتحريم، واستعمال الفعل في إرادته مستفيض كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ. . .﴾[(٣)] فتدبر. اهـ. (ش) «عمدة».

[تابع/المستحب عند دخول الخلاء: ٢ - تغطية الرأس]

قوله: (وغطّى رأسه)[(٤)]، ظاهره أن هذه التغطية زائدة على المعتاد،

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٧٨).
و«المبدع شرح المقنع» تأليف: إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن مفلح المقدسي الصالحي، توفي سنة (٨٨٤هـ)، وكتابه المبدع في أربع مجلدات، وهو شرح حافل ممزوج مع المتن.
حذا فيه حذو المحلي الشافعي في شرح المنهاج، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره كما قاله ابن بدران ص(٢١٢).
وانظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٢٦)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣٩٠).

(٢) صرح به البخاري في الأدب المفرد ص(٢٠٦) حديث (٦٩٢) من حديث أنس بلفظ: «كان إذا أراد أن يدخل»، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها ففي أول الشروع عند تشمير الثياب.
قال ابن حجر في الفتح: «لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى، وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى. . .» إلخ.
انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣١٨): حديث (١٤١).

(٣) جزء من الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

(٤) حديث رواه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٣٩٨).
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٩٠)، وقد ضعّفه الألباني في كتابه =

ويعضده فعل الصدِّيق رضي الله عنه[(١)][(٢)].

وفي عبد الباقي[(٣)] ما نصُّه: «وهل المراد أن لا يكون مكشوفاً ـ وهو ما يفهم من الأُبِّي[(٤)] وغيره[(٥)] ـ أو برداً ونحوه، زيادة عن المعتاد كما كان يفعله الصدِّيق؟ طريقان. اهـ. (ع ب).

= «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٣/ ١٨٦).
والحكمة من تغطية الرأس في الخلاء، أنه محل يحضره الشياطين فتعبث به، فلذلك طلب منه أن يكون على أكمل الأحوال. انظر: كشاف القناع (١/ ٦٠).
وقال في المغني (١/ ٢٢٦): «ويستحب أن يغطي رأسه؛ لأن ذلك يُروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ ولأنه حال كشف العورة فيستحيي فيها».
وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٩٨).

(١) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي، من بني كعب بن لؤي، صاحب رسول الله ﷺ في مكة، ورفيقه في الهجرة، وعضده في المدينة، وخليفته من بعده، وهو أول من أسلم من الرجال، وبدعوته أسلم جمع من فضلاء الصحابة، وأقام الله به الدين، ونصر به الملة بعد النبي ﷺ، وفضائله أكثر من أن تحصى، توفي سنة (١٣هـ)، وسنّه (٦٣) سنة.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣/ ١٦٩)، والإصابة (٢/ ٣٤١)، والكامل لابن الأثير (٢/ ٢٨٧).

(٢) والأثر المروي عن الصديق رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٠)، وابن المبارك في كتاب الزهد (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: فهرس شرح الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي ص(٢١٤)، حيث قال في باب قضاء الحاجة: «التستر لقضاء الحاجة» (١/ ٧٧).

(٤) شرح صحيح مسلم للأبي (٢/ ٥١).
وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح الأبي الأزهري (١/ ٢٦).
والأُبي: هو محمد بن خلفة بن عمر التونسي شهر بالأُبي، أخذ عن الإمام ابن عرفة، وأبه بضم الهمزة، قرية من تونس، له: «إكمال الإكمال في شرح مسلم»، وله: «شرح المدونة»، وله نظم، توفي سنة (٨٢٧هـ).
انظر ترجمته: الضوء اللامع (١١/ ١٨٢)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (١/ ٤٨٧).

(٥) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٦٥).
حيث قال: «المراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من كلام الأبي وغيره، =

لحديث أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: «إذا بال أحدُكم، **فليرتَدْ** لبَوله». رواه أحمد (١/ ٦٢).

ومراده بعبد الباقي الزرقاني المالكي[1] في «شرحه على مختصر خليل»[2].

[المكان الذي يرتاد للبول]

قوله في الحديث: («فليرتد...»)[3] يقال: ارتاد يرتاد إذا طلب، وهو

= فيكره أن يذهب للخلاء حاسراً، وأما فعل أبي بكر، فإنما كان على سبيل المبالغة بالستر حيث قال: ـ وهو يخطب ـ أيها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم إني لأذهب إلى حاجتي في الخلاء متقنعاً بردائي حياءً من ربي. اهـ. ومن المعلوم أن أبا بكر كان رأسه مستوراً.

(١) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي الوفائي، فقيه مشارك في بعض العلوم، ولد بمصر وبها نشأ، وتوفي بها سنة (١٠٩٩هـ). ومن مؤلفاته: «شرح على مختصر خليل» «المذكور»، و«شرح على مقدمة العربية» للجماعة الأزهرية، و«رسالة في الكلام على (إذا) في النحو».
انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٢٨٧)، الأعلام (٣/ ٢٧٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٣/ ٧٦).

(٢) هو: الإمام ضياء الدين أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي، ومن كبار الفقهاء المالكية، شارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل، أقام بالقاهرة، وجاور بمكة، وتوفي في سنة (٧٦٧هـ). من تصانيفه: «المختصر في فروع الفقه المالكي»، (وعليه شروح كثيرة، ومختصرات عديدة)، و«مناقب الشيخ عبد الله المنوفي»، «شرح ابن الحاجب»، و«مناسك الحج»، و«شرح على المدونة» للإمام مالك لم يكمل.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٨٦)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٢٦٢)، وكشف الظنون (١٦٢٨، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥).

(٣) رواه أحمد في المسند (٥/ ٥٤٤) وفيه: «إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فإذا بال أحدكم. . .».
ورواه أبو داود في سننه (١/ ١): كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، الحديث (٣)، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٥): «فيه مجهول». وقال الألباني بهامش مشكاة المصابيح: «سنده ضعيف فيه شيخ لم يسمَّ»، وقد ضعّفه =

وقد صح أن نقش خاتمه: محمد رسول الله (١/ ٦٣).

افتعال من راد يرود إذا طلب؛ يعني: ليطلب موضعاً ليناً ليبول فيه؛ كيلا يرجع «الرشاش»[(١)]. اهـ. (مصابيح)[(٢)].

قوله: (وقد صحَّ أن نقش خاتمه ...) إلخ[(٣)]، ظاهره على هذا

= جماعة، وهو أول حديث في «ضعيف سنن أبي داود». اهـ.

(١) انظر: مختار الصحاح (١/ ١١٠)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٦)، ولسان العرب (٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: مشكاة المصابيح، للتبريزي، تحقيق الألباني (١/ ١١٢).
وكتاب «مصابيح السُّنَّة» هو لمحيي السُّنَّة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، البغوي، الإمام، المفسر، المحدّث. أخذ الفقه عن قاضي خراسان القاضي حسين بن محمد المروذي وعن جماعة غيره. وكان كما ذكروا من مؤلفاته بحراً من العلوم متسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً. وقد توفي في مرو الروذ من خراسان سنة (٥١٦هـ)، ومن تصانيفه ـ وهي كثيرة ـ: معالم التنزيل في التفسير، والتهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث والفقه، والجمع بين الصحيحين، ومصابيح السنة هذا: جمع الأحاديث من الصحيحين والسنن وقسمها إلى صحاح وحسان.
وقد اشتهر أمر كتاب «مصابيح السنة»، وعني به العلماء شرحاً وتعليقاً، ومن شروحه: «تحفة الأبرار» للإمام عبد الله بن عمر القاضي البيضاوي، و«الميسر» لشهاب الدين فضل الله التوربشتي الحنفي، و«تنوير المصابيح».. وغيرها.
وزاد الخطيب على الكتاب وذيَّله وألف بذلك كتاب «مشكاة المصابيح»، فأكمل ما أغفله صاحب المصابيح، وذكر الراوي ومخرجه وزاد جملةً من الأحاديث.
والخطيب: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، صاحب المشكاة محدث من القرن الثامن الهجري، ذكر بالعلم والصلاح، قال فيه شيخه العلَّامة حسن الطيبي أحد شراح المشكاة: (بقية الأولياء قطب الصلحاء).
انظر: كشف الظنون (١٦٩٨)، ومقدمة تحقيق كتاب مشكاة المصابيح (ج).

(٣) رواه البخاري من حديث أنس. انظر: صحيح البخاري بالفتح (١٠/ ٤٠٤) كتاب اللباس، باب نقش الخاتم: الحديث (٥٨٧٨).
ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورِق نقشه محمد رسول الله (٢٠٩٢) (٥٦)، ولم يذكر الأسطر.

الترتيب، لكن لم تكن كتابته على هذا السياق العادي، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يُختَمَ به تقتضي أن تكون الحروف مقلوبة ليخرج الخاتم مستوياً. قاله الحافظ في «الفتح»[١].

وأما قول بعض الأشياخ: أن كتابته من أسفل إلى فوق؛ يعني: أن الجلالة أعلا الأسطر الثلاثة، ومحمد أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث. بل رواية الإسماعيلي مخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال: محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله[٢]. اهـ. (ع ر).

يقول كاتبه الحقير: وكأن الحافظ لم يلتفت إلى ما قال بعضهم، وذكره ابن كثير[٣] في تاريخه[٤]، من أن خاصية خاتمه ﷺ أن نقشه كان مستوياً، وإذا ختم به خرج مستوياً، والله ﷻ أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٠٤) حديث (٥٨٧٨).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٠٤) حديث (٥٨٧٨).

(٣) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الفقيه الشافعي، المفسر، المؤرّخ المشهور، ولد سنة (٧٠١هـ)، أخذ عن الفزاري والمزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأفتى ودرّس، وناظر وبرع في الفقه، والتفسير، والنحو، والتاريخ، والحديث. له مصنفات منها: «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»، و«التكميل في معرفة الثقات»، و«الضعفاء، والمجاهيل». توفي سنة (٧٧٤هـ).

له ترجمة في: الدرر الكامنة (١/ ٣٩٩)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٣١)، والبدر الطالع (١/ ١٥٣).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٨/ ٣٦٥).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونقشه: محمد رسول الله ثلاثة أسطر، «محمد» سطر، «رسول» سطر، «الله» سطر، وكأنه والله أعلم، كان منقوشاً، وكتابته مقلوبة ليطبع على الاستقامة، كما جرت العادة بهذا، وقد قيل: إن كتابته كانت مستقيمة، وتطبع كذلك، وفي صحة هذا نظر، ولست أعرف لذلك إسناداً صحيحاً ولا ضعيفاً». اهـ.

(ويمسح بشماله) **فتكون اليسرى** هي المتحركة (١/ ٦٤).

(و)يكره بوله **في** (**مستحم** غير مقيّر أو مبلط) (١/ ٦٦).

(و)**يكره بوله** في ماءٍ (قليل جارٍ)..................

[حكم مس الفرج باليمين، والاستجمار والاستنجاء بها]

قوله: (**فتكون اليسرى**...) **إلخ**[1]، هذا جواب استشكال، ونصُّه: استشكل ما ذكر من المس، والاستجمار باليمين؛ لأنه إذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين، وإذا مس باليسار استجمر باليمين، وملخص الجواب كما في القسطلاني: أنه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر[2]. اهـ. (ع ب)[3].

[كراهة البول في المستحم]

قوله: (**في مستحم**)[4] هو الموضع الذي يستحم فيه، سُمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان الاستحمام[5]. قاله ابن نصر الله، في حواشي «المنتقى».

[حكم البول في الماء القليل الجاري]

قوله: (**ويكره بوله**...) **إلخ**، قال في «شرح الغاية»[6]

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ١٠٤): «على الصحيح من المذهب».

(٢) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٦٥).
وقال أيضاً: «ولا يستعين بها إلّا لضرورة كما إذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها».

(٣) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ٩/أ).

(٤) قال في الإنصاف (١/ ٩٩): «على الصحيح من المذهب».

(٥) انظر: لسان العرب (٣/ ٣٤١) (أ س ت).

(٦) «شرح غاية المنتهى» لمرعي الكرمي، قال ابن بدران في المدخل: «تصدى لشرحه العلّامة الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحيي بن محمد بن العماد، فشرحه شرحاً لطيفاً دل على فقهه وجودة قلمه لكنه لم يتمه». اهـ.
وقال المحبي: حرره تحريراً أنيقاً. اهـ. وقال الشطي وصل فيه إلى باب الوكالة.
وفي معجم مصنفات الحنابلة: «أنه مخطوط الظاهرية بدمشق برقم (٨٧٠٣، ٨٧٠٤)، في مجلدين الأول في ٤٧٠ ورقة، والثاني في ٤٣٧ ورقة). انظر: المدخل لابن بدران ص(٢٢٧)، ومختصر الطبقات (١٢٤)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٢٥٠).

لأنه ينجسه (١/ ٦٦).

(و)يكره (**كلام فيه**) أي: الخلاء ونحوه (**مطلقاً**) (١/ ٦٧).

وجزم صاحب «**النظم**» **بتحريم القراءة** في الحُش

لابن العماد[1]: محله إذا لم يكن ملكاً للغير، وإلا فالقياس الحرمة. اهـ. (ع).

قوله: (لأنه ينجسه) مقتضى العلة[2] أنه يحرم؛ لأنه إضاعة مالٍ، ولعلهم نظروا إلى إمكان تطهيره بالإضافة، فلم يحرِّموه، أو لأنه غير متمول في العادة. أشار إلى ذلك (الش) في (ش ع)[3].

[حكم الكلام في الخلاء]

قوله: (وكلام فيه مطلقاً) الأولى أن يزيد (بلا حاجة). اهـ. (ع ر).

قلت: ولهذا أشار (الش) إلى استدراكه بقوله: (**لكن يجب...**) إلخ[4].

قوله: (وجزم صاحب النظم...) إلخ، اعلم أن في العبارة خفاء، وهي ملفقة من كلامين.

فقوله: (بتحريم القراءة...) إلخ، هذا من كلام صاحب

---

(١) أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد، المعروف بابن العماد العُكري الدمشقي الصالحي، أخذ عن أعيان دمشق ومنهم الشيخ عبد الباقي (ت١٠٧١هـ)، والشيخ محمد البلباني (ت١٠٨٣هـ)، ثم رحل إلى القاهرة وأقام بها مدةً طويلة للأخذ عن علمائها ثم رحل إلى دمشق، ولزم الإفادة والتدريس، إلى أن توفي سنة (١٠٨٩هـ). من مصنفاته: بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، معطية الأمان من حنث الأيمان. انظر: النعت الأكمل ص(٢٤٠)، والسحب الوابلة (٢/ ٤٦٠)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٢٤٩).

(٢) العلة: هي الركن الرابع من أركان القياس، وأصل العلة في **اللغة**: العرض المؤثر كعلة المريض. وفي **الاصطلاح** هي: الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها.
انظر: التمهيد (١/ ٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٦٢).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٨١).

وسطحه. . . (١/ ٦٧) **وهو متجه على حاجته**. . .

لكنه يجب تحذير نحو ضرير، وغافلٍ عن هلكه (١/ ٦٧).

(و)حَرُمَ (بوله وتغوُّطه بمورده) أي: الماء.......................

«الفروع»[(١)]، لكن الجزم[(٢)] لصاحب «النظم»[(٣)].

وقوله: (وهو متجه على حاجته) من كلام صاحب الفروع نفسه[(٤)]، ومعنى الكلام أن الجزم بالتحريم متجه القول به إذا كان المتخلِّي على حاجته، ومفهومه: أنه إذا لم يكن على حاجته لم يحرم.

واعلم أن في المسألة أربعة أقوال:

الأول: قول صاحب النظم بالحرمة مطلقاً[(٥)].

الثاني: قول صاحب «المحرر»[(٦)] ومن تبعه: تكره مطلقاً[(٧)].

الثالث: قول صاحب «الفروع»: يحرم حال قضاء الحاجة فقط[(٨)].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ١١٤).

(٢) في (ب) الجزم بالتحريم.

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٩٦).

(٤) انظر: الفروع (١/ ١١٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٩٦).

(٦) «**المحرر**» في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ألفه: مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، مطبوع، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية»، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
وللمحرر شروح منها: «التعليق المقرر على المحرر» عدة مجلدات لحفيده: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري، توفي سنة (٧٢٨هـ).
وله حواشي ومختصرات. انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٢٥٢)، والمدخل لابن بدران ص(٢٢٠)، والمدخل المفصل ص(٧٤١)، وكشف الظنون (٢/ ١٦١٢).

(٧) انظر: المحرر (١/ ٨)، وكشاف القناع (١/ ٦٣).

(٨) انظر: الفروع (١/ ١١٤).

(و)بـ(طريق مسلوك، وظِلٍّ نافع) لحديث معاذ مرفوعاً: «**اتقوا الملاعن** الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّل» رواه أبو داود، وابن ماجه.

الرابع: قول صاحب «الإنصاف»[(١)]: يحرم في الحش مطلقاً[(٢)].

ومفهومه: أنها لا تحرم على سطحه، والمعروف[(٣)]، عند مشايخنا أنها تحرم مطلقاً[(٤)] ـ والله تعالى أعلم ـ اهـ. شيخنا إبراهيم بن يوسف النجدي ثم الدمشقي[(٥)]. اهـ. (غ).

وقوله: (هكذا من كلام صاحب «الفروع». . .) يعني: ناقلاً له عن النظم، بأنه جزم به، و(الش) لم يعزه إلى الفروع، ولو عزاه لظهر المراد.

[حكم البول والتغوط في الماء، والطريق المسلوك، ونحوها]

قوله في الحديث: («**اتقوا الملاعن ...**»)[(٦)] سُميت بذلك لجلبها اللعن؛

---

(١) مؤلف الإنصاف: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، الإمام العالم، شيخ المذهب وإمامه ومصححه.

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٩٦).
حيث قال: «قلت: الصواب تحريمه في نفس الخلاء».

(٣) في (ب): «والمفهوم».

(٤) قال في الإنصاف (١/ ٩٦): «تنبيه: ظاهر قوله: ولا يتكلم. الإطلاق، فشمل رد السلام وحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغير ذلك، قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب، قاله في الفروع». اهـ.

(٥) إبراهيم ابن العلَّامة الجمال أبي المظفر يوسف بن محمد بن مسعود السرمدي ثم الدمشقي العطار، ولد في حدود (٧٥٠هـ)، حدّث، وسمع منه الفضلاء، مات في أواخر رمضان سنة (٨٠٣هـ) بدمشق.
انظر: السحب الوابلة (١/ ٧٨)، والدرر الكامنة (٤/ ٤٧٣).

(٦) الحديث بتمامه في الشرح أعلاه.
وتخريجه: رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، (١/ ٧) الحديث (٢٦). ورواه ابن ماجه (١/ ٦٥): كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، الحديث (٣٣٤). ورواه البيهقي =

(و)حَرُم بوله وتغوطه **(تحت شجرة عليها ثمر)** (١/ ٦٨).

لأنها أماكن راحة الناس. فإذا وجدوا ذلك فيها قالوا: لعن الله من فعل، أو الملعونات؛ أي: الحالات؛ أي: صاحبها[١] كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]؛ أي: مرضية. اهـ. كذا بهامش.

[حكم التبوّل والتغوط تحت الشجرة]

قوله: (وحرم تحت شجرة...) قال الشيخ عبد الله بن ذهلان[٢]: الظاهر أنه إذا دفنها دفناً جيداً، أو بال بعيداً منها، بحيث لو هبت الريح لم يقع عليها شيء من ثمرها لم يحرم.

قلت: وما هو ببعيد. اهـ. (ع ب).

قوله: (عليها ثمرة) قال الشيشني في (ش) «المحرر»[٣]: والمراد

= في سننه (١/ ٩٧): كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم. والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧): كتاب الطهارة، باب اتقوا الملاعن الثلاث، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٠٥): «وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان». وحسّن الألباني هذا الحديث بشواهده.
انظر: إرواء الغليل (١/ ١٠٠).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٥٥)، ولسان العرب (١٣/ ٣٨٩).

(٢) عبد الله بن محمد بن ذهلان من آل سحوب، ولد في العيينة، حيث كانت عامرة بالفقهاء والعلماء سنة (١٠٣٨هـ)، كان له معرفة بالفقه وأخذه من مشائخ عدة، سافر إلى دمشق، وأخذ عن بعض علمائها ثم عاد إلى نجد، وَلي قضاء الرياض وذاع صيته، وعلا قدره، واستفاد منه الناس، وممن أخذ عنه الشيخ عثمان بن قائد النجدي (ت١٠٩٧هـ) صاحب حاشية المنتهى، والشيخ محمد المنقور. مات في ثاني الأضحى سنة (١٠٩٩هـ) في الرياض.
انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/ ٣٤١)، وعلماء نجد (٤/ ٤١١)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٢٦٨).

(٣) «**المقرر على المحرر**»، انظره في ترجمة: أحمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو حامد الشيشني، ص(١٢٠).

فإن لم يكن عليها ثمر، لم يحرم، إن لم يكن ظلٌّ نافع؛ **لأنه يزول بالأمطار** إلى مجيء الثمر... (١/ ٦٨).

[ما يستحب فعله إذا فرغ من قضاء الحاجة]

ويتنحنح. زاد بعضهم: ويمشي خطوات. **وقال الشيخ تقي الدين**: كله بدعة (١/ ٧٠).

ـ والله أعلم ـ إذا كانت الثمرة رطبة، لتنجُّسها بملاقاة محل البول، وإن جف[١]. اهـ.

قوله: (لأنه يزول بالأمطار) أما إن غلب على الظن مجيء ثمره قبل مطر، أو سقي يطهر به مكان البول، فهو كما لو كان عليها ثمرة[٢]. هكذا صرح به صاحب «الجمع»[٣].

قوله: (وقال الشيخ تقي الدين[٤]...) إلخ، زعم كما في

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٩٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٩٩).

(٣) في (ب) ذكره شيشني. ولعله أراد بصاحب الجمع (يوسف بن عبد الهادي «ابن المبرد») ويسمى هذا الكتاب بـ«جمع الجوامع» وهو مخطوط. جاء في السحب الوابلة (٣/ ١١٦٧، ١١٦٨) في معرض الكلام عن كتاب مغني ذوي الأفهام: ولخص ذلك من كتابه «جمع الجوامع»، ولو تم هذا الكتاب لبلغ ثلاثمائة مجلداً، عمل منه مائة وعشرين مجلداً. اهـ.
وابن عبد الهادي هو: أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة الدمشقي، الصالحي، المقدسي الأصل (ابن المَبرد)، ولد بدمشق في سنة (٨٤٠هـ)، وكان إماماً علامة يغلب عليه علم الحديث والفقه، وله يد طولى في غيرهما؛ كالتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم. ويعد ابن عبد الهادي من المكثرين من التصنيف في فنون متعددة، حتى قيل: أنها بلغت أربعمائة، ومنها: «الابتهاج»، «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، «الأغراب في أحكام الكلاب»، «الدرة المضيئة في السيرة الشريفة»، «فهرست كتبه»، «جمع الجوامع»، وغيرها. توفي في سنة (٩٠٩هـ).
انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٥)، والنعت الأكمل ص(٦٧)، والأعلام (٨/ ٢٢٥)، معجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٤١).

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية شيخ الإسلام، قال عنه ابن رجب =

(و)سن (قول خارج) من خلاء ونحوه: (غفرانك)، لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **غفرانك**». رواه الترمذي وحسّنه (١/ ٧٠).

الاختيارات[(١)]: أن الحديث لم يصح[(٢)]، وفيه نظر، يُعلم بمراجعة كلامهم[(٣)].اهـ. (ع ب).

[ما يقال عند الخروج من الخلاء]

قوله: (غفرانك)[(٤)] قال في «النهاية»: الغفران مصدر منصوب بإضمار

= في «الذيل» (٢/ ٣٨٧): «وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره».اهـ. وقد جمع رَحِمَهُ اللَّهُ إلى العلم جهاد البدعة بالقلم واللسان، وجهاد الكفر بالبدن والسنان، ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفي في سنة (٧٢٨هـ)، جمع الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ كثيراً من فتاويه ورسائله. وله من الكتب: «درء تعارض العقل والنقل»، و«منهاج السُّنَّة النبوية»، «الاستقامة».. وكثير غيرها.
له ترجمة في: ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٣٨٧)، وفوات الوفيات (١/ ٧٤)، والدرر الكامنة (١/ ١٥٤).

(١) كتاب «**الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية**»، لابن اللحام: علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي، المعروف بابن اللحام، توفي سنة (٨٠٣هـ)، طُبع مراراً، ثم حقق في رسالة علمية، قال المرداوي في: مقدمة (الإنصاف: ١/ ١٤): «ولم يستوعبها» انتهى.
انظر: المدخل المفصل (٢/ ٩١٣).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (التنحنح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در».
انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٠٦)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٥١)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٦).
قلت: والحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً» ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤/ ١٢٤). وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٤٣)، وزاد المعاد (١/ ١٧٣) لابن القيم في معرض رده على الموسوسة.

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ١٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٢): كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج =

(ويجزئه أحدهما) أي: الحجر، أو الماء، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماءٍ، **وعَنَزةً**، فيستنجي بالماء» متفق عليه (١/ ٧١).

اطلب، وفي تخصيصه بذلك قولان: **أحدهما**: التوبة من تقصيره في شكر النعم التي أنعم بها عليه، من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه، فلجأ إلى الاستغفار من التقصير. **والثاني**: أنه استغفر من تركه ذكر الله مدة لبثه على الخلاء، فإنه[١] كان لا يترك ذكر الله بلسانه أو قلبه، إلا عند قضاء الحاجة[٢]. فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار[٣]. اهـ.

قوله: في الحديث: («وعنَزَة»)[٤] بالتحريك وهي كما في المصباح: [المراد بالعنزة]

= من الخلاء: الحديث (٧)، وقال: «حسن غريب». ورواه أبو داود في سننه (١/٨): كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: الحديث (٣٠). وأحمد في المسند (٧/ ٢٢٣). وابن ماجه في سننه (١/ ٦٠): كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: الحديث (٣٠٠). والدارمي في سننه (١/ ١٧٤): كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. والحاكم في مستدركه (١/ ١٥٨): كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الغائط، وقال: «هذا حديث صحيح» ووافقه الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٩١): «صحيح، وصححه الحاكم، وكذا أبو حاتم، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، والنووي، والذهبي».

(١) مقصوده النبي ﷺ.

(٢) أما عدم ذكره ﷺ الله تعالى بلسانه في الخلاء فمعلوم، وأما عدم ذكره بقلبه، والحالة هذه قضية تحتاج إلى دليل.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(١٢)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٥٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٤٩).

(٤) الحديث: رواه البخاري بالفتح (١/ ٣٣١): كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، الحديث (١٥٢).
ورواه مسلم (١/ ١٩١): كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، الحديث (٢٧١).

(ولا يجزئ فيما تعدى موضع عادة) بأن انتشر الخارج **على شيء من الصفحة** أو امتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (إلا الماء). . . . (١/ ٧٢).

ويُجزئ الحجر في الذي في محلِّ العادة، قال في

عصى أقصر من الرمح، ولها زج من أسفلها، والجمع: عَنَز وعَنَزَات، مثل قَصَبة وقَصَبات[١].اهـ.

[ما لا يجزئ فيه إلا الماء]

قوله: (على شيء من الصفحة. . .) إلخ[٢]، يفهم منه: ولو قَلَّ، وعلى هامش «الإقناع» بخط مؤلفه[٣] عن (ش) «العمدة»[٤].

---

(١) انظر: المصباح المنير (ع ن ز) ص(٢٥٧)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٠٨).

(٢) الصفحة: أي: جانب المخرج.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٤)، ولسان العرب (٧/ ٣٥٤).
والحشفة: هي رأس الذكر.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩١)، والمصباح المنير (ح س ف) (١/ ١٣٧).

(٣) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، الإمام العلَّامة مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام به، قرأ على مشايخ عصره، ولازم الشويكي رحمه الله في الفقه، إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً.
وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وكان أحد أركان المذهب ومرسي قواعده. له مؤلفات حسان، ومنها: «الإقناع» جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد وبالغ في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها: «حاشية التنقيح»، ومنها: «المختصر النافع المسمى بزاد المستقنع في اختصار المقنع»، وغير ذلك. توفي سنة (٩٦٨هـ) بدمشق رحمه الله.
انظر ترجمته في: النعت الأكمل ص(١٢٤)، والكواكب السائر (٣/ ٢١٥)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، والسحب الوابلة (٣/ ١١٣٤).

(٤) «**العمدة في الفقه**» تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). و«شرح العمدة» شرح للشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية شيخ الإسلام رحمه الله لم يكمل هذا الشرح، وإنما وصل فيه إلى نهاية الحج، وقد حقق منه ونشر ما يخص كتاب الطهارة، وحقّق أيضاً ونشر القسم =

«الفروع»: وظاهرُ كلامهم **لا يمنع القيامُ الاستجمارَ** ـ خلافاً للشافعي ـ ما لم يتعدَّ الخارج (١/ ٧٢).

نقله الشيخ أحمد المنقور[١]: موضع العادة؛ أي: بأن لا ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر[٢]. اهـ. (ع ب).

[القيام لا يمنع الاستجمار]

قوله: (لا يمنع القيام الاستجمار)[٣]، قال الشيخ (ع ب): أقول: ليس المراد به القيام المتدارك، بل القيام نفسه. قال شارح الزبد: وقد يكون انتقاله عنه مانعاً من الاستجمار[٤]. اهـ.

= الأول من كتاب الصلاة، وآخره لعله مفقود، وحقّق ونشر أيضاً ما يخص كتاب الصيام في مجلدين وما يخص كتاب الحج في مجلدين.
انظر: ذيل الطبقات (٢/ ٤٠٤)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٢٠)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٤٧٠).

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور، العالم الفقيه، له اشتغال في التاريخ، ولد في حوطة سدير سنة (١٠٦٧هـ) ونشأ بها، اجتهد في طلب العلم فأخذ عن عدد من المشايخ منهم قاضي الرياض عبد الله بن ذهلان، رحل إليه في الرياض خمس مرات وحصل منه إجازة علمية.
من مصنفاته: «المجموع» ويعرف بـ«مجموع المنقور»، «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» مطبوع، و«مناسك الحج» مطبوع، «تاريخ نجد» مطبوع.
توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٢٥هـ).
انظر ترجمته في: السحب الوابلة (١/ ٢٥٢) (٢/ ٦٥٠)، والأعلام (١/ ٢٤٠)، وعلماء نجد (١/ ٥١٧).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦)، وشرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام (١/ ١٥٧)، وقال في الإنصاف (١/ ١٠٥): «هذا هو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب».
وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص(٩): «ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة، وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير». وانظر: المحرر (١/ ١٠)، والمبدع (١/ ٨٩).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٧٢)، والفروع (١/ ١١٩).

(٤) جاء في حاشية الشيخ العلّامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ على الروض المربع =

وكَرِهَ الصلاةَ **فيما أصابه الاستنجاءُ**، حتى يغسله. ونقل صالح: أو يمسحه. ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه (١/ ٧٤).

وقال الشيخ (ع ن) يحتمل أن المراد بالقيام هنا استطلاق البطن، ويحتمل أن المراد الانتقال من محل إلى محل، والذي يظهر أنه يتعين الاحتمال الثاني، كما في كتب بعض الشافعية[(١)]، فإن جف الخارج أو تنقَّل تعيَّن الماء[(٢)]. اهـ.

[حكم الصلاة فيما أصابه الاستنجاء]

قوله: (فيما أصابه الاستنجاء) هكذا في «الفروع»[(٣)]، وفي (ش ع) الاستجمار[(٤)].

وما في (ش ع) هو المعروف كما في الحواشي والمغني[(٥)]، لكن فيه نظر على ما هو المذهب عند الأصحاب[(٦)]، ولشيخنا الوالد[(٧)] ـ دامت إفادته ـ

= (١/ ٣): «وظاهر كلامهم أن القيام لا يمنع الاستجمار، قاله في الفروع خلافاً للشافعي، فإن أصحابه نصوا على أن من قام من موضع حاجته لا يجزؤه إلا الماء لأنه ربما تعدى موضع العادة، والأول أصح وأظهر، والله أعلم». اهـ.

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١٥)، والمجموع للنووي (١/ ١٤٢)، والتهذيب لابن الفراء (١/ ٢٩٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ١١٥)، وروضة الطالبين (١/ ٦٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٠٦)، وقال في المبدع (١/ ٩٠): (وجب غسل المحل في الأشهر).

(٣) بل قال في الفروع (الاستجمار). انظر: الفروع (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٦٨).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢١٨).

(٦) قال في الإنصاف (١/ ١٠٨): «الصحيح من المذهب: أن أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره، وعليه جماهير الأصحاب».
وقال: «يستحب لمن استنجى: أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب، وعنه لا يستحب».

(٧) لعله يقصد الشيخ عبد الله أبا بطين، وقد سبقت ترجمته.

(ولا يصحّ استجمارٌ إلا بطاهر) فلا يصح بنجس (مباح)، **فلا يصح بمحرَّم** كمغصوب، وذهب، وفضة؛ لأنه رخصةٌ

بحث نفيس على ما هنا، نقله بعض المحققين على هامش نسخته، محصّله المراد **بقوله: (فيما أصابه الاستنجاء)** أي: الماء المستنجى به بعد الاستجمار المستكمِل للشروط، لاختلاف القول فيه عن الإمام طهارةً ونجاسة. اهـ. (ع ب).

وقال (م خ) في تعليقه على (ش ع) ما نصُّه:

قال شيخنا في بعض مناهيه، في تأويل هذه العبارة، ما نصُّه: «ولعله إن كان من السابعة وما بعدها، وإلا وجب غسله بعدد ما بقي كما يأتي»(١). اهـ.

أقول: لا حاجة إلى هذا. بل المراد أنه إذا رأى بللاً وشكَّ هل هو من السابعة، أو مما قبلها؟ فالإمام كره الصلاة ورعاً، ومسحه دافع لبقاء الشك، وما نقله عبد الله(٢) من عدم الالتفات إليه(٣) هو الموافق لقواعد المذهب فتدبر. اهـ.

[ما يحرُم الاستجمار به]

قوله: (فلا يصح بمحرَّم)، قال الشيخ (ع ر): ولو استجمر في حائط

---

(١) قال في المغني (١/ ٢١٩): «وظاهر هذا: أنه لا عدد فيه، إنما الواجب الإنقاء على الروايات كلها، وهو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها».

(٢) عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، حدث عن أبيه، وابن معين، وابن أبي شيبة.. وغيرهم، حتى سمع كثيراً من الحديث، وكان ثبتاً فقيهاً ثقةً صالحاً، كثير الحياء، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٠هـ). له: كتاب المسائل، والسُّنَّة. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، والمنهج الأحمد (١/ ٢٩٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٤١).

(٣) قال عبد الله: سألت أبي عن: ماء الطهور إذا تطهر به، فأصاب ذلك الماء خُفه أو نعله، ينبغي أن يغسل ذلك أم لا؟. فقال: لا يغسل، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك.
انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد ص(٤)، ودقائق أولي النهي لشرح المنتهى فيما نقلته في الصفحة السابقة.

فلا تستباح بمعصية، ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماء (١/ ٧٤).

(و)حَرُمَ أيضاً (بطعام **ولو لبهيمة**).

الوقف لم يصح استجماره[(١)]، وحرم ذلك، ولا يجزئه إلا الماء[(٢)].

نقل عن قاضي القضاة، ـ قال شيخنا التقى ولده ـ[(٣)]: حتى ولو كان المستجْمِر مستأجراً للوقف، أو لحائط مملوك.اهـ.

قوله: (ولو لبهيمة) أي: ولو يابساً كـ«تبن»[(٤)]، قاله شيخنا.اهـ. (ع ن) من خطه.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١١١)، والإقناع (١/ ١٧)، وشرح المنتهى أعلاه.

(٢) لم أجد في المذهب ما ينص على حائط الوقف بعينه، ولعل الشيخ (ع ر) قاسه على المغصوب بجامع التصرف في حق الغير بدون إذنه، والله أعلم.
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٧٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ٧٦).

(٣) مقصوده بقاضي القضاة الشيخ العلّامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ولد سنة (٨٦٢هـ) وتوفي سنة (٩٤٩)، سمي بذلك؛ لأنه كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أقضى القضاة، ويلقب بشيخ الإسلام لعلمه وتحقيقه للمذهب ومؤلفاته العديدة، ومنها: «شرح على الوجيز» لم يتم، وحاشية على التنقيح وهو المسمى بـ«التنقيح المشبع في تحرير المقنع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
والشيخ شهاب الدين: هو أبو تقي الدين محمد أبو بكر الشهير بـ«ابن النجار»، وهذا معنى قوله: «التقى ولده»، ويلقّب أيضاً بقاضي القضاة.
انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٣٩٦)، والنعت الأكمل (١١٣)، والسحب الوابلة (١/ ١٥٦) و(٢/ ٨٥٤)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٥/ ١٤٥).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١١٠)، والمبدع (١/ ٩٢)، وشرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٢٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠ ـ ٤٧٧).
وقال الشيخ منصور البهوتي في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٧٥): «لأنه ﷺ علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى؛ لأنه أعظم حرمة».اهـ.
قلت: قوله: «وزاد دوابنا»، وذلك لأن دوابنا ستؤول لنا، إما بلحمها، أو منتجاتها».

باب التسوُّك

(ويتأكدُ عند صلاة. . .) (١/ ٨٢).

باب التسوك[١]

[من المواضع التي يتأكد فيها السّواك: عند الصلاة]

قوله: (عند صلاة) قال في «المبدع»: «هو عامٌّ في الفرض والنفل، حتى في صلاة التيمُّم[٢]، وفاقد الطهورين، وصلاة الجنازة، والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف، وسجدة الشكر، وسجدة التلاوة»[٣]. اهـ. (ع ب).

قال أبو شامة الشافعي[٤] في مصنف له في السواك: «أنه لا يُشترط السواك في الصلوات المتواليات، كالتراويح والتهجد»[٥].

قال بعضهم: وكأن المراد لا يُسن في غير الركعتين الأولتين.

---

(١) واعلم أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (صاحب المتن) قد أورد هذا الباب (باب التسوك)، وأدرج معه غيره من الأبواب، كالتطييب والختان وخصال الفطرة، فهو ليس مقتصراً على السواك فقط.

(٢) في (ب): «المتيمم».

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٠٠).

(٤) عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي، غلب عليه لقب «أبو شامة» لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، أحد الأئمة القراء الحفاظ الفقهاء الأعلام، ولد في سنة (٥٩٩هـ)، وتوفي في سنة (٦٦٥هـ). من كتبه: «المحقق من علم الأصول»، «إبراز المعالي من حرز المعاني»، «الروضتين في أخبار الدولتين»، واختصر تاريخ الحافظ ابن عساكر. . وغيرها.
له ترجمة في: طبقات ابن السبكي (٨/ ١٦٥)، وطبقات الإسنوي (٢/ ١١٨)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٠).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢/ ٤٨٣) قال: «وهذا اختاره أبو شامة». اهـ. وقال في المجموع للنووي (١/ ٣٢٨): «إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات؛ كالتراويح والضحى، وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجد. . ونحو ذلك استحب أن يستاك لكل ركعتين لقوله ﷺ: «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة**»».

ويُستأنس لذلك بأنه لم ينقل عنه ﷺ: «أنه كان يستاك عند كل ركعتين من تهجده، وإنما يستاك مرةً واحدة»[١]. اهـ. من (ش) «الأذكار» لابن داود الصالحي الحنبلي[٢]، ولعلها أذكار والده[٣] المسمَّى «تحفة العباد في الأذكار والأوراد»[٤].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٣): كتاب الجمعة حديث (٨٨٧): «ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك» وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود، وبيّن فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً، واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دلّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وفي هذا البحث نظر؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة». اهـ.

(٢) أبو الفرج: عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن داود بن عيسى زين الدين الصالحي الدمشقي، ولد بجبل قاسيون من دمشق، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم واشتغل وأخذ الفقه عن مجموعة من العلماء، وقد حوى جملةً من الصفات الطيبة، وألف كتباً كثيرة منها: «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في مجلدين، «فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق»، «مواقع الأنوار ومآثر المختار»، «تحفة العباد وأدلة الأوراد» وقيل: إنه لوالده. توفي سنة (٨٥٦هـ).
انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/ ٨٤)، المنهج الأحمد (٥/ ٢٤٠)، السحب الوابلة (٢/ ٤٧٩).

(٣) أبو الصفا: أبو بكر بن داود بن عيسى الدمشقي، الصالحي يعرف بـ«ابن داود» تقي الدين، صحب جماعة منهم الشهاب أحمد بن العلاء الصالحي، توفي سنة (٨٠٦هـ). له مصنفات منها: «أدب المريد والمراد» مخطوط، «قاعدة في السفر»، «الوصية الناصحة»، «أوراد أبي الصفا».
انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (٥/ ٢٤١)، والسحب الوابلة (١/ ٣٠٣)، وكشف الظنون (١/ ٧٣٣).

(٤) ويسمى: «تحفة العباد وأدلة الأوراد» مخطوط دار الكتب الظاهرية بدمشق ضمن مجموع (١٤٧٦) في (٣٧) ورقة (١ ـ ٣٧) بخط واضح مشكول، وفي جامعة الإمام نسخة تحت رقم (١٠٨٣) قال السخاوي: في مجلد ضخم، وقال =

(و)عند (قراءةِ) قرآن، تطييباً للفم (١/ ٨٢).

(وكان) السواك (واجباً على النبي ﷺ) لحديث أبي داود. . . :

وقوله: (لم ينقل)[١] مردود، بل نقل كما في «الجامع الصغير»[٢]، ولذلك صرَّح باستحبابه شيخ مشايخنا ابن عفالق[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ.

قوله: (وعند قراءة قرآن)، قال (ع ر): ووقته قبل الاستعاذة، ولو قطع القراءة وعاد إليها فمقتضى استحباب إعادة التعوذ إعادة التسوك[٤]. اهـ.

= ابن حميد: بل رأيته في مجلدين ضخمين، ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٦٣) بعنوان: (الأوراد وشرحها)، والبغدادي في هداية العارفين (١/ ٥٣١) وقال: في شرح الدر المنتقى لوالده. . . وسماه: تحفة العباد.
انظر: الأعلام (٣/ ٣٠٠)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٢٨)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣٣٦).

(١) وهو ما ورد من قوله: «أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يستاك عند كل ركعتين من تهجده وإنما يستاك مرة واحدة».

(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٨٩) حديث (٤٩٦١) ـ «كان يصلي بالليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك».
قال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (صحيح)، وأخرجه في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٨).

(٣) محمد بن عبد الرحمـٰن بن حسين بن محمد بن عفالق، العفالقي نسباً، الأحسائي بلداً، العلَّامة الفهامة، الفلكي، المحرر، ولد في بلد الأحساء سنة (١١٠٠هـ)، وبها نشأ وأخذ عن علمائها، ومهر في الفقه والأصول وسائر الفنون، واشتهر بتحقيق علم الفلك وتدقيقه في عصره فما بعد. وله: «الجدول» المشهور الذي اختصره تلميذه عبد الرحمـٰن الزواوي المالكي، وله «صد الشبك لصيد علم الفلك»، و«شرح الغاية» وصل فيه إلى باب الصلح، وكان من المتعصبين ضد دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وله ردود في ذلك، توفي سنة (١١٦٤هـ) في الأحساء.
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٤٣٧)، والمنهج الأحمد (٤٧٨)، والسحب الوابلة (٣/ ٩٢٧).

(٤) انظر: بغية النساك في أحكام السواك للسفَّاريني ص(٩٠). =

«أن رسول الله ﷺ أمر بالسواك لكل صلاة...»، **وسياق حديث أبي داود يقتضي** تخصيصه بالمفروضة (١/ ٨٣).

(وسُنَّ بداءة بـ)الجانب (الأيمن) من فم، وبدن (في سواك) (١/ ٨٣).

[السّواك في صلاة الفرض والنفل معاً]

قوله: (وسياق حديث أبي داود يقتضي...) إلخ[(١)]، قال (ع ب): أقول: ليس ما ذكره مخصصاً للفرض، بل سياق الحديث دالٌّ على أنه في الفرض والنفل، لقوله: «لكل صلاةٍ»[(٢)]. اهـ.

أقول: بل أول الحديث يقتضي ذلك، وهو أنه أمر بالوضوء عند كل صلاة، وهذا ظاهر في الفريضة فقط، ولا يرد استحبابه لأمته في

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» كتاب الطهارة (١/ ٢١٩): «وكذلك يستحب؛ أي: السواك لكل قارئ، وذاكر وداع»، وقال قبل ذلك: «وإنما استحب للمصلي؛ لأن القائم إلى الصلاة يقرأ القرآن، ويذكر الله، ويدعوه، فاستحب له تطهير الفم؛ لأنه مجرى القرآن، ولئلا يؤذي الملائكة والآدميين بريح فمه؛ ولأن الله يحب المتطهرين». اهـ.

(١) حديث أبي داود عن عبد الله بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك، أمر بالسواك لكل صلاة» رواه أبو داود (١/ ١٢): كتاب الطهارة، باب السواك: الحديث (٤٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٢): الحديث (١٣٨)، قال الألباني: «رجال إسناده ثقات، وابن إسحاق مدلس، ولكن قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم فالسند حسن». انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٧١) رقم (١٣٨).

(٢) قاله الشيخ منصور البهوتي في شرحه على المنتهى (دقائق أولي النهى) (١/ ٨٣): «لم أر من تعرّض له». اهـ. وفي حاشيته على المنتهى إرشاد أولي النهى جزمه بالإطلاق فرضاً كانت أو نفلاً، وبالإطلاق قال النووي وابن حجر.

انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٤٨)، والمجموع (١/ ٣٢٨)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٣٠).

قال في «المطلع»، و«الإقناع»: **من ثناياه إلى أضراسه**، وقال والد المصنف في قطعته على «الوجيز»: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن (١/ ٨٣).

(و)سُنَّ (نظرٌ في مرآة) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه، ويقول ما ورد،

الفرض والنفل للفرق. ومما يؤيد تخصيصه بالفرض الحديث السابق «**لولا أن أشق...**» إلخ[(١)]، فإنه كالصريح في الفرض، فتأمل[(٢)]، والله أعلم.

[كيفيّة الإستياك] **قوله: (من ثناياه إلى أضراس جانبه الأيمن)**[(٣)]. وبين العبارتين تعارض في الظاهر، وأجاب الشيخ (م ص) في الدرس عنه: بما يؤخذ مما تقرر، وهو أن الابتداء على قسمين: حقيقي وإضافي، وحمل البداءة في كلام

---

(١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة، وقد أورده الشارح «البهوتي» في (١/ ٨٢).
وانظر الحديث في: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٤٨٣): كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: الحديث (٨٨٧)، وصحيح مسلم (١/ ٢٢٠): كتاب الطهارة، باب السواك: الحديث (٢٥٢). وسنن أبي داود (١/ ١٢): كتاب الطهارة، باب السواك: الحديث (٤٦). وسنن الترمذي (١/ ٣٤): كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك: الحديث (٢٢). وسنن النسائي (١/ ١٢): كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم. وسنن ابن ماجه (١/ ٥٨): كتاب الطهارة، باب السواك: الحديث (٢٨٦). والمسند (٣/ ٣٤٥).

(٢) الحديث ليس فيه ما يخصصه بالفرض دون النفل بل هو دليل على استحبابه فرضاً ونفلاً لقوله: «مع كل صلاة» «عند كل صلاة» متفق عليهما، وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وللبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: «بالسواك عند كل وضوء»، وحسنه في مجمع الزوائد (١/ ٢٢١)، وصححه أحمد شاكر (٧٤٠٦)، وكيف وقد ثبت أنه ﷺ كان يشوص فاه بالسواك إذا قام إلى صلاة الليل، ومعلوم أن صلاة الليل نافلة.

(٣) قال في الإنصاف (١/ ١٢٠): «ويستاك عرضاً: يعني: بالنسبة إلى الأسنان، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب».

ومنه: «اللَّهم كما حسَّنت خَلْقِي، فحسِّن خُلُقِي، وحرِّم وجهي على النار» (١/ ٨٥).

«المُطلِع»(١) و«الإقناع»(٢) على الابتداء الحقيقي.

وفي كلام والد (المص) على الابتداء الإضافي، ومعناه: أنه إذا ابتدأ بالثنايا اليمنى ذاهباً إلى الأضراس اليمنى، ثم منها إلى الأضراس اليسرى، صدق عليه أنه ابتدأ من أضراس اليمنى بالنسبة إلى أضراس اليسرى، وإن سبقها بالثنايا، فالأظهر ما في المطلع والإقناع أن الابتداء به حقيقي؛ لأنه لا يحوج إلى تأويل. اهـ. (م خ)(٣).

[دعاء النّظر إلى المرآة]

قوله: (ومنه: «اللَّهم كما حسَّنت خَلْقي...) الحديث(٤) خرّجه البيهقي، وابن مردويه(٥). اهـ. (ع ب)(٦).

وأقول: زيادة «وحرم وجهي على النار» في رواية ابن مردويه فقط

---

(١) المطلع ص(١٥) حيث قال: «معنى استياكه عرضاً: أن يستاك من ثناياه إلى أضراسه، وذلك عرض بالنسبة إلى الأسنان، وطول بالنسبة إلى شق الفم».

(٢) الإقناع (١/ ١٩) حيث قال: «عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه».

(٣) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٤٠).

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٧٤)، وأحمد (٣٨٢٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص(٣) من حديث ابن مسعود، وليس فيه قوله: «وحرم وجهي على النار». وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، في الدعوات كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، انظر ص(٢٢)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١١٣) دون زيادة: «وحرم وجهي على النار» وهي من رواية ابن مردويه.

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني الشافعي، المحدّث المفسّر الفقيه الحافظ، ومن كتبه: «تفسير القرآن»، «التاريخ». توفي سنة (٤١٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠٨)، وطبقات الحفاظ ص(٤١٢)، وشذرات الذهب (٣/ ١٩٠).

(٦) حاشية ابن فيروز على الروض (ق ١٠/ب).

(و)يجب ختانُ (أنثى) أخذ جلدةٍ فوق محل الإيلاج، تشبه عُرف الديك، ويُستحب أن لا تؤخذ كلَّها، نصّاً؛

دون البيهقي، كما في «الفروع»[(١)]، وفي «الحصن الحصين»[(٢)] لابن الجزري[(٣)]: أن ابن حبان[(٤)] والبيهقي روياه بلفظ: «اللَّهم أنت حسَّنت»، وأن: «كما حسنت» رواية ابن مردويه فقط، والله أعلم.

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ١٣٢).

(٢) «**الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين**» للشيخ شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري الشافعي (ت٨٣٣هـ)، وهو من الكتب الجامعة للأدعية والأوراد والأذكار الواردة في الأحاديث والآثار. ذكر أنه أخرجه من الأحاديث الصحيحة، فرغ منه عام (٧٩١هـ)، وشرحه شرحاً مفيداً وسماه: «مفتاح الحصن»، واختصره في عدة الحصن والجنة، وشرح الحصن الشيخ علي ابن السلطان الهروي القاري، وسماه: «الحرز الثمين للحصن الحصين».
انظر: كشف الظنون (١/ ٦٦٩).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الجزري، إمام القراءات في عصره، مع مشاركة في غيرها من العلوم، وُلي قضاء شيراز، وأخذ الناس عنه القراءة فيها وفي غيرها، وُلد في سنة (٧٥١هـ)، وتوفي في سنة (٨٣٣هـ)، ومن كتبه: «النشر في القراءات العشر»، «غاية النهاية في طبقات القراء»، «شرح الإيضاح» للقزويني، ترجم لنفسه في غاية النهاية (١/ ٢٤٧).
وله ترجمة في: الشذرات لابن العماد (٧/ ٢٠٤)، ومفتاح السعادة (٢/ ٤٧)، ومقدمة تحقيق كتاب الحصن الحصين ص(٥).

(٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، التميمي البستي الشافعي، ومن أوعية العلم الكبار في الحديث والفقه واللغة، وله ضرب في فنون أخرى كالطب والفلك والوعظ، تولى قضاء سمرقند مدة ثم ترك، وانتصب للعلم والتعليم، حتى توفي سنة (٣٥٤هـ)، ومن كتبه: «الصحيح في الحديث»، «مشاهير علماء الأمصار في طبقات المحدثين»، «روضة العقلاء في الأدب والوعظ».. وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٢/ ١٤١)، وطبقات الإسنوي (١/ ٤١٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٠).

لحديث: «**اخفضي** ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(ويباح) الختان (إذن) أي: إذا خاف على نفسه (١/ ٨٦).

[حكم الختان في حق الرّجال والنّساء]

قوله: (لحديث: «اخفضي...»)[(١)] الخفض بالضاد للنساء؛ كالختان للرجال، ودخل وفدُ تميم المدينة فبهشن إليهم النساء والصبيان فأخفضهم ذلك؛ أي: وضع منهم.اهـ. نهاية[(٢)].اهـ. (ع ب).

[متى يُباح الختان؟]

قوله: (ويباح الختان إذن) فيكون مخيراً بين الفعل وعدمه.

قال في «الفروع»: وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس أن لا يختتن، كذا قال، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصوم وصلاة من طريق الأولى[(٣)]، ومنعه صاحب «المحرر»[(٤)]، وفاقاً للشافعي[(٥)(٦)].اهـ.

---

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٥٨) برقم (٨١٣٧). والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٢٥) كتاب معرفة الصحابة، باب بين يدي الساعة فتنٌ كقطع الدخان. وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٢٤) كتاب الأشربة، والحد فيها، باب السلطان يُكْره على الاختتان، وما ورد في الختان، وقد فصل الحافظ طرق هذا الحديث في التلخيص الحبير (٤/ ٨٣). وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٢). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٣٥٧) ـ بعد أن فصّل طرق هذا الحديث ـ: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٣٧).

(٣) انظر: الفروع (١/ ١٣٣)، وتحفة المودود لابن القيم ص(١٠٧).

(٤) انظر: المحرر (١/ ١١).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطّلبي الشافعي المكي، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، أحد الأئمة الأربعة، صاحب علم وزهد وورع. من مصنفاته: «الأمالي»، «مجمع الكافي»، «عيون المسائل»، «البحر المحيط»، «الأم»، «الإملاء»، «المختصرات»، «الرسالة»، «الجامع الكبير». توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٥١).

(قال صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما: فإن كان الرجل ضعيف الخلقة =

(و)سنّ **(حفّ شارب)** أو قص طرفه، وحفُّه أولى، نصّاً (١/ ٨٧).
وقيل له في رواية سندي: حلق العانة، وتقليم الظفر، كم يترك؟

قال ابن قندس[١] في حواشيه: وُجد في بعض النسخ: «لا بأس أن يختتن»، ولعله أقرب لسياق اللفظ. لقوله: كذا قال مع أن الأصحاب... إلخ[٢]، وأطال في توجيهها، فارجع إليه إن شئت.

[يسن حفّ الشّارب]

قوله: (وسُنّ حف شارب)، في «الفروع»[٣] ـ بعد ما ذكر ما هنا ـ: وذكر ابن حزم[٤] الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية

= بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختتن، بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، قال صاحب الحاوي: لأنه لا تعبُّد فيما يفضي إلى التلف).

(١) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، المعروف بابن قندس، البعلي، تقي الدين العالم، ذو الفنون، له ذكاء مفرط واستقامة فهم، وقوة حفظ، ولم يشغل نفسه بالتصنيف واكتفى بالحواشي، وله حواشي مهمة منها: «حواشي على الفروع»، «حواشي على المحرر»، توفي سنة (٨٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١١/ ٣٧)، والسحب الوابلة (١/ ٢٩٥)، المقصد الأرشد (٣/ ١٥٤).

(٢) انظر: حواشي ابن قندس على الفروع ـ رسالة علمية صالح الفوزان (١/ ٧٤).
كما قاس الشيخ في المغني (١/ ١١٥): (سقوط الختان بالخوف على سقوط الغسل والوضوء، وأن سقوط الختان بالخوف أولى).

(٣) انظر: الفروع (١/ ١٣٠).
وانظر بسط هذه المسألة مع ذكر أقوال السلف وأدلتها في زاد المعاد لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ص(١٧٨ ـ ١٨٢).
وفي فتاوى الشيخ العلّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ١٢٨): «الأفضل قص الشارب إما حفاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يحفيه... وأما حلقه فليس من السُّنَّة، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلق: إنه بدعة ظهرت في الناس». اهـ.

(٤) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب داود فنشره ودافع عنه، وكان أديباً متفنناً، ولد في سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي في سنة (٤٥٦هـ).
من مؤلفاته: «المحلى» في الفقه، «الإحكام» في الأصول، و«الفصل في الملل والنحل». =

قال: **أربعين؛ للحديث** (١/ ٨٨).

ويكره النقش والتطريف (١/ ٩٠).

فرض[(١)]، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، وحديث: «من لم يأخذ شاربه فليس منا»[(٢)]، قاضٍ بالتحريم كما نبه عليه فيه. اهـ. (ع ب).

[كم تفعل سُنن الفطرة] **قوله: (من أربعين[(٣)]؛ للحديث...) إلخ**، ولفظه: «وقّت لنا رسول الله ﷺ قصَّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً»، أخرجه أصحاب السنن[(٤)]. اهـ. (ع ب).

أقول: أما الشارب فقد نصَّ الإمام على أنه في كل جمعة[(٥)].

[حكم النّقش] **قوله: (ويكره النقش)**[(٦)] ....

= انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦)، ومراتب الإجماع ص(١٥).

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٥٢).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٦٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب قص الشارب (١/ ١٥). ورواه في الزينة: باب إحفاء الشارب (٨/ ١٣٠). والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب (٥/ ٩٣)، وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم (٤٤٣٨): «إسناده جيد».

(٣) هذا لفظ الحديث الوارد في السياق، أما كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فهو: (أربعين).

(٤) بل رواه الجماعة إلا البخاري.
فقد رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس (١/ ٢٢٢): كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، الحديث (٢٥٨)، وأبو داود في الترجل، باب في أخذ الشارب (٤/ ٤١٣)، والترمذي في الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب (٥/ ٥٢)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في ذلك (١/ ١٥، ١٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب الفطرة (١/ ١٠٨)، وأحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ١٢٢)، والفروع (١/ ١٣١).
وقال القرطبي كما في فتح الباري (١٠/ ٣٤٦): (ذكر الأربعين تحديد لكثرة المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط لذلك الاحتياج).

(٦) النقش: هو تلوين الشيء بلونين، أو بألوان.
انظر: القاموس المحيط (٢/ ٤٢٤)، قلت: تعارف أن المرأة التي تتولى ذلك تسمى بـ(النقاشة). =

روي عن عمر[(١)][(٢)]، وفي «الفروع»: ويتجه إباحته. قلت: وما هو ببعيد. اهـ. (ع ب).

أقول: الذي في «الفروع»: (ويتوجه وجه إباحة تحمير، ونقش، وتطريف[(٣)]، بإذن زوج فقط)[(٤)]. اهـ.

فهو مقيد بإذن الزوج، لا بدونه خلافاً لما يوهمه نقل (ع ب) من الإطلاق.

= وقال في الإنصاف (١/ ١٢٦): «ويكره النقش والتطريف، ذكره الأصحاب، قال أحمد: لتغمس يدها غمساً».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩) (١٧٦٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣١٨) (٧٩٢٩).

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أمير المؤمنين وفاروق هذه الأمة، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة، وكان إسلامه عزاً للمسلمين، وتولى الخلافة سنة (١٣هـ)، وقتل شهيداً سنة (٢٣هـ)، وصفاته وفضائله أكثر من أن تحصى رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٤٥٨)، والإصابة (٢/ ٥١٨)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٨).

(٣) يقال: طَرَّفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء، وهي مُطَرَّفة. انظر: لسان العرب (٨/ ١٤٨).

(٤) انظر: الفروع (١/ ١٣٦).

فصل

(سُنن وضوء: استقبال قبلة، **وسواك**) لما تقدم، ويكون فيه **عند المضمضة** (١/ ٩٠).

(وغسلُ يدي غير قائم من نوم ليل ناقضٍ لوضوء، ويجب ذلك تعبداً ثلاثاً بنيةٍ شُرطت، وتسمية).

فصل

[السّواك عند الوضوء]

قوله: **(وسواك)** انظر هل تقديم السواك هنا على غسل اليدين يقتضي تقديمه عند الوضوء أم لا؟ لأن الواو تقتضي التشريك، فلا فرق بين أن يغسل يديه ثم يتسوَّك وعكسه، لكن عبارة (م ص) **بقوله: (عند مضمضة)** تقتضي أنه بعد غسل اليدين، لكن (عند) ظرف محتمل للقَبْل والبَعْد، فعلى هذا المعنى يبقى التردد هل هو قبل المضمضة أو بعدها[1]؛ لكن قال المنقور في «مجموعه»[2]: ويستحب أن يتسوك بعد الاستنجاء بالماء قبل

---

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٢٢٠): «وكذلك السواك عند الوضوء؛ لأنه به وبالمضمضة تكمل نظافة الفم... وقبله قال: ولأن السواك إنما شرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه».
وقال ابن مفلح في المبدع (١/ ١٠٠): «ويتأكد أيضاً في مواضع منها: عند الوضوء في المضمضة، قاله في المحرر وغيره».
ويقول العبد الفقير إلى ربه: الذي يظهر معن كلام العلماء (ومنهم العلَّامة أحمد المنقور) أنه قبل المضمضة وهو أقرب؛ لأنه من المعلوم أنه حال السواك تبقى مخلفات السواك داخل الفم ودخول الماء إلى فمه بالمضمضة يزيل ويخرج هذه المخلفات، والله أعلم.

(٢) سبق ترجمة المنقور ص(٢٠٣)، وأما مجموعه فهو: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» مطبوع. وسمَّاه ابن حميد بـ: «الجامع لغرائب الفوائد والنقولات الجليلة من الكتب الغريبة»، وقد طبع عن المكتب الإسلامي في بيروت على نفقة الشيخ علي آل ثاني، حاكم قطر، وكان ينقل فيه عن شيخه عبد الله بن محمد بن ذهلان وهو المراد بقوله: شيخنا. =

ولا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما، وغسلُهما **لمعنًى فيهما، فلو استعمل الماء،** ولم يدخل يده في الإناء، لم يصح

الوضوء، والمستحب أن يتسوك ثلاثاً بثلاث مياه، كل مرة الماء بفيه[١].اهـ. كذا بهامش، وفي (ح ع) قوله: (وتسوكه) أي: حال المضمضة، كما صرَّح به غير واحد[٢].اهـ.

[وجوب غسل اليدين من نوم الليل الناقض للوضوء]

قوله: (لمعنى فيهما)[٣]، أي: لا يقال: أنه لإدخال الإناء.اهـ. (ع ب)[٤].

قوله: (فلو استعمل الماء. . .) إلخ، مثله لو استعمل الماء في الغسل، وغسل الجنابة، كما استظهره (م ص) في (ح ع)[٥].

= انظر: السحب الوابلة (١/ ٢٥٣)، والأعلام (١/ ٢٤٠)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٢٨٥).

(١) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٢٨).

(٢) انظر: إرشاد أولي النهى (حاشية على المنتهى) للبهوتي (١/ ٥٢).
لكنه قال: «ومحله عند المضمضة، كما في الوجيز، وشرح الهداية والمبدع وغيرها».

(٣) في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ص(١٦٩): «أي: غسل اليدين للنوم المذكور لمعنى في اليدين غير معقول لنا، لا لإدخالهما الإناء، وقال الشيخ: أو لخوف نجاسة تكون على اليد لقوله: «لا يدري أحدكم أين باتت يده»، فتكون علةً من العلل، أو أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، معللاً بمبيته، فقوله: «لا يدري أين باتت يده» يمكن أن يراد به ذلك، فتكون من العلل التي يشهد لها النص بالاعتبار.
وانظر إلى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في الحكمة في غسل اليد حيث ذكر فيها ثلاثة أقوال. مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤).
وانظر: الإنصاف (١/ ٣٨) (فيما غمس فيه يد قائم من نوم، أن فيها روايتان. . .) إلخ.

(٤) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١٠/ ب).

(٥) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٥٢).

وضوءه، **وفسد الماء**. . . (١/ ٩١).

(و)الواجب في الاستنشاق (**جذبه**) أي: الماء (إلى باطن أنف) وإن لم يبلغ أقصاه، أو أكثره (١/ ٩٣).

(وكره فوقها) أي: الثالثة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه

وقد استشكل (ع ن) المسألة: بأن غمس البعض لا يؤثر في سلب الماء الطهورية، واختار أن الوصف صحيح[(١)]، ولعل الفرق بين ما هنا وهناك: بأن ما هنا فيه استعمال في عبادة، وهناك لم يكن فيه استعمال، فليحرر[(٢)]. اهـ. إبراهيم النجدي. اهـ. (غ).

قوله: (وفسد الماء) قال (ع ب)[(٣)]: «ظاهر كلامهم هنا فساد الماء وإن لم يحصل في جميع اليد، وعُلم أن فيه على المذهب تأمل؛ إذ لا فرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه لا يفسد الماء إلا بالحصول في جميعها، تأمل»[(٤)]. اهـ.

[الواجب في الاستنشاق]

قوله: (جدبه) بالدّال المهملة كذا بخط (المص)[(٥)]، وصوابه بالذال

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ١٣١): «إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء، وذكر القاضي وجهاً إنما يغسلان لأجل إدخالهما الإناء ذكره أبو الحسين رواية، فيصح وضوءه، ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال».

(٢) قال في الشرح الكبير (١/ ٢٧٨): «ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، وليس بواجب إذا لم يقم من النوم بغير خلاف علمناه. . .» إلخ.

(٣) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١١/أ)، والإقناع (١/ ٢٦).

(٤) قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ٤٢): «ومعنى قوله: وفسد الماء؛ أي: الذي حصل في يده، وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع، وأما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل الماء في جميع اليد».

(٥) المثبت في النسخة المطبوعة وغيرها بالذال (جذبه)، ولعل الشيخ (ع ن) اطلع على نسخة أخرى للمنتهى بخط المصنف رحمه الله. =

عن جده: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد **أساء وتعدَّى وظلم**» (١/ ٩٩).

كما في المصباح في باب الذال مع الباء، وبابه ضرب من جذب الماء نَفَساً أو نَفَسين: أوصله إلى خياشيمه[١]. اهـ. (ع ن) من خطّه.

والظاهر أن النقطة سقطت سهواً أو تسامحاً من خط (المص)، فإنهم لا يتقيدون بنقط غير المشكل، وهذا منه، فلا وجه لنسبة الإهمال إلى (المص).

[حكم الزيادة على الثالثة في الوضوء]

قوله في الحديث: (**«أساء، وتعدى، وظلم»**)[٢]، قال الأبّي: «أساء الأدب الشرعي وتعدى ما حُدَّ له، وظلم في إتلاف الماء، ووضعه في غير محله»[٣]. اهـ. (م خ).

= انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٩٣).

(١) انظر: المصباح المنير ص(٥٣): كتاب الجيم (ج ذ ب).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١/ ٣٣): كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث (١٣٥)، وفيه: «... فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وفي رواية: «ظلم وأساء». والنسائي (١/ ٨٨): كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء. وابن ماجه (١/ ٨٢): كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه: الحديث (٤٤٠)، وفيه: «... أول ظلم». وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٥). وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٩) جماع أبواب الوضوء وسننه، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم، الحديث (١٣٦). قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٨٣): «رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وحسّنه الألباني بهامش مشكاة المصابيح (١/ ١٣١). وقال أحمد شاكر في المسند (١٠/ ١٦٣): «إسناده صحيح».

(٣) قوله: (فقد أساء) أي: في الأدب، بتركه السُّنَّة، والتأدب بأدب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتزداد المرات في الوضوء. انظر: شرح سنن أبي داود للعيني، تحقيق: الدكتور خالد المعدي.

أقول: رواية النسائي (هكذا) بدل (هذا)[(١)]، ورواية ابن ماجه: «أو تعدى أو ظلم»[(٢)]، فأو بمعنى الواو، ومقتضى الحديث: ترتّب العقاب على فاعله وليس ذلك إلا في المحضور[(٣)].

ومقتضى كلام أصحابنا عدم الترتب لإطلاقهم الكراهة[(٤)]، وهي للتنزيه[(٥)]

---

(١) رواية النسائي قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».
انظر: صحيح سنن النسائي، للألباني (١/ ٥٣) وقال عنه: حسن صحيح.

(٢) وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم». وهذه الرواية هي التي اعتمدها الشارح كما سبق.
انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني (١/ ١٤٢): حديث (٣٤٤).

(٣) وهو الحرام، وهو ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام، وقال الحنفية: هو ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل تحريم القتل وشرب الخمر، وحكمه: وجوب اجتنابه وعقوبة فاعله، ويسمى أيضاً: معصية، وذنباً، وقبيحاً، ومزجوراً عنه ومتوعداً عليه، أي: من الشرع.
انظر: الروضة ص(١٦)، والمستصفى (١/ ٦٥)، وإرشاد الفحول ص(٦٠).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١٣٦)، والإقناع (١/ ٤٧).

(٥) **المكروه**: هو عند الحنفية: ما طلب الشرع تركه، طلباً غير جازم، ولا مشعر بالعقوبة؛ كأكل لحوم الخيل، للحاجة إليها في الماضي في الجهاد، والوضوء من سؤر الهرة، وحكمه: ثواب تاركه ولوم فاعله دون عقاب، وهو عندهم نوع واحد.
وفي عُرف المتأخرين: إذا أطلقوا المكروه فمرادهم التنزيه لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، ولو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم ولا على التنزيه فللأصحاب فيه وجهان: اختار جماعة منهم أن المراد التحريم، واختار جماعة من الأصحاب أن المراد التنزيه. ومن كلام أحمد: (أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخُبْزَ الكبار) وكراهة ذلك للتنزيه.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨)، والأحكام للآمدي (١/ ١٢٢)، والمدخل لابن بدران ص(٦٤)، والفقه الإسلامي للزحيلي (١/ ٦٩).

وهو العرف[١]، نعم ذكر في «الإنصاف» قولاً بالتحريم، لكن لم يضفه إلى أحد[٢]، ويؤيده كحديث علي[٣][٤] أنه يحمل الحديث على الماء المعدّ للمصلين، فليتأمل. اهـ. (ع ب).

أقول: ويبقى النظر في رواية أبي داود: «فمن زاد على هذا أو نقص»[٥] ما تأويلها؟، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي[٦]:

---

(١) سبق تعريفه ص(١٦٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٣٦).

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، وُلد قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، وتربى في حجر رسول الله ﷺ، وكان أول من أسلم من الصبيان، وزوّجه رسول الله ﷺ من فاطمة، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان ﷺ، فضائله كثيرة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قُتل ﷺ سنة (٤٠هـ) وعمره ثلاث وستون سنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٢٦)، والإصابة (٢/ ٥٠٧)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٤).

(٤) حديث علي ﷺ: «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» رواه أحمد في المسند (١/ ٢٠١). والترمذي (١/ ٦٣، ٦٤): كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: الحديث (٤٤). وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٨، ٢٩): كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ: الحديث (١١٦)، والنسائي في سننه (١/ ٧٩): كتاب الطهارة، باب عدد غسل الرجلين. وقال أحمد شاكر في سنن الترمذي (١/ ٦٣): «إسناده صحيح». وانظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٩٥).

(٥) انظر: سنن أبي داود (١/ ٣٣): كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: الحديث (١٣٥) وفيه: «... فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء».

(٦) يعني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني. انظر: (١/ ٨٣).
والرافعي مشهور بهذه النسبة وهو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي الشافعي، صاحب «شرح الوجيز» الذي لم يصنف مثله في المذهب، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، مع أدب وورع، توفي سنة (٦٢٣هـ) بقزوين، ومن كتبه: «المحرر في الفقه»، و«شرح مسند الشافعي». =

تنبيه: يجوز أن يكون الأسا والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع: فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله تعالى أعلم. اهـ[١].

قال الجلال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود: قال الشيخ ولي الدين[٢]: استشكل الحكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه ﷺ توضأ مرتين ومرتين[٣]، ومرةً مرة، أجمع العلماء على جواز الاقتصار على مرة[٤].

وأجيب عن هذا الإشكال: بتضعيف هذه اللفظة[٥]:

= انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٥/ ١١٩)، وطبقات الإسنوي (١/ ٥٧١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥).

(١) التلخيص الحبير (١/ ٨٣).

(٢) محمد بن يوسف بن علي الحسيني، أبو الفتح الدهلوي، زاهد من العلماء، ولد وتعلم في دهلي (بالهند)، توفي سنة (٨٢٥هـ)، له: «المعارف»، «آداب المريدين».. وغيرها.
انظر: نزهة الخواطر (٣/ ١٥٢)، الأعلام (٧/ ١٥٤).

(٣) هكذا في المخطوط بـ«الواو»، والأولى بدونها.

(٤) انظر: المنهل العذب المورود (٢/ ٧٤)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٥٧).

(٥) قال في عون المعبود (١/ ١٥٧): «ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله: «أو نقص»، قال ابن حجر والقسطلاني: عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفَعَله المصطفى ﷺ، فكيف يعبر عنه بأساء وظلم،... والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عُصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه: «ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، ولم يذكروا: (أو نقص)، فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض

قال ابن المواق[١]: إن لم تكن شكّاً من الراوي فهي من الأوهام البيِّنة التي لا خفاء بها. إلى أن قال: ويؤيده أن رواية أحمد والنسائي وابن ماجه ليس فيها: «أو نقّص»[٢]، فقوى بذلك أنها شك من الراوي أو وهم، هذا على أن المعنى: أو نقص من الثلاث، وهو الذي قال النووي[٣] في «شرح المهذب»[٤][٥].

= الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثاً». اهـ.

(١) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، توفي سنة (٨٩٧هـ)، وله: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين.
انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص(٣٢٤)، الضوء اللامع (١٠/ ٩٨)، الأعلام (٧/ ١٥٤).

(٢) هذا صحيح. انظر: ص(٢٢١) من هذا الكتاب.

(٣) يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي، الملقب بمحيي الدين والمكنى بأبي زكريا، محدّث فقيه، بل محرّر مذهب الشافعية، والذي جمع إلى العلم الزهد في الدنيا والقوة في الحق، وُلد في سنة (٦٣١هـ)، وتوفي في سنة (٦٧٦هـ)، ومن كتبه الكثيرة: «شرح صحيح مسلم»، و«شرح المهذب» لم يتمه، و«روضة الطالبين».. وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٥/ ١٦٥)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٤٧٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠).

(٤) «المهذب في الفروع» للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، انتهى من تصنيفه لهذا الكتاب سنة (٤٦٩هـ)، وهو كتاب جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية شرحاً وتخريجاً وتعليقاً، ومن شروحه شرح النووي المسمى بالمجموع، بلغ فيه إلى باب الربا، ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقي والحضرمي، وأكمله في عصرنا الشيخ محمد نجيب المطيعي. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦٦).

وقال البيهقي في «سننه»[(١)]: «يحتمل أن المراد نقص العضو إن لم يستوعبه[(٢)]، وحمله بعضهم على الاعتقاد؛ أي: من اعتقد سنية ما فوق الثلاث، أو نقص عن الثلاث، فلم يعتقد سنية بعضها. أشار إلى ذلك صاحب «الهداية» من الحنفية[(٣)]، ويُحتمل أن يكون معناه: نقص بعض الأعضاء، وزيادة أعضاءٍ أُخر لم يُشرع غسلها. قلت: هذا عندي أرجح، بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثاً». انتهى[(٤)].

---

(١) «السنن الكبير والصغير»: كتابان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وهما على ترتيب مختصر المزني، لم يصنف في الإسلام مثله.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٠٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٢٨) حديث (٣٧٤).

(٣) الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له سماه: «بداية المبتدي»، ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لمحمد، رُوي أنه بقي في تصنيفه ثلاث عشرة سنة، وقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، فشرحه بعضهم وعلق عليه البعض الآخر، مما يدل على اهتمامهم به.
انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٣١).

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٥٨) حديث (١٣٥) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ونسب هذا القول إلى السيوطي رحمه الله.

باب الوضوء

(ويجب) الوضوء (بحدث) أي: بسببه.

وفي «الفروع»: يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت، ويتوجه قياسه في غسل. قال شيخنا: **وهو لفظي** (١/ ٩٦).

باب الوضوء

[متى يجب الوضوء]

قوله: (وهو لفظي) أي: الخلاف المذكور في اللفظ لا في المعنى، فلا يجب الوضوء ولا الغسل إلا بعد دخول الوقت وإرادة الصلاة والحدث(١). لكن ناقش فيه ابن نصر الله وابن قندس في حاشيتي الفروع بغسل الشهيد، وغسل الحائض، لجنابة عليهما قبله، إذ مقتضى ذلك أن الوجوب ثبت بالحدث، إذ لو كان بإرادة الصلاة، أو بدخول الوقت، لما أوجبوه بدونهما(٢).

قلت: وهو غير وارد على كلام الأصحاب، إذ هو في وضوء وغسل يراد للصلاة، بدليل السياق(٣).

قال (المص) في «الغاية»: ويجب بحدث عند إرادة ما يتوقف على طهارة. اهـ(٤).

وهذه العبارة أحسن من غيرها، أو أنه يجب وجوباً موسعاً، ويتحتم بإرادة الصلاة. اهـ. من شرح الدليل للشيخ عبد الله المقدسي(٥) وله تتمة.

---

(١) انظر: حاشية التحقيق، لدقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٩٦)، والفروع (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح، رسالة دكتوراه (جامعة الإمام) (١/ ٩٤).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: غاية المنتهى (١/ ٢٧).

(٥) قال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد حفظه الله في المدخل المفصل (٢/ ٧٩٤): =

(وتجب التسمية، **وتسقط سهواً** كفِي غسلٍ...) (١/ ٩٧).

[متى تسقط التّسمية؟]

قوله: (وتسقط سهواً)(١) يُطلب الفرق بين ما هنا وفي الصيد، حيث قالوا: لا تسقط سهواً. ويفرق بإنها معتبرة هناك شرطاً، والشرط لا يسقط سهواً كما لا يسقط عمداً، وهنا اعتبروها واجبة لا فرضاً ولا شرطاً.

والواجب يسقط بالسهو، فكلٌّ منهما جاء على القاعدة فيه، نعم يحتاج إلى الفرق بين ما في الذكاة وما في الصيد، فإنها شرط فيهما، ومع

= «**شرح دليل الطالب**» للشيخ عبد الله المقدسي، هكذا ينقل عنه ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى، ولم يتحرر لي من هو: عبد الله المقدسي؟.
أما «دليل الطالب لنيل المطالب» فهو المتن الثاني المختصر في المذهب للشيخ مرعي، توفي سنة (١٠٣٣هـ) اختصر به «منتهى الإرادات» لابن النجار الفتوحي، ويتميز على «زاد المستقنع» بأنه أسهل منه عبارة، وأخف تعقيداً، ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقته فمن بعدهم عند علماء الشام والقصيم، على خلاف ما جرى عليه عامة أهل الجزيرة من العناية بكتاب «زاد المستقنع»، وتفضيله عليه لكثرة مسائله، وقد اعتنى به العلماء شرحاً وتحقيقاً.
انظر: المدخل لابن بدران ص(٢٢٦)، المدخل المفصل (٢/ ٧٩١).

(١) قال في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٩٧): (نصا)، كذا ثبت في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(٦) حيث قال: «قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء». اهـ. وقال في الإنصاف (١/ ١٢٩): «المذهب أنها واجبة تسقط سهواً». فالمذهب وجوب التسمية مع الذكر، والرواية الثانية: أنها مستحبة، وهي اختيار الخرقي، وابن قدامة، وأفتى بها الشيخ محمد بن إبراهيم.
انظر: الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٣)، والمغني (١/ ١٤٥)، والمحرر (١/ ١١)، والفروع (١/ ١٤٣)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٩).
وحديث أبي هريرة: «... ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» حسّنه كثير من العلماء، فيحمل على الاستحباب؛ لأن أكثر الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا التسمية، وثبت عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد.
وانظر: مذاهب العلماء في حكم التسمية في نيل الأوطار (١/ ١٣٠، ١٣١).

(وتكفي إشارةُ أخرس ونحوه بها) (١/٩٨).

ذلك قالوا بسقوطها سهواً في الذكاة، فليحرر، قاله شيخنا. اهـ. (م خ)[(١)].

قال الشيخ (ع ن) في (ش العمدة): الفرق كثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو. اهـ[(٢)].

وأقول: الكثرة حاصلة في الصيد أيضاً، بل هو أقرب من الذكاة إلى الذهول والنسيان مع غلبة العجلة والدهشة، ويمكن أن يُقال: أن الذكاة حالة اضطرار فسومح فيها، بخلاف الصيد، فإنه اختيار، فنوقش فيه، والله تعالى أعلم.

[حكم التّسمية للأخرس ونحوه]

قوله: (وتكفي إشارة أخرس) قال ابن نصر الله في حواشي

---

(١) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١/١٦٣).
أما التسمية في الصيد فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنها شرط، وإليه ذهبت القاسمية والناصر والثوري والحسن بن صالح، وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعي، وهو مروي عن مالك وأحمد إلى أنها سنة فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل، ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه.
واختلفوا في تركها ناسياً، فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء، أن الشرطية إنما هي في حق الذاكر، فيجوز أكل ما تُركت التسمية عليه سهواً لا عمداً، وذهب داود والشعبي، وهو مروي عن مالك وأبي ثور، أنها شرط مطلقاً؛ لأن الأدلة لم تفصل.
انظر: نيل الأوطار (١/٤٧٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/١٧٣): «وإذا قلنا بوجوبها فإنها تسقط بالسهو على إحدى الروايتين كالذبيحة وأولى». اهـ.
وقال عبد الرحمٰن المقدسي في كتاب العدة شرح العمدة ص(٤٤٧): «وإن ترك التسمية على الذبيحة ساهياً حلت»؛ لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وقد روى ابن عباس أنه قال: «من نسي التسمية فلا بأس»، وروى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ محمول على من ترك عمداً، بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ والناسي ليس بفاسق. اهـ.

(والترتيب) بين الأعضاء، كما ذكر الله تعالى؛ لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، **وقطع النظير عن نظيره**، وهذا قرينةُ إرادة الترتيب (١/ ٩٩).

الزركشي[(١)]: قال في «المحرر» (في الصيد): ويكفي الأخرس ونحوه أن يومي بها إلى السماء، وظاهره أن الإشارة تجوز بالأصبع، أو بالطرف[(٢)].اهـ.

وفي (ش ع): ظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الإحرام، وهي آكد، إلا أن يكون فرق، نحو: أن يقال الإشارة إلى التبرك ممكنة، كرفع رأسه إلى السماء، بخلاف الصلاة، فإنه لا يعلم من الإشارة إلى السماء[(٣)].اهـ.

[الترتيب بين أعضاء الوضوء]

قوله: (وقطع النظير عن نظيره) أي: فصل بين اليدين والرِّجلين بالمسح للرأس، وهذا مما يدل على إرادة الترتيب[(٤)]، وأيضاً ففي القواعد الأصولية[(٥)]،

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شمس الدين أبو عبد الله، الإمام الفقيه الحنبلي المحقق، المحدّث، كان من أئمة المذهب ومحققيه. من آثاره: «شرح على مختصر الخرقي»، مليء بالتحقيق والتنقيح، و«شرح قطعة من المجرد، من النكاح إلى أثناء الصداق، و«شرح قطعة من الوجيز». توفي سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله.
انظر أخباره في: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤)، والمنهج الأحمد (٥/ ١٣٧)، والسحب الوابلة (٣/ ٩٦٦)، والمدخل لابن بدران ص(٤١٩).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ١٧٢) (٦/ ٦٦٢) بتحقيق الشيخ/عبد الله الجبرين، والمحرر (٢/ ١٩٦).

(٣) كشاف القناع (١/ ٩٢).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٩٠)، والإنصاف (١/ ١٣٨).

(٥) «القواعد والفوائد الأصولية» لعلي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام، (ت٨٠٣هـ)، الكتاب مطبوع بتحقيق: محمد حامد الفقي، وطبعة أخرى بتحقيق: عبد الكريم الفضيلي، قال ابن حميد عن القواعد الأصولية لابن اللحام في الفقه، بنى فيها المسائل الفقهية على القواعد الأصولية، وهي بديعة جداً.اهـ.
انظر: المنهج الأحمد (٥/ ١٩١)، ومقدمة تحقيق القواعد الأصولية عبد الكريم الفضيلي ص(٥).

=

قال أبو بكر عبد العزيز(١): إن الواو العاطفة إن كان كل واحدٍ من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر، وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها؛ كقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وكآية الوضوء(٢)، وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب؛ كقوله

= أما ابن اللحام فهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي، الإمام الأصولي، الشهير بابن اللحام ـ وهي حرفة أبيه ـ، شيخ الحنابلة في وقته، ولد ببعلبك سنة (٧٥٢هـ)، ونشأ بها، ثم انتقل إلى دمشق وتتلمذ على ابن رجب وغيره، وبرع في المذهب، وأفتى ودرس وناب في الحكم، ووعظ في الجامع الأموي، صار شيخ الحنابلة في دمشق مع ابن مفلح، بعدما رفض تولي القضاء، وانتقل إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء فامتنع، ومات بعد ذلك بيسير في سنة (٨٠٣هـ). له: «القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»، و«تجريد العناية في تحرير النهاية» لابن رزين.
انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٧)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٦٥)، والأعلام (٥/ ٧).

(١) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد يزداذ بن معروف، الفقيه، المفسر من أهل بغداد، ومن أعيان الحنابلة، يعرف بـ«غلام الخلال» لملازمته له، وأخذه عنه، قال عنه الذهبي: «كان كبير الشأن، ومن بحور العلم»، ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي في سنة (٣٦٣هـ). ومن كتبه: «المقنع» في مائة مجلد، «الشافي» نحو ثمانين جزءاً، «زاد المسافر»، «تفسير القرآن»، «التنبيه في الفقه»، وقد جمعت اختياراته الفقهية في أطروحة علمية في الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٢٦).

(٢) وهي الآية السادسة من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٦﴾.

تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][١]، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد أومى إلى هذا أحمد[٢].

ونقل عنه ابن أبي موسى في الإرشاد[٣]، وأبو محمد الحلواني[٤]: أنه دل على الترتيب. ونقل هذا صاحب التتمة من الشافعية[٥] عن بعض

---

(١) قد كُتبت في الحاشية بدون الواو في أولها.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، تحقيق: الفضيلي ص(١٨١، ١٨٢).
وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص(٢٨) قال: سألت أبي عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه؟ قال: لا يجوز وأنكره، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. اهـ.
أي: على ترتيب كتاب الله جل شأنه. وعندما سأله عمن قطعت يده من المرفق، قال: يغسل الموضع الذي قطع يدير عليه الماء ويمسح. اهـ.

(٣) أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، كان ثقة، وهو أحد الفقهاء الحنابلة، درَّس وأفتى، وكان عالي القدر عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ). وله تصانيف، منها: «شرح مختصر الخرقي»، و«الإرشاد»، وهذا الأخير حُقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المعهد العالي للقضاء في رسالة دكتوراه، وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، قال بكر أبو زيد عن الإرشاد: «أنه له مزية على غيره من كتب المذهب، وهو أنه بناه على ما فيه رواية واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها». اهـ.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٠٦)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٢٦).

(٤) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، الفقيه، تفقه على أبيه وأبي الخطاب، كان موصوفاً بالخير والصلاح والفضل، ومن مصنفاته: «التبصرة في الفقه»، «الهداية في أصول الفقه»، «تفسير القرآن». ولد في سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي في سنة (٥٤٦هـ).
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٢١)، والمنهج الأحمد (٣/ ١٤٣)، والأعلام (٣/ ٣٢٧).

(٥) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي، فقيه شافعي، =

أصحابهم(١)، وبالغ الماوردي(٢) في الوضوء، فنقله عن الأخفش(٣) وجمهور الشافعية(٤). واختاره الشيخ أبو إسحاق(٥)........................

= ومن كتبه: «التتمة في الفقه»، وكتاب في الأصول، درّس في النظامية، وتوفي سنة (٤٧٨هـ).
انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)، وطبقات الشافعية (١٠٦/٥).
وكتاب التتمة: هو تتمة لكتاب الإبانة في الفقه الشافعي، للإمام أبي القاسم عبد الرحمٰن بن محمد الفوراني المروزي، المتوفى سنة (٤٦١هـ)، وهو كتاب مشهور بين الشافعية، وقد وصل صاحب التتمة إلى الحدود، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها. اهـ.
انظر: كشف الظنون (١/١).

(١) انظر: الإبهاج (٣٣٨/١).

(٢) والماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، المعروف بأبي الحسن الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن أبي حامد الإسفرائيني، وكان له مشاركة في التفسير والمواعظ، ولد في سنة (٣٦٤هـ)، وتوفي في سنة (٤٥٠هـ)، له: كتاب «الحاوي في الفقه»، وقد حققه جملة من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى، و«الأحكام السلطانية».
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٣٠٣/٣)، وطبقات الإسنوي (٣٨٧/٢)، وتاريخ بغداد (١٠٢/١٢).

(٣) سعيد بن مسعدة المجاشعي ـ مولاهم ـ البلخي النحوي، المعروف بـ«الأخفش الأوسط» من أشهر نحاة البصرة، وهو الذي نقل كتاب سيبويه عنه، توفي سنة (٢١٥هـ). له: كتاب «الأوسط» في النحو، و«معاني القرآن».
انظر ترجمته في: الفهرست ص(٧٧)، وبغية الوعاة (٥٩٠/١)، ونزهة الأولياء ص(١٠٧).

(٤) نقله في الحاوي (١٣٩/١)، ولكن ليس فيه عن الأخفش، وقوله: (بالغ في الوضوء) أي ذكر هذه المبالغة في باب الوضوء. ووجه المبالغة أنه نسب القول إلى جمهور الشافعية بينما صاحب التتمة نقله عن بعض أصحابهم كما ذكر.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، ولد في سنة (٣٩٣هـ)، ولازم أبا الطيب الطبري حتى برز وعُرف، وكان مع تصدره شديد التواضع والورع، توفي في سنة (٤٧٦هـ). من كتبه: «التبصرة في أصول الفقه»، =

في «التبصرة»[١].

ونقل قطرب[٢] هذا المذهب أيضاً عن طائفة من النحاة منهم: ابن درستويه[٣]، وثعلب[٤]، وأبو عمرو الزاهد[٥]، ....

= و«التنبيه»، و«المهذب في الفقه»، و«طبقات الفقهاء».
له ترجمة في: طبقات ابن السبكي (٣/ ٨٨)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٨٣)، والوفيات (١/ ٢٩).

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٣٢)، والمهذب له أيضاً (١/ ٨٣).
لكن يقال: أنه رجع عن ذلك، وخطأ القائل بالترتيب في شرح اللمع (١/ ٥٣٧).
وكتاب «التبصرة» في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، وعليه شرح لأبي الفتح عثمان بن جني.
انظر: كشف الظنون (١/ ٣٣٩).

(٢) محمد بن المستنير البصري، المعروف بقطرب، وهو لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه، أحد العلماء باللغة والنحو، أخذ عن سيبويه وغيره من البصريين، وكان يذهب إلى مذهب المعتزلة، توفي سنة (٢٠٦هـ). ومن مصنفاته: كتاب «الاشتقاق»، و«معاني القرآن»، وله أيضاً: «الأزمنة والأضداد».
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٨)، وتاريخ العلماء النحويين ص(٨٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٥).

(٣) عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرستويه، أخذ عن المبرد وثعلب وابن قتيبة، وكان فاضلاً مفنناً في العلوم، ولد في سنة (٢٥٨هـ)، وتوفي في سنة (٣٤٧هـ).
ومن كتبه: «الإرشاد في النحو»، و«شرح فصيح ثعلب».. وغيرها.
له ترجمة في: الفهرست ص(٩٣)، وتاريخ العلماء النحويين ص(٤٦)، والشذرات (٢/ ٣٧٥).

(٤) أحمد بن يحيى النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بـ«ثعلب»، أحد أئمة الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحاً حافظاً للعربية والشعر القديم، ولد في سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي في سنة (٢٩١هـ). من آثاره: «الفصيح»، و«المصون»، و«اختلاف النحويين».
انظر ترجمته في: الفهرست ص(١١٠)، وتاريخ بغداد (٥/ ٢٠٤)، ونزهة الألباء ص(١٧٣).

(٥) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، المعروف بالمطرز البارودي، صحب ثعلباً زماناً، =

(ويسقطان) أي: **الترتيب والموالاة (مع غسل)** عن حدث أكبر؛ لاندراج الوضوء فيهن؛ كاندراج العمرة في الحج (١/ ١٠٠).

وابن جني[(١)]، وابن برهان[(٢)(٣)]. اهـ.

[حكم الترتيب والموالاة في الغسل]

قوله: (ويسقطان؛ أي: الترتيب والموالاة مع غسل)[(٤)]، قال (م ص): مع غسل موجبه متحقق. أما من قام من نومه فوجد في ثوبه بللاً ولم يكن تقدم نومه سبب، وقلنا يجب عليه الغسل، وغسل ما أصابه لو اندرج الوضوء في ذلك الغسل، لا يسقط الترتيب والموالاة. اهـ. (م خ)[(٥)].

= وأكثر من الأخذ عنه حتى سمي «غلام ثعلب»، وكان واسع الرواية، غزير الحفظ، ولد في سنة (٢٦١هـ)، وتوفي في سنة (٣٤٥هـ). له: «اليواقيت»، و«شرح فصيح ثعلب».
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٢٩)، واستشارة التعيين ص(٣٢٦)، والبلغة ص(٢٠٤).

(١) عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي، تلميذ أبي علي الفارسي، وأحد أئمة العربية بعده، وصاحب التصانيف البديعة في اللغة والنحو والصرف والأدب، ولد في سنة (٣٣٠هـ)، وتوفي في سنة (٣٩٢هـ)، ومن تصانيفه: «الخصائص»، و«سر الصناعة»، و«التعاقب».
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/ ٣١١)، ونزهة الألباء ص(٢٢٤)، والوفيات (٣/ ٢٤٦).

(٢) عبد الواحد بن علي بن عمر بن برهان الأسدي العكبري النحوي، له يد في النحو واللغة والتاريخ، عرف بالزهد والتعفف، توفي سنة (٤٥٦هـ). وله: «شرح اللمع» لابن جني.
انظر ترجمته في: البلغة ص(١٣٨)، وبغية الوعاة (٢/ ١٢٠).

(٣) قال الشيخ العلَّامة عبد الله الجبرين ـ حفظه الله ـ في حاشية التحقيق لكتاب التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٢/ ٦٠٨): «قال في القواعد والفوائد الأصولية» ص(١٣١): «نقل قطرب هذا المذهب عن طائفة من النحاة»، وذكر منهم ابن برهان، وفي هذا نظر؛ إذ كيف ينقل قطرب المتوفى سنة (٢٠٦هـ) عن الذي توفي في سنة (٤٥٦هـ)، وينظر البحر المحيط (٤/ ١٦١٤)». اهـ.

(٤) لدخول الوضوء في الغسل ـ وهذا الصحيح من المذهب ـ وعن الإمام أحمد تشترط الموالاة، وقال ربيعة: إن تعمد ذلك أعاد الغسل.
انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١/ ٣٠٢).

(٥) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (الصقير) (١/ ١٦٤).

فصل

(ويشترط لوضوء وغسلٍ ـ ولو مستحبَّين ـ نيةُ)، **وأما استقبال القبلة**، وستر العورة، فنية الصلاة تضمَّنتهما؛ لوجودهما فيهما حقيقةً، بخلاف الوضوء (١/ ١٠١).

(وينوي) الغسل (عن ميت) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير،

قوله: (وأما استقبال القبلة. . .) إلخ[١]، قال ابن قندس: هذا جواب عن سؤال، **وتقديره**: أن يقال: السترة واستقبال القبلة شرطان من شروط الصلاة، فلم اعتبرت النية للوضوء دونهما مع أنه شرط كالسترة؟.

[النية في الوضوء والغسل]

فأجيب بما في الشرح[٢]، ثم قال: فإن قيلَ: فلم لم يحكم على الوضوء بهذا الحكم، وهو أن يقال: نية الصلاة تضمَّنت الوضوء كما قيل في السترة، واستقبال القبلة؟.

فأجاب: بأن السترة واستقبال القبلة موجودان في الصلاة حقيقة؛ لأن استدامة السترة والاستقبال سترة واستقبال حقيقة، والدليل على ذلك: أنه لو حلف لا يستتر فاستدام السترة التي عليه، أو حلف أنه لا يستقبل وهو مستقبل، فاستدامه[٣] حنث، وليس الوضوء كذلك؛ لأن استدامة الوضوء ليست وضوءاً؛ لأن الوضوء عبارة عن الهيئة المعروفة، فإذا توضأ ثم دام على ذلك، لا يقال أن دوامه على الوضوء يكون وضوءاً، دليله: أن

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه وهو فصل جديد (شروط الوضوء)، والفروع (١/ ١٣٨).

(٢) (فأجاب: بأن السترة تضمنتها نية الصلاة ـ وكذلك استقبال القبلة ـ فلم يحتاجا إلى نية مفردة).
انظر: حواشي ابن قندس على الفروع، رسالة علمية (١/ ٧٨)، وشرح العمدة (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/ ١٦٦).

(و)عن (**مجنونة**) مسلمة، أو كتابية حاضت، ونحوه (**غسلاً**) لتعذر النية منهما (١/ ١٠٢).

من حلف لا يتوضأ وكان متوضئاً ودام على ذلك لا يحنث، لعدم وجود الهيئة المعروفة، وإنما الدائم من الوضوء حكمه، وهو ارتفاع الحدث لا حقيقة الوضوء؛ لأن حقيقته هي: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، وتلك الصفة ليست دائمة وإنما الدائم حكمها، وهو ارتفاع الحدث. انتهى كلام ابن قندس[١].

قوله: (وعن مجنونة) أي: وتصلي به ولا تعيد إذا أفاقت على الصحيح من المذهب[٢]، نبَّه على ذلك (م ص) في (ح ع)[٣]. [حكم النيّة عن المجنونة]

وقد يقال: هو مستفاد من قول (المص): «ولا تصلي به» وسكوته عن ذلك هنا[٤]. اهـ. (م خ).

---

(١) حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح، رسالة علمية (١/ ٧٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٨٥)، والتوضيح للشويكي (١/ ٢٣٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٠٦).
وقال ابن النجار في معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٢٦٩): «قال أبو المعالي في المجنونة: لا نية لعدم تعذرها مآلاً، بخلاف الميت، وأنها تعيد الغسل إذا أفاقت». اهـ.
وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٤٣): «وللوضوء شروط أخرى: ومنها: العقل، فلا وضوء لمن لا عقل له؛ كالجنون ونحوه».
قلت: قال صاحب الحاشية رَحِمَهُ اللَّهُ «وتصلي به»، وهذا خلاف ما جاء في المذهب من عدم اعتبار وضوئها فضلاً عن صلاتها.
وانظر: الفروع (١/ ١٦٢) وفيه: «... وأسلمت»، فلعل أبو المعالي أراد المجنونة والكافرة.

(٣) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (حاشية على المنتهى) (١/ ٥٨).

(٤) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١/ ١٦٦)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٠٢).
قلت: المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يسكت عن هذا الحكم بل أورد كلام أبي المعالي في المجنونة وأنه لا نية، لعدم تعذرها مآلاً، بخلاف الميت، وأنها تعيد الغسل إذا أفاقت. اهـ.
=

والرابع: (إزالة ما يمنع وصوله) أي: الماء، إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به (١/ ١٠٣).

(والنية: قصد رفع الحدث، أو استباحة ما تجب له الطهارة، وتتعين الثانية لمن حدثه دائم، وإن انتقضت طهارته بطروِّ غيره) أي: الدائم، كما لو كان السلس بولاً، وخرج منه ريح، فينوي الاستباحة، لا رفع الحدث، لمنافاة الخارج له صورةً، وإن

[إزالة ما يمنع وصول الماء]

قوله: (والرابع: إزالة ما يمنع وصوله) قال في جمع الجوامع(١): نقلاً عن ابن عبيدان(٢) في (ش) «المقنع»(٣): أنه إذا خضب يده

= وكذلك لا نية لأنه لا عقل لها، فلم يطلب منها ابتداء.
انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٢٦٩).

(١) لأبي المحاسن، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ابن المَبْرد)، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة، جاء في السحب الوابلة في معرض الكلام عن كتاب مغني ذوي الأفهام: ولخص ذلك من كتابه «جمع الجوامع»، ولو تم هذا الكتاب لبلغ ثلاثمائة مجلداً، عمل منه مائة وعشرين مجلداً. اهـ.
وهو مخطوط في مكتبة جامعة الإمام بالرياض نسخة مصورة عن مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية برقم (٥٣) إلى أثناء كتاب الزكاة.
انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٧، ١١٦٨)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٦٣)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٧٤).

(٢) أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن محمود بن عبيدان البعلي، الفقيه، الزاهد، ولد سنة (٦٧٥هـ)، وتفقه على الشيخ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وغيره، وبرع وأفتى، وكان أكثر إقامته بدمشق، توفي سنة (٧٣٤هـ). وله: «المطلع في الأحكام على أبواب المقنع»، مخطوط ـ وهو غير كتاب ابن الفتح ـ اشترك في تحقيقه مجموعة من طلاب جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، وله: «شرح قطعة من أول المقنع»، و«مختصر المغني».
انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٦٨)، والمنهج الأحمد (٥/ ٦١)، والأعلام (٣/ ٣٣٦).

(٣) «شرح المقنع» لابن عبيدان المتقدم ترجمته، شرح قطعةً منه إلى باب ستر العورة، =

قلنا: يرتفع، **جعلاً للدائم كالعدم**، للضرورة (١/ ١٠٤).

(وتسن النية عند أول مسنونٍ وُجِدَ قبل واجب) **كغسل الكفين، إن كان قبل التسمية** (١/ ١٠٤).

بالحناء[١]، والكتم[٢]، والزعفران[٣]، فإنه لا يمنع صحته؛ لأنه غير حائل، وإنما هو عرض ليس له جسم يمنع وصول الماء إلى العضو[٤]، وكذا الوشم[٥]. اهـ. (ع ب).

[تعين قصد الاستباحة لمن حدثه دائم]

قوله: (جعلاً للدائم كالعدم) أي: في عدم النقض[٦]. اهـ. (ع ب).

قوله: (كغسل اليدين[٧] إن كان قبل التسمية) ظاهره أن غسل الكفين

= كما في مقدمة الإنصاف.
انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٢٦)، والإنصاف (١/ ١٥).

(١) **الحنَّاء**: معروف، وهو مشدد ممدود، وحنّا رأسه بالحناء تحنئة وتحنيئاً بالمدّ خضبه.
انظر: مختار الصحاح (١/ ٦٦)، ولسان العرب (١/ ٦١).

(٢) **الكَتَمُ**: بالتحريك، نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٥٠)، ولسان العرب (١٢/ ٥٠٨).

(٣) **الزعفران**: معروف، وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول. انظر: المصباح المنير (ز ع ف) ص(١٥٣).

(٤) انظر: غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (١/ ٤١٨).
وفي الاختيارات ص(١٢): «وإن منع يسير وسخ في ظفر وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين».

(٥) **الوشم**: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشَمَت تَشمُ وشماً فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة التي يفعل بها ذلك.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٨)، ولسان العرب (٩/ ١٥٣).

(٦) قال في الإنصاف: ينوي من حدثه دائم الاستباحة على الصحيح من المذهب.
انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٧) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٠٤)، ولكنه قال: «كغسل كفين» ولا فرق في المعنى.

(ويجب تقديمها) أي: النية (على الواجب، ويضر كونه بزمن كثير، لا سبق لسانه بغير قصده، ولا إبطاله بعد فراغه، أو شك

أول مسنونات الوضوء[(١)]، فلا يرد على ذلك السواك؛ لأنه وإن كان مندوباً عند الوضوء. لوجهين: **أحدهما**: أنه إنما يُشرع عند المضمضة وهي بعد غسل الكفين، **وثانيهما**: أن السواك لما كان مشروعاً في غير الوضوء، غير مختص به لم يجعلوه كغيره من السنن المختصة التي يشرع إيقاع النية عند فعله. اهـ. شيشني «محرر».

[متى تسن النية؟]

ونقلت من خط منقول من خط العلَّامة يحيى الفومني[(٢)] ما صورته: قوله: كغسل اليدين، وهو ما إذا خالف السُّنَّة وقدم غسل اليدين المسنون على التسمية. اهـ.

فائدة:

[المراد بالمسنون «المندوب»]

المسنون: «المندوب»، وهو ما يثاب على فعله في الجملة ولا يعاقب على تركه[(٣)]، قال في «المستوعب»[(٤)]: في كتاب الشهادات المندوب على ضربين:

---

(١) قال في الشرح الكبير: «وأول واجباتها، المضمضة أو التسمية، على ما ذكرنا من الخلاف».
انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣١٨).

(٢) يحيى بن محمد الفومني، المكي، الحنبلي، ذكره صاحب السحب الوابلة وقال: «رأيت له فتاوى كثيرة تدل على تمكنه في الفقه، والظاهر أنه تولى الإفتاء بمكة في القرن العاشر». وفي التسهيل: من تلاميذ ابن ظهيرة، وقال محقق السحب الوابلة الدكتور عبد الرحمٰن العثيمين: «لم أعثر على أخباره».
انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٥٨)، والتسهيل رقم (٢٦٠٥).

(٣) انظر تعريف المندوب في: المدخل لابن بدران ص(٦٢)، ومختصر الطوفي ص(٢٥)، والروضة ص(٢٠)، والتعريفات ص(٢٥٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١١٩)، والمسودة ص(٥٧٦)، وجمع الجوامع (١/ ٨٠)، ونهاية السول (١/ ٥٨)، وإرشاد الفحول ص(٦)، وشرح الورقات ص(٢٦).

(٤) المستوعب في الفقه، لمحمد بن عبد الله السامري، الفرضي، الفقيه، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، وكتاب المستوعب مطبوع، حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود =

فيها) أي: الطهارة **أو النية** (بعده) أي: بعد فراغه (١/ ١٠٥).

(فلو نوى ما تسن له الطهارة؛ كقراءة وذكر، وأذان، ونوم،

ندب قربة: يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو الطاعات المندوب إليها؛ كالصلاة، والصدقة، والصوم، والتطوع.

والثاني: ندب إرشاد، كالإشهاد على البيع، أرشد إليه للاستيناف[(١)] لنفسه، فلا يثاب على فعله، ولا يأثم بتركه. اهـ. من خط شيخنا الشيخ محمد الهُدَيْبي[(٢)].

قوله: (أو النية)[(٣)] أقول: هو الأولى، وهو الصواب بدليل السياق والسباق. اهـ. (ع ب)[(٤)].

= الإسلامية كلية الشريعة بالرياض، وقد طبع قسم العبادات منه، وطبع بتحقيق: الشيخ الدكتور عبد الملك بن دهيش، قال ابن بدران عن المستوعب: وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني... وبالجملة فهو أحسن كتاب متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه. اهـ.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٧٥)، والمدخل لابن بدران ص(٤٢٩)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٦١).

(١) هكذا في المخطوط وهو خطأ، والصواب للاستيثاق كما في كتاب «المستوعب»: كتاب الشهادات (٣/ ٤٠١).

(٢) محمد بن حمد الهديبي، نسبةً إلى جد له يسمى هديباً، التميمي الزبيري مولداً ومنشأً، المكي والمدني جواراً، المدني مدفناً، الشيخ الصالح، الورع الفقيه، ولد في بلد الزبير سنة (١١٨٠هـ)، وبها نشأ، لازم الشيخ إبراهيم بن جديد، سأل الله أربع خلال منها الإقامة بالمدينة ومكة وإعطاء الولد الصالح والموت بالمدينة ورزقه الله إياها حيث أقام بمكة عشرين سنة وبالمدينة نحوها، وتوفي سنة (١٢٦١هـ) ودفن بالبقيع.
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٩٠٩)، والتسهيل (٢/ ٢١٨)، وعلماء نجد (٣/ ٧٩٦).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٠٥)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٢٧٢).

(٤) حاشية ابن فيروز على الروض (ق ١٢/ب).

ورفع شك وغضب وكلام محرم، وفعل نسك غير طواف، وجلوس بمسجد، وقيل: ودخوله، وحديث، وتدريس علم، وأكل، وزيارة قبره ﷺ أو التجديد إن سُنَّ؛ **بأن صلى بينهما ناسياً حدثه ارتفع . . .)**، فإن نوى التجديد عالماً حدثه،

[حكم ما إذا نوى بوضوئه ما تسن له الطهارة]

قوله: (بأن صلى بينهما)[١]، وظاهره أنه إن طاف بينهما لا يسن له التجديد؛ لأنه ليس صلاة شرعية. اهـ. (ع ر).

قوله: (ناسياً حدثه) قال الشيخ (م ص) في (ح ع): أي: ناسياً أن عليه حدثاً حال نيته للتجديد، هذا المتبادر من عبارة (المص): وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث[٢]، قاله الشهاب الفتوحي[٣].

ومفهومه: أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع، لتلاعبه[٤]. وفي كلام الشهاب الفتوحي المذهب أنه يرتفع[٥]، وعلله بما لم يظهر لي وجهه. اهـ.

ولعل تعليله ما نقله حفيد ولده يوسف[٦] بقوله: أما إذا لم يُصَلِّ بين الوضوئين فلا يسن التجديد، وإذا لم يسن فنواه ناسياً حدثه لم يرتفع؛ لأنه لم ينوِ وضوءاً مشروعاً.

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/١٠٦)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٤٤)، والمغني (١/١٥٨).

(٣) هو: والد المصنف أحمد بن عبد العزيز بن علي شهاب الدين الفتوحي، وقد سبقت ترجمته.

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٨٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ١٤٤)، والمغني (١/ ٣١١)، والمبدع (١/ ١١٨).

(٦) يوسف بن أحمد بن محمد الفتوحي ابن صاحب «المنتهى» ذكره الغزي في النعت الأكمل ص(٢٠٩) فقال: «الشيخ الإمام جمال الدين، الشهير بالفتوحي المصري القاهري، الشيخ العلَّامة، النحرير. . . . . . ولد بمصر، ونشأ بها، وقرأ على فضلائها، فأخذ عن والده الشيخ الإمام تقي الدين الفتوحي وعن الشيخ العلَّامة منصور البهوتي، وعنه أخذ الشهاب أحمد الكرمي الأزهري». اهـ. ولم يذكر وفاته. انظر: حاشية التحقيق في السحب الوابلة (٣/ ١٢٠٠).

لم يرتفع، لتلاعبه (١/١٠٦).

(وإن نوى غسلاً مسنوناً) وعليه واجب (أو) نوى غسلاً (واجباً) في محل مسنون (أجزأ عن الآخر) **كما تقدم** فيمن نوى التجديد ناسياً (١/١٠٧).

قال الجد الشهاب: ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يكن ناسياً حدثه أنه لا يصح ولا يرتفع، والمذهب أنه يرتفع، وهو قياس ما تقدم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة من الارتفاع مطلقاً، سواءً كان ناسياً حدثه أو لا، وهذه إحدى طرق ثلاث، وهي أصحها[١]. اهـ.

وقال الدنوشري قوله: (ناسياً حدثه) ليس بقيد حيث صلى بينهما، بل لو كان ذاكراً لحدثه، ونوى التجديد أجزأه ذلك؛ لأنه وضوء مستحب شرعاً. اهـ. (ش) «عمدة». كذا وجدته معزواً.

قوله: (لم يرتفع)، خلافاً لما اتجه مرعي وقبله بعضُ الأصحاب[٢]. اهـ. (ع ب).

[إذا نوى غسلاً مسنوناً فهل يجزئ عن الواجب]

قوله: (كما تقدم) يظهر منه التقييد بالنسيان[٣]، وهو ما صرَّح به غيره[٤]، وفي بعض الأحاديث ما يدل على الإجزاء مطلقاً، ونصُّه في رواية

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ١٤٥): «وأما إذا نوى التجديد، وهو ناسٍ حدثه، ففيه ثلاث طرق:
أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة، وهي الصحيحة، جزم به المصنف هنا، وفي المغني...... وأطلقهما في المذهب... وغيرهم،
إحداهما: يرتفع حدثه، وهو المذهب... **والثاني**: لا يرتفع...
الطريقة الثانية: لا يرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة......
الطريقة الثالثة: إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى، وأطلقهما في الفروع). اهـ.

(٢) انظر: غاية المنتهى (١/ ٣٠)، والمغني (١/١٥٨)، ومطالب أولي النهى (١/ ١١٠).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ١١١)، وقال: «ذكره في الوجيز».

(وإن نواهما) أي: الواجب والمسنون بغسل واحد (حصلا) **أي: حصل له ثوابهما؛** لأنه نواهما، والأفضل أن يغتسل للوجوب أولاً، ثم للمسنون (١/١٠٧).

ابن حبان: «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جُنباً»[(١)]، وفي البخاري: «في أبواب الجمعة» ما يعضد ذلك، وإن بَعَّدَ الحافظ المأخذ منه ووضّح الأول[(٢)]. اهـ. (ع ب).

[الحكم إذا نوى الغسلين: الواجب والمسنون]

قوله: (أي: حصل له ثوابهما)، وعُلم منه أن اللتين قبلهما[(٣)] ليس له

---

(١) روى عن طاووس اليماني قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً ومسُّوا من الطيب» قال: فقال ابن عباس: «أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعم» رواه ابن حبان: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، حديث (٢٧٨٢). انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٧/ ٢١). وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، وابن خزيمة (١٧٥٩) بلفظ: «**اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ومسُّوا من الطيب**».

وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٩) من حديث طويل عن عكرمة عن ابن عباس قال: . . . فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب، إن كان عنده**».

وحسّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٧٧): كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة: حديث (٨٨٤)، قال: «معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأخذ منه: أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال على ذلك بُعد، نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «**اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً**»، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح. قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين». اهـ.

(٣) وهما: أنه إذا نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن الغسل الواجب، وعكسه إذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون بطريقة أولى. انظر: كشاف القناع (١/ ٨٩).

وإن نوى رفع حدثٍ منها على أن لا يرتفع غيره، **فعلى ما نوى** (١٠٨/١).

فيهما إلا ثواب ما نواه، وإن أجزأ عن الآخر، لحديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[(١)]، وليس معنى الإجزاء هنا: سقوط الطلب بدليل قوله: (الأفضل أن يغتسل...) إلخ.اهـ. (ش ع)[(٢)].

[الحكم إذا تنوعت]

قوله: (فعلى ما نواه) أي: لم يرتفع سوى ما نواه، وإلا لزم حصول عمل لم ينوه.اهـ. (م ص)[(٣)].

قال (م خ): لكن لا يصلي بهذه الطهارة لبقاء غير ما قيد فيه من الأحداث[(٤)].

---

(١) رواه الجماعة: فرواه البخاري بشرح الفتح: كتاب بدء الوحي، باب كيفية كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» (١٥١٥/٣)، وأحمد (٢٥/١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٦٥١/٢)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (١٧٩/٤، ١٨٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٥٨/١)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية (١٤١٣/٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٨٩/١) ولكنه قال: (بدليل قوله: «والمستحب أن يغتسل... إلخ»).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى مع حاشية التحقيق (١٠٨/١).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١٧٢/١).

وهذا القول مخالف لرأي شيخه الشيخ (منصور البهوتي) حيث قال البهوتي في شرحه على المنتهى (١٥٨/١): «وإن نوى رفع حدث نومٍ مثلاً غلطاً من عليه حدث بول، ارتفع، لتداخل الأحداث».اهـ.

وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣١٦/١).

فصل

(وصِفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمِّي . . .) **ويشهد للثلاث حديث علي** أيضاً: «أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات» متفق عليه (١/ ١٠٨).

ويشهد للسِّت حديث طلحة بن مُصرِّفٍ، عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه

فصل في صفة الوضوء

[حديث علي «ثلاثاً بثلاث غرفات»]

قوله: (ويشهد للثلاث حديث علي)[(١)]، أقول: استقريت «جامع الأصول»[(٢)] في الطهارة، ومختصره، و«المنتقى»[(٣)]، فلم أر ذلك عن علي[(٤)]، بل المروي عن علي مقيَّد بكفٍّ واحدة، أخرجه أهل السنن[(٥)]،

---

(١) لا يوجد في الصحيحين من حديث علي، فلعله من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.
انظر: البخاري بالفتح (١/ ٣٨٩): كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، الحديث (١٩٢)، وصحيح مسلم (١/ ١٧٧): كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: الحديث (٢٣٥).

(٢) جامع الأصول لأحاديث الرسول ﷺ لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ذكر أن مبنى هذا الكتاب على ثلاثة أركان: الأول في المبادي، والثاني في المقاصد، والثالث في الخواتيم، وهو تجديد لكتاب رزين. ولهذا الكتاب عدة مختصرات. انظر: كشف الظنون (١/ ٥٣٧)، ومقدمة كتاب جامع الأصول تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (١/ ٤).

(٣) مروي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه. انظر: المنتقى ص(٢١) كتاب الطهارة.

(٤) **قلت**: بل روي ذلك عن علي بن أبي طالب بروايات متعددة في جامع الأصول لابن الأثير.
انظر: جامع الأصول (٧/ ١٤٩) الباب الرابع في الوضوء، الفرع الأول.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ: الحديث (١١١، ١١٢، =

أبو داود. ووضوءه كان ثلاثاً ثلاثاً، **فلزم كونهما من ست** (١/ ١٠٨).

(ويصح أن يسمَّيا) أي: المضمضة والاستنشاق (فرضين) **إذ الفرض والواجب واحد**، وهما واجبان في الوضوء والغسل، لما تقدم أول الباب (١/ ١٠٩).

نعم هو في البخاري من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم[1]. اهـ. (ع ب).

[عدد غرفات ماء الوضوء]

قوله: (فلزم كونهما من ست) أقول: لا أراه، لاحتمال كونهما غَرفتين فقط، بل هو الظاهر، ويؤيده قول النووي: «لم يصح في الست شيء»[2]. اهـ.

قوله: (إذ الفرض والواجب واحد)[3]، أقول: المعلوم من عبارة الفقهاء الفرق[4]، وإليه يشير كلام الإمام، كما ذكره العلَّامة ابن رجب في (ش)

= ١١٣)، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ الحديث (٤٩)، وأخرجه النسائي في الطهارة، عدد غسل الوجه: الحديث (٩٣)، غسل اليدين، الحديث (٩٤) مختصراً. والحديث عند النسائي في الطهارة، بأي اليدين يستنثر: الحديث (٩١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد: الحديث (٤٠٤). وفي تحفة الأشراف (١٠٢٠٣).

(١) سبق تخريجه.
والراوي هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين. تقريب التهذيب ص(٥٠٨) رقم (٣٣٥١).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٠١) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث (٥٣٧). والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الروضة ص(١٦)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٩٤)، والمسودة ص(٥٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١)، والتعريفات للجرجاني ص(١٧٣).

(٤) قال الشيخ ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجُنّة =

(وسُنَّ لمن فرغ) من وضوئه، قال في «الفائق» قلت: وكذا غسلٌ (رفع بصره إلى السماء، وقول: أشهد أن لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (١١٦/١).

الأربعين[(١)]، وأطال[(٢)]، نعم هو في اصطلاح الأصوليين واحد على الصحيح[(٣)].اهـ. (ع ب).

[ما يسن بعد الفراغ من الوضوء]

قوله: (وسُنَّ لمن فرغ من وضوئه) قال (ع ب): أو تيمُّمه فيما يظهر[(٤)]،

= المناظر لابن قدامة (٧٨/١): «قوله: (والفرض. . .) جواب سؤال مقدر حاصله هل من فرق بين الواجب والفرض؟ فأجاب بأن الواجب مرادف للفرض على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه وهو قول الشافعي، وأما الحنفية فقد فرقوا بينهما فقالوا:

الفرض: ما ثبت بدليل قاطع كنص الكتاب والإجماع والخبر المتواتر.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الواحد.

والنزاع لفظي، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجب الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني، فاتفقنا على تسمية الظن واجباً وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجباً بطريق الترادف وهم يخصونه باسم الفرض، وهذا مما لا يضرنا وإياهم فليسمُّوه ما شاءوا».اهـ.

(١) شرح الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمـٰن بن أحمد، المعروف بابن رجب البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، وهو شرح كبير على الأربعين حديثاً للإمام المحدّث محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وشرح ابن رجب هذا يسمى «جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم»، وقد ضمّ إليها أحاديث من جوامع الكلم حتى وصلت إلى خمسين حديثاً.

انظر: كشف الظنون (٥٩/١)، ومقدمة كتاب جامع العلوم والحكم (٥٦/١).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم (١٥٣/٢) الحديث الثلاثون.

(٣) انظر: الروضة ص(١٦)، والمستصفى (٦٦/١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٩٤).

(٤) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١٨٠/١) مع حاشية المحقق رقم (٣).

قال النووي في «الأذكار»[(١)]: «وأما التشهد بعد التيمم وباقي الذكر فلم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئاً، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء، فإن التيمم طهارة كالوضوء»[(٢)].

تتمة:

نقل من خط ابن عوض وسكت عن قراءة: «إنا أنزلناه عقبه» لضعف الحديث الوارد فيه كما نبه عليه بعضهم. اهـ. من خط شيخنا (م خ).

فرع:

[جواب البلقيني: إذا تزاحم ذكر الوضوء والأذان]

سُئل البلقيني[(٣)] عن إنسان فرغ من الوضوء وحين فراغه فرغ المؤذن من الأذان، فهل يأتي بذكر الوضوء أو الأذان؟ وإذا أتى بأحدهما، هل يُشرع له الإتيان بالآخر أم لا؟.

فأجاب: يأتي بالذكر المشهور عقب الوضوء؛ لأنه ذكرُ العبادة التي أتى به، ثم يأتي بالذكر الذي يقال بعد الأذان، وفي الذكر الذي يقال بعد

---

(١) ويسمى هذا الكتاب بـ: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار» في الحديث للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وهو كتاب مفيد مشهور بأذكار النووي في مجلد مشتمل على (٣٥٦) باباً، فيه أذكار اليوم والليلة حتى ضم باب الاستغفار، شرحه الشيخ محمد بن علان المكي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٥٠هـ)، وسماه: «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية»، وكان الجلال السيوطي لخصه في كراستين، وسمَّاه: أذكار الأذكار.
انظر: كشف الظنون (١/ ٦٨٨)، ومقدمة الأذكار للنووي ص(٩).

(٢) الأذكار من كلام سيد الأبرار، للنووي ص(٣٣).

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني ثم القاهري البلقيني الشافعي، محدّث فقيه أصولي متفنن، ومن المجتهدين الكبار الذين جمعوا بين العلم والعمل، ولد سنة (٧٢٤هـ)، وتوفي في سنة (٨٠٥هـ).
انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، والضوء اللامع (٦/ ٨٥)، والشذرات (٧/ ٥١).

(ومن وُضِّئ، أو غُسِّل، أو يُمِّم) ببناء الثلاثة للمفعول (بإذنه) أي: المفعول به (ونواهُ) أي: نوى المفعول به الوضوء، أو الغسل، أو التيمم (صح) وضوءه، أو غسله، أو تيمُّمه (١/ ١١٨).

ومفهوم كلامه: أنه لو وضِّئ بغير إذنه، لم يصح، ولا نواه... ولم أقف على من صرّح به (١/ ١١٨).

الوضوء الشهادتان، وحسن أن يأتي بهما أولاً ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان، لتعلقه بالنبي ﷺ، ثم يأتي بالدعاء لنفسه. اهـ. نُقِل من خط الشنواني[(١)].

[حكم من وُضِّئ أو غسِّل أو يُمم بإذنه ونواه]

قوله: (بإذنه) هكذا في «الإقناع»[(٢)]، وظاهر عبارة «الشرح»، و«المبدع»[(٣)] وغيرهما[(٤)]: لا يعتبر إذنه بل نيته فقط، وهو أوجه. اهـ. (م ص)، وأنت خبير بأن المذهب ما في الكتابين، فمفهومه: كما قال (م ص): «أنه لا يصح بغير إذنه وإن نواه»[(٥)]، قال: «ولم أقف على من صرّح به». اهـ[(٦)].

---

(١) محمد بن علي بن منصور الشنواني الشافعي، فاضل مصري، ولي مشيخة الجامع الأزهر، نسبته إلى «شنوان الغرف» من قرى المنوفية، ومن كتبه: «حاشية على شرح اللقماني على الجوهرة»، في التوحيد، و«حاشية على مختصر البخاري» لابن أبي جمرة، و«حاشية على شرح العضدية» في آداب البحث و«حاشية على شرح السمرقندية». توفي سنة (١٢٣٣هـ).
انظر: الأعلام (٦/ ٢٩٧).
(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٩).
(٣) انظر: المبدع (١/ ١٣١).
(٤) التوضيح (١/ ٢٣٧)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٦٦)، الإنصاف (١/ ١٦٥).
(٥) انظر: كشاف القناع (١/ ١٠٧) حيث قال: «فإن لم ينوه لم يصح، ولو نواه الفاعل».
(٦) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١١٨).

و(لا) يصح وضوءه أو غسله أو تيمُّمه (إن أُكره فاعل) أي: موضئ، أو مغسِّل، أو ميمم لغيره، أو صاب الماء، **وقواعد المذهب تقتضي الصحة** إذا أكره الصابُّ، وإن أُكرهَ المتوضئ ونحوه على

[حكم الوضوء إذا أُكره الموضئ ونحوه]

قوله: (وقواعد المذهب تقتضي الصحة...) إلخ[1]، قال الشيخ (ع ن) في (ش) «العمدة»: وفيه نظر، فإن هذه الصورة كالتي قبلها في غسل جزء من اليد في محل غسلها، وليست من قبيل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء في الأكثر، فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه وأكثر يديه لا إلى جميع يديه؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصير غسله بفعل المكرَه ـ بفتح الراء ـ فلم يصح. اهـ.

واعترضه المحقق السفّاريني بقوله: أقول: تعليل الشارح وانتصاره لما في الإقناع ليس فيه إقناع. نعم هو جواب إقناع، وأي فرق بينه وبين إناءٍ مغصوب يغترف منه المتوضئ، أو يتوضأ منه وفيه قلّتان، إذ من المعلوم أنه آلةٌ للماء المباح وإلا لما انضبط كما لا يخفى على محصل، فالصحيح المعتمد عنده: أن الطهارة صحيحة فيما إذا أكره من يصب عليه الماء كما يظهر لكل نبيه، ولا يقتضي المذهب غير هذا انتهى[2].

وكتب عليه تلميذه الشيخ عيسى المقدسي القدومي[3] ما نصُّه: أقول:

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١١٨)، حاشية الروض المربع لعبد الرحمٰن النجدي ص(٢١٢).

(٢) قال في الإنصاف (١/ ١٦٥): «لو أكره من يصب عليه الماء أو يوضيه على وضوئه، لم يصح، قدمه في الرعاية، وقيل: يصح في صب الماء فقط. وقال في الفروع: ... وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح».

(٣) عيسى المقدسي القدومي، العالم الفاضل، اشتغل بتحصيل العلوم بدمشق واستفاد وأفاد، وانقطع للعبادة والأوراد وتلاوة القرآن، وهو من تلامذة العلّامة السفّاريني، وله تحقيقات نفيسة، وله شهرة في جبل نابلس، وله ذرية طلبة علم فضلاء منهم الشيخ عبيد، والشيخ عبد الله صوفان.
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٨٠٩)، وسلك الدرر (٣/ ٢٧٤)، والتسهيل رقم (٢٨٦٧).

وضوءٍ، أو عبادةٍ، ففعلها؛ فإن كان لداعي الشرع لا لداعي الإكراه،

اعتراض شيخنا السفّاريني على الشيخ ليس بجيّد، وقوله: أي فرق... إلخ، من تأمل عبارة الشارح ظهر له الفرق كالصبح من الليل، لكن الظاهر أن الشيخ بمجرد رؤيته للعبارة كتب عليها من غير تأمل انتهى.

وكتب عليه أيضاً الشيخ غنام بن محمد النجدي ثم الدمشقي ما صورته: قوله: «ليس فيه إقناع»، بل فيه إقناع، وأي إقناع يظهر لأدنى من طلب الانتفاع.

وقوله: (أي فرق...) إلخ، الفرق أن الإناء ظرف للماء بخلاف الصاب، فإنه أوصل الماء إلى أول جزء من اليد، وهو مكره فلم يصح وضوءه، فلا فرق بين من أوصل الماء إلى أول جزء من اليدين مكرهاً، وبين من وضَّأه غيرُه مكرهاً؛ لأن كلّاً منهما أوصل الماء إلى العضو بفعل الإكراه، وهذا مما لا غبار عليه، كيف وقد منع صحة وضوء من أكرَهَ صاباً في «الإقناع»[(١)]، وصاحب المنتهى ذكر التي قبلها، وهي: إذا أكره من يوضئه، بقوله: «لا إن أُكْرِهَ فاعلٌ»[(٢)]، بل كلامه شامل لمن يصب الماء، كما ذكره (م ص) في شرحه، وعبارته: «لا إن أُكرِهَ فاعل»[(٣)]، أي: موضئ أو مغسِّل أو ميمِّم أو صابٌّ للماء، فجعله داخلاً تحت كلامه، وإن ناقشه بعد ذلك.

فتلخَّص: أن الشيخ (ع ن) موافق لـ«المنتهى»، و«الإقناع»، وما استظهره (م ص) رده (ع ن)[(٤)] بما لا يتوقف فيه لبيب. اهـ.

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ٤٩).
(٢) انظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٢).
(٣) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٦٦).
(٤) انظر: هداية الراغب ص(٥٠)، والروض المربع تحقيق مجموعة من العلماء ص(٢٧٠).

صحت، **وإلا فلا** (١/١١٨).

قوله: (وإلا فلا) عبارة الطوفي[(١)] مع شيء من شرحه[(٢)] لابن نصر الله الكتاني[(٣)]: وإن أكره على الإسلام فأسلم، أو على الصلاة فصلى، قيل:

---

(١) نجم الدين أبي الربيع سُليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي، الحنبلي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وتوفي سنة (٧١٦هـ)، ورأيه في تقديم المعلمة على النص والإجماع مشهور، خالف به إجماع الأمة، ومن كتبه الكثيرة: «الإشارات الإلـٰهية في المباحث الأصولية»، و«الإكسير في قواعد التفسير»، و«شرح الأربعين النووية»، و«مختصر الترمذي»، و«شرح مختصر الروضة».
انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (٢/٣٦٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٢٥)، والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩).

(٢) قال ابن بدران في المدخل ص(٣٣٨): «مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفي مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتهذيب ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد، وقد شرحه مؤلفه في مجلدين حقق فيهما فن الأصول وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن واطلاع وافر، وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه». اهـ.
وقال محقق التحبير شرح التحرير (١/ ١٠): «شرح الشيخ الكناني: اسمه «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر» يوجد مخطوطاً في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٢٨٣) أصول فقه (٤٢٢٧)، وله صورة في قسم المخطوطات جامعة الملك سعود برقم (ف٥١٦/ ٢)، وقد حقق أوله إلى نهاية باب الإجماع الدكتور حمزة حسين الفعر بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه».

(٣) في حاشية ابن حميد «الكتاني» بالتاء، والصواب «الكناني» بالنون، كما ورد في ترجمته في كتب التراجم حيث قالوا عنه: أبو البركات، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني، ولد بالمدرسة الصالحية سنة (٨٠٠هـ)، ونشأ بها في كفالة أمه لموت والده في مدة رضاعه، برع في العلم، قال عنه السخاوي: أكثر من الجمع والتأليف والانتقاء والتصنيف، حتى إنه قل فن إلا وصنف فيه إما نظماً، وإما نثراً. له من التصانيف: «نظم أصول ابن الحاجب»، «شرح مختصر الطوفي في أصول الفقه»، «حواشي على المحرر» قال عنه بكر أبو زيد يقال: تصحيح المحرر. توفي سنة (٨٧٦هـ).
انظر: المقصد الأرشد (١/ ٧٥)، الضوء اللامع (١/ ٢٠٥)، المدخل المفصل (٢/ ٩٩٨)

أي: في عُرف الشرع والاصطلاح، إذا ما كلف به، ثم إن قصد بذلك التقية؛ أي: اتقاء ما توعد به من الصلاة، لا الانقياد لداعي الشرع، كان عاصياً في الباطن، وإلا كان مطيعاً ظاهراً وباطناً. اهـ[(١)].

وكلام الشيخ لا يوافقه، فإن ظاهر كلام الطوفي، بل صريحه يقتضي سقوط ما عليه ظاهراً مطلقاً، لكن تارة يكون ظاهراً فقط، وتارة يكون ظاهراً وباطناً، وظاهر كلام (الش) الشيخ يقتضي: أن ما فعله لداعي الإكراه لا يكون مسقطاً لما عليه، لا ظاهراً ولا باطناً[(٢)]، فتدبر. اهـ. (م خ).

وأقول: لفظة «في الباطن» بعد قوله: «كان عاصياً» من كلام الشارح ابن نصر الله، لا من كلام الماتن الطوفي، كما رأيته في عدة نسخ مضبوطة بخط علماء أفاضل[(٣)]، وهي مخصصة لقوله: «كان عاصياً» المقتضى ظاهراً، وباطناً، فخصصه (الش) بقوله: «في الباطن» وهو كذلك؛ لأنه قد صلى وسقطت عنه المطالبة في الظاهر، وأمره إلى الله، فإن كان للتقية لم تنفعه في الباطن، وكلام الشيخ (م ص) لا يخالف هذا؛ لأن قوله: «صحت»[(٤)]، أي: ظاهراً وباطناً، إذ هذا مقتضى الصحة، وأما سقوط المطالبة ظاهراً فلم يتعرض له بنفي ولا إثبات، لعلمه من موضع آخر، والله أعلم.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٩٤).
(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٦٦).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٩٥).
(٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١١٨).

باب

(مسح الخفين، وما في معناهما رُخصَة) وهي **لغة**: السهولة.

وشرعاً: **ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح، وضدّها العزيمة**،....................

باب المسح على الخفين

[شرح تعريف الرّخصة شرعاً]

قوله: (ما ثبت على خلاف دليل...) إلخ[(١)]، خرج ما ثبت على وفق الدليل كالصوم في السفر، فإنه عزيمة[(٢)].

وقوله: **(لمعارض راجح)** احتراز مما إذا كان المعارض غير راجح، بل إما مساوٍ فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها، قاله في (ش) «مختصر التحرير»[(٣)].

[الرّخصة خلاف العزيمة لا ضدها]

قوله: (وضدها العزيمة)[(٤)]، قال (ع ب): أقول: تعبيره بالضد فيه مسامحة. إذ الضدان[(٥)] لا يجتمعان، والرخصة والعزيمة قد يجتمعان.

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١١٩)، والبلبل مختصر الطوفي ص(٣٤).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٧) ولكنه قال: «كالصوم في الحضر».

(٣) المرجع السابق، ولكنه قال: (فيلزم الوقف على حصول الراجح).

(٤) وانظر في تعريف العزيمة: الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، وجمع الجوامع وحاشية البناني (١/ ١٢٤)، ونهاية السول (١/ ٩١)، والتعريفات للجرجاني ص(١٥٥)، والمدخل لابن بدران ص(٧١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٥)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١١١)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧).

(٥) الضدان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة، كالسواد والبياض، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، ولا دليل في عدم واحد منهما.

=

راجع الطوفي[(١)].

فلو قال خلافها، لكان أولى. اهـ.

وأقول: عبارة الطوفي: «والرخصة قد تجب كأكل الميتة عند الضرورة، وقد لا تجب ككلمتا الكفر، ويجوز أن يقال: التيمم، وأكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين»[(٢)]. اهـ.

وقول (ع ب): بناءً على ما جوَّزه الطوفي، فلو قال: خلافها... إلخ، غير سديد أيضاً؛ لأن الخلافان[(٣)] يرتفعان، والرخصة والعزيمة لا يرتفعان، وعلى إطلاق الجمهور ولا يجتمعان فصارا نقيضين[(٤)].

وعلى ما جوَّزه الطوفي أنهما قد يجتمعان، مع أنهما لا يرتفعان،

= وقيل الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضوع واحد، يستحيل اجتماعهما؛ كالسواد والبياض.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٥٧)، وتقريب الوصول ص(٥٧)، والتعريفات للجرجاني ص(١٧٩)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص(١٤٨).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٥٧، ٤٦٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) الخلافان: هما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما؛ كالإنسان والفرس، فلا دليل في وجود واحدٍ منهما ولا في عدمه.
انظر: تقريب الوصول ص(٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١)، وشرح تنقيح الفصول ص(٩٧).

(٤) النقيضان هما اللذان لا يجتمعان معاً، ولا يرتفعان معاً، كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده.
والفرق بين النقيضين والضدين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ كالوجود والعدم، فالشيء إما موجود أو معدوم، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض، وإحلال الحمرة مكانها مثلاً.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٩٧)، وتقريب الوصول ص(٥٧)، والتعريفات ص(١٨٠).

وهما وصفان للحكم الوضعي (١/ ١١٩).

فلا يعرف عند المتكلمين له نظير؛ لأن المعلومين: إما أن لا يجتمعا ولا يرتفعا وهما النقيضان، أو يجتمعا ويرتفعا وهما الخلافان، أو لا يجتمعا ويرتفعا لاختلاف الحقيقة وهما الضدان، أو لا يجتمعا ويرتفعا لتساوي الحقيقة وهما المثلان، فهذه أربعة أقسام ولا خامس لها. نعم ربما يتمشى ما جوَّزه الطوفي على قولهم: أن الخلافين قد يتعذر ارتفاعهما لخصوص حقيقة غير كونهما خلافين، وإن كان عُد هذا منه في غاية البُعد، فتأمل وحرِّر.

قوله: (وهما) أي: العزيمة والرخصة[١].

قوله: (وصفان للحكم) أي: لا للفعل، فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، وتكون الرخصة بمعنى الترخيص، ومنه: «فاقبلوا رخصة الله...»[٢] قاله في (ش) «مختصر التحرير»[٣].

قوله: (الوضعي) أي: المنسوب إلى الوضع، وهو كما قال الطوفي في (ش) مختصره: «معنى الوضع هو: أن الشارع وضع؛ أي: شرع أموراً سُميت أسباباً وشروطاً وموانع[٤] تُعرف عند وجودها أحكام الشرع بإثبات [معنى الحكم الوضعي]

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٧٦) في باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، من كتاب الصيام، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**»، وذلك في قصة الرجل الذي صام في السفر حتى ظلل عليه. وأصل الحديث في «الصحيحين» بغير هذه العبارة. فهو في البخاري في باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**» من كتاب الصوم برقم (١٩٤٦). وفي مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من كتاب الصيام برقم (١١١٥). ورواه مسلم هذه العبارة بلفظ: «**عليكم برخصة الله الذي رخص لكم**» بعد الحديث إلا أنه لم يصلها.

(٣) انظر الأقوال في المسألة: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٥).

(٤) **السبب شرعاً**: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، فيوجد الحكم عنده لا به.

والشرط شرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. =

(و)المسح (**أفضل من غسل**) (١/ ١١٩).

أو نفي»[١]. اهـ.

[متى يجب مسح الخفين؟]

قوله: (أفضل من غسل) ذكر الإسنوي[٢]: أنه يجب المسح إذا لم يجد من الماء ما يكفيه وهو لابس بالشرائط المعتبرة، وإذا خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركعة الثانية في الجمعة، وإذا تعينت عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره، والذي يظهر أن مذهبنا كذلك، وذكر الإسنوي أيضاً: «أنه يجب لو خاف خروج الوقت باشتغاله بالطهارة».

قلت: واختاره المجد[٣] من أصحاب الإمام أحمد، وخالفه الشيخ الموفق[٤]. اهـ. من خط ابن عطوة[٥].

= **والمانع شرعاً**: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٦٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥، ٤٥٦).

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٤١١).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري، شيخ الشافعية في زمانه، وُلد سنة (٧٠٤هـ)، وتوفي سنة (٧٧٢هـ). من تصانيفه الكثيرة: التمهيد، والكوكب الدري، والمهمات في الفقه، وطبقات الشافعية، وشرحه لـ«المنهاج» مشهور مطبوع، واسمه: «نهاية السول».
انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، وطبقات ابن هداية الله ص(٢٣٦)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٦٣).

(٣) انظر: المحرر في الفقه (١/ ١٣).
والمجد ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، المكنى بأبي البركات، ولد سنة (٥٩٠هـ) تقريباً، إمام في القراءات والحديث والتفسير وأصول الفقه والنحو، وله في الفقه عند الحنابلة منـزلة جليلة، توفي سنة (٦٥٢هـ). من كتبه: «المحرر في الفقه»، و«منتقى الأخبار» في أحاديث الأحكام.
انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، وفوات الوفيات (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٤٢٨).

(٥) هذا النقل بتمامه من قوله: «ذكر الإسنوي أنه يجب... ـ إلى قوله ـ من خط =

(ويصح) المسح (على خفٍّ) في رجليه. . . **وقد استنبطه بعضهم** من قراءة (وَأَرْجُلِكُمْ) [المائدة: ٦] بالجر، وحمل قراءة النصب على الغسل (١/ ١٢٠).

(و)يصح المسح أيضاً على (جرموق) وهو: (خُفٌّ قصير)، ويسمَّى أيضاً: الموق، لحديث بلال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين **والخمار**» (١/ ١٢٠).

وفي «الغاية»: ويتجه وجوبه للابس معه ماء لا يكفي، واحتمل وتاركه رغبةً عن السُّنَّة، أو شاكاً في جوازه[١]. اهـ.

[حكم المسح على الخفّين]

قوله: (وقد استنبط بعضهم. . .) إلخ، أقول: المُستنبط لذلك الآمدي الشافعي، وابن القصاب[٢]، ومال إليه الشيخ[٣]. اهـ. (ع ب).

[المراد بالخمار في المسح على الخفّين]

قوله: في الحديث: («والخمار»)[٤] قال (م خ): المراد به في هذه

= ابن عطوة» في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لابن منقور (١/ ٤٦).
وابن عطوة: هو أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، النجدي، شهاب الدين، ولد في بلدة العيينة، ونشأ بها فقرأ على فقهائها ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم، فأقام فيها مدة، وقرأ على أجلاء مشايخها، وتفقّه ومهر في الفقه، فرجع إلى بلده موفور النصيب من العلم والدين والورع، فصار مرجعاً في مذهب الإمام أحمد في قطر نجد، له تحقيقات وفتاوي، توفي ببلده ودفن في الجبيلة قرب العيينة سنة (٩٤٨هـ). له: التحفة البديعة، والروضة النقدية، ودرر الفوائد وعقيان القلائد.
انظر: الجوهر المنضد ص(١٥)، وتاريخ نجد (٢/ ٣٠٣)، والسحب الوابلة (١/ ٢٧٤).

(١) غاية المنتهى (١/ ٣٦).
(٢) انظر: المجموع (١/ ٥٠٠).
(٣) يعني: ابن قدامة. انظر: المغني (١/ ٣٧٣).
(٤) حديث بلال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار».
رواه أحمد في المسند (٧/ ٢٥). كما رواه أبو داود في سننه (١/ ٣٩): كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٣)، والحاكم في المستدرك =

ويتصور أن يصلي المقيم بالمسح سَبع صلواتٍ، والمسافر سبعَ عشرة صلاة (١/ ١٢٤).

الرواية العمامة؛ لأنها تخمر الرأس؛ أي: تغطيه(١). اهـ. وهذا في هذا الحديث لقوله: «مسح على الخفين والخمار»، فأسند المسح إلى النبي ﷺ، فعُلم أن المراد بالخمار العمامة بخلافه في الحديث الآتي: «**امسحوا على الخفين والخمار**»(٢)، فإن المراد به هناك خمار المرأة على ظاهره(٣).

[مدّة مسح الخفّين للمقيم والمسافر]

قوله: (ويتصور أن يصلي) يعني: في الجَمْعِ إذا أخّرَ الظهر إلى العصر لعذر يبيح الجَمْعَ من مرض وغيره، ومسح من وقت العصر، ثم صلى العصر من الغد قبل فراغ المدة في وقت إحداهما، والمسافر كذلك(٤). اهـ. (ع ب).

تتمة:

لو أحدث في الحضر ثم تيمم فيه ثم سافر، هل يمسح مسح مقيم

= (١/ ١٧٠) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة والموقين، وقال: هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى بني تميم معروف بالصحّة والقبول. وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين. وقال الذهبي: «صحيح ليس عندهما ذكر الموقين». وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٥) جماع أبواب المسح على الخفين، باب الرخصة في المسح على الموقين، الحديث (١٨٩). والبيهقي في سننه (١/ ٢٨٨): كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين. قال الحافظ عن إسناد أبي داود: «وحديث المسح على العمامة عند أبي داود من حديث بلال بإسناد حسن»).
انظر: التلخيص الحبير (١/ ٨٩).

(١) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١/ ١٨٣).
(٢) رواه أحمد في المسند (٧/ ٢٢) من حديث بلال.
وسبق تخريجه.
(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى في الصفحة السابقة.
(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١٧٥)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٦٩).

(وشُرِطَ في) مسح (عمامةٍ) ثلاثة شروط: أحدها: (كونها محنَّكةً). . . . فإن لم تكن محنَّكةً، ولا ذات ذؤابةٍ، لم يجز المسح عليها، لعدم المشقة في نزعها؛ كالكتلة؛ ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نُهي عن التشبه بهم، قال الشيخ تقي الدين: المَحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب: أنها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص؛ كسفر النزهة، **قال في «الفروع»**: كذا قال (١/ ١٣٠).

أو مسافر؟ لم أجد ذلك، ويحتمل وجهين[(١)]، قاله ابن نصر الله في حواشي «الكافي».

قوله: (قال في «الفروع»)[(٢)] كذا قال: إنما قال ذلك؛ لأن المفهوم أن سَفَر النزهة مباح لا مكروه. قاله ابن قندس في حواشيه[(٣)]. اهـ. (ع ب).

---

(١) من مسح في سفر ثم أقام، فالمذهب أنه يتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع.
وإن مسح مقيماً ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليباً لجانب الخطر، وهذا هو المذهب. والرواية الثانية: أنه يتم مسح مسافر إن لم يتم مدة الإقامة قبل سفره. وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية التي رجع إليها الإمام أحمد، واختارها الخلال، وأبو الخطاب.
انظر: المبسوط (١/ ١٠٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ٧٣)، والفروع (١/ ١٦٨)، والإنصاف (١/ ١٧٨)، والمغني (١/ ٣٧٠).
أما إن أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر؛ لأنه ابتدأ المسح مسافراً، قال في الشرح الكبير (١/ ٧٣): «لا نعلم فيه خلافاً لقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ**»، وهذا حال ابتداء المسح إن كان مسافراً). اهـ.

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٣٠)، والفروع (١/ ١٦٣)، وشرح الزركشي (١/ ٣٨٩).

(٣) انظر: حواشي ابن قندس على الفروع، رسالة علمية (١/ ١٠١).

(وزوال جبيرة) ولو لم يبرأ ما تحتها، (كـ)زوال (خف) وكذا برؤها؛ لأن مسحها بدلٌ عن غسل ما تحتها، قال في «شرحه» وغيره: إلا أنها إذا مُسحت في الطهارة الكبرى وزالت، أجزأ غسل ما تحتها، **لعدم وجوب** الموالاة في الطهارة الكبرى. انتهى **وفيه نظر** يظهرُ مما سبق (١/ ١٣٤).

قوله: (وفيه) أي: في **قوله: (لعدم وجوب...) إلخ**؛ لأن ذلك مبني على أن الحدث لا يتبعض[(١)]. اهـ. (ع ب)[(٢)].

قوله: (نظر)[(٣)]، أجاب الشيخ (ع ن): بأنه يمكن أن يجاب بأن التبعيض في الطهارة الصغرى ينزع[(٤)] نحو الخف لمَّا كان يؤدي في بعض الصور إلى فوات الموالاة منع المحققون من التبعيض مطلقاً فأبطلوا الطهارة الصغرى بنزع نحو الخف فاتت الموالاة، أو لم تفت، وأطال في حاشيته فانظره[(٥)]. اهـ. (ع ب).

وبخطه أيضاً: قوله: (وفيه نظر)، ووجه ذلك ما ذكر عن كتب من قوله: **وذلك** .... **إلخ**. اهـ.

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٣٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣١٦)، والإنصاف (١/ ١٨٨)، والفروع (١/ ١٦٩).

(٢) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١٣/ب).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٣٤)، وقال الشارح في كشاف القناع (١/ ١٢١): «والصحيح عند المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاة، بل على رفع المسح للحدث، وعدم تبعيضه». اهـ.

(٤) (بنـزع). انظر: حاشية النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٦٦)، وفي نفس النقل بأسطر قليلة ما يؤكد ذلك.

(٥) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٦٦).

باب

(نواقض الوضوء ـ وهي مُفْسِداته ـ ثمانية: الخارج، ولو نادراً) **كالريح من القُبُل** (١/ ١٣٥)، (أو) كان (محتشًى) بأن احتشى قطناً أو نحوه في دبره، أو قُبلِه (وابتل) ثم خرج، انتقض وضوءه، سواء كان طرفُه خارجاً أو لا، ومفهومه إن لم يبتل، لا ينقض، قال في «شرحه»: وهو المذهب؛ لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه نجاسة، فلم ينقض، انتهى. **ومقتضاه**: أن المحتشي في دبره، ينقض إذا خرج مطلقاً (١/ ١٣٦).

(الثالث: زوال عقل، أو تغطيتُه حتى بنوم، إلا نوم

باب نواقض الوضوء

[هل ينقض الوضوء خروج الرّيح من القبل]

قوله: (كالريح من القبل) قال في المغني: ولا نعلم لذلك وجوداً في حق أحد. وقد قيل: يعلم بإحساس دبيب فيه، ولا يصح لعدم اليقين[١]. اهـ. (ع ب)[٢].

قوله: (ومقتضاه) أي: مقتضى تعليل (الش) فافهم[٣]. اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٣١).
وقال المرداوي: «وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل».
انظر: الإنصاف (١/ ١٩١).
(٢) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١٣/ب).
(٣) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٣٦)، والإنصاف (١/ ١٩١).
أي: أن التعليل بأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ يقتضي أن المحتشي في الدبر ينقض إذا خرج مطلقاً، لوجود المنفذ بين الدبر والجوف، والله أعلم.
انظر: حاشية التحقيق لدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، رسالة علمية (١/ ٤٠٩).

النبي ﷺ، واليسير **عُرفاً** من جالس وقائم. . .) (١/ ١٣٨).

(الرابع: مسُّ فرج **آدمي** ولو دُبراً . . .) (١/ ١٤٠).

(لا) إن كان النوم اليسير (مع احتباء، أو اتكاءٍ، أو استناد) فينقض مطلقاً؛ كنوم المضطجع، وعُلم منه: النقض باليسير أيضاً

[تحديد زوال العقل عُرفاً]

قوله: (عرفاً) قال الزركشي[١]: المرجع في اليسير والكثير إلى العُرف، لعدم حدِّ الشارع له، قاله الشيخان[٢] وغيرهما، فإذا سقط القائم عن هيئته ونحو ذلك بطلت طهارته؛ لأن أهل العرف يعدُّون ذلك كثيراً[٣]. اهـ. (ع ب).

[مسُّ فرج الآدمي]

قوله: (آدمي) التقييد بالآدمي يفيد أن الجني ليس كذلك، فانظره وحرِّره[٤].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الإمام، العلَّامة، المحقّق شمس الدين، أخذ الفقه عن القاضي موفق الدين عبد الله الحجاوي، ولد الزركشي سنة (٧٢٢هـ) تقريباً، وتوفي سنة (٧٧٢هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى بمصر. من مؤلفاته: «شرح الخرقي»، و«شرح المحرر» لمجد الدين ابن تيمية، و«شرح الوجيز».
انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (٥/ ١٣٧)، والسحب الوابلة (٣/ ٩٦٦)، والمدخل لابن بدرن ص(٤١٩).

(٢) يطلق هذا الاصطلاح على علمين من أعلام المذهب هما: الموفق ابن قدامة، والمجد عبد السلام ابن تيمية. انظر: المقنع مع الإنصاف (٢/ ٣٩)، والمغني (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق ابن جبرين (١/ ٢٤٠).
لكنه قال: «فإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه. . .» إلخ.

(٤) قال الإمام المرداوي في الإنصاف (١/ ١٩٩): «مراده بالذكر (ذكر الآدمي) فالألف واللام للعهد، فلا ينقض مس ذكر غيره على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به».
وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بما يلي: هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان؟ فأجاب رحمه الله: «لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة». =

من راكع وساجد (١/ ١٤٠)، وإن توضأ خنثى، ولمسَ أحد فرجيه، وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر، ولمس الآخر، وصلى العصر أو فائتةً

اهـ. (ع ب)[1].

ورأيت بخط بعضهم: أي: دون سائر الحيوانات، وكذا الجن، كما أجاب به العلَّامة الشيخ محمد بن فيروز، وكذا ذكره الشيخ إبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي الحنبلي[2] في شرحه لـ«كفاية المبتدي»[3]. اهـ. من خط بعضهم.

[حكم النوم اليسير] **قوله: (من راكع وساجد)** وكذا من ماش فيما يظهر، وأما الراكب فإن كان جالساً على مقعدته فهو جالس، ولو كانت رجلاه في نحو الركب، وإن لم يكن جالساً لم يكن حكمه حكم الجالس فتفطن[4]. اهـ. (م س).

= انظر: الفتاوى (٢١/ ٢٣١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٣٩)، والمغني (١/ ٢٤٠)، والمجموع للنووي (٢/ ٣٨).

(١) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١٤/أ)

(٢) إبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي الحنبلي، كان حياً سنة (١١٣٨هـ)، ومن مصنفاته: «شرح كفاية المبتدي» (مخطوط)، و«حاشية على البهجة المرضية في شرح الألفية»، وهي من شروح ألفية ابن مالك لجلال الدين السيوطي. انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٣٠٢).

(٣) ذكره له بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٧١١، ٩٧٨)، وقال: كتاب «كفاية المبتدي في الفقه» في مجلد واحد، لأبي الفتح محمد بن علي بن محمد ابن عثمان بن المَرَّاق الحلواني، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، لحقه: «شرح كفاية المبتدي» لإبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي الحنبلي، هكذا ينقل عنه ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى، ولم أدر من خبره سوى ذلك.
ثم رأيت: في «فهرس مكتبة الأوقاف العراقية» ذكر مخطوطة له برقم (١٧٩٧١).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١٩٦)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٢٦)، وحاشية محمد الخلوتي على المنتهى (١/ ١٩٦).
وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٢٨) في معرض كلامه على نوم القاعد والقائم: (وعلى القول الراجح: لا ينتقض إلا في حال لو أحدث لم يحس بنفسه). =

لزمه إعادتهما، دون الوضوء (١/ ١٤١)، **(أو) مسَّ (الذكرَ بفرج غيره) أي: إذا مس بذكره فرجاً غير الذكر** انتقض وضوءه؛ لأنه أفحش من مسه باليد (١/ ١٤٢).

قوله: (لزمه إعادتهما)[١] أي: لأنه قد لمس فرجاً أصلياً لا محالة[٢]، لكن لم نعلم هل هو في الظهر أو العصر؟ فأوجبنا قضاء الصلاتين لأجل الخروج من العهدة بيقين، قاله شيخنا دامت إفادته.

[حكم مس قبلي خنثى آخر أو نفسه]

قلت: ثم إني وجدت ما ذكره شيخنا في «الفروق»، ونصُّه: «وأما المشكل ففرضه الصلاة بطهارة صحيحة، فإذا تطهر ومس ذكره لم ينتقض وضوءه، لاحتمال أن يكون امرأة، فالذكر عضو زائد والطهارة متيقنة. فإذا توضأ ثم مس قُبلَه وصلى العصر لم ينتقض وضوءه، لاحتمال أن يكون رجلاً، ولكن تيقنا أن إحدى صلاتيه باطلة؛ لأنه إما ذكر فقد بطلت الظهر، وإما امرأة فقد بطلت العصر، فإذا احتمل كون كل منهما باطلاً وجب قضاؤهما إبراءً لذمته يقيناً»[٣]. اهـ. (ع ب).

[حكم اللمس بذكره فرج غيره]

قوله: (أو مس الذكر بفرج غيره؛ أي: إذا مس بذكره فرجاً غير الذكر)، حاصل عبارة (ش) (المص) أن قوله: الذكر عطف على فرج المسلط عليه

= وقال في فتاواه رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٩٥): «ومن نواقض الوضوء النوم إذا كان كثيراً بحيث لا يشعر النائم لو أحدث، فأما إذا كان النوم يسيراً يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً أو معتمداً أو قاعداً غير معتمد». اهـ.

وهو موافق لما في الاختيارات ص(١٦): «والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال». اهـ.

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٤١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٣٨، ٣٩).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٤٥)، والروض المربع ص(٣٠٥)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٢٠٤)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٧٨).

(ولا وضوء على سامعي صوتٍ أو شامّي ريح من أحدهما لا بعينه، ولا عن مسِّ واحد ذَكَر خنثى، وآخر فَرجه، وإن أَمَّ أحدهما الآخر، أو صافَّه وحده أعادا)، **وإن أمَّهُ مع آخر، أعاد المؤتمُّ منهما صلاته** (١/ ١٤٩).

المضاف[١]، كما أشار إليه الشيخ أيضاً في الحل، وهذا يقتضي أن يكون الفرج ممسوساً والفرج المغاير له ماسّاً، بدليل دخول باء الآلة عليه، كما اقتضاه صنيع (المص)، وقول الشيخ: بعده؛ أي: إذا مس بذكر فرجاً غير الذكر، يقتضي العكس؛ أي: كون الذكر ماساً والفرج ممسوساً، وهذا مخالف لصنيعه أولاً، وصنيع (الش)، وصنيع الحاشية[٢]، واقتضاء المتن، فانظر ما النكتة في ذلك؟! اهـ. (م خ).

قوله: (وإن أَمّه مع آخر أعاد المؤتم منهما صلاته) اعلم رحمك الله: أن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ثنَّى الضمير في قوله: أعاد المؤتم منهما.

ومفهومه: أن الثالث الذي لم يشك في حدثه لا يعيد. والظاهر: أن المفهوم ليس على إطلاقه، بل يقال: إن صفَّ خلفه أعادا معاً؛ لأنا إذا قلنا بإعادة صلاة من اعتقد حدث إمامه بقي الآخر فذاً، وهم لا يُجِيزُون صلاة الفذ خلف الإمام[٣]، وكذا إن صف الذي يشك في حدث إمامه عن

---

(١) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٣٠)، والفروع (١/ ١٧٩).

(٢) قال الإمام منصور البهوتي في حاشيته على المنتهى (١/ ٧٩): «أو الذكر بفرج غيره: بجر الذكر عطفاً على فرج آدمي؛ يعني: أن الوضوء ينتقض بمس الذكر بفرج غير الذكر، كمس المرأة ذكر الرجل بقبلها أو دبرها، ومس الرجل فرج المرأة بذكره ومسه ذكر الرجل بدبره، لا إن مس ذكره بذكر غيره وعُلم منه أنه لا نقض بمس دبر بدبر، ولا بمس قبل امرأة لقبل أخرى». وقال أيضاً: «يعني: أن مس الفرج ولمس الرجل المرأة وعكسه، إنما ينقض وضوء اللامس، لا الملموس وإن وجد شهوة».اهـ.

(٣) وهذا هو المذهب. الإنصاف (٢/ ٢٨١).

(ولا يحرمُ على محدثٍ أيضاً (**مسُّ تفسير**) ونحوه؛ ككتب فقه، ورسائل فيها آياتٌ من قرآن؛ لأنه لا يمس مصحفاً (١/ ١٥١).

(و)يحرمُ (**سفرٌ به**) أي: المصحف (لدار حرب) للخبر (١/ ١٥١).

يمين الإمام والآخر عن يساره فإنهما يعيدان[١]، وبالعكس[٢]، أو صفًّا عن يمين الإمام، فصلاة من لم يشك في حدث إمامه صحيحة، هذا ما ظهر لي من كلامهم[٣]، فلتحرر المسألة، والله أعلم. اهـ. شيخنا إبراهيم النجدي.

قوله: (أعاد المؤتم منهما صلاته) مفهومه: أن الإمام لا يعيد، وأن صلاة الثالث صحيحة، قال في «شرح الغاية» لابن العماد: إن كان عن يمين الإمام، أو وقف معه آخر غير الأول[٤]، وهو معنى ما في «الإقناع» و«شرحه»[٥].

[حكم مس كتب التفسير للمحدث]

قوله: (تفسير) ظاهره سواءً كان القرآن متميزاً عن التفسير بخط غليظ، أو حُمرة، ونحو ذلك، أو لا؟ وسواءً كان التفسير أكثر كما هو الغالب، أو القرآن أكثر أو استويا[٦].

[حكم السفر بالقرآن إلى دار حرب]

قوله: (وسفر به...) إلخ[٧]، قال الشيخ (م خ): انظر: ما الحكم

---

(١) يعني: إذا لم يكن عن يمينه أحد غيره. الإنصاف (٢/ ٢٧٤).

(٢) إذا كانا بالعكس فإن الذي لا يشك في حدث إمامه لا يعيد، بخلاف الآخر؛ لأن المذهب إن كان المأموم واحداً وقف عن يمين إمامه.
انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٣)، والفروع (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: المبدع (١/ ١٧٢)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٥١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: غاية المنتهى (١/ ٤٣).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٦٥)، وكشاف القناع (١/ ١٤١) باب الغسل.

(٦) قال في الإنصاف (١/ ٢١٩): «يجوز مسّ كتاب التفسير ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب». اهـ.
وانظر: المغني (١/ ٢٠٤) حيث أنه لا يسمى مصحفاً.

(٧) لما جاء في الخبر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تسافروا بالقرآن** =

(**وكُرِهَ مدُّ رِجْلٍ إليه، واستدباره**) أي: المصحف، وكذا كُتُبُ علم فيها قرآن، تعظيماً (١/ ١٥٢).

(و)**كُرِهَ** (**تحليتُهُ**) أي: المصحف (بذهب أو فضة)، وقال ابن الزاغوني: يحرمُ كَتْبُه بذهب؛ لأنه من زخرفة المصاحف، ويؤمر بحكِّه، فإن كان يجتمع منه ما يُتَمَوَّل، زكَّاه.

في السفر بكتب التفسير لدار الحرب، ولعله كذلك، فليحرر[(١)]. اهـ.

[حكم مد الرِّجلين إلى القرآن]

قوله: (وكره مد رجل) قال الشيخ (م خ): التحريم أشبه بالقياس من الكراهة[(٢)]. اهـ.

[حكم تحلية القرآن بالذهب والفضة]

قوله: (وكره تحليته) أي: المصحف... إلخ. ظاهر سياقه أن الكتابة مثل التحلية[(٣)]، وأن سياق كلام الزاغوني[(٤)] مقابلاً، وفي الغاية

= **إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو**». رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٩٠): كتاب الإمارة، باب النهي أن يُسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم: الحديث (١٨٦٩).

(١) حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١/ ٥٤).
وهو ظاهر كلام الشيخ مرعي في غاية المنتهى (١/ ٤٥)، وعبارته: «ومثله ـ أي مثل المصحف ـ في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن». اهـ.

(٢) حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٠٤). وعبارة الشيخ مرعي في الغاية (١/ ٤١): «وكره ويتجه بلا قصد إهانة مد رجل لمصحف واستدباره». اهـ.
وقال الرحيباني في شرحه له (١/ ١٥٧): «أما مع قصد الإهانة فيحرم، وهو متجه». اهـ.
وقال في الإنصاف (١/ ٢٢١): «قال في الفروع: ولم يذكر أصحابنا مدّ الرجلين إلى جهة ذلك، وتركه أولى، أو يكره». اهـ.
قال ابن فيروز في حاشيته على الروض (ق ١٥/أ): «وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه؛ أي: إذا لم يقصد إهانته كما بحثه العلاَّمة مرعي، فإن قصد بذلك إهانته حرم كما يفهمه بحثه». اهـ.

(٣) انظر: الفروع (١/ ١٩٣).

(٤) علي بن عبيد الله بن نصر بن السّدِّي بن الزاغوني البغدادي، الفقيه أبو الحسن، =

وظاهر هذا: أنه لا يقام له، **وقال الشيخ** تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق (١٥٣/١).

الجزم بتحريمها[(١)]، وهو المذهب الصحيح[(٢)]. اهـ. (ع ب).

[حكم القيام للمصحف]

قوله: (وقال الشيخ ...) إلخ في (ش) «الغاية»[(٣)]، و«الفروع»[(٤)]، و«المبدع»[(٥)]، يؤخذ من فعل أحمد الجواز، وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم بن طهمان[(٦)]، وكان متكئاً فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أن يُذكر الصالحون فنتكئ.

قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته. قال في الفروع[(٧)]: ومعلوم أن مسألتنا أولى.

وذكر ابن الجوزي[(٨)]: أن ترك القيام كان في الأول، ثم صار ترك

= أحد أعيان المذهب، ولد سنة (٤٥٥هـ)، وتوفي سنة (٥٢٧هـ). من مصنفاته: «الإقناع»، و«الواضح»، و«الخلاف الكبير»، و«المفردات»، و«التلخيص في الفرائض».
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٨٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٣٢)، والمنهج الأحمد (٢/ ٢٧٧).

(١) انظر: غاية المنتهى (١/ ٤٥).
(٢) انظر: الروض المربع ص(٣٢٠).
(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٥٨).
(٤) انظر: الفروع (١/ ١٩٥).
(٥) انظر: المبدع (١/ ١٧٥).
(٦) إبراهيم بن طَهْمَان الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يُغْرِبُ، تُكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، من السابعة، مات سنة ثمان وستين، وروى عنه الجماعة.
انظر: تقريب التهذيب ص(١٠٩) رقم الترجمة (١٩١).
(٧) انظر: الفروع (١/ ١٩٦).
(٨) عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي القرشي البكري، الحافظ الكبير، من ولد =

القيام كالهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام[١].اهـ.

= أبي بكر الصديق، إمام الحنابلة في وقته، فقيه مفسر حافظ واعظ أديب كثير التصنيف، له رَحِمَهُ اللهُ زلات في العقيدة نسأل الله أن يمحوها بما له من حسنات. ولد سنة (٥٠٨هـ)، وتوفي في سنة (٥٩٧هـ). من مصنفاته: «زاد المسير» في التفسير، و«العلل المتناهية»، و«تلبيس إبليس»، وغيرها.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، والمقصد الأرشد (٢/ ٩٣)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٤٠).

(١) انظر: النقل بتمامه في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٥٨).
وقال في الحاشية: ذكر هذا البحث في حاشية الإقناع.

باب

(الغسل: استعمالُ ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص، وموجبه سبع: انتقال مني، فلا يُعاد غسلٌ له بخروجه بعدُ، ويثبت به حكمُ بلوغٍ وفطرٍ وغيرهما، وكذا انتقال حيض)، فإذا أحسَّت بانتقال حيضها قبيل غروب الشمس وهي صائمة، **أفطرت**، ولو لم يخرج الدم إلا بعده (١/ ١٥٤).

(الثاني: خروجه) أي: المني (من مخرجه) المعتاد، (ولو) كان المني (دماً) **أي: أحمر؛ كالدم**، للعمومات، ولخروج المني من جميع البدن، وضعفه بكثره، جُبر بالغسل (١/ ١٥٥).

(وإن أفاق نائم ونحوه، فوجد بللاً، فإن تحقق أنه منيٌ اغتسل) وجوباً، ولو لم يذكر احتلاماً . . . . . وإن لم يتحقق أنه مذي ولا مَنِي ولا سبب سبق نومه من ملاعبة، أو نظر، أو فكر، أو نحوه، أو كان

باب الغسل(١)

قوله: (أفطرت) قال في الحاشية: ثبت لها حكم الفطر(٢)، فظاهره أن الإفطار حكم لا حقيقة. اهـ. (ع ب). [من أحكام الحيض]

قوله: (أي: أحمر كالدم)(٣) كالدم وظاهره طهارته. اهـ. (ع ب). [من أحكام المني]

---

(١) انظر تعريف الغسل: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) قال في حاشية البهوتي على المنتهى: «إذا أحست بانتقال حيضها قبيل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر، ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب».
انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٨٧).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٥٥)، المبدع (١/ ١٧٧)، الإنصاف (١/ ٢٢١).

به إبراؤه، **اغتسل وجوباً** وطهَّرَ ما أصابه أيضاً (١/١٥٦).

ويُعاد غَسلُ ميتةٍ جومعت، ومن جومع في دبره، **لا غسلُ** ميتٍ استُدخل ذكرُه (١/١٥٨).

[حكم البلل الذي يجده النائم]

قوله: (اغتسل وجوباً) أي: مع الغسل[١]، قال الشيخ (م ص): وإذا أدرج الوضوء في الغسل لا يسقط الترتيب والموالاة؛ لأنه ليس واجباً تحقيقاً[٢]. اهـ.

[حكم الغسل على ميت استُدخل ذكره]

قوله: (لا غسل ميت) هكذا في الإقناع[٣]، وذكره المرداوي في الإنصاف مقدماً له، ثم ذكر عن الحاوي الكبير عادة غسله أيضاً، وصححه واختاره في «الرعاية»[٤]، وقال في «المغني» و(الش)[٥]: وعلى الأول يطلب الفرق؛ إذ لا اعتبار بوجود حرارة ولا إمناء. اهـ. (ع ب).

وأقول: الفرق ما ذكره الشيخ (ع ن) تبعاً لشيخه (م خ)، وهو أن الذكر الفاعل لا بد أن يحصل منه فعل، إما حقيقة كما في المستيقظ، أو حكماً كما في النايم، والميت لم يوجد منه واحد منهما، بخلاف المفعول فيه، فإنه لا يشترط فيه ذلك، فلهذا وجب الغسل في

---

(١) أي: غسل ما أصابه. انظر: كشاف القناع (١/١٣٩)، حاشية عثمان النجدي مع منتهى الإرادات (١/ ٨٠)، مطالب أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٦٣)، الإنصاف (١/ ٢٢٢)، قال في المغني (١/ ٢٧٠): «وإن لم يكن وجد ذلك، فعليه الغسل، لخبر عائشة، ولأن الظاهر أنه احتلام، وقد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع». اهـ.

(٢) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/٢٠٨) حيث نص على هذا الغسل فقال: «قال شيخنا: وإذا أدرج الوضوء في هذا الغسل لا يسقط الترتيب والموالاة؛ لأنه ليس واجباً تحقيقاً وتقدم التنبيه عليه».

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٦٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٢٢٨)، المغني (١/ ٢٧٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٢/ ٩١)، الحاوي الكبير (١/ ٢٥٩).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٧٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٩٢).

ومن قالت: بي جنيٌّ يجامعني كالرجل، فعليها الغسل (١/ ١٥٨).

جانبه[١]. اهـ. (مص).

[حكم جماع الجني وعكسه]

قوله: (ومن قالت بي جني...) إلخ، في (ش ع)، وعلى قياسه لو قال الرجل بي جنية تجامعني كالمرأة فعليه الغسل[٢]، قال (ع ن) بعد نقله: وفيه نظر، ولم يفصح بوجهه[٣]، وليت شعري ماذا النظرة؟[٤] اهـ. (ع ب).

وأقول: لو قيل لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي[٥]، وإن نظر فيه في «الفروع»[٦]، ونُقل عن ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمـٰن: ٥٦] أن في الآية دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي[٧]. اهـ.

---

(١) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٨١)، وحاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، وحاشية إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٩١).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ١٤٤).
وفي المبدع (١/ ١٨٣): «فلا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي وفيه نظر».

(٣) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٨١).

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها: «ما النظر».

(٥) أسعد، ويسمى: محمد بن المنجا بن بركات التنوخي المصري ثم الدمشقي، أخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي، وأخذ عنه الفقه الشيخ الموفق وجماعة، ولد في سنة (٥١٩هـ) وتوفي سنة (٦٠٦هـ) له: «الخلاصة في الفقه»، و«النهاية شرح الهداية».
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، المقصد الأرشد (١/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣٦).

(٦) الفروع (١/ ١٩٩).

(٧) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٨/ ١٢٢).
قال في الإنصاف (١/ ٢٢٨): «قلت: الصواب وجوب الغسل».

(**ولا يكره غسل في المسجد**، ولا وضوء فيه، **ما لم يؤذ**) المسجد، أو من به (**بهما**) أي: بماء الغسل والوضوء (١/ ١٦٢).

والجمع بين القولين فيما إذا تطور الجني، وإن لم يتطور فلا نوجب عليها غسلاً، وقدره بعض المشائخ الشاميين في أصحابنا كذا بخط بعضهم.

[حكم الغسل والوضوء في المسجد]

قوله: (ولا يكره غسل في المسجد)[(١)] قال الشيخ (ع ن): وأما البرك التي في المساجد فهل يجوز البول حولها مما ليس محلاً للصلاة؟ قال الشيخ تقي الدين: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد، والأظهر جواز ذلك أحياناً للحاجة لا دائماً.

قوله: (ما لم يوذ بهما) مفهومه أنه إن آذى بهما يكره، وليس كذلك بل إذا حصل الأذى فإنه يحرم. اهـ. ومن تقرير (م خ).

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ١٦٦): «على الصحيح من المذهب، وحكاه ابن المنذر إجماعاً».
وقال في الفروع (١/ ١٥٦): «باب الوضوء: ويباح هو وغسل في مسجد إن لم يؤذ به أحداً، حكاه ابن المنذر إجماعاً».
وانظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٧١).

فصل

(والأغسال المستحبة ستةَ عشر غسلاً: آكدها لصلاة جمعةٍ. . . وعن جماعٍ أفضل) **للخبر**، ويأتي في صلاة الجمعة (١/ ١٦٣)، (ثم) يليه الغسل (لغسل ميت) كبيرٍ وصغيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، مسلمٍ أو كافرٍ، وظاهره: ولو في ثوب، لحديث

فصل

[تفضيل غسل جماع الجمعة]

قوله: (للخبر) لعل مراده قوله ﷺ: «من غسل واغتسل. . .»[(١)] على بعض الأقوال: أن المراد بغسل جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة[(٢)]،

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي (٣/ ١٠٦)، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس بلفظ: «من غسّل يوم الجماعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجرُ صيامها وقيامها».

وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٢٥)، وقد يكون مداره ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرّب بدنة...**» الحديث.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٤٧١) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، الحديث (٨١)، وصحيح مسلم، (٢/ ٤٨٨) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث (٨٥٠)، وقال عنه الألباني رحمه الله: (صحيح). انظر: صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٥٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧١): «فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: «من غسّل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى غسّل بالتشديد».

وانظر: شرح السيوطي على سنن النسائي على حاشية السندي (٣/ ١٠٦).

أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً، فليغتسل، **ومن حمله، فليتوضأ**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسَّنه.

والشيخ لم يأت به كما وعد فتنبه[1]. اهـ. (ع).

قوله:في الحديث: («ومن حمله فليتوضأ»)[2]، قال (م خ): يؤخذ منه استحباب الوضوء من حمل الميت، فيزاد على ما أسلفه (المص) في باب الوضوء داخلاً تحت الكاف من قوله هناك: «كقراءة» فتنبه[3]. اهـ.

[حكم وضوء من حمل الجنازة]

أقول: قال في الفروع: نقل عبد الله لا يتوضأ من حمل الجنازة، ليس يثبت عن النبي ﷺ. اهـ[4].

ولكن استحبابهم الغسل من غسل الميت استدلالاً بهذا الحديث يرجح ما بحثه (م خ)؛ لأنهما في حديث واحد، فما المخصِّص لأحدهما؟ ولهذا قال في الفروع بعد نقل النص: أنه لا يتوضأ من حمل الجنازة، ولا يغتسل من الحجامة، ولا من غسل الميت، وفي هذين رواية أخرى فتتوجه في الحمل؛ لأن أحمد سوى بين الثلاثة[5]، نعم أول بعضهم قوله:

---

(١) نعم راجعت شرح الشيخ منصور البهوتي على منتهى الإرادات فلم أجده.
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٨).

(٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».
رواه أحمد ح(٧٦٨٩) (٢/ ٥٤٦)، وأبو داود (٣١٦١) (٣/ ٢٠١)، والترمذي (٩٩٣) (٣/ ٣٠٩، ٣١٠)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٣٧): «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».
قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١/ ١٧٥): «لا شك في صحة الحديث عندنا، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب؛ لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل». اهـ.

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٠٢).

(٤) الفروع (١/ ١٨٤) باب نواقض الطهارة الصغرى.

(٥) الفروع (١/ ١٨٤) باب نواقض الطهارة الصغرى.
وقال في شرح العمدة (١/ ٣٤١): «كلام الشيخ رضي الله عنه يقتضي أن لا وضوء من غسل الميت». اهـ.
=

(ثم) يليه بقية الأغسال الآتية، وهي الغسل **(لـ)صلاة (عيدٍ في يومها لحاضرها)** أي: الصلاة (١/ ١٦٥).

(و)الثالث عشر: الغسل **لـ(طواف زيارة)** وهو طوافُ الإفاضة.

«حَمَلَه» بإرادة أن يحمله حتى يصلي عليه، ولكن هذا التأويل خلاف الظاهر لتضمنه من غسل وهو حقيقة، والله تعالى أعلم.

[متى يغتسل للعيد؟]

قوله: (ثم لصلاة عيد)[١]، قال ابن عقيل: المنصوص أنه قبل الفجر؛ لأنه زمن أضيق من الجمعة، وعنه له الغسل بعد نصف ليلته وفاقاً للشافعي. اهـ[٢]. وهذا قول، والمذهب لا يجزئ قبل الفجر[٣] فتنبه.

[ما الطواف الذي يغتسل له؟]

قوله: (ولطواف زيارة) ظاهره أنه لا يسن لطواف قدوم[٤]، قال

= وقال الموفق ابن قدامة في المغني (١/ ٢٥٦): «ولا وضوء منه وهو الصحيح إن شاء الله».
وفي الإنصاف (١/ ٢٣٩): «الصحيح من المذهب: استحباب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، وعنه لا يستحب...... قال ابن عقيل: لا يجب ولا يستحب، قال: وهو ظاهر كلام أحمد».
وفي الشرح الكبير (١/ ١٠٣) عن الإمام أحمد: لا يستحب واختار هذه الرواية ابن عقيل.
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١/ ٢٩٦): «وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف «أي: استحباب الغسل» هو القول الوسط والأقرب».
وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٤٢) قال: «وسألته عمن غسّل ميتاً أيتوضأ أم يغتسل؟ قال: أكثر ما فيه الوضوء». اهـ.

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٦٥).
وقال في الإنصاف (١/ ٢٣٨): «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يجب».

(٢) قال في المغني (٣/ ٢٥٨): «ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: «فإذا أصبحوا تطهروا». وذكر كلام ابن عقيل وغيره».
وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٥١)، والأم للشافعي (٢/ ٤٧)، والمجموع للنووي (٢/ ٢٣٣)، والمبدع (١/ ١٩١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٥٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢١٥).

(٤) قال في المبدع (١/ ١٩٣): ««والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف»: لأنها =

(و)السادس عشر: الغسل **لـ(رمي جمار)** لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس (١/ ١٦٧).

(و)علم مما سبق: أنه **(لا يـ)**ستحب الـ**(غسل لغير المذكورات)**؛

ابن نصر الله ـ في حواشي «الكافي» ـ: «وإنما لم يذكر غسل طواف القدوم؛ لأنه يغتسل لدخول مكة وهو عقبه فيكتفى به». اهـ. (يوسف)[١].

فعلى هذا لو أخر طواف القدوم بعد دخول مكة بزمن كثير استحب الاغتسال به.

[الغسل لرمي الجمار]

قوله: (لرمي جمار)[٢] ويتكرر الغسل بتكررها فتكون في يومي التشريق للمتعجل، وفي الثلاثة لغيره، وربما زيد في قولهم جمرة العقبة يوم النحر، فتكون الأغسال للجمرات أربعة[٣].

[هل يغتسل لغير ما ذكر من المسنونات؟]

قوله: (ولا يغتسل لغير المذكورات)[٤]، قال في «الفروع»[٥]: «وفي منسك[٦] ابن الزاغوني: أي: يغتسل، وفيه؛ أي: في منسك ابن الزاغوني

= مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب كالجمعة، وهو شامل لطواف الزيارة، والوداع، وظاهره أنه لا يستحب لغير ذلك، ولكن نقل صالح عن أبيه أنه يستحب لدخول الحرم». وانظر: الإقناع (١/ ٧٠).

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٦٧)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٧٦)، والمبدع (١/ ١٩٣).

وتعقب ابن القيم الجوزية الاغتسال للكسوف، وصلاة الاستسقاء، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الزيارة بقوله: «إن القول باستحباب ذلك خلاف السُّنَّة».

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٧١).

(٣) من كلام ابن نصر الله.

انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٧٧).

(٤) راجع: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٦٧).

(٥) الفروع (١/ ٢٠٣).

(٦) مناسك الحج لابن الزاغوني (ت٥٢٧هـ) ذكره له ابن رجب في الطبقات (١/ ١٨١)، =

كالحجامة، ودخول طيبة، وكل مجتمع (١/ ١٦٧).

أيضاً. وفي الإشارة لأبي الفرج الشيرازي(١)، والمذهب لابن الجوزي(٢)، وليالي منى؛ أي: يغتسل لها»(٣).اهـ. بتوضيح.

[حكم الغسل للحجامة]

قوله: (كالحجامة)، قال في الفروع(٤): نقل عبد الله لا يغتسل من الحجامة، ليس يثبت، وقال في فصل الأغسال المستحبة(٥): وعنه، وفاقاً لأبي حنيفة(٦)، وقيل: ولدخول المدينة، وقال شيخنا: نصَّ عليه،

= وابن عبد الهادي في معجم الكتب ص(٧٣)، وأبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٧٤) وغيرهم.

(١) أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي الفقيه الأنصاري الخزرجي شيخ الشام في وقته، تفقّه ببغداد على القاضي أبي يعلى وقدم الشام فسكن بيت المقدس ثم أقام بدمشق، له ذرية فيهم كثير من العلماء، يعرفون ببيت ابن الحنبلي، ومن مصنفاته: «المبهج»، «الإيضاح»، «التبصرة في الدين»، «المنتخب»، و«الإشارة» وهو ما أشار إليه في النقل. توفي سنة (٤٨٦هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٨)، المقصد الأرشد (٢/ ١٧٩)، المنهج الأحمد (٣/ ٧).

(٢) كتاب المذهب الأحمد في مذهب أحمد، مطبوع عدة طبعات، وله عدد من المخطوطات.
انظر: المدخل المفصل (٢/ ٩٨٢)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٨٨).

(٣) انظر: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٩)، الإنصاف (١/ ٢٤١).

(٤) الفروع (١/ ١٨٤).
وقال في الإنصاف (١/ ٢٤٢): «وعنه لا يستحب، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان».اهـ.

(٥) الفروع (١/ ٢٠٣).

(٦) النعمان بن ثابت بن زوطي، إمام المذهب، وُلد سنة ثمانين للهجرة وأدرك أربعة من الصحابة، ولم يرو عن أحدٍ منهم، أخذ الفقه عن كبار التابعين كحماد بن أبي سليمان وعطاء ونافع، توفي سنة (١٥٠هـ). له: كتاب «الفقه الأكبر»، و«الرد على القدرية»، ورسائل. =

وقيل: ولكل اجتماع مستحب[1]. اهـ.

وفي «الغاية»: «ويتجه زيادة من ولدت بلا دم، مراعاةً لخلاف من أوجبه»[2].

= انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (١/ ٤٩)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٠٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (١/ ٤٥)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (١/ ٣١٠).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٧٨).

(فصل) في صفة الغسل

(وتسنُّ موالاة، فإن فاتت، **جدَّد لإتمامه نية**) (١/ ١٧٠).

(**ومن نوى** بغسل رفع الحدثين، أو الحدث وأطلق، أو نوى بغسله أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما).

وإن أحدث من نوى رفع الحدثين ونحوه في أثناء غسله، أتم

فصل

[حكم الموالاة في الغسل]

قوله: (جدد لإتمام نية) أي: وجوباً كما صرح به في الإقناع[١]، ثم إن ظاهره لا تسمية، ولعله كذلك، والفرق أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة، بخلاف التسمية، قاله في الحاشية[٢] خلافاً للغاية[٣].اهـ. (ع ب).

[صور النية لرفع الحدث الأكبر]

قوله: (ومن نوى...) إلخ، قال (ع ن)[٤]: تنبيه: يؤخذ من كلامهم أن صورة[٥] النية لرفع الحدث الأكبر ست لا غير:

١ ـ نية رفع الحدث الأكبر.

٢ ـ نية رفع الحدثين.

٣ ـ نية رفع الحدث ويُطِلق.

٤ ـ نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معاً.

٥ ـ نية أمر يتوقف على الغسل وحده؛ كقراءة القرآن.

---

(١) الإقناع (١/ ٧١).

(٢) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٩٦).

(٣) غاية المنتهى (١/ ٥٣).

(٤) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١/ ٨٨).

(٥) في حاشية النجدي «صور...»، وهو الأولى لأن الصور ست فهي جمع.

غسله ثم **إذا أراد الصلاة توضأ** (١/ ١٧٣).

(ولا يضر نقضه بعد) فلا تسن إعادته إن **أحدث** بعدما توضأ له؛ لأنه لتخفيف الحدث، أو النشاط، وقد حصل له (١/ ١٧٥).

---

٦ ـ نية ما يسن له الغسل ناسياً الحدث[1].

ففي هذه كلها يرتفع الحدث الأكبر، ويرتفع الحدث الأصغر أيضاً فيما عدى[2] الأولى والأخيرتين، وهذه الست يتأتى نظيرها في الأصغر، ويزيد على الأكبر أنه إذا قصد بطهارته شيئاً يسن له كقراءة القرآن، واللبث في المسجد ذاكراً لحدثه ارتفع بخلاف الأكبر، فإنه لو نوى بغسله ما يسن له الغسل؛ كالعيد مثلاً مع ذكره الواجب عليه لا يرتفع الأكبر، كما تقدم التصريح به في الوضوء. فافهم الفرق بين البابين[3]، فإنه مهم جداً، والله تعالى أعلم.

قوله: (إذا أراد الصلاة توضأ)[4] أي: بترتيب وموالاة لكون الأكبر ارتفع وبقي الأصغر كما لو لم يوجد الأكبر، وذلك مقيد بما إذا لم تبق أعضاء وضوءه، أما إذا بقيت ثم أحدث، ثم أراد أن يتوضأ، فلا يلزمه ترتيب ولا موالاة[5]، فتأمل.اهـ. (ع ب).

وقوله: (أحدث)[6] لا محلَّ له، بل أحدث أو لم يحدث، لبقاء

---

(١) في حاشية النجدي: «الغسل الواجب» (١/ ٨٨).

(٢) في حاشية النجدي «عدا»، وهو مقتضى النحو (١/ ٨٨).

(٣) هكذا في المخطوط، والصحيح «البابين» كما في حاشية النجدي (١/ ٨٩).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٧٤).

(٥) قال في معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٨٣): «وعُلم منه أيضاً سقوط الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب في غسلها؛ لأن حكم الجنابة باقٍ».
وانظر: الإنصاف (١/ ٢٤٨) نقلاً عن الرعاية.

(٦) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٧٥).

الأصغر والأكبر على أعضاء الوضوء، ولعله أخذه من قول الفصول: إن كان على بدنه جنابة فغسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث الحدث الأصغر جاز له أن يغسل رجليه أولاً ثم يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه؛ لأن الترتيب وجب في الأعضاء الثلاثة؛ لأن الطهارة الصغرى اتحدت فيها فلم يكن معها طهارة كبرى فيتداخل ترتيبها فيهما والرِّجلان عليهما الحدثان معاً، وكان حكم التداخل ثابتاً فيها فيسقط الترتيب(١) .اهـ.

ومسألة الفصول غير ما في الشرح؛ لأن هذه لم يبق إلا الرِّجلان فاحتاج إلى التقييد بالحدث، إذ الأعضاء الثلاثة قد ارتفع عنها الأصغر، وأما تلك فإن أعضاء الوضوء بقيت جميعها فلا حاجة للتقييد بالحدث، فتنبَّه ـ والله تعالى أعلم ـ.

= وقال في الإنصاف (١/ ٢٥٠): «لو أحدث بعد الوضوء لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث أو النشاط، قاله في الفروع. وقال: ظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين» .اهـ.

وانظر: الفروع (١/ ٢٠٦)، كشاف القناع (١/ ١٥٨)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٨٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٨٦)، الاختيارات الفقهية ص(١٧)، المبدع (١/ ٢٠٣).

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٢٤٨)، والمقصود بالفصول: كتاب ابن حمدان.

فصل في الحمَّام

وروي عنه ﷺ وعن أبي ذر: «نِعْمَ البيت الحمَّام، يُذهب الدَّرن، ويُذكّر النار» (١/ ١٧٦).

فصل(١)

قوله: (وروي عنه ﷺ(٢) وعن أبي ذر(٣) . . .) إلخ، أقول: الحديث ضعيف(٤).اهـ. (ع ب).

[حديث مدح الحمّام هل ثبت عن النبي ﷺ]

---

(١) هذا فصل في الحمام؛ أي: في أحكامه وآدابه.
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٧٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠١): «ولم يدخل النبي ﷺ حماماً، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث».
وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٧٥): «فإنه ﷺ لم يدخل حماماً، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث».

(٣) جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، انصرف بعد إسلامه إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة، ومضت بدر، وأحد، ولم تتهيأ له الهجرة إلّا بعد ذلك. مات بالربذة سنة (٣١هـ).
انظر: أسد الغابة (٥/ ١٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٢).

(٤) ولفظه: «نعم البيتُ الحمامُ، يُذهب الدرن، ويُذكّر النار».
أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص(٣١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٠٥) من حديث أبي الدرداء وابن عمر موقوفاً.
ولم أجده عن أبي ذر.

باب

(التيمُّم: استعمال ترابٍ مخصوص لوجهٍ ويدين، بدل طهارة ماء. . .) (١/ ١٧٧). (و) **يلزمه قَبول (ثمنه قرضاً**، وله وفاء) **لأن** المنة في ذلك يسيرة في العادة، فلا يضر احتمالها (١/ ١٨١).

باب التيمم[(١)]

قوله: (ويلزمه قَبول ثمنه قرضاً)، قد تقدم قريباً أنه لا يلزمه شراءه في الذمة ولو قدر عليه ببلده[(٢)]. قال في (ش ع)[(٣)]: لأن عليه ضرراً في إبقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه. اهـ.

[حكم قبول ثمن الماء قرضاً]

وهنا أوجبوا قَبول ثمنه قرضاً[(٤)]، مع أن القرض دَين، والعلة موجودة فيه كالشراء فما الفرق؟ ويمكن الفرق بأن القرض من المرافق المندوبة شرعاً وعرفاً ولا يبذلها غالباً إلا كريم نفس، فيبعد امتنانه بخلاف البيع، لا سيما والذي يبيع الماء غالباً السوقة والأعراب، ولا يخفى شح نفوس غالبهم، وشدتهم في الطلب، فلا يلزمه شراؤه بالدين، ولو عُرض عليه بخلاف القرض، هذا ما ظهر لكاتبه الحقير وليس بذاك، فعسى الله أن يوفقنا على أقوى منه فهو الموفق للصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) **التيمم لغةً**: القصد. وشرعاً: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين، بدل طهارة ماء، لكل ما يُفعل به عند عجز عنه شرعاً، سوى نجاسة على غير بدن ولبث بمسجد لحاجة.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) كشاف القناع (١/ ١٦٥).

(٤) قال في الإنصاف (١/ ٢٥٩): «يلزمه قبول الماء قرضاً، وكذا ثمنه، وله ما يوفيه. قال الشيخ تقي الدين، قال في الفروع: وهو المراد. . . . . . ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب». اهـ.

(**ويجب**) على من معه ماءٌ فاضل عن حاجة شربه (**بذله لعطشان**) ولو كان الماء نجساً؛ لأنه إنقاذ من هلكة؛ كإنقاذ الغريق (١/ ١٨١).

(ومن قدر على ماء بئر، بثوب يدليه فيها، يبله ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، **ولو خاف فوت الوقت**) لقدرته على استعماله (١/ ١٨٢).

(ويلزم مَن جرحه ببعض أعضاء وضوئه ـ إذا توضأ ـ ترتيبٌ، فيتيمم له عند غسله ولو كان صحيحاً) (١/ ١٨٣). . .

فإن غسل صحيحُ وجهه، ثم تيمَّم له وليديه تيمماً واحداً، **لم يجزئه، لأدائه إلى سقوط الترتيب** بين الوجه واليدين،

[وجوب بذل الفاضل عن حاجة الشرب لعطشان]

قوله: (ويجب بذله. . .) إلخ؛ أي: لشربه لا لطهارة غيره بحال، ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة معسر كما يُفهم من كلامهم في الأطعمة. اهـ. (ع ن)[1]. وقوله: «لا لطهارة غيره بحال» مقتضاه ولو كان والده أو شيخه أو الإمام، وفي الهدي لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ويتيمم، والله تعالى أعلم.

[لزوم من قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره]

قوله: (ولو خاف فوت الوقت) أنظر هذا مع ما سيأتي من أنه إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، فإنه يتيمم فما الفرق؟[2] فليحرر، والله تعالى أعلم.

قوله: (لم يجزئه؛ لأدائه إلى سقوط الترتيب. . .) إلخ، وذلك لسقوط

---

(١) منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١/ ٩٦).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٨٢ و١٨٧).
والفرق واضح: ففي الصورة الأولى: لا يتيمم لقدرته على استعماله أشبه ما لو كان معه آلة الاستقاء المعتادة.
وفي الصورة الثانية: يتيمم، لعدم قدرته على استعماله في الوقت فاستصحب حال عدمه له، بخلاف من وصل إليه، وتمكن من الصلاة به في الوقت، ثم أخر حتى =

وأما التيمم عن جملة الطهارة، فالحكم له دونها (١/ ١٨٤).

(ومَن) لزمته طهارة و(عَدِمَ الماء لزمه إذا) **أي: كلما (خوطب بصلاة)** إذن (**طلبه في رحلة**، وما قَرُبَ عادةً، ومن رفيقه، ما لم يتحقق عدمه) (١/ ١٨٥).

الفرض عن جزء من الوجه، واليدين، في حالة واحدة، فيفوت الترتيب[١].

[الترتيب والموالاة في التيمُّم، لمن به جرح أو نحوه]

وقوله: (وأما التيمُّم. . .) إلخ، جواب سؤال مقدر، تقديره يقتضي ما ذكرتم بطلان التيمم عن جملة الطهارة، حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء دفعةً واحدة[٢]. اهـ. (ع ب).

قوله: (أي: كلما خوطب...) إلخ، أشار بذلك إلى أنها صور جزئية، وليست مرادة هنا، وأن المراد أن ذلك كلي؛ أي: في جميع أوقات المخاطبة بالصلاة، فتكون «إذا» هنا مستعملة بمعنى «كلما»، التي هي صور كلية، وسيأتي في كلام (المص) في (باب تعليق الطلاق بالشرط) أن «كلما» للتكرار[٣]. اهـ. (م خ).

[لزوم طلب الماء من الرجل ومن الصديق]

قوله: (طلبه في رحلة) قدر الطلب ما تطلبه القوافل عادة، وقيل

= ضاق، فكالحاضر، لتحقق قدرته. انتهى، ملخصاً من المرجع نفسه.

(١) مراعاة الترتيب هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٤)، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزمه الترتيب، فقد قال في الاختيارات الفقهية ص(٣٦): «والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر، فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السُّنَّة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة». اهـ.

ومال صاحب المغني (١/ ٣٣٨) إلى عدم الترتيب وعلل ذلك بأن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، ولأن في هذا حرجاً ومشقة.

(٢) راجع: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٢/ ١٨٦)، حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: منتهى الإرادات، باب تعليق الطلاق بالشروط، فصل: أدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتاق (٢/ ١٦٧).

(ومَن في الوقت أراقه، أو مرَّ به، وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجدُ غيره، أو باعه، أو وهبه، حرُمَ، **ولم يصح العقد**) (١/ ١٨٨).

(ومن ضلّ عن رحله وبه الماء، وقد طلبه، أو عن موضع بئر كان يعرفها، فتيمم، أجزأه، ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها، **لا إن نسيه** أو جهله بموضع يمكنه استعماله، وتيمم

فرسخ[١]. اهـ. ابن نصر الله على الكافي.

وهل يشترط طلبه بنفسه أو يكفي طلبه بمرسول؟ وصرَّح الشافعية بالثاني[٢]. اهـ. كذا بهامش.

أقول: وهو الظاهر خصوصاً في حق المحتشمين ومن لا يعرف وجوه الطلب، فالمرسول أعرف منه وأبلغ منه، والله تعالى أعلم.

[حكم الطهارة من الماء المغصوب]

قوله: (ولم يصح العقد)[٣]، فلو تطهَّر به من أخذه، فالظاهر عدم الصحة؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد فهو كالمغصوب، ما لم يجهل الحالة فيصح كما يفهم من حواشي ابن نصر الله على الكافي. اهـ. (ع ب).

[حكم التيمُّم لمن نسي الماء]

قوله: (لا إن نسيه) ومثله إن نسي ثمنه على ما بحثه في

---

(١) **الفرسخ**: السكون والساعة، والراحة، ومنه سُمي فرسخ الطريق؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح، وقيل: هو لفظ فارسي معرّب «فرستك» وهو يساوي: ٥,٠٤ كم، وقيل: ٥٥٤٤ متراً.

انظر: القاموس المحيط (٤/ ٥٤)، الدر النقي (١/ ٢٦٢)، المقادير الشرعية ص(٣٠٠).

(٢) راجع: المجموع (٢/ ٢٨٨)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب (١/ ٧٣)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٣٢٧).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٨٨)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٩٦).

وقال في الإنصاف (١/ ٢٦٤): «حرم عليه ذلك بلا نزاع ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب».

كمصلٍّ عرياناً، ومُكفِّرٍ بصوم) (١/ ١٨٨).

(وإن تعذر الماء والتراب لعدم، أو لقروح لا يستطيع معها مسّ البشرة ونحوها، صلى الفرض فقط على حسب حاله، **ولا يزيد** على ما يُجزئ (١/ ١٩٠).

«الفروع». اهـ. (ع ش)[1].

[حكم الزيادة على الفرض في حالة عدم الماء والتراب]

قوله: (ولا يزيد...) إلخ[2]؛ أي: من القراءة، فظاهر العبارة (مص) من القراءة وغيرها، وهذا في حق الجنب لا في حق المحدِث حدثاً أصغر، قاله الجراعي[3] في حواشي «الفروع»[4]، وفي (ش) المحرر للشيشني

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٢١٦)، كشاف القناع (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٩٠)، التوضيح للشويكي (١/ ٢٥٥).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات الفقهية ص(٣٧): «ومن عدم الماء، والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض، أو نفل، وزيادة قراءة على ما يجزئ، وفي الفتاوى المصرية: على أصح القولين، وهو قول الجمهور»، وبنحو هذا الكلام نقل عن الشيخ العلّامة عبد الرحمٰن السعدي كما في المختارات الجلية ص(٢٧).

(٣) إسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين بن سليمان، الشهير بالجراعي الدمشقي، ولد بدمشق سنة (١١٣٤هـ) ونشأ بها، وارتحل إلى القسطنطينية، ثم رجع إلى دمشق وتولى الفتوى بها، ومن مصنفاته: «شرح دليل الطالب»، «شرح غاية المنتهى» (لم يكمله)، «مقامات». توفي سنة (١٢٠٢هـ).
انظر ترجمته في: السحب الوابلة (١/ ٢٨٥)، النعت الأكمل ص(٣٢٥)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٧٧).

(٤) حواشي على الفروع لابن مفلح، هذه الحواشي لمحب الدين أحمد بن نصر الله، ت سنة (٨٤٤هـ)، وهي مخطوط في المكتبة السعودية بالرياض بعنوان «حاشية الفروع» برقم (٨٦/٢٩) لأحمد بن عمر الحنبلي، هكذا اسمه ولعل المراد به أحمد بن نصر الله أو والده نصر الله ابن أحمد (ت ٨١٢هـ).
وقد علمت أن أحد الطلبة في جامعة أم القرى سجل فيها رسالة علمية وما زال في العمل.
انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٢)، المدخل المفصل (٢/ ٩٩٦).

وتبطل صلاة على ميت لم يُغسّل، ولم ييمَّم **بغسله مطلقاً،**

ما يقتضي أن ذلك محرم، والله تعالى أعلم.اهـ. (ع ب) من خطه، قال (ع ب): وفي «منتخب الأزجي»(١): «لكن إن زاد على ما يجزي أعاد». وفي تصحيح المحرر لابن نصر الله الكناني: «فإن زاد على ما يجزئ من ركن أو واجب أعاد». ووجد بخط الشيخ زامل(٢) تلميذ (المص) على هامش «المنتهى»: «فإن زاد عمداً حرم وبطلت»(٣). وتبعه ابن ذهلان وهو ما ظهر لي سابقاً، ثم رأيت صاحب (ش) المنتخب قد صرَّح به.اهـ.

[الصلاة على ميت لم يُغسل ولم ييمَّم]

قوله: (بغسله مطلقاً) أي: سواء كان من صلى عليه عادم الماء والتراب، أو متطهراً بأحدهما، قاله شيخنا (م خ).اهـ. من خط ابن عوض.

---

(١) لعله يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه، قال ابن رجب: ذكر في كتاب أنه قرأ بنفسه على ابن كليب الحراني، ولم أعلم له ترجمة، ولا وجدته مذكوراً في تاريخ ويغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل. انتهى. وله: «نهاية المطلب في علم المذهب».
وكتاب المنتخب هذا لم أجده للمترجم ولا لغيره ممن يتسمَّى بالأزجي، والمنتخب المشهور أنه لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي، توفي سنة (٥٣٦هـ) والكتاب في مجلدين.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٠)، المقصد الأرشد (٣/ ١١٣)، المدخل لابن بدران ص(٢٠٨).

(٢) زامل بن سلطان بن زامل الخطيب آل زيد اليمامي النجدي، ولد في بلدة مقرن أحد أحياء الرياض الآن في مطلع القرن العاشر، ونشأ فيها، ورغب في طلب العلم فرحل إلى الشام ولازم موسى الحجاوي شيخ المذهب وتفقه عليه ثم رحل إلى مصر فأخذ عن شيخ الحنابلة محمد بن أحمد الفتوحي النجار فاستفاد منه، ثم عاد إلى نجد وولي قضاء الرياض، وتوفي سنة (٩٦٩هـ)، له من المصنفات: فتاوى وهوامش وحواشي على بعض الكتب.
انظر ترجمته في: عنوان المجد (٢/ ٣٠٤)، علماء نجد (٢/ ١٩٧)، حاشية السحب الوابلة (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ١٣١).

وتعاد الصلاة عليه به ويتيمم (١/ ١٩٠).

ويجوز نبشه لأحدهما مع أمنِ تفسُّخه (١/ ١٩١).

(وإن وجد ثلجاً، وتعذر تذويبه، مسح به أعضاءه وصلى، ولم يعد إن جرى بمس) الأعضاء الواجب غسلها؛ لأنه يصير غسلاً خفيفاً، **فإن لم يجر** بمس، أعاد (١/ ١٩١).

قوله: (به ويتيمم) أي: بالوضوء، ولم يتقدم له ذكر، فكأنه اكتفى بعلمه من المقام بقرينة التيمم، وهذه عبارة الفروع وفيها: والأصح وبتيمم[(١)]، وليس في الفروع مرجع للضمير فتابعه (الش) لكن أسقط لفظة والأصح[(٢)]، والله تعالى أعلم.

[حكم نبش الميت لغسل أو تيمُّم]

قوله: (ويجوز نبشه)[(٣)] أقول: سيأتي أنه يجب أيضاً.اهـ. (ع ب).

أقول: هذه عبارة «الفروع»[(٤)]، ولم يذكر خلافاً ولا قولاً مع استقصائه للخلاف، ولعل ما هنا إذا تعذر الماء والتراب ودفن ثم وجد أحدهما، وما سيأتي في الجنائز فيما إذا دفن بلا غسل ولا تيمم تفريطاً لا عدماً[(٥)]، فليحرر، والله تعالى أعلم.

قوله: (فإن لم يجر. . .) إلخ، نظر فيه التلميذ بأنه ليس أقوى من عادم الطهورين مع أنه لا إعادة فيها، وقد يفرق بأن الواجب عليه إذا لم يجر

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٢٢).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٩١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٤) الفروع (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٩٤) كتاب الجنائز. حيث قال: «لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياةٍ مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة». اهـ.

بمس التيمم معه، فإذا ترك التيمم مع القدرة عليه لا يكون كفاقد الطهورين، وفي فرقه نظر[١].اهـ. (ع ب). فلينظر ما النظر[٢]؟.

(١) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦).

(٢) جاء في حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦) ما يلي:
(أقول: قال الخلوتي: قوله: إن جرى بمس، مفهومه أنه إذا لم يجر بمس تلزمه الإعادة، وفيه نظر؛ لأنه ليس أقوى من فاقد الطهورين مع أنه لا إعادة فيها، وقد يفرق بأن الواجب عليه إذا لم يجر بمس التيمم معه، فإذا ترك التيمم مع القدرة عليه لا يكون كفاقد الطهورين بل هو واجد لأحدهما، وقد تركه. انتهى.
قلت: يقتضي فرق الخلوتي أنه إذا كان قادراً على التيمم وتيمم مع المس فلا إعادة، وإن لم يقدر على التيمم فلا إعادة أيضاً؛ لأنه فاقد الطهورين، فيحمل قول المصنف: لا إعادة في مسألة الثلج على أنه تعذر عليه التيمم، فيحصل التوافق بينهما، وقال الشارح: وأطلق الروايتين أي: الإعادة وعدمها في الفروع في الثلج، فقاس المصنف عليه الطين اليابس، وهو حسن، وهو جار على قواعد شيخ الإسلام».

فصل

(وفرائضه: مسحُ وجهه....... وتعيين نية استباحة ما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا يكفي لأحدهما، ولا لأحد الحدثين عن الآخر، **وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما، أجزأ عن الجميع)** (١/ ١٩٤).

وفُهم منه: أن من نوى شيئاً، لم يستبح ما فوقه؛ لأنه لم ينوه، **ولا تابع لما نواه** (١/ ١٩٥).

فصل

[إذا نوى بالتيمم الواحد الحدثين أو أحد أسباب أحدهما]

قوله: (وإن نواهما...) إلخ؛ وإذا نوى حدثاً وأطلق لم يجزئه عن شيء، كذا بحثه الخلوتي وفيه نظر. اهـ. (ع ن)[(١)].

وما نظر به فيه نظر لقولهم: الخامس: تعيين نية استباحة ما تيمم له[(٢)]. اهـ. (ع ب).

[على ما يستباح بالتيمم]

قوله: (ولا تابع لما نواه) قد يؤخذ منه أنه إذا تيمَّم للطواف يستبيح ركعتيه؛ لأنهما يدخلان تبعاً وإن كانا فوق رتبته[(٣)]. اهـ. (م خ).

---

(١) منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١/ ١٠٥).
وهذا بناءً على أن التيمم مبيح، وهو الرأي المختار في المذهب، ولكن الصحيح أنه رافع، وأنه طهارة شرعية كاملة حتى يوجد الماء أو يقدر على استعماله، فعليه يصح أن ينوي رفع الحدث.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ص(٣٥) أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر بالغسل أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوص، والتيمم عن الماء ساد مسده، وعلى هذا إذا تيمم للحدث الأكبر ارتفع الأصغر، ولا عكس.

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٩٤)، ومعونة أولى النهي شرح المنتهى (١/ ٤٠٤).

(٣) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢)، حيث قال: =

(فلا يبطل) أي: التيمم (بخروج وقت الأولى) فإن نواه، ثم تيمَّم في وقت الأولى لها أو الفائتة، لم تبطل بخروجه؛ لأن نية الجمع صيَّرت الوقتين **كالوقت الواحد**، (و)يبطل (بوجود ماء) مقدور على استعماله بلا ضرر، كما مر. قال في «الفروع»: **ذكره بعضهم إجماعاً** (١/ ١٩٦).

[ما استثناه الأصحاب من بطلان التيمم بخروج الوقت]

قوله: (كالوقت الواحد)[(١)]، قال (م خ): وهذا بخلاف جمع التقديم فإن تيمُّمه يبطل بخروج وقت الأولى[(٢)]، والفرق بينهما ظاهر؛ لأننا لو أبطلنا تيمُّمه في المسألة الأولى بخروج وقت الأولى كان فيه تحجيراً عليه بخلافه في الثانية، فإنه قد فعل ما تيمم لأجله انتهى.

[بطلان التيمم بوجود الماء]

قوله: (إجماعاً)[(٣)] قال شيخنا الشيخ علي بن محمد ـ كثر الله فوائده ـ هذا إذا وجد حال تيمُّمه أو بعده قبل شروعه في الصلاة، وأما إذا وجده في الصلاة فليس إجماعاً، فعلى المذهب تبطل[(٤)]، وعند مالك والشافعي لا تبطل[(٥)]. اهـ.

= «ومقتضاه أنه إذا تيمم للطواف مطلقاً، لا يستبيح به صلاة ركعتين».
وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ١٠٥): «سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام الشرح أنه بعد النافلة، قاله منصور البهوتي، وهل يستبيح بنية الطواف ركعتيه لتبعيتهما له أم لا؟ لأن نفل الصلاة أعلى من الطواف بقسميه؟ والثاني: أظهر؛ لإطلاقهم أن من نوى شيئاً لم يستبح أعلى منه».
وقال في الإنصاف (١/ ٢٧٩): «تنبيه: هذ كله مبني على أن التيمم مبيح، أما على القول بأنه رافع: فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة».

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٩٦)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٤٠٥)، المبدع (١/ ٢٢٥).
(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢١٥).
(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٩٧)، والفروع (١/ ٢٣٢).
(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٢٨٤)، المغني، (١/ ٣٤٩)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٤).
(٥) انظر: الذخيرة (١/ ٣٦٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٨٣)، الأم للشافعي (١/ ١٦٢)، المجموع للنووي (٢/ ٣٥٧).

(وإن وجد الماء في صلاة أو طواف **بطلا**).

أقول: هذا ظاهر عبارة «الفروع» فإنه قال: فإن قدر عليه فيها بطلت وفاقاً لأبي حنيفة(١).اهـ.

فمفهومه: أن مالكاً والشافعي مخالفان فيها. وفي نقل «الفروع» الإجماع مع أنه قال: خلافاً لأبي سلمة(٢)، والشعبي(٣)، ورواية عن مالك إشكال، إذ كيف ينعقد الإجماع بدون من ذكر، ويحتمل أنه انعقد في عصرٍ قبلهم، أو بعدهم فلا منافاة(٤)، والله ﷻ أعلم.

قوله: (بطلاً) الأفصح بطل بالإفراد؛ لأن العطف بأو(٥)، لكن

---

(١) الفروع (١/ ٢٣٣)، شرح فتح القدير (١/ ١١٧)، البحر الرائق (١/ ٢٦٦).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، من كبار التابعين، سمع كثيراً من الصحابة؛ كعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر. وكان ثقة ثبتاً فقيهاً حافظاً كثير الحديث، وروى عنه خلائق، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) عن اثنين وسبعين سنة.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣)، شذرات الذهب (١/ ١٠٥).

(٣) عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي، نسبة إلى شعب، بطن من همدان، التابعي المشهور، أدرك كثيراً من الصحابة، وروى عنهم، وكان مولده في خلافة عمر رضي الله عنه، كان آية في الحفظ والذكاء مع دعابة ولطافة. توفي سنة (١٠٤هـ).
انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٤/ ٣١٠)، الوفيات (٣/ ١٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩).

(٤) قال أبو عمر بن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء، ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع».
انظر: الإجماع لابن عبد البر ص(٣١).

(٥) (أو) في هذه العبارة بمعنى الواو، وليست لأحد الشيئين، ولو كانت (أو) لأحد الشيئين لقال: (بطل) فجاء به مفرداً، فأو تأتي بمعنى الواو عند الكوفيين، وذلك عند أمن اللبس، وهو ينطبق في هذا المثال حيث قال: «وإن وجد الماء في صلاة أو طواف بطلا»، أي: وإن وجد الماء في صلاة وطواف بطلا. =

(وفي قراءةٍ **ووطءٍ** ونحوهما، يجب الترك) (١/١٩٨).

(ويغسّل ميت) يُمِّم، لعدم ماء، (ولو صلِّي عليه) **ولم يدفن** حتى وُجِدَ الماء (١/١٩٨).

(المص) أتى به كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]. اهـ. (ع ر).

[إذا وجد المتيمم الماء في قراءة ونحوها]

قوله: (ووطء)[(١)]، أي: إذا كانت الحائض تيمَّمت لحل الوطء فوجدت الماء في حالة الجماع وجب الترك[(٢)]. اهـ. (أحمد المقدسي)[(٣)].

[إذا دُفن الميت المُيَمَّم لعدم الماء فهل يُنبش قبره]

قوله: (ولم يدفن) أي: وأما إذا دُفن فلا يجوز نبشه[(٤)]، وسبق ما فيه.

= انظر: أوضح المسالك لابن هشام مع حاشية التحقيق (٣/٣٣٧).
وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٢١٨) قال: «في صلاة أو طواف بطلا: أي: الصلاة والطواف، قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب».
ووافق صاحب المنتهى صاحب الإقناع (١/٥٦)، والتوضيح (١/٢٥٧)، وهو قول الحنفية. انظر: المبسوط (١/١١٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧).

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/١٩٨)، حيث كتبت (ووطء) بالهمزة وهو الصواب. أما المخطوط فكتبت (ووطئ).

(٢) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١/١٠٧).

(٣) أحمد بن أحمد المقدسي، له من المصنفات: فتح مولى النهى لديباجة شرح المنتهى (مخطوط)، له نسخة مصورة في جامعة أم القرى برقم (٥١) في ١٨ ورقة، مصور عن دار الكتب المصرية برقم (٥٨) فقه حنبلي، وذكره له أبو زيد في المدخل المفصل، (٢/٧٨١، ٧٨٢، ١٠٠٦، ١٠٥٠).
انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٥/٣٥).

(٤) قال البهوتي في حاشيته على المنتهى: «لو صلى عليه بلا تيمم لعدم التراب، ثم وجد فتعاد ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه». اهـ.
انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/١١١).

باب إزالة النجاسة الحُكْمية

(ويعتبر مائعٌ يوصله إليه، والأولى أولى) مما بعدها، لموافقة لفظ الخبر، وليأتي الماء بعدها فينظفه، فإن جَعَله في غيرها جاز؛ لأنه روى في حديث: «إحداهن بالتراب»، وفي حديث: «أولاهن»، **وفي حديث: «في الثامنة»** فدلّ على أن محل التراب من الغسلات غير متعين (١/ ٢٠٥).

(**ويحرم استعمال مطعوم** في إزالتها) أي: النجاسة؛ لأنه فيه

باب إزالة النجاسة

[المراد بالنجاسة الحكميّة]

قوله: (الحكمية) سُميت حكمية لأنها لا تدرك بحاسة من الحواس الخمس، فلا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا رائحة مع وجود ذلك فيها تحقيقاً أو تقديراً، وسُميت العينية عينية وهي التي تدرك بحاسة البصر أو الشم أو الذوق؛ لأنها وإن لم تكن مختصة بما يدرك بالعين تطلق على الإدراك بالشم والذوق، وهي منحصرة في الحيوان وما تولَّد من فضلاته وميتته. اهـ. (ع ن) من خطه.

[تفسير الثامنة]

قوله: (وفي حديث «الثامنة...») إلخ(١) ومعناها عند المحققين أن تكون إحدى السبع بالتراب، لكن لما أضيفت إلى ما فيها من التراب عد التراب كأنه غسلة ثامنة. اهـ. (ش) غاية(٢).

[حكم استعمال المطعوم في إزالة النجاسة]

قوله: (ويحرم استعمال مطعوم) فيه نظر مع ما سبق من تمثيل (الش)

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٠٥).
وحديث: «في الثامنة» رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن المُغفّل (١/ ١٩٨)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٨٠).
(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٢٥).

إفساد الطعام بالتنجيس، **ويجوز استعمال النخالة الخالصة** ونحوها في غسل الأيدي ونحوها، للتنظيف (١/٢٠٦).

(**ويُغسل** بخروج مذيٍّ: ذكرٌ وأنثيان مرةً، وما أصابه سبعاً) (١/٢٠٦).

بالنخالة[١] مع أنها من المطعوم، وهي داخلة تحت الكاف أيضاً هنا. اهـ. كذا بهامش.

وهو مردود بأن النخالة الخالصة ليست من المطعوم إلا للبهائم فلا منع[٢].

[حكم استعمال النخالة في غسل الأيدي ونحوها]

قوله: (ويجوز استعمال النخالة الخالصة. . .) إلخ، مفهومه: أن غير النخالة كالدقيق لا يجوز[٣]، وفي الوليمة يكره[٤].

[إذا صلى بدون غسل المذي]

قوله: (ويغسل. . .) إلخ، قال الخلوتي: وهل إذا ترك الغسل وصلى صلاته صحيحة أم لا؟

---

(١) **النخالة**: هي ما نُخل من الدقيق، ونخل الدقيق غربلته، وانتخلت الشيء: استقصيت أفضله. انظر: لسان العرب (١١/ ٦٥) مادة (نخل).

(٢) ووافقه في غاية المنتهى حيث قال: «ويحرم استعمال مطعوم آدمي في إزالتها. . . ولا بأس باستعمال نخالة، ونحو دقيق باقلاء في غسل أيد».
وقال عثمان النجدي: «وأما النخالة الخالصةُ ونحوها فيجوز استعمالها في غسل نحو الأيـدي».
انظر: غاية المنتهى (١/ ٧٣)، ومنتهى الإرادات مع حاشية عثمان النجدي (١/ ١١١).

(٣) قال في المغني (١/٨١): «فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر، والتدلُّك بالنخالة وغسل الأيدي بها، والبطيخ، ودقيق الباقلاء وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء، والله أعلم». اهـ.
وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥): «لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأصول». اهـ.

(٤) قال في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥/ ٢٩٦) في باب الوليمة: «ويُكره الغسل بطعامٍ، ولا بأس بنخالة».

(و)لا تطهر (**سكين** سقيتها) أي: النجاسة (بغسل) (١/ ٢٠٨).

قال شيخنا: لم أر من تعرَّض له، والظاهر الصحة ولو كان الترك عمداً[(١)]. اهـ.

ومراده بشيخه الشيخ منصور، قلت: وفيه شيء[(٢)]. اهـ. (ع ب).

[تطهير السكين من النجاسة]

قوله: (ولا سكين) قال الخزرجي[(٣)] كما نقله المنقور: هو أن تعالج بأدوية، وأما إحماؤها في النار، ثم غمسها في ماء نجس فهذا إطفاء، وتطهر بالغسل[(٤)]، وهكذا قال ابن ذهلان خلافاً لسليمان بن علي[(٥)] فإنه

---

(١) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٥٠).

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٣١٢): «وأما المذي: فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب».
وقال: «تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله قال: أن المذي نجس وهو صحيح فيغسل كبقية النجاسات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور... فعلى القول بالنجاسة: يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به ناظم المفردات وهو منها». اهـ.

(٣) أبو عبد الله محمد بن بدر الدين بن بلبان، البعلي الأصل الدمشقي الخزرجي، الشهير بالبلباني، الفقيه أحد الأئمة الزهاد، كان عالماً ورعاً عابداً، انتفع به جمع من العلماء، وولي خطابة الجامع المظفري المعروف بجامع الحنابلة، وبالجملة فقد كان بقية السلف وبركة الخلف. ولد سنة (١٠٠٦هـ)، وتوفي سنة (١٠٨٣هـ).
له من المصنفات: «أخصر المختصرات في الفقه» مطبوع، قالوا عنه: صغير الحجم كثير الفائدة. وله: «كافي المبتدي»، و«مختصر الإفادات» وغيرها.
انظر ترجمته في: خلاصة الأثر ص(٤٠١)، النعت الأكمل ص(٢٣١)، السحب الوابلة (٢/ ٩٠٢).

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للمنقور (١/ ٧).
وقيل: سكين سقيتها أي النجاسة بأن أحميت وسقيت بماء نجس على الصحيح من المذهب، وقال الشارح: ومضى سقيها أن تعالج بعد إحمائها بأجزاء فيها ما هو نجس لا إن أحميت واطفئت فقط، انتهى.
انظر: مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى مع تجريد زوائد الغاية والشرح (١/ ٢٢٨).

(٥) سليمان بن علي بن محمد بن مشرف، جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أخذ =

(ولا يطهر دُهن، **ولا أرض** اختلطت بنجاسة ذات أجزاء) (١/ ٢٠٨).

(و)لا تطهر (أرض بشمس وريح وجفاف)... (ولا باستحالة، فالمتولد منها كدود جرح، وصراصير كُنُفٍ نجسة، **إلا علقةً** يُخلق منها طاهر...) (١/ ٢٠٩).

(ويمنع غيرُ خلّالٍ من إمساكها لتخلّل، ثم إن تخلَّلت،

جزم بالثاني[1]. اهـ. (ع ب)[2].

[إذا اختلطت الأرض بنجاسة ذات أجزاء]

قوله: (ولا أرض) مفهومه: أن غيرها يطهر، وليس مراداً بل إنها خصَّت لمناط الخلاف[3]. اهـ. (ع ب).

[طهارة الحيوان الذي يُخلق من العلقة]

قوله: (إلا علقة)[4] يرد على المؤلف شيئان: **أحدهما**: البيضة

= العلم عن علماء أجلاء منهم الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف، وعبد الله بن محمد بن إسماعيل، ولي قضاء العيينة، كان فقيه زمانه متبحراً في علوم المذهب، له: «منسك» مطبوع، و«شرح الإقناع»، وتوفي سنة (١٠٧٩هـ).
انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ١٨١) (٢/ ٣٢٨)، السحب الوابلة (٢/ ٤١٣).

(١) انظر: حاشية العنقري (١/ ١٠٠).

(٢) حاشية ابن فيروز على الروض (ق ١٩/ب).

(٣) المذهب أن الأرض المتنجسة لا تطهر بشمس ولا ريح، واختار المجد، وشيخ الإسلام وصاحب الفائق وابن القيم أن الأرض النجسة تطهر بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة.
انظر: الإنصاف (١/ ٣١٧)، الاختيارات ص(٤١)، إغاثة اللهفان (١/ ١٥٥).
وفي الإنصاف (١/ ٣١٨): «غير الأرض لا يطهر بشمس ولا ريح وهو المذهب». اهـ.
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٤١): «ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضاً، وهو قول في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال». اهـ.

(٤) العلقة هو الدم، وقيل: هو الدم الجامد الغليظ، وقيل: الجامد قبل أن ييبس، وقيل: هو ما اشتدت حمرته.
انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٦٧)، مادة: (علق). =

أو اتُّخذت عصيراً ليتخمر، فتخلَّل بنفسه) **من غير ضم شيء إليه**، ولا نقل بقصد تخليل (حل) أي: طهر (١/ ٢١٠).

المذرة[١] التي صارت دماً وإذا استحالت فرخاً[٢]. **والثاني**: دم الظبية إذا استحال مسكاً[٣]. اهـ. (ش) محرر للشيشني.

وأقول: في العادة أن البيضة المذرة لا ينتج منها فرخ، فلينظر هل وقع ذلك أم لا؟ والله تعالى أعلم.

[إذا تخللت الخمس بضم شيء إليها]

قوله: (من غير ضم شيء إليه) أي: فإن ضم إليه شيء لم يطهر، واختلفوا في علته، فقيل: لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم، فعوقب بنقيض قصده، كما لو قتل مورثه[٤]، وقيل: لأن المطروح ينجس بالملاقاة ولا يكون مزيلاً للنجاسة فيكون منجساً للخل بتقدير انقلابه[٥]. اهـ. (ش) «محرر».

= وقيل: لا وجه لاستثناء العلقة؛ لأنها في معدنها الرحم لا يحكم بنجاستها كالبول والغائط.
انظر: حاشية التحقيق في الروض المربع لمجموعة من العلماء ص(٤٠٤).
وقال في الإنصاف (١/ ٣١٠): «الصحيح من المذهب: أنها نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج»، وكذلك في المغني (١/ ٧٣٧).

(١) من مَذِرَت البيضة، والمعدةُ فهي مَذِرة، ومن باب تعب فسدت. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٦٧).

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٣١١): «البيضة إذا صارت دماً، فهي طاهرة على الصحيح، قاله ابن تميم»، ونُقل في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢١٣): أنها نجسة ونسبه إلى أبي المعالي.

(٣) قال ابن عقيل في الفنون: هو دم الغزلان، وهو طاهر، وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح. انظر: الإنصاف (١/ ٣١٠).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٣٠).

(٥) (الخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه، وقبل أن تحضر عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلي، نقله الجماعة عن أحمد، قيل له: فإن صب عليه خل مقلي، قال: يهراق).
المرجع نفسه. وانظر: حاشية ابن قاسم (١/ ٣٥٢). =

فصل

في ذكر النجاسات وما يُعفى عنه منها، وما يتعلق بذلك (١/ ٢١١).

(ولبن) **غير آدمي** ومأكول، كلبن هرٍّ، نجس (ومنيُّ غير آدمي، ومأكول) نجس، وأما مني المأكول، فطاهر،

فصل

[حكم لبن ما يُؤكل لحمه]

قوله: (ولبن غير آدمي. . .) إلخ، قال الرملي الشافعي(١) في نهايته: أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فطاهر، وكذا لبن الشاة والبقرة إذا أولدهما كلب أو خنزير فيما يظهر، خلافاً للزركشي في خادمه، ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة خلافاً للبُلقيني(٢)، ولا بين أن يكون على

= وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٥): «ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرها: وجوب إراقتها كغيرها، فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمر اليتامى التي اشتريت لهم قبل التحريم، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها، ولا يكون في بيت مسلم خمراً أصلاً، وإنما وقعت الشبهة في التخليل لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها كدباغ الجلد النجس». اهـ.

(١) هو: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي المصري الأنصاري، الشافعي، ولد سنة (٩١٩هـ) بالقاهرة، طالب العلم وجدّ في تحصيله فهو فقيه بارع، ولي إفتاء الشافعية، حتى اشتهر بالشافعي الصغير، له مؤلفات كثيرة، منها: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للنووي (مطبوع في ثمانية مجلدات مع «حاشية أبي الضياء الشبراملسي»، و«حاشية أحمد المغربي»)، و«الفتاوى» و«غاية البيان في شرح زبدة الكلام»، وكلها في فروع الفقه الشافعي، «شرح العقود» في النحو. توفي سنة (١٠٠٤هـ).
انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣٤٢)، الأعلام (٦/ ٢٣٥)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٥٥).

(٢) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني ثم القاهري البلقيني =

وكذا **مني الآدمي** (١/ ٢١٣)، (وماء قروح) نجس كدم، (ودم غير عرق مأكول) بعد ذبحه (ولو ظهرت حمرته) أي: حمرة دم عرق المأكول فإنه طاهر مباح (١/ ٢١٤).

لون الدم أو لا إن وجد فيها خواص اللبن كنظيره في المني(١). اهـ.

والظاهر أن مذهبنا كذلك، فليحرر(٢).

[حكم مني الآدمي]

قوله: (وكذا مني الآدمي) ظاهره مطلقاً، سواء كان بعد استجمار مستوفٍ أو استنجاء، وسواء تعدَّى محلَّ الاستجمار أو لا(٣).

= الشافعي، محدث فقيه أصولي متفنن، ومن المجتهدين الكبار الذين جمعوا بين العلم والعمل، ولد في سنة (٧٢٤هـ)، وتوفي في سنة (٨٠٥هـ).
انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، الضوء اللامع (٦/ ٨٥)، الشذرات (٧/ ٥١).

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ٢٤٤).
وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب المجموع (٢/ ٥٨٧): والألبان أربعة أقسام:
أحدها: لبن مأكول اللحم طاهر بنص القرآن والسُّنَّة والإجماع.
الثاني: لبن الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس بالاتفاق.
الثالث: لبن الآدمي طاهر، وحكى أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته.
الرابع: لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما تقدم المنصوص نجاستها، وهو مذهب مالك وأحمد، وقيل: طاهرة وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ.

(٢) قال في الفروع (١/ ٢٤٧): «ولبن حيوان طاهر، قيل: نجس، نقله أبو طالب في لبن حمار، . . . وقيل: طاهر كلبن آدمي ومأكول». اهـ.
وقال الشويكي في التوضيح (١/ ٢٦٣): «ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس». اهـ. موافقاً لما في كشاف القناع (١/ ١٩٥).

(٣) مني الآدمي طاهر، هذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: أنه كالدم نجس يعفى عن يسيره.
انظر: الشرح الكبير (١/ ١٥٢)، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٤٢): «ومني الآدمي طاهر وهو مذهب أحمد والشافعي». اهـ.
وقد عقد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الفوائد (٣/ ١١٩ ـ ١٢٦) مناظرة مطولة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته رجح فيها طهارته وأن المشروع غسله للاستقذار =

(و)يعفى (عن أثر استجمار بمحله) بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بلا خلاف. **وعُلم منه** أنه لو تعدى محله إلى الثوب، أو البدن لم يعف عنه (١/ ٢١٥).

[حكم أثر الاستجمار]

وقوله: (ويعفى عن أثر استجمار بمحله)[(١)]، محمول على غير المني، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به[(٢)].اهـ. (ع ب).

[حكم ما يبقى من الدم في غير عرق مأكول اللحم]

قوله: (ولو ظهرت حمرته)، قال ابن قندس: حتى ولو لمسه بيده فظهر عليها أو مسحه بقطنة لم ينجس، نص عليه[(٣)].اهـ.

[إذا تعدى أثر الاستجمار محله إلى الثوب أو البدن]

قوله: (وعُلم منه. . .) إلخ، فيه معارضة لما تقدم من قوله: «والمني طاهر ولو عن أثر استجمار»[(٤)]؛ لأن أثر الاستجمار قد تعدى بسبب مني أو غيره، وأن ما كان بسبب المني طاهر، وما كان بغيره نجس، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به.اهـ.

قلت: هو الحق وما ذكره قبلُ لا يعرَّج عليه.اهـ. (ع ب).

= والاجتزاء بمسحه رطباً وفركه يابساً كالمخاط.
وانظر الأقوال في طهارة المني مع بسط الأدلة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٥٨٧ ـ ٦٠٧)، ومما قال: «وسواء كان الرجل مستنجياً أو مستجمراً فإن منيه طاهر، ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف، فإن الصحابة عامتهم كانوا يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء إلا القليل، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء بل أنكروه فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منيه، بل ولا فركه».اهـ.

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢١٥)، الشرح الكبير، (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: روضة الناظر ص(٢٦٣)، والمسودة ص(٣٠٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٧٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١)، والمدخل لابن بدران ص(١٢٤).

(٣) حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح (١/ ٢١٦).
فحمرة دم عرق المأكول طاهر مباح على الصحيح من المذهب، وظاهر كلام القاضي في الخلاف نجاسته. انظر: الإنصاف (١/ ٣٠٩)، شرح العمدة (١/ ١٠٩)، كشاف القناع (١/ ١٩١).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢١٣).

باب

(**الحيض**: دمُ طبيعة وجِبِلَّةٍ، تُرخيه الرحم، **يعتاد أنثى** إذا بلغت **في أوقات** معلومة، ويمنع الحيض) اثني عشر شيئاً. . . (١/ ٢١٩).

و(لا) يمنع الحيض (وجوبه) أي: الصوم، فتقضيه إجماعاً، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد النبي ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه (١/ ٢٢٠).

باب الحيض(١)

[شرح تعريف الحيض]

قوله: (يعتاد أنثى) يُوهم أن من دون البلوغ قد يعتريها الحيض وليس كذلك. اهـ. (ع ب).

أقول: من أين الإيهام مع قوله: إذا بلغت(٢)؟.

قوله: (في أوقات) متعلق بـ«ترخيه» لا بـ«يُعتاد». اهـ. (ع ر).

وانظر لما منعه مع أن المعني لا يختل بتعلقه به.

[ما يقتضيه منع الحيض]

قوله: (ويمنع الحيض. . .) إلخ، وهذا المنع يقتضي التحريم كما استظهره ابن نصر الله في حواشي «الكافي».

قال الشافعي: لأن الإتيان بالعبادة مع مانع من صحتها

---

(١) انظر: تعريف الحيض لغة وشرعاً في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، والصحاح (٣/ ١٢٥٢) (٤/ ١٦٥٠)، والمطلع ص(٤١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٩٩).

(٢) حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٦٠).

وقضاؤه بالأمر السابق، **لا بأمر جديد** (١/ ٢٢١).

تلاعب[(١)]. اهـ.

قوله: (لا بأمرٍ جديد) قال القاضي زكريا في حديث معاذة[(٢)] المتفق عليه: «سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. . .» الحديث[(٣)]، فيه دليل على أن القضاء يجب بأمر جديد، وليست مخاطبة بالصوم حال حيضها؛ لأنه يحرم عليه[(٤)] فكيف تؤمر به[(٥)]؟

[قضاء الحائض للصوم هل هو بأمر سابق أم بأمر جديد]

وقيل: يجب بالأمر الأول فتكون مخاطبة في حال حيضها بالصوم، وتُعذر في تأخيره؛ لأنه لو لم يجب في الحال لم يجب قضاؤه كالصلاة، فمخاطبتها به كمخاطبة المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه حال الحدث.

وأجيب: بأن المحدث قادر على إزالة حدثه بخلافها، وإنما لزمها قضاء الصوم دون الصلاة؛ لأنه لا يتكرر في السُّنَّة فلا يشق قضاؤه بخلافها[(٦)]، يؤخذ من الحديث أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرده ولا يفتقر إلى معرفة حكمته. اهـ.

---

(١) منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١/١١٧، ١١٨).

(٢) أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله العدوية، البصرية، ثقة عابدة، زوجة صلة بن أشيم، توفيت سنة (٨٣هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري بالفتح (١/ ٥٤٦): كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: الحديث (٣٢١)، وصحيح مسلم (١/ ٢٢٢): كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: الحديث (٣٣٥).

(٤) مقتضى الكلام «عليها» لأن الضمير يعود على الحائض وحتى يكون موافقاً لما جاء بعد ذلك في نفس السياق.

(٥) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٠٠).

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٥٠)، المجموع (٢/ ٣٨٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٤٩).

(و)يمنع أيضاً (قراءة قرآن) **مطلقاً** (١/ ٢٢١).

(و)يمنع أيضاً (اللبث بمسجد) لقوله ﷺ: «لا أُحِلُ المسجد لحائض، ولا لجُنب». رواه أبو داود (١/ ٢٢١).

(ولو كان) اللبث (بوضوء) ومع أمن التلويث، فلا يصح اعتكافها، (و)يمنع الحيض أيضاً **(وطئاً في فرج)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وهو موضع

[هل تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً؟]

قوله: (مطلقاً) لعل المراد: خافت نسيانه أولى[١]، فيكون إشارة إلى ما خالف فيه الشيخ تقي الدين من التقييد بما إذا لم تخف نسيانه. اهـ. (م خ).

قوله: (ولو كان اللبث بوضوء) أي: بصورة وضوء فسقط ما قيل[٢]. اهـ. (ع).

[حكم الوطء في الفرج وقت الحيض]

قوله: (وطئاً في فرج) أي: ولو انقطع دمها، وفي (ش) «المنهاج» للرملي: ووطئها في فرجها عالماً عامداً مختاراً كبيرة يكفر مستحله[٣].

---

(١) هذا المثبت من الناسخ ومقتضى السياق على نحو: «أو لا».
وهو ما نقل في مطالب أولي النهى في شرح المنتهى (١/ ٢٤١).
حيث قال: «والثامن: قراءة قرآن، مطلقاً خافت نسيانه أو لا».
وفي الإنصاف (١/ ٣٢٧): (تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وفي الاختيارات الفقهية ص(٤٥): «ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكى رواية عن أحمد: وإن خشيت نسيانه وجب».
فمقصوده بتقي الدين هنا: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) ما قيل: أنها لا تمنع إذا توضأت، وأمنت التلويث.
وعلى الصحيح من المذهب: أنها تمنع من اللبث في المسجد مطلقاً، وعليه جمهور الأصحاب. انظر: الإنصاف (١/ ٣٢٧).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٣٢).

=

الحيض، صحَّحه في «الإنصاف»، **وليس بكبيرة** (١/ ٢٢١).

قال ابن حجر: ولو بحال من الدم. وقال في (ش) «العباب»: وكأنهم أرادوا مع كونه مجمعاً عليه معلوم من الدين بالضرورة، ولا يخلو عن وقفة. فإن كثيراً من العامة يجهلونه، إما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل، أو مع صفرة أو كدرة، فلا كبيرية كما في الأنوار في الأولى، وتقام الثانية للخلاف في كل منهما. اهـ. ابن قاسم[(١)]. اهـ. (ع ن). من خطه.

[الوطء في الحيض هل هو كبيرة]

قوله: (وليس بكبيرة) لعله بناء على تعريف الكبيرة بما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أما تعريفها بما فيه حَدٌّ أو كفارة في الدنيا... إلخ[(٢)]، فإنه يكون كبيرة لشموله التعريف. قاله شيخنا الخلوتي، وهكذا في

= وفي المبدع (١/ ٢٦٥): (الوطء في الحيض ليس بكبيرة، خلافاً للشافعي، وإنما شرعت الكفارة زجراً عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في وجه (وعنه: ليس عليه إلا التوبة)...... وهو قول أكثر العلماء).
وقال في الإنصاف (١/ ٢٥١): «فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة».
وقال العلّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤١٥): «ولهذا كان وجوب الكفارة من مفردات المذهب، والأئمة الثلاثة يرون أنه آثم بلا كفارة». اهـ.

(١) أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، ثم المصري الشافعي الأزهري، فاضل من أهل مصر، له: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، سماها: «الآيات البينات»، و«شرح الورقات» لإمام الحرمين، و«حاشية على شرح المنهج»، توفي سنة (٩٩٢هـ).
انظر: نيل الابتهاج ص(٧٢)، الأعلام (١/ ١٩٨).

(٢) الكبائر: جمع كبيرة، وهي الإثم الكبير المنهي عنه شرعاً.
وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٤٢): الكبيرة: هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً العظيم أمرها: كالقتل، والزنى، والفرار من الزحف، وغيرها. اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» (١٢/ ١٨٤) بعد ذكره تعاريف الأئمة للكبيرة قال: ومن أحسن تعاريفها قولُ القرطبي في «المفهم» هي: كل ذنب =

(ولا يباح قبل غسلٍ، بانقطاع دم الحيض **غير صوم** وطلاق) (١/ ٢٢٣)، ولو كان الواطئُ (مكرهاً، أو ناسياً) الحيض، (أو جاهلاً الحيض **والتحريم**) (١/ ٢٢٥).

«الفروع»[1]، و«المبدع»[2] وغيرهما[3]، وكذا في «الإقناع» هنا[4]، وقطع في الشهادات بأنه كبيرة[5]. اهـ. أظنه من خط ابن عوض.

[ما يُباح بانقطاع دم الحيض]

قوله: (غير صوم)[6]، وأما الصلاة فلا، لكن يزول لزوم سقوطها. اهـ. (ع ب).

[حكم الكفارة على الجاهل]

قوله: (والتحريم) ظاهره أنه لو كان جاهلاً: أحدهما: لا تجب الكفارة

= أطلق عليه نص كتاب، أو سنة، أو إجماع أنه: كبيرة، أو عظيم، أو أخبر فيه بشارة العقاب، أو عُلق عليه الحد، أو شُدد النكير عليه. اهـ.
وقال القاضي أبو يعلى في «العدة» في أصول الفقه (٣/ ٩٤٦): وقد حدَّ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكبائر: بما يوجب حداً في الدنيا، ووعيداً في الآخرة، أما حد الكبيرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهي: ما فيه حدٌّ، أو وعيدٌ، أو لعن، أو نفي الإيمان. اهـ.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/ ٦٥٠، ٦٥١)، الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص(١١٢، ١٢١)، الزواجر في التحذير من الكبائر للشربجي ص(١١).

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٦١).
(٢) المبدع (١/ ٢٦٦)، ونُقل ما ذكره في مقدمة هذا الباب.
(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٠)، وخالفهم في غاية المنتهى (١/ ٨٠) حيث قال: «ووطءُ حائض كبيرة خلافاً له هنا».
وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٤٦)، حيث قال: [(ووطء حائض) في فرجها (كبيرة، خلافاً له) أي: لصاحب «الإقناع» (هنا)، وأما في «الشهادات» فإنه عده من الكبائر]. اهـ.
(٤) الإقناع (١/ ١٠٠).
(٥) الإقناع (٤/ ٥٠٦) (باب الشهادات).
(٦) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٢٣)، الكافي (١/ ١٦١).
وقال في الإنصاف (١/ ٣٢٩): «وهذا المذهب وعليه الجمهور... والخلاصة: أبيح الصوم، ولم تبح سائر المحرمات». اهـ.

(وكذا هي) أي: والمرأة كالرجل في الكفارة، قياساً عليه (إن طاوعته) على الوطء، فإن أكرهها، فلا كفارة عليها، **وقياسُهُ**: لو كانت ناسية أو جاهلة (١/ ٢٢٥).

وإن كرّر الوطء في حيضة، أو حيضتين، فكالصوم (١/ ٢٢٥).

وليس كذلك، بل هو أولى بالحكم[(١)]، وعبارة «الإقناع» أولى من عبارة المصنف، ونصها: «ولو كان جاهلاً الحيض أو التحريم أو هما»[(٢)] فتدبر[(٣)]. اهـ.

[حكم الكفارة في حق المرأة]

قوله: (وقياسه. . .) إلخ؛ أي: قياس ما لو كانت مكرهة، لو كانت ناسية أو جاهلة، فإنه لا يلزمها كفارة[(٤)]. اهـ. (م خ) من خط ابن عوض.

قال بعضهم: وهذه المسألة مبنية على ما يأتي في كفارة الوطء في الصوم، من أنه لا يلزمها مع الجهل والنسيان؛ أي: في حالة الوطء لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب. اهـ.

[إذا تكرر الوطء حال الحيض]

قوله: (وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم) أي: في أنه لو جامع في يوم ثم عاد في آخر لزمته ثانية، كمن عاد في يومه بعد أن كفَّر[(٥)]. اهـ. (م خ).

---

(١) الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم، أو بهما والناسي: كالعامد. نص عليه، وكذا لو أكره الرجل، وعن الإمام أحمد: لا كفارة على الجاهل والناسي، واختار ابن أبي موسى: لا كفارة مع العذر.
انظر: الفروع (١/ ٢٦٣)، الإنصاف (١/ ٣٣١)، الروض المربع ص(٤٣٠).

(٢) الإقناع (١/ ١٠١).

(٣) حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤).

(٤) في حاشية العنقري (١/ ١٠٨): «وامرأة مطاوعة كرجل: أي: كرجل في التحريم والكفارة إلا أن تكون ناسية أو مكرهة أو جاهلة، والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو، ما قاله المحقق ابن قندس: أن الرجل أقوى جنبة لأن المجامعة غالباً لا تكون إلا منه بخلاف المرأة، فإنها لا تقع منها إلا قليلاً، وحيث كانت جنبة الرجل أقوى كان الزجر في حقه أقوى ليقوى حذره».

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٤٦).

(وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً) لما روى أحمد، واحتج به عن عليّ، أن امرأةً جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاثة حِيض، فقال عليٌّ لشريح: قل فيها، فقال شريح: **إن جاءت ببينة** من بطانةِ أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا، فهي كاذبة، فقال علي: قالون؛ أي: جيد، بالرومية (١/ ٢٢٧).

(ولا يكره وطؤها) أي: من انقطع دمُها في أثناء عادتها،

[إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...]

قوله: (إن جاءت ببيِّنة...) إلخ، قال ابن نصر الله في حواشي «الكافي» - في مقتضى قول علي وشريح[١] -: «أن لا يقبل قولها في ذلك إلا ببينة»[٢]، وليس ذلك شرطاً عند الأصحاب إلا في العدة خاصة[٣]. اهـ.

[حكم وطء من انقطع دمها أثناء عادتها أو نفاسها]

قوله: (ولا يكره وطؤها...) إلخ، وهذا بخلاف النفاس، فإنها إذا

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، استقضاه عمر وعلي، واستعفى منه قبل موته بسنة، مات سنة (٧٢هـ)، وقيل: غير ذلك.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٧).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٢٧)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ١٠٤)، وأثر علي هذا ذكره البخاري تعليقاً. انظر: صحيح البخاري بالفتح: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... (١/ ٥٥١)، ووصله الدارمي في سننه (١/ ٢١٢): كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الطهر.
قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٥١): «وصله عبد الرزاق والدارمي بإسناد صحيح». اهـ.
وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧)، الفروع (١/ ٢٦٧).

واغتسلت (زمنه) أي: زمن طهرها في أثناء حيضها (١/٢٢٨).

طهرت في أثناء مدته فإنه يكره وطؤها فيه[1].اهـ. (م خ).

(١) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٦٥)، وقال أيضاً: «وهذا مما فارق فيه النفاس الحيض».

فصل

(والمبتدأة بدم، أو صفرة، أو كدرة) (١/ ٢٢٨).

(ويحرم وطؤها) والدم باقٍ، ولو بعد اليوم والليلة (قبل تكراره) **لأن الظاهر: أنه حيض**، (**ولا يكره**) وطؤها (**إن طهرت**) في أثنائه (**يوماً فأكثر**) بعد غسلها؛ لأنها رأت النقاء الخالص (١/ ٢٣٠).

فصل[١]

[وطء المبتدأة والدم باق قبل التكرار]

قوله: (لأن الظاهر أنه حيض) قلت: والظاهر: أنه تجب الكفارة، ثم رأيت الخلوتي استظهر ذلك فالحمد لله[٢]. اهـ. (ع ب).

[حكم وطء الحائض أثناء مدة الحيض إذا طهرت]

قوله: (ولا يكره إن طهرت يوماً فأكثر) المعتمد عدم الكراهية مع حصول النقاء الخالص والاغتسال، ولو أقل من يوم من غير فرق بين المبتدأة وغيرها[٣]. قال في (ش) «الوجيز»[٤]: وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها، وهل يكره على روايتين:

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٦٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١/ ٤٠٢)، الإقناع (١/ ١٠٢)، تصحيح الفروع بهامش الفروع (١/ ٢٧٠).

(٤) **كتاب «الوجيز»** ألفه سراج الدين أبو عبد الله الحسين ابن يوسف ابن أبي السدي الدجيلي ـ نسبة إلى «دجيل» نهر ببغداد، البغدادي (ت٧٣٢هـ)، من تلاميذ أبي الحجاج المزي وعبد الله الزريراني، وقد اعتمد علماء الحنابلة كتابه هذا متناً مهماً في المذهب، وقد بناه على الراجح في المذهب من الروايات المنصوصة عن أحمد، مع سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، وهو مطبوع بتحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن الحربي، ومن شروحه: شرح الوجيز للزركشي (ت٧٧٢هـ) شرح قطعة منه من العتق إلى الصداق، شرح الوجيز لمحمد بن عبد القادر الجعفري المعروف بالجنة (ت٧٩٧هـ) شرع فيه ولم يتمه، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، في خمسة مجلدات لعلي بن محمد الهيتمي البغدادي (ت٩٠٠هـ)، وقد حُقق =

ومفهومه: يُكره إن كان دون يوم، ولا يعارضه ما سبق؛ لأنه في المعتادة، وهذا في المبتدأة، وظاهر «الإقناع»: لا فرق (١/ ٢٣٠).

إحداهما: لا يكره إذا رأت النقاء الخالص أشبه غير المبتدأة.

الثانية: يكره لأنا لا نأمن عوده فكره وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوماً[(١)]. اهـ.

وأقول: التفرقة بين المبتدأة والمعتادة[(٢)] غير ظاهر، بل لو كان بالعكس لكان له وجه، كما لا يخفى على مدقق. اهـ. من خط (م س). اهـ. (غ).

[حكم الوطء زمن الحيض]

قوله: (ومفهومه...) إلخ، عبارته في الحاشية مفهومه: أنها إن طهرت أقل من يوم يكره، ولعله ليس مراداً، وإن كانت طريقة صاحب المغني، فقد خالفه (المص) تبعاً لـ«التنقيح»[(٣)]، حيث قال فيما مر: ولا يكره وطؤها زمنه؛ أي: قل أو كثر كما مرّ[(٤)]. اهـ. فظهر أنه هنا جعله

= رسالة بالجامعة الإسلامية، كما حققه الدكتور عبد الملك بن دهيش، ولعله المقصود هنا، وغير ذلك من الشروح والحواشي على كتاب الوجيز التي لا يتسع المقام لذكرها.
انظر: مقدمة الإنصاف (١/ ١٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤١٧)، المدخل المفصل (٢/ ٧٤٨).

(١) انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٥٥).

(٢) **المُبتَدَأةُ**: هي التي رأت الدم للمرة الأولى، ولم تكن حاضت قبله، والمعتادةُ: عكسها.
انظر: الدر النقي (١/ ١٤٦).

(٣) «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للمرداوي: مصحح المذهب ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، اختصر فيه الإنصاف في مجلد واحد مطبوع، وهو في حقيقته خدمة للكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق والتقييد، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح في المذهب.
انظر: المدخل لابن بدران (٢٢٣)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٣١).

(٤) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٢٧)، المغني (١/ ٤١٠)، التنقيح =

مفهوم مخالفة[١]، وفي الحاشية مفهوم موافقة[٢]. اهـ. (ع ب).

وبيان كلامه أن (الش) هنا حكم بمفهوم كلام (المص) في قوله: يوماً فجعل ما نقص عن اليوم يكره، فصار حكم المفهوم مخالفاً لحكم المنطوق[٣]، وفي الحاشية جعل المفهوم ليس مراداً فما نقص عن اليوم لا يكره، فصار المفهوم موافقاً للمنطوق، ولكن قول الشيخ (ع ب): أن ما في الحاشية مفهوم موافقة نظر[٤]، فإن مفهوم الموافقة: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ

= المشبع في تحرير أحكام المقنع ص(٥٣)، ومنتهى الإرادات مع حاشية المنتهى (١/ ٣٩)، حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(١) **مفهوم المخالفة**: وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب.
انظر: تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في: الإرشاد للباجي ص(٩٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٩)، وإرشاد الفحول ص(٣٠٣)، والتعريفات للجرجاني ص(١١٨).

(٢) **مفهوم الموافقة**: هو حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب.
انظر: تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه في: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦)، وإرشاد الفحول ص(٣٠٢)، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية الباني عليه (١/ ٢٤٠).

(٣) **المنطوق**: ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ أي: يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله.
انظر: تعريفات الأصوليين للمنطوق والمفهوم في: إرشاد الفحول ص(٣٠٢)، والمحلى على جمع الجوامع، وحاشية الباني عليه (١/ ٣٣٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٣).

(٤) مقتضى صحة الكلام إضافة (فيه) ليستقيم الكلام فنقول: (فيه نظر).

والاستحاضة: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق، يقال له: العاذل، بالذال المعجمة، وقيل: المهملة (١/ ٢٣٠)، (فما بعضه ثخين، أو أسود، أو منتن، وصلحَ حيضاً تجلسه) أي: تدع زمنه الصوم، والصلاة، ونحوهما، مما تشترط له الطهارة، فإذا مضى، اغتسلت وفعلت ذلك، لحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أُستحاضُ،

أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣][1] يقتضي النهي عن السب والضرب من باب أولى، وما في الحاشية ليس من بابه، فليتأمل.

[تعريف الاستحاضة]

قوله: (والاستحاضة. . .) إلخ[2]، ذكر ابن الصلاح[3] عن الشيخ

---

(١) والمثبت في المخطوط بالواو: (ولا)، وهي بالفاء وليس بالواو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ. . .﴾ الآية.
فائدة: ذكرت كلمة (أفّ) ثلاث مرات في القرآن الكريم:
١ ـ الآية السابقة من الإسراء.
٢ ـ وفي سورة الأنبياء؛ آية (٦٧): ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ. . .﴾.
٣ ـ وفي سورة الأحقاف؛ آية (١٧): ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ. . .﴾.

(٢) هذا تعريف الاستحاضة.
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٣٠)، المطلع على أبواب المقنع ص(٤١)، المحكم والمحيط الأعلم في اللغة لابن سيده (٢/ ٥٩).
وقال في الإنصاف (١/ ٣٢٦): «والمستحاضة من عبر دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من ذلك».

(٣) عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان الكردي الموصلي، المعروف بابن الصلاح، محدّث مفسر فقيه مفنن، ولد في سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي في سنة (٦٤٣هـ)، كان والده الصلاح شيخ بلاده، فتفقه عليه ثم ارتحل إلى الموصل وبغداد وخراسان ثم استوطن دمشق، وصنف فيها كتبه التي منها: علوم الحديث المشتهر بـ«مقدمة ابن الصلاح»، و«فتاوى». . وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٥/ ١٣٧)، وطبقات الإسنوي (١/ ١٣٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠).

فلا أطهرُ، أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «**إنما ذلكِ** دمُ عِرق (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، **وليس بالحيضة**، **فإذا أقبلت الحيضة**، فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت،

ناصر المروزي(١): أنه يفرق بين دم الحيض والاستحاضة، بأنه يدخل قصبة في الفرج، فدم الحيض يدخل في جوفها، ودم الاستحاضة يلوث جوانبها. اهـ. (ع ر).

قوله في الحديث: (**«إنما ذلك»**)(٢) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب مؤنثة.

قوله: (**وليس بالحِيضة**) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء التحتية، قال الزركشي في تعليقه على «العمدة»: اختار بعضهم كسر الحاء هنا على الحالة المألوفة(٣).

[ضبط الحيضة] **وأما قوله:** (**إذا أقبلت الحِيضة**)، فقال الخطابي(٤): هو بالكسر، وغلط

---

(١) هو: ناصر بن الحسين بن محمد بن علي، أبو الفتح العمري المروزي القرشي الشريف، ومن ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تفقه بمرو على القفّال، وبنيسابور على الزيادي، وتفقه به خلق كثير وصار عليه مدار الفتوى والتدريس، وصنف كتباً كثيرة، وكان فقيراً متواضعاً خيراً، توفي بنيسابور سنة (٤٤٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٥٠)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٧٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر الحديث بتمامه في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وصحيح البخاري بالفتح (١/ ٥٣٠): كتاب الحيض، باب الاستحاضة: الحديث (٣٠٦)، وصحيح مسلم (١/ ٢٢٠): كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: الحديث (٣٣٣).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٤٥).
وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣١): «بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر».

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، المحدث =

فاغسلي عنك الدم، وصلي». متفق عليه (١/ ٢٣١).

وقال ابن عباس: أما ما رأت الدم **البحراني**، فإنها تدعُ الصلاة، إنها والله **إن ترى الدمَ** بعد أيام محيضها إلا كغسالة اللحم (١/ ٢٣١).

(وإلا فأقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر، فتجلس من أول وقت ابتدائها، أو أول كل شهر هلالي إن جهلته ستاً أو سبعاً، بتحرٍّ) أي: باجتهاد في حال الدم، وعادة أقاربها النساء ونحوه،

من فتحها؛ لأن المراد الحالة، وجوّز القاضي عياض وغيره الفتح، وهو أقوى؛ لأن المراد الحيض[(١)].

[المراد بالدم البحراني]

قوله: (البحراني) قال في «المصباح»: ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني، وقيل: الدم البحراني منسوب إلى بحر الرحم وهو عمقه، وهو مما غيّر في النسب؛ لأنه لو قيل بحري لالتبس بالنسبة إلى البحر[(٢)]. اهـ.

قوله: (إن ترى الدم) «إن» هنا نافية بمعنى ما[(٣)]، مثلها في قوله تعالى: ﴿بَلۡ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [فاطر: ٤٠][(٤)].

= الفقيه الأديب، ذو التصانيف البديعة؛ كأعلام الحديث في «شرح البخاري»، و«معالم السنن» في شرح أبي داود، و«غريب الحديث»، و«العزلة».. وغيرها، ولد في سنة (٣١٩هـ)، وتوفي في سنة (٣٨٨هـ).
انظر ترجمته في: الأنساب (٢/ ٣٨٠)، والوفيات (٢/ ٢١٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨).

(١) وقيل: يجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً.
انظر: فتح الباري (١/ ٥٣١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٤٦)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمّى إكمال المُعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٧٤).

(٢) المصباح المنير ص(٢٥): كتاب الباء، مادة: (ب ح ر).
وانظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٩).

(٣) انظر: شرح ابن عقيل (١/ ٢٩٢).

(٤) ﴿بَلۡ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعۡضُهُم بَعۡضًا إِلَّا غُرُورًا﴾ الآية (٤٠) سورة فاطر.

لحديث حمنة بنت جحش، قالت: يا رسول الله! إني **أُستحاض** حيضة شديدةً كبيرةً قد منعتني الصوم والصلاة؟! فقال: «**تحيَّضي** في علم الله ستاً أو سبعاً ثم اغتسلي» رواه أحمد وغيره (١/ ٢٣٢).

(وصُفرة وكدرة في أيامها حيض) تجلسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهو يتناولها، ولأن النساء كن يبعثن إلى عائشة **بالدِّرَجَةِ** فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض (١/ ٢٣٧).

[إعراب: أستحاض] **قوله في الحديث:** («**أُستحاض**»)(١) بضم الهمزة مبنياً للمجهول، قاله في «المصباح»(٢).

قوله فيه: («**تحيضي**») بفتح التاء والحاء والياء وتشديدها. قال في «المصباح»: وتحيضت قعدت عن الصلاة أيام حيضها(٣).اهـ.

[معنى الدِّرَجة] **قوله في الحديث:** («**بالدِّرَجَة**»)(٤) هكذا تروى بكسر الدال وفتح

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٥٢٦)، وأبو داود في سننه (١/ ٧٦): كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: الحديث (٢٨٧). والترمذي في سننه (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦): كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد: الحديث (١٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١١٣): كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة: الحديث (٦١٥). وحسن الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل (١/ ٢٠٢).

(٢) المصباح المنير ص(٨٥): كتاب الحاء مادة (ح ي ض).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً. انظر: صحيح البخاري بالفتح (١/ ٥٤٤): كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره. ومالك في الموطأ ص(٤٩): كتاب الطهارة، باب طهارة الحائض. والبيهقي في سننه (١/ ٣٣٥): كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. وصحح الألباني هذا الأثر في إرواء =

الراء، جمع دُرَج، وهو كالسفط الصغير تضع المرأة فيه حق متاعها وطيبها . اهـ[١] . (نهاية).

وفي «القاموس»[٢] : الدُّرَج بالضم: حفش للنساء، واحدته بهاء، وجمعه كعنبة وأتراس، إلى أن قال: والدُّرجة بالضم شيء يدرج، إلى أن قال في الحديث: «يبعثن بالدُّرْجة» شبَّهوا الخِرَق تحتشي بها كالحائض، محشوة بالكُرْسُفِ بدُرْجَةِ الناقة، ويروى كَعِنَبَةٍ . اهـ[٣] .

= الغليل (١/ ٢١٩)؛ لأنه وجد له طريقاً عند الدارمي في سننه (١/ ٢١٤) بإسناد حسن.

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١١١).

(٢) القاموس المحيط: هو المعجم الذي طار صيته في كل مكان، وشاع ذكره على كل لسان، وله مزايا عديدة بوأته منزلة الإمامة بين المعاجم، فمن مزاياه: غزارة موارده، وسعة استقصائه، وضم النوادر من «المحكم» و«العباب» مع زيادات أخرى، وهو حسن الاختصار، مع تمام الإيجاز، جمع أسماء الأشجار والبلدان والبقاع، وضبطها، بالإضافة إلى مزاياه الأخرى ذكرها الذين أفردوا مؤلفات في دراسة هذا المعجم العظيم.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٠٦)، مقدمة تحقيق القاموس المحيط ص(٥) بمكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
والمؤلف هو: الإمام اللغوي الشهير أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، ولد بفارس سنة (٧٢٩هـ)، اهتم به والده وألحقه بدروس العلم، ورحل في طلب العلم، وأقبل على التصنيف في علوم مختلفة كاللغة والتفسير والحديث والتاريخ والفقه، فمن مصنفاته: «الدرر المبثثة في الغرر المثلثة»، «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، «البُلغة في تراجم أئمة النحاة واللغة»، توفي سنة (٨١٧هـ).
انظر ترجمته في: العقد الثمين (٢/ ٣٩٢ ـ ٤٠١)، شذرات الذهب (٧/ ١٢٦ ـ ١٣١)، البدر الطالع (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط ص(١٨٨) باب الجيم، فصل الدال، مادة: (درج).

فصل

(ويتوضأ لوقت كل صلاةٍ إن خرج شيء)، **فإن لم يخرج شيء** لم يبطل (١/ ٢٣٩).

(ومن تمتنع قراءته قائماً، أو يلحقه السلس قائماً، صلَّى قاعداً) لأن القراءة **لا بدل لها** والقيام بدله القعود (١/ ٢٤١).

و(لا) تشرب مباحاً (لحصول حيض قرب رمضان، لتفطره، ولقطعه، لا فعل الأخير بها، بلا علمها) به؛ لأنه يبطل حقها

فصل

قوله: (إن لم يخرج شيء) قد يقال: أنه مخالف لمقتضى ما تقدم من قوله: **(وتتعين الاستباحة لمن حدثه دائم لفرضه)**[(١)]، فإن قضية ذلك كله أنه يتوضأ لكل وقت صلاة دائماً[(٢)].

ويجاب: بأن ما تقدم مخصوص بما إذا لم يمكن تعصيب المحل، كمن به باسور[(٣)]، أو ناسور[(٤)] ونحوه، وما هنا فيما إذا أمكنه ذلك ولم يخرج شيء[(٥)]. اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٣٩) مع ما جاء في شروط الوضوء (١/ ١٠٣).

(٢) وهو خلاف ما في الفروع. انظر: الفروع (١/ ٢٧٩). وانظر: الإنصاف (١/ ٣٥٣).

(٣) ورمٌ تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن، يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين، والأشفار، وغير ذلك. انظر: المصباح المنير ص(٣٠) مادة (بسر).

(٤) علة تحدث في البدن من العين وحول المقعدة وغيرها، بمادة خبيثة ضيقة الفم، يعسر برؤها، وقد يقال: (ناصور) بالصاد.
انظر: المصباح المنير ص(٣١١)، مادة: (نسر)، ص(٣١٣)، مادة: (نصر).

(٥) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٣١)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧).

من النسل المقصود، **وفي «الفائق»**: لا يجوز ما يقطع الحمل، ذكره بعضهم (١/ ٢٤٢).

قوله: (لا بدل لها) أي: في الكثير الغالب، ولا ينافي ما يأتي في صفة الصلاة من أن من لم يحفظ الفاتحة ولا شيئاً من القرآن يسبِّح بقدرها[١]. اهـ. (م خ).

قوله: (وفي الفائق. . .) إلخ[٢]، أقول: هو لازم لما علَّلوا به ما يقطع الحيض كما هو ظاهر للمتأمل[٣]. اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٨٤).

(٢) الفائق في فروع الحنابلة، تأليف: أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الدمشقي، المشهور بابن قاضي الجبل، ومن تلامذه شيخ الإسلام، توفي سنة (٧٧١هـ)، وله اختيارات في المذهب.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٤)، والمدخل لابن بدران ص(٢٠٥).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٣٥٨).

فصل

(النفاس لا حدّ لأقله، وهو: دمُ تُرخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو **ثلاثة بأمارة)** أي: علامة على الولادة؛ كالتألُّم، (وتقضي الصومَ المفروض، ونحوه، **ولا توطأ)** في هذا الدم؛ كالمبتدأة في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره (١/ ٢٤٤).

فصل

قوله: (بأمارة) أقول: هل الصفرة والكدرة في زمن النفاس أو قبله بيومين أو ثلاثة معتبرة أم لا؟ محل تأمل، وظاهر النظم كالبلغة[(١)]، أن ذلك غير معتبر[(٢)]. اهـ. (ع ب).

[حكم الوطء في الدم العائد في الأربعين]

قوله: (ولا توطأ) أي: في الدم العائد في الأربعين، والظاهر وجوب الكفارة قياساً على وجوب قضاء الصوم. وقول (م ص): أنه كالدم الزائد على اليوم والليلة في المبتدأة قبل تكرره[(٣)]. غير ظاهر؛ إذ المبتدأة لا تقضي

---

(١) **البلغة في الفقه**: للحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربعي البغدادي توفي سنة (٦٣١هـ).
انظر: المدخل المفصل لابن بدران ص(٢٠٦)، المدخل المفصل (٢/ ٩٨١).

(٢) انظر: منح الشفا الشافيات في شرح المفردات (١/ ١٠٠، ١٠١).
وقال الشيخ السعدي في الفتاوى السعدية ص(١٥١): «صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر. . . .، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه»، ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأولى: أن الدم الخارج بسبب الولادة ولو زاد على ثلاثة أيام أنه نفاس.
وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص(١٥): «إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فنفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس. . . والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها».

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٤٤).

ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرره فليحرر[١]. اهـ. (ع ن).

وفي كلامه نظران:

الأول: قوله: (والظاهر وجوب...) إلخ، وهذا ليس بظاهر، بل الظاهر عدمه، وصرَّح بذلك العلَّامة مرعي في الغاية[٢]، كما صرح به في المبتدأة، إذا لم يتكرر دمها[٣]، وقياسه على الصوم ونحوه غير ظاهر؛ لأن الصوم واجب قبل ذلك، ولم يتحقق سقوطه، بخلاف الكفارة، فهو موجب لم يتحقق موجبه.

والثاني: اعتراضه على الشيخ (م ص) وإلزامه ما لا يلزم، إذ التشبيه لا يلزم منه العموم، وإنما تشبيهه به من حيث تحريم الوطء. اهـ. (ع ب).

ومال شيخنا محمد[٤] إلى ما قال ولده[٥] فيها، ونظر في كلام (ع ن).

---

(١) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: غاية المنتهى (١/ ٨٩)، وقال ابن مانع في هامش التعليقات: (أقول: أقره الشارح، واستظهر الشيخ عثمان وجوب الكفارة، ورد عليه السفاريني بأن الكفارة من قسم الحدود، وهي تدرأ بالشبهات).

(٣) المرجع نفسه (١/ ٨٢).

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز التميمي، النجدي ثم الأحسائي، حامل لواء المعارضة ضد دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، ولد في الأحساء سنة (١١٤٢هـ)، ونشأ في كنف والده، وكف بصره وهو ابن ثلاث سنين، أخذ العلم عن والده، والشيخ محمد السندي، والمحقق محمد بن عفالق ولازمه وتفقه على يديه، خرج إلى البصرة عندما ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبقي بها إلى أن مات سنة (١٢١٦هـ)، له: «عجالة المستعجل في معرفة المنازل والبروج» نظم نحواً من ثلاثمائة بيت، وله تأليف في الحساب والجبر والمقابلة، وأراجيز.
انظر: السحب الوابلة (٣/ ٩٦٩)، علماء نجد (٦/ ٢٣٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ٤١).

(٥) يعني به: الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز (ت١٢٠٥هـ)، وقد سبقت ترجمته.

كتاب الصلاة

(وتجب الخمسُ على كلِّ مسلم مكلف ـ غير حائضٍ ونُفساءَ ـ ولو لم يبلغه الشرع، أو نائماً، أو مغطى عقلُه بإغماء، أو شرب دواء **أو محرَّم**) (١/ ٢٤٧).

(وإذا صلى، **أو أذَّن** ولو في غير وقته كافرٌ يصح إسلامه،

كتاب الصلاة[(١)]

[على من تجب الخمس؟]

قوله: (أو محرم)[(٢)] قد يغني عنه قوله قبل: **(أو شرب دواء)**[(٣)]، فإن عمومه يتناول المباح، ويجاب بمنع الإعفاء، بأن بين الدواء والمحرم عموماً وخصوصاً من وجه، فلا يغني أحدهما عن الآخر لانفراد كل منهما بجهة عمومه، واجتماعهما بجهة الخصوص[(٤)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (أو أذَّن)[(٥)] مقتضى التعليل أنه يحصل بالإقامة أيضاً. اهـ. (يوسف).

---

(١) الصلاة لغةً: الدعاء.
وشرعاً: أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.
انظر: المطلع ص(٤٦)، الإقناع (١/ ١١٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٤٧)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٥).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٤٨)، حيث قال: «أو كان مغطى عقلُه بشرب محرم» أي: فيجب عليه قضاؤها، ولا يسقط عنه الوجوب.

(٣) لكن الشيخ منصور رَحِمَهُ اللَّهُ فصل المسألة فقال: «اختياراً؛ لأنه معصية، فلا يناسبها إسقاط الواجب، أو كرهاً، إلحاقاً له بما تقدم».
فبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يلحق بما تقدم إذا كان مثله مباحاً، وذلك يكون بالإكراه، أما الاختيار فهو معصية، فتبيّن لماذا أفرد كلمة (محرم) بالذكر، فلا مجال إذن للاستدراك.

(٤) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٣٦).

(٥) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٤٩).

=

حُكِمَ به، ولا تصح صلاته ظاهراً، ولا يُعتدُّ بأذانه) (١/ ٢٤٩).

ولا تجب على صغير، وتصح من مميِّز ـ وهو من بلغ سبعاً ـ والثواب له، ويلزم الولي أمرهُ بها لسبع، وتعليمه إياها والطهارة كإصلاح ماله، وكفه عن المفاسد، **وضربه** على تركها لعشر (١/ ٢٥٠).

(وإن بلغَ) الصغير (في) صلاة (مفروضة أو بعدها في وقتها،

[الضرب على ترك الصلاة]

قوله: (وضربه) قال التاج البهوتي[(١)]: ولا يزيد على عشرة في كل مرة[(٢)]. اهـ.

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي: قلَّ من تعرَّض لعدد ما يُضرب على التعليم.

وقد نقل عن ابن سريج[(٣)] أنه قال: لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذاً من غط جبريل النبي ﷺ ثلاث مرات في ابتداء الوحي[(٤)]،

= ولكنه ذكره بدون الألف بعد الذال، حيث قال: «أو أذن ولو في غير وقته...».
وقال في الإنصاف (١/ ٣٦٩): «ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن في غير وقته ومحله، على الصحيح من المذهب».

(١) تاج الدين محمد بن شهاب الدين بن علي البهوتي، له كتابات على «المنتهى»، ذكره صاحب «السحب الوابلة» (٣/ ١١٩٤) في الذين لم يظفر لهم بتراجم مع مجيء ذكرهم في الكتب.

(٢) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٣٧).

(٣) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية في وقته، بل فقيه العراقيين، ولي القضاء بشيراز، ثم تفرغ للتدريس، ولد في سنة (٢٤٩هـ)، وتوفي في بغداد سنة (٣٠٦هـ)، له مصنفات في الرد على المخالفين من أهل البدع والأهواء.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٢/ ٨٧)، وتاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٨١١).

(٤) انظر: البخاري مع الفتح، كتاب بدء الوحي، (١/ ٢٩)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (١/ ١٦٤).

لزمه إعادتُها) كالحج، **ولأنها نافلة في حقه**، فلم تجزئه عن الفريضة؛ فإن بلغ بعد الوقت، فلا إعادة غير ما يأتي (١/ ٢٥١).

(وكذا) أي: كترك الصلاة جحوداً، أو تهاوناً، أو كسلاً (ترك ركن) للصلاة (أو) ترك (شرط) لها مجمع عليه، أو مختلف فيه، (يعتقد) التارك (وجوبه)، ذكره ابن عقيل وغيره. وقال

وروى ابن عدي(١) في «الكامل»(٢) بسند ضعيف عن ابن عمر(٣) أن النبي ﷺ «نهى أن يضرب المؤدِّب فوق ثلاث ضربات»(٤).اهـ. (ع ر).

[صلاة الصغير الذي بلغ في أثنائها]

قوله: (لأنها نافلة في حقه)(٥)، وانظر هل تصحُّ صلاته بدون قيام؛

---

(١) هو: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الشافعي، المحدث، الناقد، ولد سنة (٢٧٧هـ)، نشأ بجرجان ورحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق وخراسان، ومن كتبه: «الكامل»، و«علل الحديث»، و«أسماء الصحابة»، توفي بجرجان، سنة (٣٦٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣١٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٥١).

(٢) كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، لأبي أحمد عبد الله بن محمد المعروف بابن عدي، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل، وعليه اعتماد الأئمة، قال السبكي عنه: طابق اسمه معناه، ووافق لفظه فحواه. وعليه ذيل كبير يقال له: الحافل في تكملة الكامل لأبي العباس أحمد بن محمد النباتي (البناني) المعروف بابن الرومية توفي سنة (٦٣٧هـ) وله مختصر الكامل أيضاً.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٨٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣١٥).

(٣) هو: أبو عبد الرحمـٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، القرشي، العدوي المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، من أكثر الناس عبادة وزهداً واتباعاً للرسول ﷺ، ومن المكثرين للرواية، توفي سنة (٧٣هـ).
انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٤١)، والإصابة (٢/ ٣٤٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٧).

(٤) انظر: الكامل لابن عدي (٥/ ١٦٧٢)، ولكنه أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم أجده عن ابن عمر بهذا اللفظ.

(٥) هذا في قوله: «إن بلغ الصغير في صلاة مفروضة أو بعدها في وقتها لزمه =

الموفق: لا يكفر بمختلف فيه. وهو قياس ما يأتي في الردة، ولا يكفر بترك فائتةٍ ونذرٍ، ولا صوم، ولا حج، ولا زكاة،

لأنها نفل في حقه أو لا؛ لأنها فريضة، وهي لا تصح من قاعد إلا مع عجزه؟[١].

قال الشيخ مرعي[٢]: ويتجه احتمال وترك[٣] مع قدرة؛ لأنها نفل. اهـ.

= إعادتها»، وهذا بناءً على القول بعدم وجوبها عليه إلا بالبلوغ، وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يلزمه الإعادة فيهما، وهو اختيار القاضي.
انظر: الإنصاف (١/ ٣٧١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٥١)، المستوعب (٢/ ١٦)، المغني (٣/ ٣٥١)، الشرح الكبير (١/ ١٨٧)، الفروع (١/ ٢٩٢).
وما اختاره القاضي «أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها» هو المنصوص المشهور عند الشافعية. انظر: المجموع (٣/ ١٢)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٠).
وهذا ما رجّحه شيخنا العلّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأيّد هذا بأنه يقع كثيراً، ولم يحفظ عن الصحابة، أنهم يأمرون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة. انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢١).
وانظر قضية تكليف المميز في: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٨٦)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢).

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٧٧٣)، المغني (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) انظر: غاية المنتهى (١/ ٩١)، وفي الحاشية قال: «قوله: ويتجه احتمال و ـ إلا في ـ ترك قيام... إلخ، أقول: ذكره الشارح وقال: وهو ظاهر. انتهى، ولم أر من صرح به، وقد استظهر الخلوتي في حاشيته وجوب القيام، وهو أظهر، فتأمل».
وفي حاشية مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٧٧): «واستظهر الخلوتي من عبارة «الإقناع» في «حاشيته» وجوب القيام وهو ظاهر، فتأمل. انتهى».

(٣) (وترك قيام...) فكلمة (قيام) مثبتة في غاية المنتهى (١/ ٩١)، وفي شرحه مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٧)، وبها يصح السياق.

إلا بجحد وجوبها (١/ ٢٥٥).

[حكم ترك الصلاة]

قوله: (إلا بجحد وجوبها)(١)، أما إن جحد وجوبها فإنه يصير مرتداً على ما يأتي في الزكاة، ويقتل كفراً(٢). وأما تاركها تهاوناً فإنه يقتل حدّاً كما في الحاشية(٣)، وعبارته: «فلا يكفر بترك الزكاة أو الصوم أو الحج تهاوناً، ويقتل فيهن حداً، ولا يقتل بفايتة ولا نذر ولا كفارة»، قاله شيخنا (م خ)(٤).

[أقسام العبادات من حيث الترك]

فتحرَّر أن العبادات ثلاثة أقسام:

قسم يُقتل بتركه كفراً، ولو كان الترك تهاوناً أو كسلاً وهو الصلاة(٥). وقسم يُقتل بتركه جحوداً كفراً وتهاوناً حداً وهو الزكاة والصوم والحج(٦). وقسم لا يقتل بتركه تهاوناً وهو الفائتة والنذر والكفارة، وانظر هل يكفر بجحوده ويقتل كفراً. فإن ظاهر جمع (الش) (م ص) الفائتة

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٥٥).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٩٣): كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة.

(٣) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٤٣).

(٤) في الحاشية (حاشية منصور على منتهى الإرادات) نسب هذه العبارة إلى الشيخ تقي الدين.
انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٤٣)، والاختيارات الفقهية ص(٥٠)، ولم أجده في حاشية محمد الخلوتي.

(٥) قال في الإنصاف (١/ ٣٧٦): «وظاهر قوله: «أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً» غيرها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب...... يقتل لكفره، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/ ١٩٠، ١٩١)، والإقناع (١/ ١١٦).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧٦)، الإقناع (١/ ١١٦).
قال في الإقناع: «فلا يكفر بترك زكاة بخلاً، ولا بترك صوم وحجٍ يحرُم تأخيره تهاوناً، ويُقتل فيهن حداً».

والنذر مع الصوم والحج والزكاة[١] في أنه لا يكفر إلا بجحد وجوبها، أنه يقتل بجحدها، فليحرر[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٥٥).

(٢) قال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٨٣): «ولا قتل بترك صلاة فائتة أو ترك كفارة أو ترك نذر تهاوناً للاختلاف في وجوبها فوراً».
وهذا موافق لما في: الإنصاف (١/ ٣٧٦)، الفروع (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، الإقناع (١/ ١١٦).

باب

(**الأذان**: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه؛ كفجر (١/ ٢٥٦).

والإقامة: إعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما، وهو أفضل منها، ومن الإمامة، وسُنَّ الأذان في يمين أُذن مولود حين يولد، وإقامةُ في اليسرى (١/ ٢٥٦).

وهما فرض كفاية للخمس المؤدَّاة والجمعة، على الرجال الأحرار) (١/ ٢٥٨).

باب الأذان والإقامة(١)

[حكم الأذان والإقامة]

قوله: (وهما فرض كفاية)(٢) ترك المطابقة بين المبتدأ والخبر، إما

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، المطلع على أبواب المقنع ص(٤٧).

(٢) أي: حكم الأذان والإقامة. انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وقال في الإنصاف (١/ ٣٧٩): «اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر، وتارةً في السفر، فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب: أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب...... وإن فعلا في السفر: فالصحيح من المذهب أنهما سنة، وعليه جمهور الأصحاب». اهـ.

والفرض عند الفقهاء قسمان: فرض عين: وهو ما وجب على كل واحد لا يسقط عنه بفعل غيره، وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين.

وسمي فرض الكفاية بهذا الاسم؛ لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجباً على الجميع.

انظر: التمهيد للإسنوي ص(١٣)، نهاية السول (١/ ١١٨)، المطلع على أبواب المقنع ص(٤٨).

لأنهما شيء واحد يُدعى به إلى الصلاة، أو على حذف مضاف تقديره كلاهما فرض، أو فعلهما ونحو ذلك. اهـ. (ع ن)(١).

[أيّهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية]

قال إمام الحرمين(٢)، ووالده(٣)، والشيخ أبو إسحاق الإسفرائيني(٤)، والنووي وغيرهم: أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين؛

(١) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٣٩).

(٢) أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، أخذ العلم عن أبيه أبي محمد الجويني، وغيره من علماء عصره، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، ولأنه جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة، يدرّس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له: إمام الحرمين، كانت ولادته في سنة (٤١٩هـ)، ووفاته في سنة (٤٧٨هـ)، ومن كتبه: «الشامل في أصول الدين»، و«البرهان»، و«التلخيص في أصول الفقه».
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٤٩)، وطبقات الإسنوي (١/ ٤٠٩)، والوفيات (٣/ ١٤١).

(٣) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حُيّويه الجويني، نسبة إلى جوين من قرى نيسابور، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، وصنف التفسير الكبير، وفي الفقه التبصرة والتذكرة والسلسلة، توفي في سنة (٤٣٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٠٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٦١)، الوفيات (٣/ ٣٥).

(٤) هو: الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني [نسبةً إلى إسفرايين: وهي بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان]، أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً، أقر له أهل العراق وخراسان بالتقدم والفضل، له مصنفات منها: كتابه الكبير الذي سمَّاه: «جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين». توفي سنة (٤١٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١١١)، الوفيات (١/ ٥٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩)، معجم البلدان (١/ ١٧٧).

لأن فرض العين كالصلاة والصوم إذا تركه أثم وحده، وإذا فعله أسقط الإثم عن نفسه لا غير، وفرض الكفاية إذا لم يفعله أثم كل المكلفين من المسلمين، وقد قام مقام المسلمين أجمع، فلا شك في رجحانه[(١)]. اهـ.

قال الجلال المحلي[(٢)] في (ش) «جمع الجوامع»[(٣)]: المتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له فيما علمت، أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به، بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب[(٤)]. اهـ.

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص(٧٥)، المجموع للنووي (١/ ٤٥ ـ ٥٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٥١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٧١)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ١٨٣)، مختصر التحرير (١/ ٣٧٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٩) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والقواعد والفوائد الأصولية ص(١٨٨)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٣)، وقال: ذكره إمام الحرمين في كتابه «الغياثي» ص(٣٥٨).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي، المصري الشافعي، مفسر فقيه أصولي، وُلد سنة (٧٩١هـ)، وتوفي سنة (٨٦٤هـ)، ومن مصنفاته: شرح على متن جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح التسهيل في النحو، ونصف التفسير المسمى: «بتفسير الجلالين»، و«شرح الورقات»، و«شرح المنهاج» للنووي.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، والشذرات (٧/ ٣٠٣)، وهدية العارفين (٢/ ٢٠٢).

(٣) «**شرح المحلي على جمع الجوامع**»: مشهور، وقد طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٥٦هـ) مع حاشية البناني، كما طبع. أيضاً مع حاشية العطار، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت. ومتن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي توفي سنة (٧٧١هـ).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٨٤).

وقال المرداوي في كتابه التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٣): «هل فرض العين =

[فرض الكفاية واجب على الكل أم البعض]

وهل فرض الكفاية واجب على البعض أو الكل؟

الجمهور على الأول(١)، وإلى الثاني ذهب الإمام الرازي(٢)(٣)، وأيده ابن السبكي(٤) ....

= أفضل، أم فرض الكفاية؟ فيه قولان: أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: أن فرض العين أفضل؛ لأن فرضه أهم، ولذلك وجب على الأعيان، وهذا قول الأكثر. والقول الثاني: أن فرض الكفاية أفضل، اختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في كتاب «الترتيب»، وأبو محمد الجويني في كتابه «المحيط»، وولده أبو المعالي، وحكاه الشيخ أبو علي في أول «شرح التلخيص» عن المحققين؛ لأن فاعله ساعي في صيانة الأمة كلها عن الإثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين، قاله أبو المعالي». اهـ.

وتنظر هذه المسألة في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٠٩) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٨٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٧).

(١) الصحيح أن الجمهور على القول الثاني، وهو: أنه واجب على الكل، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٤٣)، وأصول ابن مفلح ص(١٦٢)، والدرر اللوامع (١/ ١٥٢)، والأم للشافعي (١/ ٢٧٤)، والأذكار للنووي ص(٢١٩)، والأحكام للآمدي (١/ ١٠٠).

(٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي، أبو عبد الله فخر الدين، علم من أعلام الشافعية، وبخاصة في علم أصول الفقه، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ)، ومن مصنفاته الكثيرة: «المحصول»، «المعالم في أصول الفقه»، «التفسير الكبير».

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٣٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨).

(٣) انظر: المحصول في علم الأصول (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٨) بتحقيق: الدكتور طه العلواني.

(٤) عبد الوهاب تاج الدين ابن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي، أحد الأعلام في الفقه وأصوله وقواعده، ولد سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة (٧٧١هـ)، له كتب عدة في أصول الفقه، وله كتاب في القواعد، =

في جمع الجوامع[١]، ثم قال: والمختار البعض مبهم، وقيل: معين، وقيل: من قام به[٢].

[فرض الكفاية يتعيّن بالشروع]

ويتعين بالشروع على الأصح[٣]، وسُنَّة الكفاية كفرضها[٤]. اهـ. من

= وثلاثة كتب في طبقات الشافعية.
انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٩)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٧).

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٨٥)، والتحبير شرح التحرير (١/ ٨٧٨).
وفي الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (١/ ٧٣) قال: «هذا الخلاف مفرَّع على تعلقه بالبعض، فحكي عن المعتزلة أنه يتعلق ببعض مبهم، وهو مقتضى كلام المحصول، وإذا قلنا ببعض معين، فهل هو بعض معين عند الله دون الناس، أو هو من قام به؟ قولان.. وهو نظير الخلاف في الواجب المخير».

(٣) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ١٨٥، ١٨٦)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٥٠).
وقال في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٧٣): (هذه مسألة فقهية لم يتعرض لها أهل الأصول. وهذا الترجيح لابن الرفعة في «المطلب» في باب الوديعة. وقال البارزي في «التمييز»: لا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح، إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، انتهى. ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئاً مخصوصاً، وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح لاختلاف الترجيح في فروعها».
وانظر: حاشية التحقيق لكتاب المحصول (٢/ ١٨٨) حيث ذكر أن الأصح أن عليه الإتمام قياساً على فرض العين، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨).

(٤) قال المحلي في «شرح المحلي على جمع الجوامع» (١/ ١٨٦، ١٨٧): «سنة الكفاية كفرضها فيما تقدم وهو أمور. **أحدها**: أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد حصوله من غير نظير بالذات إلى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث مثلاً. **ثانيها**: أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ ذكر معه، لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها. **ثالثها**: أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور، وقيل من بعض =

ويشهد لفضل الأذان قوله ﷺ: «المؤذِّنون أطول الناس **أعناقاً** يوم القيامة» رواه مسلم (١/ ٢٥٧).

(و)يُسَنَّان أيضاً (سفراً) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث،

خط شيخنا الصالح الناصح التقي النقي الفقيه النبيه[(١)]، الشيخ محمد الهديبِي الحنبلي، رحمه الله تعالى آمين.

[معنى: أعناقاً] **قوله في الحديث:** («**أعناقاً**»)[(٢)]، قال في «النهاية»[(٣)]: أي أكثر الناس أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير؛ أي: قطعة، وقيل: أراد طُول الأعناق؛ أي: الرقاب؛ لأن الناس يومئذ في الكرب، وهم في الرَّوح متطلعون أن يؤذن لهم في دخول الجنة.

وقيل: أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق، ويروى إعناقاً بكسر الهمزة؛ أي: أكثر إسراعاً وأعجل إلى الجنة. يقال: أعنق يعنق إعناقاً فهو معنق، والاسم: العُنق

= مبهم وهو المختار، وقيل: معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله، وبفعل غيره، وقيل: من بعض من قام بها. **رابعها**: أنها تتعين بالشروع فيها؛ أي: تصير به سنة عين؛ يعني: مثلها، في تأكيد طلب الإتمام على الأصح». اهـ.

(١) كان يكفي وصفاً واحداً من هذه الأوصاف الستة للشيخ محمد الهديبي مع الترحم عليه يرحمه الله، ولكن يبدو أن هذا ديدن الشيخ عند ذكره لمشايخه من باب المبالغة في الإجلال لهم والتعظيم.

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٥٧)، وهذه الفقرة جاء بها قبل الكلام عن قوله: «وهما فرض كفاية».
والحديث المذكور: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرَبَ الشيطان عند سماعه (٣٨٧ ـ ٣٨٩) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (١/ ٢٤٢).

(٣) «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»: وهي مجلدات للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد، المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، أخذه من الغريبين للهروي وغريب الحديث لأبي موسى الأصبهاني، ورتبه على حروف المعجم.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٨٩).

ولابن عم له: «**إذا سافرتما**، فأذِّنا وأقيما، وليؤمُّكما أكبركما». متفق عليه (١/ ٢٥٩).

(ويكرهان لخناثي ونساءٍ، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفةُ الرجال، ففيه نوعُ تشبُّه بهم. قال في «الفروع»: ويتوجه في

بالتحريك[1]. اهـ. من «الفلك المشحون» للسيوطي[2].

[حكم الأذان والإقامة في حق المسافر]

قوله في الحديث: («إذا سافرتما...» إلخ)[3]، ظاهر هذا الحديث إيجابه على المسافر؛ لأنه أمرهما بذلك عند قصدهما السفر، فكيف يستدل به على عدم وجوبه على المسافر؟[4]. اهـ. (ر ش). أظنه يعني: (ش) المحرر للشيشني.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٠) مادة (عنق).

(٢) «**الفلك المشحون في أنواع الفنون**»: لعبد الرحمٰن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، وهو تذكرته في خمسين مجلداً، ذكره في فهرست مؤلفاته.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٩١).

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.
وحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له ولابن عمّه: «**إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**» متفق عليه، حيث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين (٦٣٠). انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ١٤٦). ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٣٩٠) حديث (٢٩٢).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ رسالة علمية للطالب هشام الزير ـ (١/ ١٢٥) حاشية رقم (١). وفي الإنصاف (١/ ٣٧٩): أن الصحيح من المذهب أنهما سنة في السفر وعليه الجمهور. والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أنهما واجبان على المقيمين والمسافرين، بدليل أمر الرسول ﷺ لمالك بن الحويرث وصحبه أن يؤذن لهم أحدهم؛ ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان والإقامة حضراً ولا سفراً.
وانظر: الشرح الممتع (٢/ ٣٩)، وأيضاً صحَّح الوجوب السعدي كما في المختارات الجلية ص(٣٧)، واستظهر الوجوب أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ١١٤).

التحريم جهراً **الخلاف في قراءة** وتلبية. انتهى. ويأتي: لا يصحان منهما (١/ ٢٦٠).

(ولا ينادى) بالأذان ولا غيره (لـ)صلاة (جنازة وتراويح) نصّاً؛ لأنه لم ينقل (بل) يُنادى (العيد) الصلاةَ جامعةً، أو الصلاةَ، قياساً على الكسوف، **وفيه نظر** (١/ ٢٦٠).

(و)يُنادى أيضاً لصلاة (استسقاء) بأن يقال: (الصلاةَ جامعةً) بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفي «الرعاية»: بنصبهما، ورفعهما (أو)يقال: (الصلاة) بالنصب على الأول، **أو به**، وبالرفع على الثاني. (وكره) النداء في عيدٍ وكسوفٍ، واستسقاء (بحيّ على الصلاة) ذكره ابن عقيل، وغيره (١/ ٢٦١).

[حكم أذان النساء]

قوله: (الخلاف في قراءة)[(١)]، وذلك أنه إن كان بحضرة أجنبي فالصحيح تحريمه، وإلا فلا[(٢)].اهـ. (ع ب).

قوله: (وفيه نظر) أي: في ذلك النص بخلافه.اهـ. (ع ب).

[إعراب لفظة الصلاة جامعة]

قوله: (أو به)[(٣)] أي: بالنصب على القول الثاني ـ وهو قوله: فيما

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وقد نسب هذا القول إلى صاحب الفروع (١/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٣٧٩): «أنه لا يشرع للخناثى، ولا للنساء، وهو صحيح بل يكره، وهو المذهب، وعليه الجمهور».
وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٣٩): «والمذهب الكراهة مطلقاً؛ لأنهن لسن من أهل الإعلان، فلا يشرع لهن ذلك».
وكذلك جاء في الممتع شرح المقنع (١/ ٣١٦)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٤٦١) في كتاب الحج ـ التلبية، وحاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وأراد بالنص قوله: «الصلاة جامعة أو الصلاة».

تقدم، والثاني على الحال ـ أو بالرفع؛ أي: على القول الثاني، المحكي عن الرعاية، على أنه مبتدأ خبره محذوف، لدلالة ما قبله، ونقل ما ذكره عن ابن حجر الهيتمي[1]، لكن قد يتوقف في صحة نصبه على الحال، لوجهين:

الأول: كونه مصدراً، وكونه معرَّفاً، بل المتعين فيه القول الأول على النصب، فتأمل ولا تعجل.

ويحتمل (**أو به**) أي: النصب على الإغراء[2]، وبالرفع على ما ذكر، على قول صاحب «الرعاية». اهـ. (ع ب).

وهذا الاحتمال الثاني هو الأظهر، إذ الضمير في به يعود إلى الأقرب، وهو النصب، حاصل عبارة (الش): أن الصلاة بالنصب على

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين أبو العباس السعدي، الأنصاري، المكي الشافعي، والهيتمي بالتاء المثناة كما هو شائع نسبة إلى المحلة التي ولد بها سنة (٩٠٩هـ) في رجب، وهي محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، وسُمي جده حجر؛ لأنه كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا لضرورة. برع ابن حجر في كثير من العلوم، وأذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، ومن أبرز شيوخه القاضي زكريا الأنصاري، والشهاب ابن النجار الحنبلي وغيرهما، ومن مصنفاته: إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، الأربعين العدلية، أشرف الوسائل إلى معرفة الشمائل. توفي سنة (٩٧٣هـ) بمكة حيث جاورها من حج (٩٤٠هـ).
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠، ٣٧١)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٠٩)، مقدمة تحقيق كتاب الصواعق المُحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ج).

(٢) **الإغراء في اللغة**: مصدر قولك: (أغريت فلاناً بكذا) إذا حملته عليه وألزمته أن يفعله... واصطلاحاً: هو اسم منصوب بـ«الزم» محذوفاً وجوباً.
انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري مع كتاب عُدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد (٤/ ٧٤).

الإغراء فقط، أو بالنصب والرفع؛ أي: يجوز فيه كل منهما، فالنصب على الإغراء، والرفع على القول الثاني، وهو قول صاحب «الرعاية»، فيكون مبتدأ خبره محذوف؛ أي: الصلاةُ مدعو إليها، أو حضرت ونحوه.

وأما ما ظنه (ع ب) أولاً وذكر أنه منقول عن ابن حجر: من أن الصلاة منصوب على الحال، فلا يفهم من كلام (الش) أصلاً، ولا يصح عربيةً، لتعريفه فقط، لا لكونه مصدراً، إذ المصدر يقع حالاً، كما في «الألفية»(١): وَمَصدرٌ مُنكرٌ حَالاً يقعْ(٢).

فتحرر أن في لفظ (الصلاة جامعة) أربعة أعاريب:

رفعهما على الابتداء والخبر، ونصبهما الأول على الإغراء، والثاني: على الحال، ورفع الأول على الابتداء وخبره محذوف مع نصب الثاني على الحال، ونصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني خبر لمبتدأ محذوف،

---

(١) الألفية في النحو: للشيخ العلَّامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجياني المعروف بابن مالك النحوي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، وهي مقدمة مشهورة في ديار العرب كالحاجبية في غيرها، جمع فيها مقاصد العربية وسمَّاها الخلاصة، وإنما اشتهر بالألفية؛ لأنها ألف بيت في الرجز أولها:

قال محمد هو ابن مالك ... أحمد ربي الله خير مالك

واهتم بها العلماء والناس غاية الاهتمام قراءةً، وإقراءً، وشرحاً وتعليقاً، وشروح هذا الكتاب أكثر من أن يتسع المقام لذكرها وتعدادها.

انظر: كشف الظنون (١/ ١٥١)، ومقدمة كتاب شرح ابن عقيل، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد (١/ ٩).

(٢) انظر: ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل (١/ ٥٧٤) حيث قال رحمه الله:

وَمَصدَرٌ مُنَكّرٌ حالاً يقَعْ ... بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيدٌ طَلَعْ

قال ابن عقيل: «وقد كثر مجيء الحال مصدراً نكرة، ولكنه ليس بمقيس لمجيئه على خلاف الأصل، ومنه: «زيد طلع بغتة»، فـ«بغتة» مصدر نكرة، وهو منصوب على الحال، والتقدير: زيد طلع باغتاً، وهذا مذهب سيبويه والجمهور».

(ويُقاتَلُ أهل بلدٍ **تركوهُما**) أي: الأذان والإقامة؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة (١/ ٢٦١).

ومن صلَّى بلا أذان، ولا إقامة، صحَّت صلاته، لما روى الأثرم عن علقمة الأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة، واحتج به أحمد، **لكن يُكره**، وذكره الخرقي وغيره (١/ ٢٦١).

وأَولاها أولها[(١)].

وفي لفظ (الصلاة) إذا نودي بها فقط بدون لفظ (جامعة) النصب على الإغراء لا غير، أو يجوز النصب على الإغراء والرفع على ما ذكر. فتأمل وتمهل، ولا تَمل أو تُمل، والله ﷻ الموفق وهو أعلم بالصواب.

[حكم ترك الأذان والإقامة أو الصلاة بدونهما]

قوله: (تركوهما) ظاهره أنهم لو تركوا أحدهما لا يقاتلون[(٢)]، وصرَّح به ابن نصر الله.

قوله: (لكن يكره)[(٣)]، ظاهر كلامهم أن الكراهة خاصة بتركهما معاً. فلو ترك أحدهما انتفت الكراهة، ولم أجده مصرحاً به، والأظهر أنه

---

(١) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٤/ ٧٥)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٦١٩)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٧٦).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٣٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٤٢)، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في قوله (تركوهما): (يحتمل تركوهما جميعاً، أو المراد تركوا واحداً منهما).

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.
وقال ابن قندس في حواشيه على كتاب الفروع (١/ ٣٢٩): «أي: تصح الصلاة بدونها لكن تكره، قال الخرقي: ومن صلى صلاةً بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك، ولا يعيد».
وانظر: الشرح الكبير (١/ ٤٢٥)، الفروع (١/ ٣١١)، شرح الزركشي (١/ ٥١٤)، المحرر (١/ ٣٩).

مكروه، والمنقول عنه ﷺ الجمع بينهما، أو الاقتصار على الإقامة، أما الاقتصار على الأذان فلم ينقل عن أحد[١]. اهـ. (ر ش).

قال الزركشي: هل يكره له أو يحرم عليه تركهما[٢]؟ قال ابن نصر الله: وفيه نظر. والظاهر أن الوجهين إنما هما في الصلاة، لا في ترك الأذان، مع القول بوجوبه، إذ ترك الواجب محرم بلا ريب لا مكروه[٣]. اهـ.

فتحرر أن تركهما حضراً حرام على أهل القرى؛ لأنهما فرضا كفاية، والصلاة إذن مكروهة لا حرام[٤]، وبهذا وُجهت عبارة «الغاية» وهي قوله: (فتصح بدونهما مع حرمة حيث فُرضاً)[٥]، أي: مع حرمة الترك، لا حرمة الصلاة، لقوله: (حيث فُرضا) أي: أن التحريم للترك حيث حكم بفرضيتهما، وهو ما تقدم من قولهم: (على الرجال الأحرار...) إلخ، فتأمل.

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٣٣، ٤٣٤)، وحاشية تحقيق دقائق أولي النهى لشرح المنتهى «رسالة علمية» (١/ ٢٩) رقم (١).

(٢) لم أعثر على هذا النقل في شرح الزركشي على مختصر الخرقي، فلعله ذُكر في غير مظنته استطراداً، أو قاله في غير شرحه المذكور آنفاً.
والموجود عنه أنه قال: «وقول الخرقي: ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك. يشمل حالتي الحضر والسفر، والجماعة والانفراد، والمؤداة والمقضية، وغير ذلك».
انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٢٠).

(٣) قال في المستوعب (٢/ ٥١): «وتصح الصلاة بلا أذان ولا إقامة مع الكراهية سواء قلنا هما واجبان أو سنة».
وقال في المغني (٢/ ٧٣): «ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء».

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) غاية المنتهى (١/ ٩٤) مع مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وحاشية الشطي عليهما (١/ ٢٩٠).

(وتحرمُ الأجرة) أي: أخذها (عليهما) أي: على الأذان، والإقامة، لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخِذ مؤذناً **لا يأخذ على أذانه أجراً**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسَّنه (١/ ٢٦١).

(ويكفي مؤذنٌ) في المصر، (بلا حاجة) إلى زيادة، نصّاً، ولا يُستحبُ الزيادةُ على اثنين، وقال القاضي: **على أربعة**، لفعل عثمان، إلا من حاجة (١/ ٢٦٤).

[حكم أخذ الأجرة في الأذان والإقامة]

قوله في الحديث: («**لا يأخذ على أذانه أجراً**»[(١)])، أي: لأنه إذا أخذ الأجر فسق به؛ لأنه ارتكب محرماً، وحينئذ فكأن الظاهر أن يقال: ولا يصحَّان من آخِذُها[(٢)]. اهـ. (م خ).

[عدد المؤذنين في البلدة]

قوله: (**على أربعة**)[(٣)] قال الشيشني: والأولى جعلهم شفعاً لا وتراً،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٢/ ١٦٤) رقم الحديث (٥٢٧). والنسائي في سننه: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢/ ٣٥٢) رقم (٦٥١). والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً. وابن ماجه في سننه: كتاب الأذان، باب السُّنَّة في الأذان (١/ ٢٣٦) رقم (٧١٤). وأحمد في المسند (٤/ ٢٨) رقم (١٦٢٨٧)، والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة (١/ ٣١٧) رقم (٧٢٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال أحمد شاكر: والحديث صحيح.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٣٤)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٨٨)، وحاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٤١).
وفي رواية عن الإمام أحمد: يجوز. وانظر: الشرح الكبير (١/ ١٩٣)، الإنصاف (١/ ٣٨١). قال في المغني (٢/ ٧٠): «لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه؛ لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يتعطل». معونة أولي النهى (١/ ٥٢٠)، المستوعب (٢/ ٧٠)؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الأعمال.

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٦٤)، ونسبهُ إلى القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ). ووافقه في الفروع (١/ ٣١١)، والإنصاف (١/ ٣٨١)، والمستوعب (٢/ ٧٠)، وقال في «التلخيص الحبير»: «احتج به الفقهاء، ولا يعرف له أصل». (١/ ٢١٢) رقم (٣١٤).

(وهي) أي: الإقامة (إحدى عشرةَ جملةً **بلا تثنية**) (١/ ٢٦٤).

(و)يسن (حدرها) أي: إسراع إقامةٍ، لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحدِر». رواه الترمذي، وقال: إسناده مجهول. وروى أبو عبيدة عن عمر أنه قال للمؤذن: «إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحذر»، **وأصلُ الحذم** في الشيء: الإسراع (١/ ٢٦٥).

ويُكرَهُ التثويب في غير أذان فجرٍ، وبين الأذان والإقامة، **والنداء بالصلاة** بعد الأذان، ونداءُ الأمراء بعد الأذان، وهو قولُ:

وانظر ما الحكمة في ذلك مع أن الوتر مطلوب في كل شيء؟

[الإقامة بلا تثنية] **قوله: (بلا تثنية)**[١]، قال النووي: والحكمة في تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر، أبلغ في الإعلام، فإن قيل: إن في الإقامة أولاً وآخراً التكبير مثنى! **فالجواب**: أنها بالنسبة إلى الأذان إفراد[٢]. اهـ. (ع ب).

[أصل الحذر] **قوله: (وأصل الحذر)**[٣] هو بالذال المعجمة، ذكره الجوهري[٤] كذا بهامش، ولا يظهر، ففي المصباح في باب الحاء مع الدال المهملة حَدَرَ الرجل الأذان والإقامة والقراءة، و(حَدَرَ) فيها كلها من باب قتل: أَسْرَعَ[٥]. اهـ.

[حكم النداء بالصلاة بعد الأذان] **قوله: (والنداء بالصلاة...) إلخ**، قال الشيخ في (ش)

---

(١) أي: الإقامة. انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٠٠ ـ ١٠٤).

(٣) في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المطبوع): «وأصل الحذم» (١/ ٢٦٥) أعلاه، وفي النسخ الخطية (الحدر). وانظر: المطلع ص(٤٩).

(٤) انظر: الصحاح (١/ ٥١٦، ٥١٧) باب الراء، فصل الحاء، (حذر).
ونقل في الإنصاف (١/ ٣٨٦) عن ابن تميم قوله: «ويحذر الإقامة».

(٥) انظر: المصباح المنير ص(٦٩) باب الحاء مع الدال (ح د ر).

الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه؛ **لأنه بدعةٌ، وكذا قوله** قبله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، ووصله بعده بذكر (١/ ٢٦٦).

«العمدة»[1]: «هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول، فإن لم يكن الإمام، أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره».

وقال ابن عقيل: «فإن تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحي، أو أماثل الجيران، فلا بأس أن يمضي إليه منبه»[2].اهـ.

[الذكر قبل الأذان]

قوله: (وكذا قوله. . .) إلخ، قال ابن عبد الهادي في «جمع الجوامع»: واختار أبو العباس[3] كراهة الذكر قبله مثل قول بعض المؤذنين: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ. . .﴾ الآية [الإسراء: ١١١][4]، ويتوجه ما يفعله بعض المؤذنين قبل الإقامة من التسبيح والتذكير، كذلك يتوجه: لا بأس به لينهض للصلاة، وليوجز من هو في تطوع. ولم يذكر أصحابنا الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان،كما يُفعل في زماننا، وهو بدعة محدث[5].

ويتوجه أن يخرج كراهته على وجهين: بناءً على كراهة الذكر بعده. ويتقوى عندي استحباب ذلك؛ إذ هو زيادة فضيلة لا تعلُّق لها بالدعاء إلى الصلاة، وإنما كُره غيره؛ لأن فاعله لا يكتفي بما شرع النبي ﷺ من الدعاء

---

(١) يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه شرح العمدة الذي سبق الحديث عنه.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/ ١٩٦)، الإقناع (١/ ١١٩)، كشاف القناع (١/ ٢٣٨).

(٣) يقصد بهذه الكنية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر: الاختيارات الفقهية ص(٥٨).

(٤) ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ سورة الإسراء: آية (١١١).

(٥) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٨٠)، والمثبت فيه قوله: «وهو بدعة محدثة».

لها، وهذا ليس من هذا القبيل، ولإجماع الأمة على ذلك بعد إحداثه. وقد قال ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»(١).

وقال ابن رجب: في قول النبي ﷺ: «**إن بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، لِيرجعَ قائمَكم وليُتنبّهَ نائمَكم**»(٢)؛ تنبيه على استحباب إيقاظ النوَّام في آخر الليل بالأذان ونحوه من الذكر... إلى أن قال: وفيما ذكر دليل على أنه ليس ببدعة، وظاهر كلامه الميل إلى ذلك، وهو متجه أظهر من كراهته.

قلت: ومثل ذلك الذكر يوم الجمعة قبل النداء. اهـ. «مجموع المنقور»(٣).

قال الجلال السيوطي: وأما أول حدوثه فكان في مِصْرَ(٤)، وسببه أن

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦): رقم الحديث (٢١٧٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومن شذّ شذ في النار**».
قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم». اهـ.
وله شاهد من حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي (٢١٧١)، والحاكم في كتاب العلم (١/ ١١٦) حديث (٣٩٨)، وغيرهما بسند صحيح.
وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٤٥٨) تحت رقم (٢١٦٧): صحيح دون: «ومن شذ». وانظر: مشكاة المصابيح (١/ ٦١) رقم الحديث (١٧٣، ١٧٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر: حديث (٦٢١). انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ١٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٦٣١): حديث (١٠٩٣)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٧٦٦٣)، وفي البخاري: «وليُنبه نائمكم»، وفي مسلم: «ويوقظ نائمكم»، فليس فيهما قوله: «وليتنبه».

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٨٠).

(٤) سميت مِصْرُ بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. =

مسلمة بن مخلد الصحابي رضي الله عنه، وهو أمير[(١)] بَنى منَار جامع عمرٍو[(٢)] بمصر واعتكف فيه، فسمع أصوات النواقيس[(٣)] عالية فشكى ذلك إلى شراحيل بن عامر عريف المؤذنين. فقال: إني أمد الأذان من نصف الليل إلى الفجر، فإنهم لا ينقسون إذا أذنت، ففعل، ثم لما كانت دولة أحمد بن طولون[(٤)] رتب جماعة نوباً يكبرون ويسبحون ويحمدون، ويقولون: قصصاً زهدية، وجعل لهم أرزاقاً واسعة، ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المنار.

= انظر: معجم البلدان (٥/ ١٣٧).

(١) مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي، الأمير، نائب مصر لمعاوية، يكنى أبا معن، له صحبة، ولد مقدم النبي ﷺ المدينة، وقُبض وله عشر سنين، ولي على مصر سنة سبع وأربعين، وورد أن عُمر بعث مسلمة عاملاً على صدقات بني فزارة، توفي سنة (٦٢هـ) في ذي القعدة بالإسكندرية.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٤)، أسد الغابة (٥/ ١٧٤)، الإصابة (٣/ ٤١٨).

(٢) هو: الصحابي أبو عبد الله عمرو بن العاص السهمي القرشي، القائد الداهية الشجاع، أسلم سنة (٨هـ)، وقاد الجيوش في زمن الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، شارك في فتوح الشام، وافتتح مصر. توفي سنة (٤٣هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤)، الإصابة (٤/ ٦٥٠).

(٣) **النواقيس**: جمع ناقوس، وهو الذي يَضربُ به النصارى لأوقات الصلوات، وقد نَقَسَ من باب نَصَر؛ أي: ضرب بالناقوس. انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٨١)، لسان العرب (٦/ ٢٤٠).

(٤) أحمد بن طولون التركي، صاحب مصر، أبو العباس، ولد بسامراء، وقيل: بل تبناه الأمير طولون، وطولون قدّمَه صاحب ما وراء النهر (نوح بن أسد) إلى المأمون في عدة مماليك سنة (٢٠٠هـ)، فعاش إلى (٢٤٠هـ)، فأجاد ابنه أحمد حفظ القرآن، وطلب العلم، وُليَ على الشام ثم دمشق ثم وَليَ الديار المصرية في سنة (٢٥٤هـ)، وكان من دهاة الملوك، توفي سنة (٢٧٠هـ).
انظر: الكامل لابن الأثير (٧/ ٤٠٨، ٤٠٩)، وفيات الأعيان (١/ ١٧، ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٤).

فلما وَليَ السلطان صلاح الدين ابن أيوب[1] أمر المؤذنين أن يعلنوا في وقت التسبيح بذكر العقيدة الأشعرية[2]، فواظب المؤذنون على ذكرها كل ليلة إلى وقتنا هذا، وأول ما أُحدِثَ التذكير للجمعة ليشهدها الناس بعد السبعمائة من الهجرة. ذكر ذلك المقريزي[3] في خططه. وأول ما زيد

(١) السلطان الكبير، الملك الناصر، صلاح الدين أبو المظفر، يوسف ابن الأمير نجم الدين أيوب الدويني (بليدة بطرف أذربيجان)، ثم التكريتي المولد سنة (٥٣٢هـ)، كان أبوه نجم الدين متولي تكريت نيابةً، وكان نور الدين زنكي قد أمَّر صلاح الدين وبعثه في عسكره مع عمه أسد الدين شيركوه، فحكم شيركوه على مصر، فما لبث أن توفي فقام بعده صلاح الدين، كان قائداً محنكاً صاحب صولات وجولات، ومن أهمها تحرير بيت المقدس من الصليبيين، وانتصاره في حطين على الفرنج، عُرف بالزهد والعدل، له أيادي بيضاء على الإسلام وأهله حتى أنه أُلف في سيرته مؤلفات، ومنها: كتاب «الروضتين» لأبي شامة، وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٨٩هـ).
انظر: النجوم الزاهرة (٦/ ٣ ـ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٧٨)، الأعلام (٨/ ٢٢٠).

(٢) يقول المقريزي: «وأما العقائد فإن السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تلميذ أبي علي الجبائي، وشرط ذلك في أوقافه التي بديار مصر كالمدرسة الناصرية بجوار قبر الإمام الشافعي من القرافة، والمدرسة الناصرية التي عُرفت بالشريفية، حفظ صلاح الدين في صباه عقيدة ألفها له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري، وصار يحفظها صغار أولاده، فلذلك عقدوا الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه...» إلخ. انظر: الخطط للمقريزي (٥/ ٣٤٣، ٣٥٨)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٣) أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه)، ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة، واتصل بالملك برقوق، ومن تآليفه: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» ـ مطبوع، ويُعرف بخطط المقريزي، و«السلوك في معرفة دول =

(و)يسن (كونه **رافعاً وجهه**) إلى السماء في أذانه كله. ويسن أيضاً كونه (جاعلاً **سبَّابتيه** في أذنيه) (١/ ٢٦٧).

(ويلتفت يميناً لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه) لقول أبي جحيفة: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح. متفق عليه. وسواءٌ كان **على منارةٍ** أو غيرها (١/ ٢٦٨).

الصلاة والسلام بعد الأذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان، بأمر المحتسب نجم الدين الطنبري، وذلك في شعبان سنة سبعمائة وإحدى وتسعين. اهـ.

[رفع الوجه في الأذان والإقامة]

قوله: (رافعاً وجهه) يعني: في أذان وإقامة على ما في حاشية (ع)(١)، ورافعاً بصره، بخلاف الصلاة. اهـ. (ع ن)(٢). وظاهره ولو كان أعمى(٣)، وبه صرَّح ابن حجر من الشافعية في الوضوء.

[وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان]

قوله: (سبَّابتيه) السبَّابتان لا يتعيَّنان، فلو قال: أصبعيه لكان أولى(٤). اهـ. (ع ر).

[الأذان في المنارة]

قوله: (على منارة)(٥)، قال ابن نصر الله: ويتوجه إن كان في رأس

= الملوك»، و«تاريخ الأقباط». ولد سنة (٧٦٦هـ)، وتوفي سنة (٨٤٥هـ).
انظر: البدر الطالع (١/ ٧٩)، الأعلام (١/ ١٧٧، ١٧٨).

(١) قال في الإنصاف (١/ ٣٨٨): يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. اهـ.
وانظر: الإقناع (١/ ١٢٠)، معونة أولي النهى (١/ ٤٨٨)، حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٩٠).

(٢) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٩٤).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٤٠).

(٥) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٦٨)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩). =

(و)يسن أيضاً (أن يجلس) مؤذن (بعد أذان ما) أي: صلاةٍ (يُسن تعجيلها) كمغرب (جلسةً خفيفة، ثم يقيم) الصلاة، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، **والمعتصر** إذا دخل لقضاء حاجته». رواه أبو داود والترمذي (١/ ٢٦٩).

(ومن جمع أو قضى فوائت، أذَّن للأولى، وأقام للكُل)

المنارة شيء شاخص كالمنائر في عصرنا، دار حولها وإلا فلا[1]. اهـ.

[مقدار ما بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر]

قوله في الحديث: «(والمقتضي)»[2] كذا في سنن الترمذي[3]،

= وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٢٣٩): لما روى أبو داود أن بلالاً يؤذن الفجر على بيت امرأة من بني النجار، ومن أطول بيت حول المسجد، . . . . . . ولم تكن المنارة في زمنه ﷺ، وقالت أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه، من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره، وبنى سلمة المناير للأذان بأمر معاوية، ولم تكن قبل ذلك. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢/ ٥٢): ينبغي أن يكون الأذان على شيء مرتفع؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأوصل إلى الناس. اهـ.

(١) قال في المغني (٢/ ٨٥): وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة، وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا، عن أحمد، فيمن أذن في المنارة روايتين: **إحداهما**: لا يدور للخبر؛ ولأنه يستدبر القبلة، فكُره، كما لو كان على وجه الأرض. **والثانية**: يدور في مجالها؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه. . اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢/ ٥٤): وقال بعض الفقهاء: إنه إذا كان في منارة ـ أي: لها طوق ـ فإنه يستدير لكي يُسمع الناس من كل جهة، ونحن الآن قد كُفينا هذا وجعل في كل جهة سماعة. اهـ.

(٢) في النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ التركي: (والمعتصر)، وفي النسخ الأخرى لدقائق أولي النهى ومنها الأصل: (والمقتضي)، وكلاهما بمعنى واحد.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١/ ٣٧٣) (١٩٥)، ولفظه: المعتصر، بدل: المقتضى. ولم أجده في أبي داود.

لحديث **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه**: أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات... الحديث (١/ ٢٧١).

(و)يكره الأذان أيضاً (من ذي **لُثْغةٍ** فاحشة) كالملحون

و«المصابيح»[١]، وغيرها، وفي «القاموس» ما نصّه. وفي الحديث: «وأمر بلالاً[٢] أن يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتَصَرِهم» أراد قاضي الحاجة. اهـ.

قوله: (عن أبيه عن ابن مسعود) صوابه بإسقاط (عن) الثانية؛ لأن أبا عبيدة ابن لابن مسعود[٣].

قوله: (لُثَغَةٍ)[٤] هي: وزن غُرَفَةٍ، حُبْسَةٌ في اللسان تَصِيرَ الراءُ لاماً، [حكم الأذان من ذي لثغة]

---

(١) انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٢٠٤) رقم الحديث (٦٤٧).

(٢) هو: بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلم في أول الدعوة، وصبر على الأذى من قريش، وهاجر إلى المدينة، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وهو مؤذن رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، وشهد بدراً والمشاهد كلها.
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن توفي سنة (٢٠هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/١٧٨)، أسد الغابة (١/٢٤٣)، الإصابة (١/٣٢٦).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٧١) مع حاشية المحقق رقم (٤).
وابن مسعود هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، ومن علماء وفقهاء الصحابة، ومن المتشددين في الرواية، توفي في المدينة، وقيل في الكوفة سنة (٣٢هـ).
انظر: الاستيعاب (٢/ ٣١٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣)، الإصابة (٢/ ٣٦٨).
وأبو عبيد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، ومن كبار الثالثة، قال ابن حجر: والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات سنة ثمانين.
انظر ترجمته في: التهذيب (٣/ ٥٢)، التقريب (٢/ ٤٣٢).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه. =

وأولى، **فإن لم يفحش لم يكره** (١/ ٢٧٢).

أو غيناً ونحو ذلك. اهـ. «مصباح»[(١)].

قوله: (فإن لم يفحش لم يكره) فقد رُوي أن بلالاً كان يبدل السين شيناً، والفصيح أحسن وأكمل، قاله في «الشرح»[(٢)]. اهـ. (ح ع)[(٣)].

[لا أصل لإبدال السين شين من بلال]

قلت: وما يُروى «سين بلال عند الله شين»، فقد قال ابن كثير: ليس له أصل، ذكره الملا علي[(٤)] ....

= قال في المغني (٢/ ٩٠): ويكره اللحن في الأذان، فإنه ربما غيّر المعنى...... فأما إن كان ألثغ لثغةً لا تتفاحش، جاز أذانه، فقد رُوي أن بلالاً كان يقول: «أسهد» يجعل الشين سيناً، وإن سلم من ذلك كان أكمل وأحسن. اهـ.
وسيأتي بعد قليل في هذه الحاشية أن ابن كثير قال: عن رواية إبدال الشين سيناً من بلال: أنه لا أصل له، ذكره الملا علي في الموضوعات.

(١) المصباح المنير ص(٢٨٣) كتاب اللام (ل ث غ).

(٢) يقصد به شرح كتاب المقنع المسمى الشرح الكبير، لأبي محمد عبد الرحمٰن المقدسي.
وأبو الفرج، عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، الفقيه، الإمام شمس الدين ابن الشيخ أبي عمر، ولد سنة (٦٠٧هـ)، وعمه الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، درس وأفتى، قال عنه النووي: هو أجل شيوخي، روى عنه خلق كثير، وممن أخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن مصنفاته: شرح كتاب المقنع لعمه الموفق في عشر مجلدات، واستمد فيه من المغني لعمه، واسمه «الشافي» مطبوع مستقل ومطبوع مع المغني، وهو المعروف بالشرح الكبير، توفي الإمام ابن أبي عمر المقدسي سنة (٦٨٢هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٢)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠٧)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٢٤٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣/ ١٠٤).

(٤) هو: نور الدين علي بن محمد بن سلطان الهروي المكي، عُرف بالملّا علي القاري، ويبدو أن كلمة (مُلّا)؛ تعني: (العالم) وهي فارسية، ولد في هراة من نواحي خراسان، ونشأ في ربوعها، وبدأ دراسته فيها، ثم رحل إلى مكة، واتخذها له داراً ومقراً، تتلمذ على أبي الحسن البكري (ت٩٥٢هـ)، وأحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، كان صاحب اطلاع وتصانيف، =

(وسُنَّ لمؤذن) متابعة قولِه سرّاً بمثله، ليجمع بين أجر الأذان والمتابعة.

(و)سُنَّ أيضاً لـ(سامعه) أي: المؤذن متابعةُ قوله سرّاً

في الموضوعات(١)(٢).

[هل المؤذن يجيب نفسه]

قوله: (وسُن لمؤذن...) إلخ، قال ابن رجب: والأرجح أنه لا يجيب نفسه، وهو ظاهر كلام جماعة، وصرح جماعة باستحبابه، وذكروه نصاً، وذكر الأول أيضاً رواية(٣).اهـ.

أقول: ممن صرح باستحبابه وذكره صاحب «الفروع»(٤).

= ومن مؤلفاته: «إتحاف الناس بفضل وجّ وابن عباس»، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية»، توفي سنة (١٠١٤هـ).
انظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٨٥)، مقدمة تحقيق الأسرار المرفوعة ص(٢١).

(١) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ص(١٤٠).
ومما ذكره عن هذه الرواية قوله: «قال المزي ـ فيما نقله عنه البرهان السفاقسي ـ: إنه اشتهر على ألسنة العوام، ولم نره في شيء من الكتب».اهـ.
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص(٢٤٧): «ولو كانت فيه لثغة لتوفرت الدواعي على نقلها، ولعابها أهل النفاق والضلال».اهـ.

(٢) وكتاب **«الموضوعات الكبرى»**: ويسمى بالأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لملّا علي القاري، من أنفع الكتب في هذا الموضوع، كونه لعالم جليل استفاد من العلماء الذين تقدموه وألفوا في هذا المجال، وهناك مزية أخرى للكتاب، وهي أنه يتعرض للأحاديث الشائعة بين الناس، ويقتصر منها على الموضوع، مرتباً لها على حروف الهجاء، والكتاب محقق ومطبوع.
انظر: مقدمة الأسرار المرفوعة، تحقيق وتعليق محمد الصباغ ص(٩).

(٣) انظر: تحرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٢/ ٢٩): القاعدة السبعون.

(٤) انظر: الفروع (١/ ٢٢٣).
وقال في الإنصاف: «وهو المذهب المنصوص عن أحمد، فيجيب نفسه خفية، وعليه الجمهور».
وقال الشيخ الألباني في «تمام المنّة» ص(١٥٨): «القول بأنه يجيب أيضاً نفسه =

. . . . . . (ولو سمع مؤذناً (**ثانياً و**) مؤذناً (**ثالثاً**) حيث استحب، ولم يكن صلى في جماعة، لعموم الخبر.

قوله: (وثانياً وثالثاً) أي: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، ومحل ذلك إذا كان الثاني مشروعاً. قاله ابن تيمية(١).

[إجابة أكثر من مؤذن]

وحيث قلنا: أن استحباب الإجابة للجميع. فالأول متأكد يكره تركه، بخلاف الثاني، لكن استثني من ذلك الفجر والجمعة، فإن كلّاً منهما مساوٍ للآخر؛ لأن الأول في الفجر له فضل عظيم بالتقدم، والثاني لوقوعه في الوقت(٢).

تتمة:

[إذا لم يجب المؤذن إلا بعد فراغه]

لو لم يجب المؤذن حتى فرغ استحب تداركه قبل طول الفصل لا بعده. اهـ. (شيشني). أقول: يحرر(٣)!

قوله: (والجمعة) فإن حاشية (ع ب) على (ش) «المختصر»: فإن لم يكن مشروعاً؛ كالأذان قبل الوقت في غير الفجر كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من الأذان. اهـ.

قال الباجي(٤): . . . .

= بنفسه، وهذا لا قائل به، والقول به بدعة في الدين. . .». اهـ.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص(٦٠)، والفروع (١/ ٣٢٤)، والمبدع (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى «رسالة علمية» (١/ ٤٥) تعليق رقم (٢).

(٣) قال الشيخ منصور البهوتي في «الروض المربع»: ويقضيه المصلى والمتخلي. اهـ.
انظر: الروض المربع مع حاشية ابن عثيمين عليه (١/ ٩٧)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٤٥٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٠٢).

(٤) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبيُّ المالكي، الأندلسي الباجي، وباجة مدينة بالأندلس، ولد سنة (٤٠٣هـ)، وهو من علماء الأندلس وحُفاظها، سكن الأندلس ورحل إلى المشرق، فأقام بمكة، ثم رحل إلى بغداد، صنف كتباً كثيرة، =

قال ابن القاسم[١]: عن مالك: إذا أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله. اهـ.

قال الباجي: هذا عندي مختلف، فإن أراد الاستعجال لكونه في ذكر أو صلاة فأبطأ المؤذن فله ذلك، وإلا فالصواب بعده؛ لأنه لا يكون قائلاً مثل قوله إلا بعده.

قال الأبي: بين أن يقول معه، أو بعده، أو يسبقه ببعضه. اهـ. «الكبرى»[٢] للسيوطي.

= منها: «المنتقى»، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول»، توفي بالمرية بالرباط سنة (٤٧٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٨٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٤)، معجم المؤلفين (١/ ٧٨٨).

(١) عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي، من أعلام المذهب المالكي، روى عن مالك وعن الليث، وعنه أخذ إصبغ وسحنون، وخلق، خرّج له البخاري في «الصحيح»، وكان ورعاً متعففاً زاهداً في الدنيا، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٩١هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٤٦٥)، الوفيات (٣/ ١٢٩).

(٢) قال في كشف الظنون (١/ ٩٢٩): «وهي حاشية السيوطي على روضة الطالبين للنووي، المسمَّاة بأزهار الفضة وهي الكبرى، وكتب منها الحواشي الصغرى». اهـ.

(باب شروط الصلاة)

(وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهارةٌ، ودخول وقت، وهو لظهرٍ ـ وهي الأولى) **لبداءة جبريل** بها لمَّا صلى بالنبي ﷺ (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(والأفضل تعجيلها) أي: الظهر، لحديث أبي برزة: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، وقال جابر: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة.

[أوّل صلاة فُرضت]

قوله: (لبداءة جبريل...) إلخ[١]، فإن قيل: فرض الصلاة كان ليلاً[٢]، وأول صلاة توجد بعد ذلك الفجر. فلم لم يُبتدأ بها؟

وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون قد وقع تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها كان متوقفاً على بيانها؛ لأن الصلاة مجملة، ولم تبين إلا عند الظهر[٣]. اهـ.

[تعجيل صلاة الظهر]

قوله: (والأفضل تعجيلها) قال بعضهم: ينبغي أن يستثني في جميع الصلوات المتيمم، إذا رجا وجود الماء، وقد تقدمت المسألة في

---

(١) انتقل للحديث على شروط الصلاة وما يتعلق بها. ولم يميزها بقوله: (باب).
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) أي: ليلة الإسراء والمعراج.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٦٥).
وقال في المغني (٢/ ٨): بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر؛ لأن جبريل بدأ بها حين أمَّ النبي ﷺ في حديث ابن عباس، وجابر، وبدأ بها ﷺ حين علَّم الصحابة مواقيت الصلاة، في حديث بُريدة، وبدأ بها الصحابة رضي الله عنهم حين سُئِلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما، وتسمَّى: الأولى، والهجير، والظهر. اهـ.
وانظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٤٩) مع هامش التحقيق (١)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٥٦).

متفق عليهما، **(إلا مع حرٍّ مطلقاً)**، سواءٌ كان البلد حاراً أو لا، صلى في جماعةٍ، **أو منفرداً** (١/ ٢٨٠).

التيمم[١]، ولم أر من نبه على ذلك.اهـ.

وكتب عليه شيخنا الشيخ علي[٢] ما نصُّه: «أقول: بل نبَّه عليه في «الإقناع»[٣]، ومن لم ينبه فهو مكتف بما تقدم».اهـ.

[شروط الإبراد في صلاة الظهر]

قوله: (إلا مع حَر) قال في المغني: قال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاث شرائط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته؛ فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي[٤].اهـ.

قوله: (أو منفرداً)[٥] قال (ع ن): ومحل ذلك إذا كان معذوراً بترك الجماعة، أو كان ممن لا تجبُ عليه كالنساء، والصبيان، والعبيد؛ فالأفضل في حقِّ الجميع التأخير، كما يُعلم ذلك من «جمع الجوامع» الفقهي لابن عبد الهادي، فلو كان ممن تجب عليه الجماعة، ولا عذر في

---

(١) انظر: المسألة في هذه الحاشية: باب التيمم.

(٢) يقصد به الشيخ علي بن محمد الراشد قاضي عنيزة، وقد سبق ترجمته، وقد كان الشيخ ابن حميد يُجله ويُعظمه، وقد نقل عنه في هذه الحاشية في موضعين، قال في أحدهما: «قال شيخنا الشيخ علي بن محمد كثر الله فوائده» باب التيمم ص(١٤٤). وقال في الموضع الثاني: «وكتب عليه شيخنا الشيخ علي ما نصه...» باب شروط الصلاة، أي: هذا الموضع الذي بين أيدينا.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٨٥، ١٢٨).

(٤) المغني (٢/ ٢٦)، ويقصد بالقاضي: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (ت٥٢٦هـ).

(٥) وانظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٤)، والتهذيب للبغوي (٢/ ١٥)، والمجموع للنووي (٣/ ٦١).

[الأفضل في حق المنفرد]

تركها، وكان بحيث إن صلى في الجماعة صلى أول الوقت، وإن صلى وحده، صلى في آخره، ففي هذه الصورة لا يؤخر بل يصلي مع الجماعة؛ إذ لا يترك واجبٌ لأجل مسنون. وهذه فائدة نفيسة قد يغفل عنها. حرره الفقير عثمان النجدي عُفي عنه. اهـ. كذا بخطه[(١)].

فائدة: قال المناوي في «شرحه الكبير على الجامع الصغير»: «كل عبادة مؤقتة بوقت فالأفضل تعجيلها غير سبع: الإبراد بالظهر في شدة الحر، وصلاة الضحى، ورمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، وقتها من نصف الليل، والأفضل تأخيرها إلى طلوع الشمس، وعيد الفطر، ودفع الفطرة»[(٢)]. اهـ.

أقول: ومذهبنا كذلك، وعندنا أشياء غير هذه، ومنها: الجمعة، وقتها من ارتفاع الشمس، والأفضل تأخيرها إلى الزوال[(٣)]، والعشاء تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل[(٤)]، وعادم الماء الراجي

---

(١) أراد بقوله: (منفرداً) إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة، أو يُعذر بتركها. أما لو وجد من لا عذر له جماعة أول الوقت فقد تعين عليه فعلها مع الجماعة ولا يؤخرها؛ لأن المسنون لا يعارض الواجب.
انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٨٠).

(٣) بحثت في (فتح القدير على الجامع الصغير للمناوي)، ولم أجد هذا النقل في شرح حديث: «أبردوا بالظهر...».

(٤) مطلقاً في شدة حر وغيره، وهو قول الجمهور. وقال بعض الشافعية: يستحب الإبراد في شدة الحر.
انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، المذهب (١/ ٧٩)، المبدع (٢/ ١٤٩)، المحلي (١/ ٢٣٧).
وسيأتي في نفس هذا الشرح الكلام عن الصلوات التي يفضل تأخيرها مع أمن فوات الوقت. انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٨٧).

وجوده[١]، ومن لا تجب عليه الجمعة إلى أن تصلى[٢]، وتأخير الظهر إلى أن يرمي الجمرات[٣]، وتأخير كل صلاة إذا أمره والده ليصلي به[٤]، ولكسوف[٥]، وحاقن، وتائق[٦]، مع أمن خروج الوقت[٧]، وتأخير الظهر

(١) المذهب: أن تأخير صلاة العشاء أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم. وعند أبي حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل مطلقاً. وعند الشافعي: الأفضل في أول وقتها مطلقاً. وعند المالكية: لم يذكروا الأفضلية بل قالوا: المشهور من المذهب أنها إلى ثلث الليل.
انظر: الهداية (١/ ٢٢٩)، المنتقى للباجي (١/ ١٥)، نهاية المحتاج (١/ ٣٧٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، الإنصاف (١/ ٤٣٧).
انظر: الإنصاف (١/ ٣٠٠)، الروض المربع بتحقيق مجموعة من العلماء (١/ ٣٨١)، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/ ٢٤٢).

(٢) لأنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعة. انظر: الإنصاف مع الشرح (٥/ ١٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٢)، والإقناع (١/ ١٢٧)، والروض المربع (٥/ ٣٠٨).

(٤) ربما لأن طاعة الوالد واجبة، والصلاة أول الوقت سنة. قلت: إذا لم يكن هناك جماعة.
انظر: التنقيح المشبع ص(٥٩)، الروض المربع (٢/ ٨٥).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ١٥٤)، المستوعب (٣/ ٧٨)، الإقناع (١/ ١٢٨).

(٦) الحاقن هو: حابس البول.
والتائق هو: المشتاق إلى فعل شيء. انظر: المصباح المنير، مادة: (ح ق ن)، و(ت وق) ص(٦٠).

(٧) وكان التفضيل فيما تقدم؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة أو مكانها.
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٢): «وجمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد ليصلي آخر الوقت مع جماعة، ونحو ذلك». اهـ.
وانظر: المحرر (١/ ٢٨)، الإقناع (١/ ١٢٨)، الروض المربع (٢/ ٨٥).

(ويليه) أي: وقت الضرورة للعصر، الوقتُ (للمغرب ـ وهي وتر النهار) للخبر ـ لقربها منه واتصالها به، ويمتد وقتها **(حتى يغيبَ الشفق الأحمرُ)** (١/ ٢٨٢).

(و)يكره (النوم قبلها) أي: صلاة العشاء، ولو كان له من يوقظه، (و)**يُكره (الحديثُ بعدها)** أي: صلاة العشاء (إلا)

والمغرب مع غيم لمصلٍّ جماعة[١]، وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

[وقت المغرب والعشاء]

قوله: (حتى يغيبَ الشفق) قال الحجاوي: فائدة وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول؛ لأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها[٢]. اهـ.

[الحديث بعد العشاء]

قوله: (ويكره الحديثُ بعدها)[٣] اختلف في علته، فقال بعضهم: مخافة أن تفوته الصبح عن وقتها، أو عن أوله، أو تفوته صلاة الليل إن كان ممن يعتادها. اهـ. (ع ر).

قال الحافظ ابن دقيق العيد: أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللفظ ما لا ينبغي ختم اليقظة به، أو لغير ذلك، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٠٠)، المحرر (١/ ٢٨)، المغني (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (١/ ٥١٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٥٦)، حيث قال: «ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أقصر...» إلخ. هكذا ذكر المغرب بدلاً من العشاء وهو الأقرب إلى الصواب؛ لأن المغرب والفجر هما طرفا النهار. والله أعلم.

(٣) أي: صلاة العشاء. انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٤) انظر: الفروع (١/ ٣٠٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣١٢)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٤٧٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٦٦).

حديثاً (يسيراً، **أو**) إلا حديثاً (**لشغل، أو**) إلا حديثاً مع (أهل) وضيفٍ؛ لأنه خيرٌ ناجز، فلا يترك لتوهم مفسدةٍ (١/ ٢٨٥).

(ثم هو) أي: الوقت بعد ثلث الليل (وقتُ ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) **لحديث**: «**ليس في النوم تفريطٌ**، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخَّر صلاةٌ إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى». رواه مسلم (١/ ٢٨٥).

(وتعجيلها) أي: الفجر (مطلقاً) أي: صيفاً وشتاءً (أفضل) (١/ ٢٨٥).

حكى الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق

[المستثنى من الكراهة] **قوله: (أو لشغل)** يشمل العلم، بل هو أفضل ما يشتغل به. اهـ. (خ ع)[(١)].

قال الحافظ ابن دقيق العيد في (ش) «العمدة»: فقد صح أن النبي ﷺ حدث أصحابه بعد العشاء، وترجم له البخاري: باب السمر بالعلم[(٢)]. اهـ.

[نهاية وقت العشاء] **قوله لحديث: («ليس في النوم تفريط...» إلخ)**[(٣)]، أقول: من أين يؤخذ من هذا الحديث أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر؟ فليتأمل[(٤)]، فإن

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى رسالة علمية (١/ ٥٨)، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى (١/ ١٥٢).
وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (١/ ٤٧٨): «وقال النووي: اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها، إلا ما كان في خير». اهـ. والشغل يشمل العلم، بل هو من أهم ما يشتغل به.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٢/ ٩٧): حديث (٦٠٠، ٦٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٣٩٥): حديث (٦٨١) جزء من حديث طويل.

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم على الحديث السابق: «في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس، حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات، إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس...» إلخ. اهـ.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١٩٢) حديث (٦٨١). =

رضي الله تعالى عنهم، **أن معنى الإسفار** أنه يُضيءُ الفجر، فلا يُشكُّ فيه (١/ ٢٨٦).

(ولو أمره به) أي: التأخير (والده، ليصلي به) الصلاة التي

الدليل لم يطابق المدلول فيما يظهر[(١)]، والله تعالى أعلم.

[معنى الإسفار] **قوله: (أن معنى الإسفار..) إلخ**، قال الحافظ ابن دقيق العيد: وفي هذا التأويل نظر! فإنه قبل التبين والتيقن في حالة الشك فلا تجوز الصلاة، والحديث يدل بلفظة أفعل[(٢)] على أن ثمة أجرين: أحدهما أكمل من الآخر؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة[(٣)]، وقد يَرد من غير اشتراك في الأصل قليلاً مجازاً، فيمكن أن يُحمل عليه ويُرجح بالعمل من رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء[(٤)]. اهـ.

أقول وبالله التوفيق: هذا التأويل ضروري لصحة الحديث، وصحة مواظبة النبي ﷺ وأصحابه على التغليس، فصار بينهما شبهة تناف، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بهذا التأويل وشبهه[(٥)]، والله تعالى أعلم.

= وقال في الإنصاف (١/ ٤٠٤): في قوله عن العشاء: «ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، قال: هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». اهـ.

(١) انظر: مختصر التحرير في أصول الفقه ص(١٦٩).

(٢) في قوله ﷺ: «**فإنه أعظم للأجر**».
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٨٦).

(٣) انظر: شرح قطر الندى وبل الصدى ص(٣١٢) «اسم التفضيل».

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٤٠): صح عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل. اهـ.
وانظر: الإقناع (١/ ١٢٨).

(٥) وأما ما استدل به الحنفية من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**» رواه الترمذي وصححه، فأجيب عنه بأجوبة:
الأول: أن المراد إطالة القراءة حتى يخرج منها بعد الإسفار. =

طلب تأخيرها مع سعة الوقت (أخر) ليصلي به، **وظاهره: وجوباً**؛ لطاعة والده.

(ويجب) **التأخير** (لتعلم الفاتحة، و)تعلم (ذكرٍ واجب) لأن الواجب لا يتم إلا به (١/ ٢٨٧).

[حكم تأخير الصلاة من أجل والدة]

قوله: (وظاهره: وجوباً) قلت: وهو ظاهر نص الإمام، كما ذكره في شرحه[(١)]، وما ذكره مرعي لا يعوَّل عليه[(٢)]. اهـ. (ع ب)[(٣)].

[متى يجب تأخير الصلاة]

قوله: (ويجب التأخير..) إلخ، ظاهره ولو خرج الوقت المختار وهو واضح، قاله في (ح ع)[(٤)]. اهـ. (ع ب).

= **الثاني**: أنه منسوخ بحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر». رواه أبو داود، وصححه الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٤٥).

الثالث: أن المراد تأخيرها حتى يتبين الفجر، وهو ما حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم.

انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٨)، سنن الترمذي (١/ ٢٩١)، تحفة الأحوذي (١/ ٢٤٢)، نيل الأوطار (٢/ ١٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٨٦).

(١) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٥١٤).

(٢) انظر: غاية المنتهى (١/ ١٠٠)، حيث قال: «ويتجه ـ أنه استحباباً ـ لا وجوباً خلافاً لبعضهم».

وقال الشطي في حاشية الغاية (١/ ١٠٠): «أقول: وقد وافق البهوتي والخلوتي والشيخ عثمان والبعلي والشارح على ما استظهره صاحب المنتهى، ولم أر من صرح ببحث المصنف. فتأمل». اهـ.

وقال في حاشية تحقيق الروض المربع (للطيار وغيره) (٢/ ٨٥): «لأن طاعة الوالد واجبة، والصلاة أول الوقت سنة».

(٣) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ٢٤/ ب).

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٥١٤)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٥٩).

(ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد). . . **قلت: وقياسه الصوم**، وسائر العبادات (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

[تقدير الصوم أيام الدجال]

قوله: (قلت: وقياسه الصوم)(١)، وبه اتجه مرعي، وهو ظاهر كلامهم(٢). اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، والمقصود: تقدير الصوم أيام الدجال كتقدير الصلاة.

(٢) انظر: غاية المنتهى (١/ ١٠١)، وقال الشطي في حاشية الغاية: «قوله: ويتجه وكذا حج وصوم وزكاة وعدة، أقول: صرح بالاتجاه في شرحي الإقناع والمنتهى، وقد فصل ذلك بعض مشايخنا، ولم أر من صرح بهذا التفصيل، وهو مقتضى كلامهم». اهـ.

فصل

فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها (١/ ٢٨٨).

(وإذا دخل وقتُ صلاة بقدر تكبيرة، ثم طرأ مانع كجنون وحيض، قُضيت، وإن طرأ تكليف ـ **كبلوغ** ـ ونحوه، وقد بقي بقدرها قُضيت مع مجموعةٍ إليها قبلها (١/ ٢٩١).

(ويجوز التأخير) لقضاء الفائتة (لغرض صحيح، كانتظار

فصل

[إذا طرأ تكليف وقت دخول الصلاة]

قوله: (كبلوغ) أي: بإنزال، وسن، أما إن كان بحيض، فإن حاضت في أثناء الوقت ولم يتقدمه ما يحكم به، ببلوغها، فهل تقضي نظراً إلى أنها صارت مكلفة في أثناء الوقت أو لا؟ نظراً إلى أن الحيض يمنع وجوب الصلاة فقد تعارض المانع والمقتضى، فيقدم المانع، فلتحرر المسألة[١].

هذا حاصل ما كتبه تاج الدين البهوتي، وقال شيخنا (ع ن): الأظهر عدم وجوب القضاء في هذه الحالة[٢]. اهـ.

---

(١) قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٤٨٦): «وقال الشيخ: ومن دخل عليه ثم طرأ مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه، وقال: الأظهر في الدليل، قول مالك ورواية عن أبي حنيفة، أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء؛ ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً، فهي غير مفرطة، وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها، وذكر أنهما ليسا كالنائم والناسي، فإن وقتهما إذا ذكرا، وفي الاختيارات: لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت ثم يوجد المانع». اهـ.
وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢/ ١٢٥، ١٢٦): لا يلزمها قضاؤها؛ لأنه أتى عليها الوقت وهي غير ملزمة بالصلاة. اهـ.

(٢) حاشية محمد الخلوتي على المنتهى (١/ ٣٠٢) مع حاشية التحقيق رقم (١).

رُفقةٍ، أو) انتظار **(جماعةٍ لها)** لفعله عليه الصلاة والسلام يوم الخندق، وحين نام عن صلاة الصبح (١/ ٢٩٣).

(ومن شك في) قدر (ما عليه) من فوائت **(وتيقن سَبْقَ الوجوب) بأن عَلِمَ أنه بلغ** من سنة كذا، وصلى البعض منها،

قوله: (رفقة أو جماعة لها) فإن قلت: الرفقة هي الجماعة فما فائدة عطفها عليها؟ والعطف يقتضي المغايرة.

[الفرق بين الرفقة والجماعة في تأخير الصلاة]

قلت: يمكن الفرق في هذا المحل بأن الرفقة عليهم فوائت ويريدون أن يقضوها جميعاً، والجماعة الثانية ليس عليهم فوائت، لكن صلاتهم مجانسة للفائتة التي في ذمته، فأراد أن يقضيها معهم، فإنه يجوز له التأخير لهذا الغرض الصحيح، وافترقا بهذا الاعتبار[1].اهـ. دنوشري.

[من شك في قدر الفوائت وتيقن سبق الوجوب]

قوله: (وتيقن سبق الوجوب) بأن قال: بلغت منذ سنة وصليت بعضها ثم تركت الباقي ولا أعلم قدر ما تركت منها، قاله (المص) في شرحه[2].

قوله: (بأن علم أنه بلغ) عبارة الشيخ (ع ن): كما إذا شك هل ترك الظهر والعصر وما بعدها من يوم كذا، وتيقن بلوغه قبل ذلك، فيعيد الظهر[3]، وفي تمثيله شيء[4].

---

(١) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٣٢٣): والظاهر: أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره.اهـ.
وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ١٥٨): عَطفُه على الرفقة، من عطف العام على الخاص، قاله في حاشية «الإقناع»، وكذا تحوله من موضع نام فيه لفعله عليه الصلاة والسلام. انتهى.

(٢) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٥٢٣).

(٣) انظر: حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١/ ١٥٩).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٩١).

وترك البعض منها (أبرأ ذمته) أي: قضى ما تبرأ به ذمته (**يقيناً**) لأن ذمته اشتغلت بيقين، فلا تبرأ إلا بمثله، (**وإلا**) **بأن لم** يتيقن وقت الوجوب، بأن لم يدر متى بلغ، ولا ما صلى بعد بلوغه (فـ)يلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت (مما تيقن وجوبه) (١/ ٢٩٤).

(فلو ترك) مكلف (عشر سجدات من صلاةِ شهرٍ) مكتوبة (قضى) صلاة (**عشرة أيام**) لاحتمال أن تكون كلُّ سجدةٍ من يوم (١/ ٢٩٥).

(**ولو شك مأمومٌ هل** صلى الإمام) به (الظهر أو العصر؟ اعتبر

[المراد باليقين] **قوله:** (**يقيناً**) قال الشيخ يوسف: المراد باليقين غلبة الظن، وإلا فاليقين على حقيقته متعذر(١). اهـ.

وقوله: (**وإلا بأن لم. . .**) **إلخ**، عبارة ابن نصر الله في حاشية «الفروع»(٢): كأن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغاً أم لا؟ فإنه لا يلزمه قضاء الظهر لشكه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن بعد الظهر كالعصر والمغرب إن شك هل صلاهما أم لا؟ لأن الأصل عدم صلاته إياهما. اهـ. (ع ب).

[كيفيّة قضاء الفوائت] **قوله:** (**عشرة أيام**) أي: ولا يعلم من أي صلاة منها فيقضي عشرة أيام لتحقق أيتهما أبرأت ذمته(٣)؛ لأن المتروك عشر سجدات، فتكون من صلاة عشرة أيام من الشهر، وهي العشر الأخير، ولم تكن مما قبله للمشقة والحرج(٤). اهـ. (دنوشري).

[إذا شك المأموم ماذا صلى به الإمام؟] **قوله:** (**ولو شك مأموم...**) **إلخ**، يشعر بأن الشك بعد الفراغ أما قبل

---

(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع تحقيق مجموعة علماء (٢/ ٩٦)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٩١).

(٢) انظر: حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١/ ١٦٠)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٠٩)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٥٢٤).

(٤) قال محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٠٤): وبخطه: ولو قُدرت من العشر الأول لسقط الترتيب بالنسيان. اهـ.

بالوقت، فإن أشكل، فالأصل عدمُ الإعادة) **لأن الأصل براءةُ ذمته** بتلك الصلاة (١/ ٢٩٦).

الدخول فلا، حتى يتيقن أو يظن[١]. اهـ. (ع ب).

قوله: (لأن الأصل براءةُ ذمته) انظر هذا مع قولهم: أنها تعلقت بذمته فلا يبرأ منها إلا بيقين[٢]، وحرره.

---

(١) انظر: حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١/ ١٦١).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٢٧).

باب

(ستر العورة ـ وهي: سوأةُ الإنسان وكل ما يُستحيَى منه، حتى عن نفسه ـ من شروط الصلاة) فلا تصح صلاةُ مكشوفِها، مع قدرته على سترها... فلو صلى عرياناً خالياً، أو في قميص واسع الجيب، ولم يزرَّه، ولم يشد عليه وسطه، **وكان بحيث** يرى منه عورة نفسه في قيامه، أو ركوعه، ونحوه، لم تصح صلاته، كما لو رآها غيره. (١/ ٢٩٧)

(ويجب) سترُ العورة (حتى خارجها و)**حتى** (**خلوةً** و)حتى (في ظلمةٍ) (١/ ٢٩٧).

باب ستر العورة(١)

قوله: (**وكان بحيث**...) **إلخ**، التقييد بالحيثية يفيد البُطلان ولو لم تحصل الرؤية بالفعل فافهم(٢). اهـ. (ع ب).

[ستر العورة في الخلوة]

قوله: (**حتى في خلوة**...) **إلخ**(٣)، إن قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى؛ إذ لا يخفى عليه خافية، فما فائدته؟

أجيب: بأنه نعم؛ ولكن المكشوف تارك أدبه، ومن ترك الستر، والمستور متأدب، فكأن الاستتار استحياء من ترك أدبٍ ندب الله تعالى

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، ويراجع في تعريف الستر والعورة: لسان العرب (ستر) (٦/ ١٦٨)، والقاموس المحيط (الستر) (٥١٨)، المطلع ص(٦١)، لسان العرب (عور) (٩/ ٤٧٠)، التوضيح للشويكي (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٤٩٣) حيث قال: «لم تصح، وإن لم يرها». اهـ.

وانظر: الإنصاف مع الشرح (٣/ ١٩٨).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٩٨).

(ولا) يجب الستر بـ(**بارية**): وهي تشبهُ الحصيرَ من قصب (١/ ٢٩٩).

(وسن صلاةُ رجلٍ) حرٍّ أو عبدٍ (في ثوبين) كقميصٍ ورداءٍ، **أو إزارٍ** وسراويل. ذكره بعضهم إجماعاً (١/ ٣٠١).

(وشُرِطَ في فرضٍ) ظاهرةُ: ولو **فرضَ كفاية**، مع سترِ عورةٍ،

إليه[١]. اهـ. (يس).

[ضبط باريّة] **قوله: (ببارِيَّة)**[٢] بالتخفيف. اهـ. (ع ب).

أقول: في حاشية ابن نصر الله على «الكافي»: بالتشديد[٣]، وكذا في المطلع، وذكر فيها خمس لغات[٤].

[لبس الأزرار في صلاة الرجل] **قوله: (أو إزار)** قال ابن نصر الله: أي: مع القميص بدل الرداء، وكذلك السراويل[٥]. اهـ.

[ستر العورة في فرض الكفاية] **قوله: (فرض كفاية)** وكذا نذر كما ذكره الخلوتي[٦]، وفيه تردد. اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: الروض المربع، تحقيق مجموعة من العلماء (٢/ ٩٨).

(٢) البارية: هي الحصير المنسوج من القصب. المطلع (٣٤١).

(٣) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٦٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٤٩٤).

(٤) المطلع (٣٤١): (يقال لها: باريُ، وباريّةُ، وبوريّ بتشديد الثلاث، وبارِيَّاءُ، وَبُورِيَّاء، ممدودين: خمس لغات).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٢١٢، ٢١٣)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧)، التمهيد (٦/ ٣٦٩).

(٦) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣١٠).
وقال في الإنصاف (١/ ٤٢٠): وأما النفل: فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس فهو كالفرض، وهو إحدى الروايتين. اهـ.
وقال في المبدع (١/ ٣٦٥): أجزاه في صلاة النفل دون الفرض، نصّ عليه في رواية حنبل، ذكره السامري، وغيره، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية»؛ لأن مبناه على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره =

(سترَ جميع أحدِ عاتقيه) أي: الرجل، ومثلُه الخنثى (بلباسٍ ولو وصفَ البشرة) (١/ ٣٠٢).

(وإذا انكشف ـ لا عمداً ـ في صلاةٍ من عورةٍ **يسيرٌ لا يفحش** عرفاً) لأنه لا تحديد فيه شرعاً، فرجع فيه إلى العُرف كالحِرز.

فإن فحُشَ، وطال الزمنُ عُرفاً، بطلت. (١/ ٣٠٣)

(ومن صلى في غصبٍ) أي: مغصوب عيناً أو منفعةً، كما لو ادعى أنه استأجر أرضاً، وكان مبطلاً في دعواه، ومثله مسروق ونحوه. (١/ ٣٠٤)

[معنى اليسير في العرف]

قوله: (يسير لا يفحُش) قال في «المبدع»: ولو عبر بقوله: يسير وهو: ما لا يفحش؛ كأبي الخطاب، والمجد كان أولى[1]. اهـ. (ع ب).

[من صلى في مكان عقده فاسد]

قوله: (ومن صلى في غصبٍ...) إلخ، لا يدخل في ذلك ما عقده فاسد، فمع الجهل والعلم الصلاة فيه صحيحة لرضى ربه، بتسليمه للعاقد، ففيه الرضا باستعماله لعدم القهر والغلبة، وما يأتي من قوله: (ويضمن هو وزيادته، كمغصوب)[2]؛ أي: في الضمان فقط، فليس التشبيه على عمومه، وأما قول (م ص) في (ش ع) قلت: لازم ذلك كل ثوب يحرم لبسه، يجري على هذا الخلاف[3]، وقد أشار إليه في المستوعب[4]، فهو إما

= مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر. اهـ.

(١) المبدع (١/ ٣٦٦). وانظر: المحرر في الفقه (١/ ٤٣).
وذكر عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ١٦٥): أن انكشاف العورة في الصلاة فيها ثمان صور فراجعه.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (كتاب الغصب) (٤/ ١٣٧)، وغاية المنتهى (كتاب البيع، فصل: بيع البراءة من كل عيب) (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٨١، ٤٢٥، ٤٢٦)، الاختيارات الفقهية ص(٦٣).

وما ثمنه المعيَّنُ حرام (ولو) كان المغصوب (بعضه) مشاعاً، **أو معيناً**، في محل العورة، أو غيرها؛ لأنه يتبع بعضه بعضاً في البيع (ثوباً أو بقعةً، أو ذهب أو فضة، أو حرير، أو غالبة حيث حرُم، أو حج بغصبٍ **عالماً ذاكراً**، لم يصح) (١/ ٣٠٤).

(وإن غير هيئةَ مسجدٍ) غَصَبه (فكغصبٍ) لمكان غيره

لذاته كالحرير بلا عذر، وإما لعدم رضا ربه؛ كالمأخوذ على وجه الاستيلاء والغلبة، ومسألتنا ليست كذلك، وقد أشار إلى ذلك الشيخ مرعي في فصل: ومن باع بشرط البراءة من كل عيبٍ[١]. اهـ. (ع ن).

[الصلاة في بقعة ثمنها حرام]

قوله: (وما ثمنه) أي: سواء كان بقعةً أو ثوباً، فإذا كان البقعة ثمنها المعين حرام فهي كذلك وإلا فلا[٢]. اهـ. (ع ب).

قوله: (أو معيناً) المراد الثوب، أما البقعة ونحوها كالسفينة فلا، لكن إن صلى على المعين بطلت. اهـ. (ع ب).

[إذا نسي كونه محرماً أو غصباً]

قوله: (عالماً ذاكراً) أي: الحكم والعين، فلو نسي أو جهل كونه محرّماً، أو كونه غصباً، أو حريراً مثلاً صحَّت، فراجع «الإقناع»[٣]. اهـ. (م خ).

[حكم الصلاة في مسجد غصب مكانه]

والحاصل: أن كل ثوب يحرمُ لبسُهُ ـ ولو خيلاء، أو تصاوير، أو غيرهما ـ لا تصح الصلاة فيه حيث كان عالماً ذاكراً، وإلا صحت؛ لأنه

---

(١) انظر: غاية المنتهى (٢/ ٢٦) في فصل: بيع البراءة من كل عيب. حيث قال: «ولا يصح تصرف في مقبوض بعقدٍ فاسد. بغير عتق، ويضمن هو وزيادته كمغصوبٍ لا بالثمن».

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٠٤) في هامش (٤)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٥٠٢).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٣٥)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٦٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٣).

في صلاته فيه (لا إن منعه) أي: المسجد (غيره) بأن منع الناس الصلاة فيه (١/ ٣٠٥).

(ولا تصح) الصلاة (**ممن حُبس بغصبٍ**) به، (وكذا) ممن حُبِسَ (بنجسةٍ) (**و**) يصلي (**في**) ثوبٍ (**نجسٍ** لعدم) غيره، مع عجزه عن تطهير في الوقت؛ لأن السترة آكد من إزالة النجاسة لوجوبه في الصلاة، وخارجها، وتعلق حق الآدمي به (١/ ٣٠٦).

غير آثمٍ.اهـ. (ع ن)[(١)]. وفي قوله: (ولو خيلاء) نظر ظاهر. فليحرر[(٢)].

قوله: (في صلاته فيه) أي: فلا تصح صلاته هو، وأما غيره فتصح[(٣)].اهـ. (ع ب).

[صلاة من حُبس بغصب]

قوله: (ممن حُبِسَ) أي: بحق لا يقدر على أدائه، أو مطلقاً[(٤)].اهـ. (ع ب).

[الصلاة في الثوب النجس]

قوله: (وفي نجس) أي: متنجس، فلو صلى عارياً مع وجود نجس

---

(١) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٦٦).
(٢) قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٥٠٣): «ولا يبطل الصلاة لبس عمامة أو خاتم منهي عنهما ونحوهما؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، وقال في الاختيارات (٦٢): ينبغي أن يكون على هذا الخلاف الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير، ومثله كل ثوب يحرم لبسه».اهـ.
(٣) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٦٧)، حيث نقل عن حاشية الإقناع ما يلي: «وعُلم منه: أن صلاة غيره صحيحة؛ لأنه ليس بغاصب له، ومنه يؤخذ صحة الصلاة بمساجد حريم النهر (يعني: في مكان فيه نجاسة رطبة) إذ المصلي فيها غير غاصبٍ للبقعة، إذ له الصلاة فيها لو لم تُبن، كما له أن يصلي في المسجد قبلَ أن يغيّر. والله أعلم.اهـ. محمد الخلوتي».اهـ.
(٤) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣١٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٥٠٤).

(ويُعيد) من صلى في ثوبٍ نجسٍ لعدم؛ لأنه قادرٌ على اجتنابه في الجملة، وإنما قُدم الآكد **عند التزاحم**، فإذا زال المزاحِمُ بوجود ثوبٍ طاهر وجبت الإعادة (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(ولا يصح نفلُ) **صلاةِ (آبقٍ)** لأن زمنه مغصوب، بخلاف فرضه، فإن زمنه مستثنى شرعاً (١/٣٠٧).

(ومن لم يجد إلا ما يستر عورته، أو الفرجين، أو أحدهما سَتَره، والدبر أولى، إلا إذا كفت مَنكبَه **وعجُزَه** فقط، فيسترهما ويصلي جالساً) (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

العين صحت ولا إعادة[١]. اهـ. (ع ب).

[ستر العورة آكد]

قوله: (عند التزاحم) أي: تزاحم حالتي الصلاة؛ أعني: الصلاة عرياناً، أو في الثوب النجس، وقدم الثوب؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة[٢]. اهـ.

[نفل الآبق في المغصوب]

قوله: (صلاة آبق) دفع به ما تُوهمه عبارة المتن، ومن كون غير الصلاة كالصلاة[٣]، تأمل. اهـ. (ع ب).

[المراد بالعجز وكيفيّة ستره]

قوله: (وعجُزَه) المراد بالعجز المؤخر. فيكون قد حصل ستر الدبر؛

---

(١) انظر: المبدع (١/٣٦٩)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/١٦٨).
وقال في الاختيارات الفقهية (٦٣): وكذلك كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله، ينبغي أن يكون كالمحبوس. اهـ.

(٢) كذا في: كشاف القناع (١/ ٢٧٠) حيث قال: «لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة؛ لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، ووجوب الستر في الصلاة وغيرها، فكان تقديم الستر أهم). اهـ.
وانظر: معونة أولي النهى (٢/١٧)، وقال في الإنصاف: (١/ ٤٢٤): (وهذا المذهب). اهـ.

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٣٠٧)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٧١)، وحاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/٣١٣).

(ومن أعار سترته، **وصلّى عرياناً لم تصح**) صلاته، لتركِه السترة مع القدرة (١/ ٣١٠).

لأنه منه، وهو أولى بالستر من الفرج[(١)]، وستر المنكب الذي لا بدل له[(٢)]؛ أي: لا يقوم غير اللباس في ستره مقامه؛ لأن الغرض في فرض الرجل ستره بشيء من اللباس، فلو ستره بغير لباس؛ كحشيش ونحوه، لم يكف اقتصاراً على مورد النص.

[الفرق بين المنكب والعاتق]

لكن قولهم هنا: «منكبيه» فيه مسامحة، فإن الذي يجب ستره هو العاتق لا المنكب، والعاتق على ما نقل عن المصباح: ما بين المنكب والعنق.

والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف[(٣)]. والله تعالى أعلم. اهـ. من خط الشيخ عبد الله الحطاب.

[حكم من أعار سترته وصلى عرياناً ونحوه]

قوله: (وصلى عرياناً لم تصح) ظاهره: ولو عجز عن استردادها[(٤)]، بخلاف ما إذا وهب الماء، أو باعه بعد دخول الوقت، حيث قالوا: تصح صلاته إن عجز عن استرداده. اهـ. كذا بهامش.

قال الشيخ (ع ر): وهل إذا باعها، أو وهبها بعد دخول الوقت، وصلى عرياناً تصح صلاته، أو لا؟ الظاهر أنها تصح. اهـ. أي: قياساً على الماء[(٥)].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، وقال أيضاً: «ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجل، قاله في المبدع». اهـ. وقيل: القبل أولى، ومال إليه في الإنصاف، وقيل: بالتساوي. اهـ.
انظر: الإنصاف (١/ ٥٠٦)، المبدع (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٣٧١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٨).

(٣) المصباح المنير (عتق) ص(٢٣٤)، و(نكب) ص(٣٧٠).

(٤) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٣٤١): (أما مع عجزه فتصح صلاته؛ لأن عجزه عن استردادها بمنزلة عادمها، وهو متجه). قال الشطي في تجريد زوايد الغاية والشرح: «أقول: صرح به الخلوتي، والشيخ عثمان النجدي». اهـ.

(٥) قال ابن النجار في باب التيمم: «ومن في الوقت أراقه، أو مر به، وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره، أو باعه، أو وهبه، حرم ولم يصح العقد. ثم إن تيمم وصلى لم يُعد». اهـ. انظر: منتهى الإرادات (١/ ٣٢).

فصلٌ
في جملةٍ من أحكام اللباس في الصلاةِ وغيرها

(كُرهَ في صلاةٍ) **فقط** (سدلٌ، وهو: طرحُ ثوبٍ على كتفيه) أي: المصلي (ولا يَردُّ طرفَه على) الكتف (الأخرى) سواءٌ كان تحته ثوبٌ أو لا. فإن ردّ طرفه على الكتف الأخرى - **وفي «الإقناع»** وغيره - أو ضمّ طرفيه بيديه، لم يكره (١/ ٣١١ - ٣١٢).

(و)كُرِه أيضاً في صلاةٍ (**اشتمالُ الصماءِ** وهو: أن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيرُه) (١/ ٣١٢).

فصل[١]

قوله: (في صلاة فقط) أي: دون غيرها.اهـ. (ع ب).

قوله: (وفي «الإقناع»...) إلخ[٢]، قال في شرحه: وهي رواية، ومقتضى ما قدمه في الفروع وغيره، وجزم بمعناه في «المنتهى» يكره[٣].اهـ. (ع ب).

[معنى اشتمال الصماء]

قوله: (واشتمال الصماء)[٤] على حذف الموصوف؛ أي: اشتمال الشملة أو الهيئة الصماء.اهـ. (يوسف).

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣١٢)، الإقناع (١/ ١٣٨)، اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (١/ ٤٣٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٧٥)، الفروع (١/ ٣٤١، ٣٤٢)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٢)، معونة أولي النهى (١/ ٢٢)، وفي هذا الأخير أقوال في معنى السدل.

(٤) انظر: تعريف اشتمال الصماء في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وفي الإنصاف (١/ ٤٣٢): الصحيح من المذهب: كراهة اشتمال الصماء في الصلاة، وعليه الأصحاب، وعنه يحرم فيعيد، وهي من المفردات.

والاضطباعُ: أن يجعل وسط الرداءِ تحتَ عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتِقِه الأيسر. فإن كان تحته ثوبٌ فلا كراهة، وإن لم يكن، وبَدَت عورتُه في الصلاة، بطلت، إلا أن يكون يسيراً.

وإن احتبى، وعليه ثوبٌ يسترُ عورتَه، جاز، **وإلا حَرُمَ** (١/ ٣١٢).

(و)كُرِهَ (مطلقاً) في صلاةٍ وغيرها (تشبُّهٌ بكافرٍ) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من تشبه بقومٍ، فهو منهم». رواه أحمد، وأبو داود. **وقال الشيخ** تقي الدين: أقلُ أحوالِه؛ أي: هذا الحديث، أن يقتضي تحريمَ التشبهِ، وإن كان ظَاهِرهُ يقتضي كفرَ المتشبِّهِ بهم (١/ ٣١٣).

(و)كُرِهَ أيضاً مطلقاً (شدُّ **وسَطٍ**) بفتح السين (بـ)شيء (مشبه

[معنى الاضطباع]

قوله: (والاضطباع) سُمي به لإبداء الضبعين، وهما العضدان[١]. اهـ. (يوسف).

قوله: (وإلا حَرُمَ) أي: ولم تصح. اهـ. (ع ب).

[قول شيخ الإسلام في التشبه بالكفار]

قوله: (وقال الشيخ. . .) إلخ[٢]، قلت: ولقد صنف في تحريم التشبه بهم مصنفاً وأجاد[٣]، ولذلك جزم قوله بالتحريم[٤]. اهـ. (ع ب).

قوله: (وسَطٍ) بفتح السين، وقال الدنوشري: بسكون السين؛ لأنه ظرف. اهـ.

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٦٣)، الإنصاف (١/ ٤٣٢)، المغني (٢/ ٢٩٦)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) انظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٥١٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٤).

(٣) يقصد كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد حقق الكتاب في جزئين من قبل الدكتور ناصر العقل.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧١).

شد زُنّارٍ) بوزن تُفاحٍ؛ لما فيه من التشبه باليهود، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود». رواه أبو داود (١/ ٣١٤).

وفي «المطلع» قال الواحدي[١]: الوسط: اسم لما بين طرفي الشيء، فأما اللفظ به وبما أشبَهَهُ في اللفظ، فقال المبرد[٢]: ما كان اسماً فهو وسَطٌ مُحرَّك السين؛ كقولك: وَسَطِ رأسهِ صلبٌ، وما كان ظرفاً فهو مُسَكَّنْ؛ كقولك: وَسْطَ رأسه دهن؛ أي: في وسطه، وقال ثعلب: ما اتحدت أجزاؤه فلم يتميز بعضه من بعض فهو وسَطٌ، بتحريك السين. وما التقت أجزاؤه متجاورة فهو وسْط؛ كالعقد وحلقة الناس.

[الأقوال في الوسط]

وقال الفراء[٣]: المثقَّل اسمٌ؛ كقولك: رأسٌ وَسَط، وربما خُفِّفت

---

(١) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، من مشاهير العلماء في النحو والتفسير، وألف في الفقه والتاريخ، توفي سنة (٥١٦هـ)، ومن مصنفاته: «شرح السُّنَّة» في الحديث، و«معالم التنزيل» في التفسير، و«التهذيب» في الفقه، وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٤/ ٢١٤)، الوفيات (٢/ ١٣٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧).

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد، أحد أئمة اللغة والنحو البصريين، وإليه انتهى النحو بعد شيخه أبي عثمان المازني، ولد في سنة (٢١٠هـ)، وتوفي في سنة (٢٨٥هـ)، ومن تصانيفه: «المقتضب» في النحو، و«الكامل والفاضل» في اللغة، و«معاني القرآن».
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/ ٣٨٠)، الوفيات (٤/ ٣١٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٦).

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله الأسلمي، سمي بالفراء؛ لأنه يفري الكلام إذا تكلم، نحوي كوفي، أديب، مشارك في عدد من العلوم، كان من أخص تلاميذ الكسائي، ولد في سنة (١٤٤هـ)، وتوفي في سنة (٢٠٧هـ)، ومن كتبه: «الحدود» في النحو، «معاني القرآن»، «المذكر والمؤنث».
انظر ترجمته في: الفهرست ص(٩٨)، تاريخ العلماء النحويين ص(١٨٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٢).

فأما شدُّ الرجلِ وسطهُ بما لا يشبهُ ذلك، **فقال أحمد: لا بأس به** (١/ ٣١٤).

(و)كُرِهَ أيضاً مطلقاً (لبسُه) أي: الرجل لا المرأة، **(معصفراً)**

وليس بالوجه، قال الفراء: قال يونس: سمعت وسَط ووسْط. بمعنى[(١)].اهـ.

ومن بدائع شيخ الإسلام في عصرنا العلَّامة عارف بيك في ضابطهما المتحرك للساكن، والساكن للمتحرك.

[شد الرجل وسطه بما لا تشبه فيه]

قوله: (فقال أحمد: لا بأس به) في المحرر: يستحب؛ لأنه أستر للعورة[(٢)]، ونقله في «الإقناع»[(٣)] عن ابن عقيل مقيداً ذلك بنحو منديلٍ، ومنطقةٍ، لا بنحو حياصة[(٤)].اهـ. (ع ب).

[حكم المعصفر]

قوله: (معصفراً)[(٥)] هكذا ذكره غير واحد[(٦)]، ولعل الأقرب إذا كان

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٤)، ولم يلتزم صاحب الحاشية النقل بالنص من المطلع، فقد ترك بعض أجزاء هذا النقل، ولذلك أشار في آخره بقوله: (بمعنى).اهـ.

(٢) انظر: المحرر (١/ ٤٢، ٤٣).
وقال في الإنصاف (١/ ٤٢٣): قال المجد في شرحه: يستحب نص عليه للخبر، وأنه أستر للعورة.اهـ. وقال محقق الإنصاف محمد بن حسن الشافعي في شرحه عبارة المجد السابقة: وهو ما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل من غير حزام». أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٠): الحديث (٣٣٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥١٢): الحديث (٩٠٤٠).اهـ.

(٣) الإقناع (١/ ١٣٨).

(٤) **الحياصة**: السير الطويل، يشد به حزام الدابة.

(٥) **المعصفر**: المصبوغ بالعصفر، صبغ معروف. انظر: المطلع ص(١٧٧).
والعصفر: نبات صيفي، يستخرج من زهره صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦١١).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٢)، المقنع مع الشرح الكبير (٣/ ٢٧١)، الفروع (١/ ٣٥٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٨).

لحديث ابن عمر قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى عليه **ريطةً** مضرَّجةً بالعصفر فقال: «ما هذه»؟ قال: فعرفت ما كره... الحديث (١/ ٣١٥).

(و)كُرِهَ لبسُ رجلٍ (طيلساناً، **وهو المقوَّرُ**) لأنه يشبه لبسة رهبان الملكيين من النصارى. ولا يُكره لبسُ غير المقوّر (١/ ٣١٦).

وعن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يُصنع ذلك. رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح. وإن

في ذلك تشبه بالنساء التحريم كما سيأتي[1]، وإنما ذكروا الكراهة هنا حيث لا تشبه. تأمل. اهـ. (ع ب).

[حكم الربطة] **قوله في الحديث:** («**ريطة**»)[2]، قال ابن نصر الله: الريطة كل ملاءة ليست بلفتين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: ريط، ورياط، والمضرَّجة التي ليس صبغها بالمشبع[3]. اهـ. وهي بفتح الراء كما في «المصباح»[4].

[معنى المقور] **قوله:** (**وهو المقوَّر**) قال الشيخ (ع ن): هو شيء يقوَّر من أحد طرفيه ما يخرج الرأس منه، ويرخي الباقي خلفه وفوق منكبيه[5]. اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٩٤).

(٢) الحديث بتمامه في أعلى هذه الصفحة، وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في الحمرة (١١/ ٧٩) رقم الحديث (٤٠٦٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٢/ ١١٩١) رقم الحديث (٢٦٠٣).

(٣) القاموس المحيط (ضرج) (٢٥٢).

(٤) المصباح المنير (ريط) ص(١٥٠).

(٥) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٧٣)، وعرَّفه عثمان النجدي في الصفحة التي قبلها (١/ ١٧٢) بقوله: قوله: (وهو المقور) أي: الذي يُلبسُ على شكل الطرحةِ، يرسَلُ من وراء الظهر والجانبين، ومن غير إدارةٍ تحت الحنك، =

أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يُكره، نصّاً. **ومثله** صورةُ شجر ونحوه. وكذا تصويرُه.

(و)يحرم (على غير أنثى حتى كافر لبسُ ما كله أو غالبه حرير ولو بطانةً)... **وكون عمر** بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخٍ له مشرك، متفق عليه... ليس فيه أنه أذن له في لبسها (١/ ٣١٨).

(و)لا يحرم أيضاً (حريرُ **ساوى ما نسجَ معه**) من قطن، أو كتان أو صوف، أو نحوه (**ظهوراً**) بأن كان ظهورُهما على السواء (١/ ٣٢١).

[ما يباح من الصور]

قوله: (ومثله) أي: في عدم الكراهة، قال في الإقناع: وتباح صورة غير حيوان كشجر، وكل ما لا روح فيه[١]. اهـ.

قوله: (وكون عمر...) إلخ[٢]، دفع به ما يورد من كون أنه إذا كان الكفار مخاطبون بفعل[٣] الشريعة[٤]، فما الجواب عن فعل عمر رضي الله عنه؟[٥]. اهـ. (ع ب).

[الحرير المعفو عنه]

قوله: (ساوى ما نسج معه ظهوراً) أقول: هل هذا باقٍ على إطلاقه؟

= ولا إلقاء طرفيه على الكتفين، وأما المدور الذي يدارُ تحت الحَنك، ويغطي الرأس وأكثر الوجه، فيجعل طرفيه على الكتفين، فهذا لا خلاف في أنه سنة. كذا حققه الجلال السيوطي. اهـ.

(١) الإقناع (١/ ١٤١).

(٢) هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: أعلى هذه الصفحة.
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٢/ ٣٧٤) رقم الحديث (٨٨٦) من حديث عبد الله. ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل (١٤/ ٣٧) رقم الحديث (٢٠٦٨).

(٣) هكذا في الحاشية، والأولى منها كلمة (بفروع).

(٤) **الراجح**: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. انظر: العدة (١/ ٣٥٨)، التمهيد (١/ ٢٩٨)، المسودة ص(٤٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٤).

(٥) ليس فيه أنه أذن له في لبسها. انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣١٨).

(و)**لا يحرم أيضاً (خزٌّ)** أي: ثوب يسمَّى الخز (وهو ما سُديَ بإبريسم وأُلحم بصوفٍ، أو وبره، ونحوه)، لحديث ابن عباس قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير،

أو مقيد بما إذا لم يجتمع في مكان واحد ما يزيد على أربع أصابع؟ جنح الشيخ (ع ن) إلى التقييد[1]. وما هو ببعيد، لكن إبقاؤه على إطلاقه أولى لموافقته القاعدة[2]. اهـ. (ع ب).

[حكم الخز] **قوله: (ولا يحرم أيضاً خز)** ظاهره مطلقاً، سواء كان الغالب ظهور السداء[3]، كما هو المشهور الآن أو اللحمة، ولقد أبعد النجعة مَن قيَّده بما إذا لم يكن السداء هو الغالب ظهوراً، ونازع في ذلك وبهرج بما لا يعرَّج عليه. اهـ. (ع ب).

ويعني بذلك: الشيخ (ع ن)، فإنه قال ـ في «شرح العمدة»[4] ـ:

---

(١) بيّن أنه محرَّم إذا كان أكثره حرير ظهوراً وفسره بقوله: «ما كثر ظهور الحرير فيه، وزاد على ما معه من نحو كتان، وعُلم منه أنه لا يحرم إذا استويا ظهوراً، أو كان الغالب غير الحرير، ولا عبرة بالوزن». اهـ.
انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص(١١١).

(٢) لعله يريد ما أشار إليه صاحب مطالب أولي النهى في هذه المسألة ـ بقوله: «إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة». اهـ.
انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٥٦).

(٣) **سدي الثوب**: هو ما يمد طولاً في النسج، وهو خلاف اللُّحمة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٢٧١) (سدى)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٥٢١، ٥٢٢).

(٤) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (١/ ١١٢).
وكتاب شرح العمدة: يسمى بـ: «هداية الراغب شرح عمدة الطالب، لمنصور البهوتي، مطبوع بتحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف». قال ابن حميد: حرره تحريراً نفيساً، فصار من أنفس كتب المذهب. اهـ.
وقال ابن بدران: عمدة الراغب، مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي، وضعه للمبتدئين، وشرحه العلَّامة الشيخ عثمان محمد بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوكاً سبكاً حسناً. اهـ. =

«وألحم بصوف، بشرط أن يكون الحرير مستتراً، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا بأن ظهر الحرير واستتر غيره، فهو كالملحم المحرّم. قال في «الاختيارات»[(١)]: إن المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم. قال (المص)[(٢)]: والملحم ما سدي بغير الحرير وألحم به[(٣)]. اهـ.

[شرط الخز] فالملحم عكس الخز صورةً وحكماً، وقد اشتبه على كثير من الناس نحو الثياب البغدادية مما سدي بالحرير وألحم بالقطن، فتوهموا أن ذلك من الخز المباح، وغفلوا عن شرط الخز ـ أعني: استتار الحرير وظهور غيره ـ وهذا الشرط لا بد منه كما يدل عليه مواضع من كلامهم، كما في حواشي «الفروع» لابن قندس وغيره[(٤)]. اهـ.

[كلام السفاريني في أنواع الثياب] وكتب عليها العلّامة السفّاريني ما نصُّه[(٥)]: قوله: (على كثير من الناس)[(٦)] أراد بذلك الإمام العلّامة أبا المواهب[(٧)] ـ طيَّب الله ثراه ـ ومن نحا نحوه، وهم جميع أصحابنا الشاميين.

= انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٩٩)، المدخل المفصل (٢/ ٧٩٦، ١٠٠٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٢٦٣).

(١) الاختيارات الفقهية (١١٥).

(٢) يقصد به هنا: الشيخ منصور البهوتي صاحب كتاب عمدة الطالب.

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٨١).

(٤) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (١/ ١١٢).
وانظر: حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح (١/ ٣٧٨، ٣٧٩)، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى (١/ ١٧٥).

(٥) راجع: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٥) وهو للسفّاريني، في مجلدين.

(٦) هذا من كلام الشيخ عثمان النجدي ص(٢١٩). وانظر: هداية الراغب (١/ ١١٢).

(٧) أبو المواهب، محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي =

وحاصل المسألة: أن الثياب لا تخلو إما أن تكون حريراً محضاً فتحرم بالاتفاق، وإما أن تكون حريراً وغيره، وإذا كانت كذلك، فإما أن تسدى بالحرير وتلحم بغيره، وإما أن تسدى بالحرير وتلحم بهما كذلك، وإما أن تسدى بغيره وتلحم به، أو تسدى بهما وتلحم بأحدهما.

فإذا سديت بالحرير وغيره وألحمت بهما، أو بالحرير اعتبرنا الظهور، وإن سديت بالحرير وألحمت بغيره، أو سديت بالحرير وغيره، وألحمت بغيره؛ فعباراتهم صريحة في إباحته[1]، وهو الذي جزم به أبو المواهب، وظاهر إطلاق عباراتهم عدم اعتبار الظهور في هذه الصورة كما في «الإقناع»[2]، و«المنتهى»[3]، وما به استدل (المص)[4]. وإن فهم منه مقصوده فغير صريح في كلامهم، بخلاف كلام أبي المواهب فإنه مصرح به.

نعم مقتضى أصول المذهب هو مقتضى كلام (المص) لأن العلة في تحريم الحرير الظهور، وكأن هذه الصورة مستثناة أو نحو ذلك. وقد وقع

= الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق. ولد بدمشق سنة (١٠٤٤هـ)، ونشأ بها، وقرأ القرآن وحفظه وجوّده على والده، أخذ العلم عن جماعة كثيرين من دمشق ومصر والحرمين، توفي سنة (١١٢٦هـ). ومن مصنفاته: «رسالة تتعلق بقوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾ [يوسف: ١١]»، «رسالة في قواعد القراءات من طريق الطيبة»، «جنان الجناس».

انظر: السحب الوابلة (١/ ٣٣٣)، الأعلام (٦/ ١٨٤)، معجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٢٩٠).

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٣٧)، المغني (٢/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٤١).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (١/ ٥٢).

(٤) يقصد به الشيخ منصور البهوتي. انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (١/ ١١٢)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٢١).

بين (المص)[(١)] وأبي المواهب بسبب هذه المسألة مناظرة أوجبت خروج (الش) إلى مصر. والله تعالى أعلم.

وكتب عليها أيضاً الشيخ عبد الله الحطاب ما نصُّه: قوله: (وقد اشتبه...) إلخ[(٢)]، قضية اعتبار عدم ظهور الحرير، فلا يباح خز ولا غيره إلا إذا لم يكن الحرير هو الأغلب ظهوراً، وهو مخالف لمقتضى صنيعهم، كما يرشد إلى ذلك عبارة «الفروع» حيث قال: وما غالبه حرير، قيل: ظهوراً، وقيل: وزناً بلا ضرورة، وإن استويا، فوجهان، وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره، وأباحه أحمد، وفرَّق بأنه لبس الصحابة ﷺ، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء[(٣)]. اهـ.

فكلامه كغيره، يقتضي حل الخز من غير اعتبار هذا الشرط. نعم ما مشي عليه المصنف هو قول ابن عقيل وغيره، لكنه مرجوح، والمتأخرون على خلافه[(٤)]. اهـ.

---

(١) هكذا في الأصل، ولكن المناظرة وقعت بين الشارح عثمان النجدي الذي شرح العمدة، وبين أبا المواهب. وهو ما يتناسب مع بقية العبارة.
وما جاء في تجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي (١/ ٣٥٧) حيث قال: أقول: هذا البحث من شيخنا، والإطالة فيه إشارة إلى عدم قبول قول الشيخ عثمان في تحريمه لذلك، كما صرح به في شرح العمدة، وتعرض له في حاشية المنتهى، وقد وقع له بحث في نصوص هذه المسألة مع العلَّامة الكامل أبي المواهب، ولم يسلم له ما حكم به من التحريم لذلك، فهاجر من الشام إلى مصر بسببها، وقد نقل هذه القصة وفصل وحقق: الشيخ محمد السَّفاريني رحمه الله تعالى في شرح منظومة الآداب، فارجع إليه ترى العجب العجاب. اهـ.

(٢) يقصد به كلام الشيخ عثمان النجدي السابق. وانظر: هداية الراغب (١/ ١١٢).

(٣) الفروع (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٤٣٨)، المغني (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، الروض المربع بتحقيق مجموعة علماء (٢/ ١٣٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٥٢١، ٥٢٢). =

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني[(١)] في «شرح الغاية» ـ بعدما ذكر صور ما نسج بالحرير وغيره ـ[(٢)]: «وأما الخز فجعله الأصحاب مسألة مستقلة بنفسها من غير اعتبار الظهور فيها، بل أطلقوا إباحة ما سُدي بالحرير وأُلحم بغيره، ولو كان الظهور فيه معتبراً لبيَّنوه، فلما فصلوا مسألة الخز وأخرَّوها عن قيد الظهور، علمنا أنهم غير معتبرين هذا القيد، وأيضاً: فأي فائدة في التنصيص على هذه المسألة، مع ملاحظة هذا القيد، فإنها لم تفد شيئاً، إذ هي نسج حرير وغيره، فيكون ذكرها بعد ما ذكروه أولاً، تكرار بلا فائدة؛ إذ لا اختلاف بينهما معنًى ولا حكماً، مع اعتنائهم بالاختصار. ألا ترى أنهم حذفوا مسألة الملحم لَمّا شملته العبارة الأولى، وهذا ظاهر لمن تأمل بالإنصاف فقد تقرر أن ما يصنعه أهل الشام وغيرهم من البرود

= قال في الإنصاف (١/ ٤٣٨): والصحيح من المذهب إباحة الخز، نص عليه، وفرّق الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء، وجزم به في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى، وقدمه في الآداب وغيره. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ـ كما في الاختيارات ص(١١٥) ـ: والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير، وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير، فالأول والثاني: حلال والثالث حرام. اهـ.

وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ١٧٥): إباحته ـ أي: الخز ـ يشترط أن يكون الحرير مستوراً، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا فهو كالملحم المحرم، فإن الملحم عكس الخز صورةً وحكماً. اهـ.

(١) مصطفى بن سعد السيوطي شهرةً، الرحيباني مولداً، الدمشقي، ولد في قرية الرحيبة من أعمال دمشق (سنة ١١٦٥هـ تقريباً)، وكان إمام الحنابلة في عصره، له: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، و«تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد»، وغيرها. توفي سنة ١٢٤٣هـ. انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٢٦)، الدُّرّ المنضد لابن حميد: (٦٣).

(٢) انظر هذا النقل بكامله (ما بين القوسين) في مطالب أولي النهى (١/ ٣٥٦، ٣٥٧).

وأما **علمٌ** وسَدَى الثوب، فليس به بأس. رواه أبو داود (٤٠٥٥) والأثرم (١/ ٣٢١).

(و)يُباح أيضاً من حرير (**رقاعٌ، وسجفُ فِراءٍ**) ونحوها قدر أربع أصابع فما دون (١/ ٣٢٣).

و(لا) يباح من ذلك (فوق أربع أصابع مضمومة) لحديث عمر: نهى النبي ﷺ عن الحرير إلى موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع. رواه مسلم.

التي يسمُّونها بالقطني والكرمسون والأطالس ونحوها يسدونها بالحرير، ويلحمونها بنحو القطن، لكن يكون الظهور للحرير دون غيره مباح على المذهب». اهـ[(١)]

[العلم في الثوب] **قوله: (علم)** بفتحتين كالحاشية التي تنسج في طرف الثوب ونحوه[(٢)]. اهـ. (ع ب).

[حكم الرقاع من الحرير] **قوله: (رقاع)** قال في الحاشية: ما يرقع بها الثوب إذا تخرق[(٣)]. اهـ. (ع ب).

[ضبط سُجُفِ فراء] **قوله: (وسُجُفِ فراء)**، قال في «المُطلع»: بضم السين، مع ضم الجيم وبكسر الفاء وسكونها، جمع سجاف، والفراء: بكسر الفاء ممدود واحده فرو، بغير هاء. عن الجوهري[(٤)] ....

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى مع تجريد زوائد الغاية والشرح (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)، وزاد قوله: بشرط أن لا تزيد على أربع أصابع كما ذكره المصنف. اهـ.

(٣) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٧٨).
وقال في القاموس: الرقاع: جمع رقعة، وهو ما يرقع به الثوب. القاموس (رقعة) (٩٣٣).

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، إمام فاضل في علوم اللغة وآدابها، أخذ عن أبي علي الفارسي، والسيرافي، وتنقل في البلاد ثم أقام بنيسابور، =

وإذا لبس ثياباً في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه،

وحكى ابن فارس[(١)] في «المجمل»[(٢)] «فروه» بالهاء. وكذا حكاه الزبيدي[(٣)] في «مختصر العين»[(٤)]. اهـ.

قوله: (فإذا لبس ثياباً. .) إلخ، ظاهره أنه إذا كان في ثوب واحد

= ولازم التدريس والتصنيف حتى توفي سنة (٣٩٣هـ). من مصنفاته: «كتاب في العروض»، و«الصحاح»، و«مقدمة في النحو».
انظر ترجمته في: نزهة الألباب لابن الأنباري ص(٢٥٢)، بغية الوعاة (١/ ٤٤٦)، الشذرات (٣/ ١٤٣).

(١) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، كان شافعياً ثم تحوَّل مالكياً، من أكابر أئمة اللغة وأحسنهم تصنيفاً، توفي سنة (٣٩٥هـ). من كتبه: «المجمل»، «معجم مقاييس اللغة»، «الصاحبي» في اللغة.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/ ١٦٣)، نزهة الأولياء ص(٢٣٥)، البلغة للفيروزآبادي ص(٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٣٦).
مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (المتقدم ذكره) قال عنه صاحب كشف الظنون (٢/ ١٦٠٥): اعتبر الأبواب في أوله والفصول في غيره، والتزم فيه الصحيح والواضح من كلام العرب دون الوحشي المستنكر، وآثر فيه الإيجاز. . . ذكر البرهان الحلبي أن صاحب القاموس تتبع أوهام ابن فارس في المجمل في ألف موضع مع تعظيمه له وثنائه عليه. اهـ.

(٣) محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الإشبيلي النحوي، أحد أئمة النحو واللغة في الأندلس، كان شاعراً كثير الشعر، ولي القضاء بقرطبة، ولد سنة (٣١٦هـ)، وتوفي سنة (٣٧٩هـ). من مصنفاته: «كتاب الواضح»، و«مختصر العين»، و«طبقات النحويين».
انظر: بغية الملتمس ص(٥٦)، وبغية الوعاة (١/ ٨٤)، والبلغة ص(١٩٤).

(٤) مختصر العين (٢/ ٦٥). وهذا المختصر على كتاب العين في اللغة سماه مؤلفه: «الاستدراك على كتاب العين»، قال مؤلف «المختصر» الزبيدي «المتقدم ذكره»: أن كتاب «العين» لا يصح أن ينسب للخليل بن أحمد النحوي، ولا يثبت عنه، وأكثر الظن فيه أن الخليل سبّب أصله ثم هلك قبل كماله، فتعاطى إكماله من لا يقوم في ذلك، فكان ذلك سبب الخلل الواقع به. اهـ.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٤١) وما بعدها.

ولو جُمِعَ لصار ثوباً، ففي «المستوعب»، وابن تميم: لا بأس به. وفي «الرعاية»: لا يحرم، بل يُكره (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

يحرم، ولم أر من صرَّح به، ثم رأيت الشيخ (ع ن) صرَّح بذلك[1]، وهو ظاهر كلام الإنصاف[2]. اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٧٧).

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٤٤٢): لو لبس ثياباً في كل ثوب قدر يُعفى عنه، ولو جمع صار ثوباً لم يكره، بل يباح في أصح الوجهين، جزم به في المستوعب والفائق وابن تميم. اهـ.
وانظر: المستوعب (٢/ ٤٢٦).

باب

(**اجتناب النجاسة**، وهي) أي: النجاسة **لغةً**: ضد الطهارة.

وشرعاً: (عينٌ، أو صفةٌ منع الشرعُ منها بلا ضرورة، لا لأذًى فيها طبعاً، ولا لحق الله تعالى، أو غيره شرعاً، حيث لم يُعفَ عنها، بدنَ مُصَلٍّ وثوبه وبقعتهما وعدمُ حملها شرطٌ للصلاة)...

ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطاً فيها؛ إذ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، **والنهي في العبادات** يقتضي الفساد (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(أو سقطت عليه) نجاسة (فزالت) سريعاً (أو أزالها سريعاً)

باب اجتناب النجاسة

[إحترازات التعريف]

قوله: (شرعاً) جعله الخلوتي احترازاً عمَّا إذا غصب إنسان مالاً لآخر، فإن الآخر لا يصح له التصرف فيه، لا من جهة الشرع، بل من جهة الاستيلاء، وجعله من الحق الصوري وفيه تأمل ظاهر[١].اهـ. (ع ب).

[النهي يقتضي الفساد]

قوله: (والنهي في العبادات...) إلخ، أقول: لا يظهر للاختصاص بالعبادات وجه، فقد صرح في مختصر التحرير وشرحه بالعموم، ويدل عليه قولهم في بيع المسلم على المسلم: للنهي، وهو يقتضي الفساد، وقولهم: لا نكاح إلا بولي، تأمل[٢].اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤).

(٢) هذا النقل الذي يظهر أنه من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين.

انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٥/ ٢٢٨٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٢٦).

فتصح صلاته **لحديث أبي سعيد**: فبينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناسُ نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً». رواه أبو داود (١/٣٢٨).

(ولا) تصح صلاته (إن عجز عن إزالتها) أي: النجاسة (عنه، أو نسيها، أو جهل عينها، أو حكمها، أو أنها كانت في الصلاة، ثم علم) فلا تصح صلاته في هذه الصور ونحوها؛ لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة، فلم يسقط بالنسيان، ولا بالجهل كطهارة الحدث، وعنه: تصح صلاته، إذا نسي، **أو جهل النجاسة**، قال في

قوله: (لحديث أبي سعيد)(١) قد يقال: ظاهره أنه غير موافق إلا للقول الذي حكاه فيما يأتي قريباً.

[زوال النجاسة عن المصلي]

ويجاب: بأن مراده من سياقه كونه ﷺ لمَّا أخرها بلا إمهال من غير نظر إلى سوى ذلك، فنزل ذلك منزلة السقوط.اهـ. (ع ب).

وأنت خبير بأن النجاسة لا يعفى فيها عن الجهل، فالاستدلال غير ظاهر، ولعل ذلك كان في أول الصلاة، فيكون زمن استصحاب النجاسة يسيراً، وذلك يعفى عنه(٢)، والله أعلم.

[إذا جهل النجاسة]

قوله: (أو جهل النجاسة...) إلخ، أما إذا جهل الحكم فالجمهور على

---

(١) الحديث بتمامه في أعلى الصفحة.
وقد أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٢/٢٤٩) حديث (٦٤٦)، وأحمد في مسنده (٣/١١٣) حديث (١١٨٨٣). قال في التلخيص الحبير (١/٢٧٨) حديث (٤٣٦): اختلف وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الوصول. وصححه الألباني في الإرواء (١/٣١٤) حديث (٢٨٤).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٣٤، ٥٣٥).

«الإنصاف»: **وهي الصحيحة** عند أكثر المتأخرين (١/ ٣٢٨).

(وإن طيّن) أرضاً (نجسة) وصلى عليها، (أو بسط عليها) أي: على أرضٍ نجسةٍ، طاهراً صفيقاً، ولو رطبة، ولم تنفذ إلى

أنه يعيد[١]، خلافاً لما حكاه في «الإقناع» تبعاً «للرعاية»[٢]. اهـ. (ع ب).

قوله: (وهي الصحيحة. . .) إلخ، صحَّحها أيضاً في «الإقناع»[٣]، واختاره «الموفق»[٤]، وجزم به في «الوجيز»[٥]، وقدمه ابن تميم وصاحب «الفروع»[٦]، وقاله جماعة، ومنهم: ابن عمر لحديث أبي سعيد: في خلع النعلين. ولو بطلت لاستأنفها النبي ﷺ[٧].

قلت: وهو الصواب الموافق لقواعد المذهب، كمن صلَّى في غصب ناسياً أو جاهلاً لعدم الإثم؛ ولأن الاعتبار في العبادات بما في ظن

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٧)، المغني (٢/ ٤٦٦)، معونة أولي النهى (١/ ٦٢٣).
(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٤٦).
(٣) الإقناع (١/ ١٤٦).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦).
(٥) كتاب **«الوجيز»**: ألفه سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السدي الدجيلي ـ نسبة إلى «دجيل» نهر ببغداد ـ البغدادي، توفي سنة (٧٣٢هـ).
وقد اعتمد علماء الحنابلة كتابه هذا متناً مهماً في المذهب، وطريقته فيه: أنه بناه على الراجح من المذهب من الروايات المنصوصة عن أحمد، مع سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، مجرداً عن الدليل، والتعليل والخلاف، وهو المقصود في اصطلاحهم إذا قيل: في الوجيز، نوه عن ذلك ابن بدران. من شروحه: شرح الوجيز للزركشي شرح قطعة منه من العتق إلى الصداق. وشرحه محمد النابلسي لكنه لم يتمه، وغيرهما. وكتاب الوجيز مطبوع بتحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن سعدي الحربي. اهـ.
انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٤١٧)، المدخل ص(٤١٢)، المدخل المفصل (٢/ ٧٤٨).
(٦) انظر: الفروع (١/ ٣٦٨).
(٧) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٠/ ٥٣٤، ٥٣٥).

ظاهره (**أو**) **بسط** (على حيوانٍ نجسٍ، أو حريرٍ، طاهراً صفيقاً، أو غسل وجه آجرٍّ وصلى عليه، أو على بساطٍ باطنه فقط نجسٌ، أو علوٍّ **سفلُه غصبٌ**، أو سرير تحته نجسٌ، كرهت) صلاته، لاعتماده على ما لا تصح عليه (وصحَّت) لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا مباشراً لما لا تصح عليه (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

المكلف، لا بما في نفس الأمر؛ ولأن الإنسان مكلف غير متعبَّد بما هو حلال في نفسه، بل بما هو في اعتقاده حلال، بخلاف المعاملات، ويأتي في الشرط الرابع من البيع، قاله الشيخ صالح النجدي. اهـ. (غ).

[عدم مباشرة النجاسة هل بطل الصلاة؟]

قوله: (أو بسط. .) إلخ، هذا لبيان الكراهة، وما تقدم لنفي الحرمة فلا تكرار[١]. اهـ. (ع ب).

قوله: (أسفله غصب) أي: بأن كان بناؤه قبل الغصب، ولم يكن بعده، أو كان كلٌّ لواحدٍ وغصب السفل، وصلى في العلو بإذن ربه، بخلاف ما إذا غصب محلّاً وبنى عليه، ثم صلى في العلو، فإن الهواء تابع للقرار[٢]. اهـ. (ع ب). وسواء كان هو الغاصب أو غيره كما صرح به في «الفروع»[٣].

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٢٩).
(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٢٩)، وحاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٢٧).
(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٦٩).

فصل
في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك

(و)لا تصح أيضاً - تعبداً - صلاة في (حش) بفتح الحاء وضمِّها، فيُمنع من الصلاة داخل بابه، ولو غير موضع الكنيف، ولو مع طهارته من النجاسة؛ **لأنه لَمّا منعَ الشرعُ** من الكلام وذكر الله تعالى فيه، كان منعُ الصلاة أولى (١/ ٣٣٢).

(و)تصح أيضاً صلاة تعبداً في (سطح نهرٍ) وكذا ساباطٌ، وجسرٌ عليه، قاله السامري؛ لأن الماء لا يُصلى عليه. قاله ابن عقيل. وقال غيره: **هو كالطريق**. ولو جَمَد الماء، فكالطريق. قاله أبو المعالي، **وجزم ابن تميم** بالصحة (١/ ٣٣٤).

(وتصح) الصلاة (في الكل) أي: كلِّ الأماكن المتقدمة

فصل

[الصلاة في الحش] **قوله: (لأنه لما منع الشرع...) إلخ**، أقول: إذا كان النهي تعبداً فلا يظهر ما ذكروه من القياس[1]. اهـ. (ع ب).

[الصلاة على سطح النهر] **قوله: (هو كالطريق)** أي: أن العلة في المنع مختلفة[2]، فمن علَّل بالأول، صحَّح الصلاة فيه، وعليه إذا عمد. اهـ. (ع ب).

قوله: (وجزم ابن تميم...) إلخ، أقول: وما جزم به ابن تميم، جزم

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٥٣٨، ٥٣٩)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.
(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٥٤٢).

(لعذر) كما لو حبس فيها، **بخلاف خوف فوت الوقت** في ظاهر كلامهم (١/ ٣٣٥).

به صاحب «الغاية»؛ لأنه لا نهي في ذلك، وقياسه على غيره ممنوع؛ لعدم صحة القياس كما قلنا فيما تقدم[١]. اهـ. (ع ب).

[إذا خاف فوات وقت الصلاة وهو في مكان ممنوع من الصلاة فيه]

قوله: (بخلاف فوت الوقت)[٢] أقول: وفي «الغاية»: أنه عذر[٣]، وهو غير صحيح. بل الصواب ما ذكره هنا كما صرح به في «المبدع»[٤]. اهـ. (ع ب).

وأقول: في بعض الصور يكون كالحبس، كما لو كانت المقبرة واسعة، ولا يمكنه الخروج منها إلا بعد خروج الوقت. فالقول بترك الصلاة في مثل هذه الحالة بعيد؛ لأنها حالة ضرورة، ولو قيل: يصلي ويعيد لكان أحوط. والله تعالى أعلم.

قال في «الفروع»[٥]: ويصلي فيها للعذر ـ وفي الإعادة روايتان ـ، وفيما حكاه في «الرعاية» نظر، فلا يصلي فيها من أمكنه الخروج، ولو فات الوقت.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٥٢)، الإقناع (١/ ١٤٨)، كشاف القناع (١/ ٢٩٥)، غاية المنتهى (١/ ١١٦)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

(٢) هكذا في الحاشية، أما الشرح فقال: (بخلاف خوف فوت الوقت). انظر: أعلى هذه الصفحة.

(٣) انظر: غاية المنتهى (١/ ١١٧).
وقال الشارح مصطفى الرحيباني في مطالب أولي النهى (١/ ٣٧١): وهذا الاتجاه نصوصهم تأباه. اهـ. قال صاحب الحاشية (الشطي): قال الشارح: غير مسلم، وحكاه في «المبدع» بقيل. والله أعلم. اهـ.
وكذا قدر نحوه (م ص) في الشروح والحواشي، وتبعه الخلوتي والشيخ عثمان. ولم أر من صرح ببحث المصنف غير قول في «المبدع» وهو مقبول، لو ساعدته النقول فتأمل. اهـ.

(٤) انظر: المبدع (١/ ٣٩٤)، حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٠)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٨٤).

(٥) الفروع مع تصحيح الفروع (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(وتُكرهُ) الصلاة (إليها) لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». **رواه الشيخان** (١/ ٣٣٥).

(وكمقبرةٍ) في الصلاة فيها (مسجدُ حُدِثَ بها) أي: المقبرة، فلا تصح الصلاة فيه، سوى صلاةِ جنازةٍ، أو لعذر. قال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث.اهـ. وإن حدثت القبور بعده، حوله أو في قبلته، كُرهت الصلاة إليها بلا حائل. **وفي «الهدي»**: لو وُضع القبر والمسجد

[حديث: لا تصلوا إلى القبور...»]

قوله: (رواه الشيخان)[١] في المنتقى: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٢].اهـ. (ع ب).

قلت: الظاهر ما في المنتقى، فإني لم أجده في البخاري، بل وليس فيه لأبي مرثد الغنوي[٣] رواية، كما في «التقريب» وغيره[٤].

[لو وضع القبر والمسجد معاً]

قوله: (وفي «الهدي»...) إلخ[٥]، الظاهر: أن مراده بالقبر الجنس، فيشمل المقبرة، وإلا فقد تقدم أنه لا يضر القبر والقبران[٦].

---

(١) الحديث بتمامه في أعلى هذه الصفحة. والشيخان هما الإمام البخاري والإمام مسلم. وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٧/ ٣٨): حديث (٩٧٢). ولم أجده في صحيح البخاري، كما يدل عليه صنيع المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٢٩) إذ لم يرقم له.

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٣٥).

(٣) هو: كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي، أبو مرثد، ومن السابقين إلى الإسلام، صحابي بدري، مشهور بكنيته، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ حديثاً، توفي بالمدينة سنة (١٢هـ)، وعمره (٦٦) عاماً.
انظر: التهذيب (٤/ ٦٠١)، تقريب التهذيب ص(٨١٣) رقم (٥٧٠٢)، الإصابة (١٢/ ١٥) ترجمة (١٠٢٣)، الأعلام (٥/ ٢٣٤).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٣٥).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٣٠٨).

(٦) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٣١)، والمقصود «بالهدي» كتاب =

معاً، لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة.اهـ (١/ ٣٣٦).

(وتصحُ نافلةٌ) في الكعبة، وعليها (و)تصح (منذورةٌ فيها، وعليها) **ولو لم يكن** بين يديه **شاخص متصلٌ** بها (١/ ٣٣٧).

ولا تُكره الصلاة في مرابض الغنم. ولا بأس بالصلاة في

وقوله: (معاً) انظر هل المعية شرط، أو كذلك لو كانت المقبرة سابقة، ثم أراد إحداث مسجد، هل كذلك يمنع من وضعه أم لا؟ والظاهر أنه يمنع أيضاً[١].اهـ. كذا بهامش.

[الصلاة في الكعبة]

قوله: (ولو لم يكن شاخص) أي: كالبناء، وهذا هو المذهب كما في «الإنصاف»[٢]، وقدم في «الإقناع»[٣] عدم الصحة، وعبارته: وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد، لكن ما ثَمَّ شاخص لم تصح، اختاره الأكثر، وعنه تصح.اهـ. (ع ب).

[الصلاة في مرابض الغنم]

قوله: (متصل) أي: كالبناء والباب ولو مفتوحاً، أو عتبته المرتفعة، فلا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء؛ لأنه غير متصل[٤].اهـ. (ع ب).

= زاد المعاد في هدي خير العباد.

وقد نقله في الاختيارات ص(٦٧) عن طائفة من العلماء. ولكنه قال: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم: يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قبر فيها، لا أنه جمع قبر.اهـ.

(١) قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٥٣٨): ولو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز. ولم تصح الصلاة فيه، وقال: المسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإن كان المسجد قبل القبر غيّر، إما بتسوية القبر، أو نبشه إن كان جديداً، وإن كان القبر قبله، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر.اهـ.

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٣) الإقناع (١/ ١٥١).

(٤) الإقناع (١/ ١٥١).

أرض غيره، ولو مزرعةً، أو على مصلَّاه بغير إذنه، **بلا غصب**، ولا ضرر (١/ ٣٣٩).

قوله: (بلا غصب) لعل المراد: وكان حاضراً حتى لا يعارض ما يأتي في الجمعة من التصريح بحرمته، وحمل ما في الجمعة على غيبته وكونه على وجه الاستيلاء[1]. اهـ. (م خ).

---

(١) جاء ذلك في هامش (ع). انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٣٩).

باب

(**استقبال القبلة** شرطٌ للصلاة)... وصلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة **نحو سبعة عشر شهراً** (١/ ٣٤٠).

(مع القدرة، إلا في نفلِ مسافرٍ، ولو ماشياً سفراً مباحاً ولو قصيراً)... ولأن ذلك تخفيفٌ في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه، **فاستويا** فيه (١/ ٣٤١).

وإذا داس نجاسةً عمداً، ....

باب استقبال القبلة(١)

[مدة التوجّه في القبلة إلى بيت المقدس]

قوله: (نحو سبعة عشر شهراً) هذا هو الصحيح، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: ستة عشر، وقد جمع بين هذه الأقوال(٢). اهـ. (ع ب).

قوله: (فاستويا) أي: طويل السفر وقصيره. اهـ. (ع ب).

قوله: (وإن داس نجاسة) ظاهره ولو يابسة. اهـ. (ع ب).

قوله: (عمداً...) إلخ، مفهومه: أن السهو والجهل لا يضر.

قال عبد الله بن داود(٣): أما في السهو فينبغي تقييده بما إذا كانت

---

(١) راجع تعريف القبلة في: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٤٠)، المطلع ص(٦٦)، المصباح المنير ص(٢٩٠) (قبل).

(٢) وجمع بينها بأن من عدها ستة عشر لم يعتبر الكسور، ومن عدها ثمانية عشر اعتد بالشهرين الأول والأخير، ولم ينظر لما فيهما من الكسور، ومن عدها سبعة عشر، حسب كسور الأول والأخير، وألغى بقيتهما. اهـ. كشاف القناع (١/ ٣٠١).

(٣) عبد الله بن داود الزبيري، ولد في بلد الزبير بقرب البصرة، ونشأ بها فقرأ القرآن والعلم، ثم ارتحل إلى الأحساء للأخذ عن الشيخ محمد بن فيروز فلازمه، وأخذ عنه، وأخذ عن والده الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز، وغيرهما، مات سنة (١١٢٥هـ)، وهو من أعداء دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، يدل على ذلك مصنفه المسمى: «الصواعق المرسلة والرعود في الرد على ابن مسعود»، =

بطلت صلاته **لا إن داسها مركوبُه** (١/ ٣٤٢).

(ويلزم قادراً جعل سجوده أخفض، والطمأنينة)... وتجوز صلاةُ النافلة من وترٍ وغيره للمسافر على البعير والفرس، والنعل، والحمار، ونحوها... **ولأنه قد صح** أنه ﷺ كان يصلي على حماره النفل (١/ ٣٤٤).

يابسة، أما إذا كانت رطبة فالظاهر أن صلاته باطلة؛ لأنها تلصق بالنجاسة وهي لا يعفي عنها إلا في مواضع ليس هذا منها[(١)]. اهـ. (غ).

[حكم الصلاة إذا داس المركوب النجاسة]

قوله: (لا إن داسها مركوبه) أي: فلا تبطل. وظاهره سواء قدر على رد الدابة عن النجاسة أو لا[(٢)]، وقيَّده ابن حمدان: تبطل إن أمكنه ردها عنه ولم يردها، قال في «المبدع»[(٣)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (ولأنه صح...) إلخ[(٤)]، أقول في (ش) مسلم ما نصُّه.

[حكم صلاة النافلة على حمار]

«قوله: (يصلي على حمار)، قال الدارقطني[(٥)]: هذا غلط

= وله: «مناسك الحج»، و«رسالة في الربا والصرف».
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦١٩)، الأعلام (٤/ ٨٥)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/ ١١٤).

(١) ولما سبق أنه يشترط طهارة البقعة.

(٢) لأنه عفى عن المركوب إذا كان نجساً، لما في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ «صلَّى النفل على حمار». والحمار نجس على المذهب.

(٣) انظر: المبدع (١/ ٤٠٣).

(٤) الحديث المكتوب أعلاه. أخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٥/ ٢١٦): حديث (٧٠٠).

(٥) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ـ نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد ـ الشافعي، حافظ فقيه مقرئ لغوي متفنن، ولد في سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي في سنة (٣٨٥هـ). من مصنفاته: كتاب «السنن والعلل»، و«غرائب مالك» وغيرها. =

من عمرو بن يحيى[(١)]، وإنما المعروف من صلاته ﷺ على راحلته، وعلى البعير.

والصواب: أن ذلك من فعل أنس كما ذكر مسلم بعدُ. قال الشارح: وفي التغليط نظر؛ لأن عمراً ثقة والأمر محتمل[(٢)]».اهـ. (ع ب).

= انظر: طبقات ابن السبكي (٢/ ٣١٠)، طبقات الإسنوي (١/ ٥٠٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١).

(١) عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني، المدني، ثقة من السادسة، مات بعد الثلاثين، روى له الجماعة.
انظر: تقريب التهذيب ص(٧٤٨) رقم (٥١٧٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٢١٨).

فصل
في بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة وما يتعلق بها

(وفرضُ من قرب منها، أو من مسجد النبي ﷺ إصابةُ العين ببدنه) لأن قبلته متيقنة الصحة؛ لأنه ﷺ لا يُقرُ على الخطأ. وروى أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ ركع ركعتين قُبُلَ القبلةِ، وقال: «هذه القبلة». قال في «الشرح»: وفيه نظر... وقولهم: إنه ﷺ لا يُقرُ على الخطأ، صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله. **وهو الجواب** عن الحديث المذكور. اهـ (١/ ٣٤٥).

فصل

[استقبال الجهة لا عين القبلة لمن تعذرت عليه]

قوله: (وهذا الجواب) أي: المتقدم فيما سبق من قوله؛ لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ، وهذا بحسب الظاهر، وإلا فالحديث يصح أن يكون على حذف مضاف؛ لأن قوله: «هذه القبلة»(١) أي: جهة القبلة، بدليل قوله: «قُبُلَ القبلةِ»(٢). اهـ. (يوسف).

قال (ع ب): واضرب عن جواب ابن قندس لعدم رفعه النظر(٣). اهـ. وهو مذكور مع ما يرد عليه في الحاشية(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره... (٩/ ٨٢): حديث (١٣٣٠).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: حواشي ابن قندس على الفروع (١/ ٤١٩).

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٥٤٨): فالواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه. وهذا بالنسبة إلى المدينة، وما وافق قبلتها، ولسائر البلدان من السعة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك، وقال =

(ولا يضر علوٌّ، ولا نزول، **إلا إن تعذر** بحائل أَصْلي؛ كجبلٍ، فيجتهد إلى عينها) (١/ ٣٤٦).

قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته؛ أي: الفاسق في بيته، وفي «الرعاية الكبرى»: قلت: إن كان هو عملها فهو كإخباره بها. **وإن شك** في حاله، قبل قوله في الأصح، لا إن شك في إسلامه. ذكره في المبدع (١/ ٣٤٧).

(و) **يتبع وجوباً** (**أعمى** الأوثق عنده) لأنه أقرب إصابةً في نظره (١/ ٣٥٢).

(ويُخير) جاهل وأعمى وجدا مجتهدين فأكثر. (مع تساوٍ)

قوله: (إلا إن تعذر...) إلخ، الضمير عائد على الإصابة، ولما كان تأنيث المصدر لفظياً جاز عدم إلحاق الفعل علامة التأنيث[1]. اهـ. (م خ).

[إذا شك في حال الفاسق]

قوله: (وإن شك...) إلخ، فإن تبين بعدُ أنه فاسق أو عَدْل ظاهراً، فالظاهر الإعادة كما قالوا في نظائره[2]. اهـ. (ع ب).

[إذا أبصر الأعمى في الصلاة]

قوله: (ويتبع وجوباً أعمى...) إلخ، فإن أبصر وهو في الصلاة، أو كان فرضه الاجتهاد، ولم تكن تلك الجهة صواباً عنده بطلت، وإلا فلا[3]، وإن عمي مجتهد أو مقلد أتم فقط، هذا محصل الحاشية. اهـ. (ع ب).

= ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل العلم. قال أحمد: هذا في كل البلدان، إلا بمكة عند البيت... إلخ. اهـ.

(١) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٤٠٥).

(٣) قال في الإنصاف (٢/ ١٦): إن أبصر فيها من كان في ظلمة أو كان أعمى فأبصر، وفرضه الاجتهاد، ولم يرَ ما يدل على صوابه بطلت. اهـ.

بأن لم يظهر له أفضلية واحدٍ على غيره أيهما شاء (**كـ)ما يُخير** (عامي في الفُتيا) لما تقدم (١/ ٣٥٢).

(**ويجبُ**) على عالمٍ بأدلة القبلةِ (تحرٍّ **لكل صلاةٍ**) لأنها واقعة متجددة (١/ ٣٥٤).

[أوجه التخيير إذا سأل مجتهدين]

قوله: (كما يخير. . .) إلخ، قال في «الفروع»[1]: ولو سأل مفتيين فاختلفا، فهل يأخذ بالأرجح، أو الأرشد، أو الأخف، أو يخير؟ فيه أوجه. اهـ.

[هل يجتهد لكل صلاة]

قوله: (ويجب... لكل صلاة) المفهوم من بحث (م ص) في (ش ع):

---

(١) الفروع (١/ ٣٨٦).
وقال المرداوي في تصحيح الفروع في هذه المسألة (١/ ٣٨٦): «أطلق الخلاف في عدة أقوال:
أحدها: أنه يخير، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ الموفق في الروضة. . .
والوجه الثاني: يأخذ بالأرجح، ذكره ابن البنا وغيره، وهو الصحيح. . . قال في إعلام الموقعين: يجب عليه أن يتحرى، ويبحث عن الراجح بحسبه، وهو أرجح المذاهب السبعة. اهـ. قال الشيخ في الروضة: إذا سألهما فاختلفا عليه لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه. وقال الطوفي في مختصره: فيه خلاف، والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه. وقدم الشيخ في الروضة والطوفي في مختصره، والشيخ علاء الدين ابن اللحام في أصوله وغيرهم أنهما إذا استويا عنده له اتباع أيهما شاء. وجزم به الشيخ تقي الدين في المسودة، وقال ذكره القاضي في أصوله المختلفة بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه، وهو الصحيح والصواب.
والوجه الثالث: يأخذ بالأخف، **والوجه الرابع**: يأخذ بالأشد، ذكره ابن البنا أيضاً، وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلاً، وقيل يسأل مفتياً آخر، وقال الطوفي وغيره: ويحتمل أن يسقطا، ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السماع.
(**تنبيه**): ذكر ذلك مسألة واحدة، والذي ينبغي أن يكون مسألتين:
المسألة الأولى: إذا سألهما واختلفا عليه ولم يتساويا: فهنا الصحيح الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه.
المسألة الثانية: إذا تساويا عنده، فهنا الصحيح الخِيَرة كما فعل الشيخ وغيره من الأصحاب». اهـ.

(ومن أُخبر فيها بالخطأ يقيناً) والمخبرُ ثقة (لزم قبوله) أي: الخبر، **فيعمل به**، ويترك الاجتهاد، كما لو أخبره قبله (١/ ٣٥٤).

أن المراد لكل فريضة دخل وقتها، فإنه ذكر أن النوافل لا تحتاج لاجتهادٍ لكل ركعتين أخذاً من تعليلهم بأنها حادثة متجددة؛ لأن المقلد لا يلزمه أن يجدد لكل صلاة تقليداً، كما هو مفهوم مجتهد[(١)]، تأمل.اهـ. (ع ب).

قوله: (فيعمل به) أي: ويستأنف ولا يبني كما بحثه مرعي، وتردد الخلوتي[(٢)].اهـ. (ع ب).

ونقل من خط الشيخ عبد الرحمٰن البهوتي أنه يبتدي إلى جهة القبلة[(٣)]. والله تعالى أعلم[(٤)].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٣١٢)، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى (١/ ١٩٦).
والصواب: أنه لا يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب، كأن يطرأ شك في الاجتهاد الأول، أو يتغير عن مكانه، وكذلك المفتي يعمل باجتهاده الأول ما لم يتبين له خطؤه.
انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٥٤).
ونسبه للشيخ عبد الله أبا بطين. وانظر: غاية المنتهى (١/ ١٢٤).

(٣) غاية المنتهى (١/ ١٢٤).

(٤) وبهذا ينتهي الجزء الأول المحقق من هذا الكتاب.
والله ولي التوفيق والسداد.

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فإن هذا التراث العظيم من كتب السَّلف في فنونٍ مختلفة وعلى رأسها العلوم الشرعية، لاقى اهتماماً كبيراً من أولئك العلماء، سواءً كانوا مؤلفين، أو ناسخين، أو أصحاب مكتبات.

وكان من اهتمام العلماء السابقين بالإضافة إلى التأليف: التحشية على المتون والشروح واستنساخ الكتب، ومن هؤلاء العلماء: الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت١٢٩٥هـ)، صاحب هذا الكتاب «حاشية على شرح منتهى الإرادات»، ويظهر اهتمام هؤلاء العلماء بعلم الفقه خاصة والشريعة عامة، ولقد كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالاً يقتدى به في احترام العلم وأهله، واحترام الرأي الآخر وعدم التعصب لمذهبه، فنجده يورد أقوال الآخرين دون تجاهلها أو إبراز رأي المذهب عليها.

كذلك نجد أن الشيخ على صلة بكتب من سبقه، فلم يتركها ويتجه لتأليف كتاب جديد، مع العلم أنه كان بمقدوره عمل ذلك.

ومما يشار إليه أن الشيخ ابن حميد يعتبر من العلماء الذين تبحَّروا في أكثر من علم، سواء علم الفقه، أو الأنساب، أو اللغة، أو غير ذلك، وهذا قد لا يوجد عند غير هؤلاء العلماء الأفذاذ.

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع إلى التأليف ـ وإن كان قليلاً إذا قيس بغيره ـ

جمع إليه التدريس والإفتاء، وهذا يظهر من خلال توليه المقام الحنبلي في ذلك الوقت.

وقد نقل عن علماء من أهل عصره لا يوجد لبعضهم مؤلفات فحفظ بذلك أقوالاً عظيمة أضيفت إلى رصيد هذا العلم النبيل، والله أعلم.

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ ـ فهرس الآثار.
٤ ـ فهرس الأعلام.
٥ ـ فهرس القواعد والمسائل الأصولية.
٦ ـ فهرس البلدان والأماكن.
٧ ـ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
٨ ـ فهرس الأطعمة والنباتات.
٩ ـ فهرس الكتب المترجم لها في البحث.
١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع.
١١ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

حسب حروف المعجم

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة	٤٣	٢٣٢
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	البقرة	١٥٨	٢٣١
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٦	٢٣٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	المائدة	٦	٢٣١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام	١٢١	٢٢٩
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	النحل	٩٨	١٨٩
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	الإسراء	٢٣	٣١٦
﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾	الإسراء	١١١	٣٤٧
﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾	الحج	٧٧	٢٣١
﴿بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾	فاطر	٤٠	٣١٩
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	الزمر	٢١	١٤٨
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾	الحشر	١٠	١٣٣
﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾	القارعة	٧	١٩٨

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ـ أتتوضأ من بئر بضاعة	١٦٠
ـ اتقوا الملاعن الثلاثة	١٩٧
ـ اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله	٣٥٢
ـ أخفضي ولا تنهكي	٢١٤
ـ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه	١٥٥
ـ إذا بال أحدكم فليرتد لبوله	١٩١
ـ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك	٢٠٠
ـ إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه	١٨٩
ـ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	٣٦٤
ـ اغتسلوا يوم الجمعة	٢٤٤
ـ أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة	١٤٤
ـ أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة	٢١٠
ـ أن قدح النبي ﷺ انكسر	١٨٠
ـ أن النبي ﷺ حدث أصحابه بعد العشاء	٣٦٣
ـ أن النبي ﷺ رأى عليه ريطةً	٣٨٢
ـ أن النبي ﷺ كان يصلي على حماره	٤٠٢
ـ أن نقش خاتمه محمد رسول الله	١٩٢
ـ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة	١٤٣
ـ أنه مضمض واستنشق	٢٤٦
ـ أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	٢٢١
ـ إن بلالاً يؤذن بليل ليرجع قائمكم	٣٤٨
ـ إنما الأعمال بالنيات	٢٤٥
ـ إني أستحاض حيضة شديدة	٣٢٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ إني أستحاض فلا أطهر	٣١٧
ـ بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه	٣٩٣
ـ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء	٢٢١
ـ ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم	٢٢٩
ـ الذي يشرب في آنية الذهب والفضة	١٧٦
ـ رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق	٢٤٦
ـ ستر ما بين الجن وعورات بني آدم	١٨٨
ـ صلى الصبح مرة بغلس	٣٦٤
ـ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان	٢٢٩
ـ غط جبريل النبي ﷺ ثلاث مرات في بدء الوحي	٣٢٨
ـ فاقبلوا رخصة الله	٢٥٧
ـ كان إذا أراد أن يدخل	١٨٩
ـ كان النبي ﷺ يدخل الخلاء	٢٠١
ـ كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين	٢٠٩
ـ كل أمر ذي بال	١٢١
ـ لا تجتمع أمتي على ضلالة	٣٤٨
ـ لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو	٢٦٨
ـ لا تشتملوا اشتمال اليهود	٣٨٠
ـ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٣٩٨
ـ لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٢٢٨
ـ لا يأخذ على أذانه أجراً	٣٤٥
ـ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	١٦٣
ـ اللَّهم كما حسَّنت خَلقي	٢١٢
ـ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١١
ـ ليس في النوم تفريط	٣٦٣
ـ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	٣٣٨
ـ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٢٧٦
ـ من غسل ميتاً فليغسل	٢٧٧
ـ من غسّل واغتسل	٢٧٦

طرف الحديث .... الصفحة

- من لم يأخذ من شاربه فليس منا ٢١٦
- نعم البيتُ الحمام ٢٨٥
- نهى أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات ٣٢٩
- نهى النبي ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ٣٨١
- هذه القبلة ٤٠٤
- وقت لنا رسول الله ﷺ: قص الشارب ٢١٦

فهرس الآثار

طرف الآثر	الراوي	الصفحة
ـ إن بلالاً كان يبدل السين شيناً	---	٣٥٤
ـ أن عمر بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك	عمر بن الخطاب	٣٨٣
ـ إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت	ابن عباس	٣٨٤
ـ أيها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم	أبو بكر	١٩١
ـ قال رجل من حضرموت	أبو هريرة	١٤٠
ـ كن يبعثن بالدِّرجة	عائشة	٣٢٠

فهرس الأعلام

(المترجم لهم في البحث)

- إبراهيم السقا الأزهري: ٤٧
- إبراهيم الموصلي الحنبلي: ٢٦٥
- إبراهيم بن أحمد النجدي: ١٥١
- إبراهيم بن سليمان الخنكي: ٥٥
- إبراهيم بن طهمان الخراساني: ٢٧٠
- إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (أبو إسحاق): ٢٣٣
- إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرائيني: ٢٣٤
- إبراهيم بن يوسف البعلي (ابن قندس): ٢١٥
- إبراهيم بن يوسف بن محمد النجدي ثم الدمشقي: ١٩٨
- أبو المعالي عبد الملك الجويني (إمام الحرمين): ٣٣٤
- أبو بكر بن داود الدمشقي (ابن داود): ٢٠٨
- أبو بكر بن يوسف (المعروف بابن قندس): ٢١٥
- أبو بكر عبد العزيز بن معروف: ٢٣١
- أبو عبيد الله بن عبد الله بن مسعود: ٣٥٣
- أحمد بن أحمد المقدسي: ٢٩٧
- أحمد بن الحسن بن عبد الله (ابن قاضي الجبل): ٣٢٣
- أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي): ١٦١
- أحمد بن حميد المشكاني: ١٤٧
- أحمد بن شعيب (النسائي): ١٤٦
- أحمد بن طولون التركي: ٣٤٩
- أحمد بن عبد العزيز الحنبيل (قاضي القضاة): ٢٠٦
- أحمد بن عثمان بن جامع: ٤٣
- أحمد بن علي الشيشني: ١٢٠
- أحمد بن علي بن عبد القادر (المقريزي): ٣٥٠
- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر): ١٨٢
- أحمد بن عمر البغدادي: ٣٢٨
- أحمد بن فارس القزويني (ابن فارس): ٣٩٠
- أحمد بن قاسم العبادي: ٣٠٩
- أحمد بن محمد التميمي (المنقور): ٢٠٣

- أحمد بن محمد المرداوي (ابن عوض): ١٤١
- أحمد بن محمد المروذي: ١٤٧
- أحمد بن محمد الهيتمي: ٣٤١
- أحمد بن محمد بن حنبل (إمام الحنابلة): ١٤٥
- أحمد بن موسى الأصبهاني: ٢١٢
- أحمد بن نصر الله بن محمد: ١٥٧
- أحمد بن يحيى النحوي الشيباني (ثعلب): ٢٣٤
- أحمد بن يحيى بن عطوة: ٢٥٩
- أحمد بن يحيى عطوة الحنبلي: ٢٥٩
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (شيخ الإسلام): ١٩٩
- أحمد الدمياطي المكي: ٤٦
- أحمد زيني دحلان: ٤٤
- أحمد اللبدي النابلسي: ٤٧
- أحمد محمد القسطلاني: ١٤١
- أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي (ويسمى محمد): ١٨٧
- إسماعيل بن حماد الجوهري: ٣٨٩
- إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي: ٢٩٠
- إسماعيل بن عمر بن كثير (صاحب التفسير والتاريخ): ١٩٣
- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري: ١٨١
- بلال بن رباح الحبشي: ٣٥٣
- تاج الدين محمد بن شهاب الدين البهوتي: ٣٢٨
- جندب بن جنادة الغفاري (أبو ذر): ٢٨٥
- حسن بن محمد الصغاني: ١٤٣
- الحسين بن المبارك البغدادي: ٣٢٤
- الحسين بن مسعود الفراء: ١٩٢
- الحسين بن يوسف الدجيلي: ٣٩٤
- حمد بن محمد الحطاب الخطابي: ٣١٨
- خلف بن إبراهيم العنيزي: ٥٤
- خليل بن إسحاق بن شعيب المالكي: ١٩١
- زامل بن سلطان النجدي (تلميذ ابن النجار): ٢٩١
- زكريا بن محمد الأنصاري: ١٦٢
- سعد بن مالك (أبي سعيد رضي الله عنه): ١٦١
- سعد بن مسعدة المجاشعي (الأخفش): ٢٣٣
- سليمان بن الأشعث: ١٤٥
- سليمان بن خلف التجيبي (الباجي): ٣٥٦
- سليمان بن عبد القوي الطوفي: ٢٥٣
- سليمان بن علي بن مشرف (جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب): ٣٠٠
- شريح بن الحارث بن قيس: ٣١٢
- صالح بن دخيل بن جار الله (آل سابق): ٥٧
- صالح بن عبد الله البسام: ٥٣
- صالح بن محمد النجدي: ١٧٢
- صلاح الدين الأيوبي: ٣٥٠

- عابد السندي: ٤٦
- عامر بن شراحيل (الشعبي): ٢٩٦
- عبد الله أبو الخير مرداد: ٥٥
- عبد الله المقدسي (صاحب شرح الدليل): ٢٢٨
- عبد الله بن أبي قحافة القرشي (أبو بكر): ١٩٠
- عبد الله بن أحمد بن قدامة (صاحب المغني): ١٦٢
- عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: ٢٠٥
- عبد الله بن جعفر بن محمد درستويه: ٢٣٤
- عبد الله بن داود الزبيري: ٤٠١
- عبد الله بن زيد الأنصاري: ٢٤٧
- عبد الله بن زيد بن عاصم (صحابي شهير): ٢٤٧
- عبد الله بن شحادة الحطاب: ١٣٨
- عبد الله بن صالح بن شبل: ٥٦
- عبد الله بن عايض العنيزي: ٥٦
- عبد الله بن عبد الرحمٰن أبابطين: ٤١
- عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف (أبو سلمة): ٢٩٦
- عبد الله بن عدي الشافعي: ٣٢٩
- عبد الله بن عمر بن الخطاب (الصحابي الجليل): ٣٢٩
- عبد الله بن محمد بن ذهلان: ١٩٨
- عبد الله بن مسعود الهذلي (صحابي): ٣٥٣
- عبد الله بن يوسف الجويني (أبو محمد): ٣٣٤
- عبد الله عكيم الجهني: ١٨٤
- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: ١٩١
- عبد الجبار بن علي البصري: ٤٣
- عبد الحي بن أحمد بن محمد (المعروف بابن العماد): ١٩٥
- عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي: ٥٤
- عبد الخالق بن عيسى الشريف (أبو جعفر): ١٧١
- عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي: ١٥٣
- عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصالحي الدمشقي: ٢٠٨
- عبد الرحمٰن بن أحمد البغدادي الدمشقي: ٢٤٨
- عبد الرحمٰن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (أبو شامة): ٢٠٧
- عبد الرحمٰن بن القاسم المالكي: ٣٥٧
- عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي (أبو هريرة): ١٤٠
- عبد الرحمٰن بن علي بن محمد (ابن الجوزي): ٢٧٠
- عبد الرحمٰن بن مأمون النيسابوري: ٢٣٢
- عبد الرحمٰن بن محمد الجماعيلي: ٣٥٤
- عبد الرحمٰن بن محمد الكزبري: ٤٦

- عبد الرحمٰن بن محمد بن علي الحلواني (أبو محمد): ٢٣٢
- عبد الرحمٰن بن محمود البعلي (ابن عبيدان): ٢٣٨
- عبد الرحمٰن بن يوسف البهوتي: ١٢١
- عبد الرحيم بن الحسن القرشي الشافعي (الإسنوي): ٣٥٨
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (المجد): ٢٥٨
- عبد السلام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية: ١٩٦
- عبد العزيز بن جعفر بن يزداد (أبو بكر): ٢٣١
- عبد القادر الدنوشري: ١٣٤
- عبد القادر مصطفى السفاريني: ١٣٠
- عبد الكريم بن صالح بن شبل: ٥٦
- عبد الكريم بن محمد القزويني: ٢٢٣
- عبد الملك بن عبد الله الجويني: ٣٣٤
- عبد الواحد بن علي بن بَرهان (ابن برهان): ٢٣٥
- عبد الواحد بن علي العكبري: ٢٣٥
- عبد الواحد بن محمد الشيرازي (أبو الفرج): ٢٨٠
- عبد الوهاب بن فيروز: ١٩، ٣٢٥
- عبد الوهاب تاج الدين ابن شيخ الإسلام: ٣٣٦
- عثمان بن أحمد النجدي (ابن قايد): ٨٥
- عثمان الدمياطي: ٤٧
- عثمان الموصلي النحوي (ابن جني): ٢٣٥
- عثمان بن عبد الرحمٰن الموصلي (ابن الصلاح): ٣١٧
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب: ٢٢٣
- علي بن أبي علي (الآمدي): ١٥٣
- علي بن أحمد الواحدي: ٣٨٠
- علي بن حزم الظاهري: ٢١٥
- علي بن سليمان الدمنتي: ٥٥
- علي بن عبيد الله بن نصر (الزاغوني): ٢٦٩
- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل: ١٧١
- علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني): ٤٠٢
- علي بن محمد بن حميد: ٥٣
- علي بن محمد (ابن اللحام): ٢٣١
- علي بن محمد البعلي (ابن اللحام): ٢٣١
- علي بن محمد الراشد: ٤٢
- علي بن محمد الشافعي (الماوردي): ٢٣٣
- علي بن محمد الهروي (الملا علي): ٣٥٤
- عمر بن الخطاب القرشي رضي الله عنه: ٢١٧
- عمر بن رسلان الشافعي: ٢٤٥، ٣٠٤

- عمرو بن العاص القرشي (صحابي): ٣٤٩
- عمرو بن يحيى بن عمارة المازني: ٤٠٣
- عيسى المقدسي القدومي: ٢٥١
- غنام بن محمد النجدي: ١٢١
- كناز بن الحصين الغنوي (أبي مرثد): ٣٩٨
- مالك بن أنس (الإمام): ١٢٨
- مبارك آل مساعد (مولاهم): ٥٦
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني: ١٥٤
- محمد بن أحمد أبي موسى الشريف (صاحب الإرشاد): ٢٣٢
- محمد بن أحمد الرملي الشافعي: ٣٠٣
- محمد بن أحمد السّفاريني: ١٢٠
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي: ٦٨
- محمد بن أحمد بن علي الخلوتي: ٨٠
- محمد بن أحمد بن محمد (جلال الدين المحلي): ٣٣٥
- محمد بن إدريس الشافعي (الإمام): ٢١٤
- محمد بن إسماعيل البخاري: ١٤٠
- محمد بن الحسن الزبيدي: ٣٩٠
- محمد بن حمد الهديبي: ٤٢، ٢٤١
- محمد بن المستنير البصري (قطرب): ٢٣٤
- محمد بن بدر الدين الخزرجي: ٣٠٠
- محمد بن بهادر الشافعي: ١٤٢
- محمد بن تميم الحراني (ابن تميم): ١٥٤
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان: ٢١٣
- محمد بن خلفة الأُبّي: ١٩٠
- محمد بن دقيق الشافعي: ١٤٢
- محمد بن شهاب الدين البهوتي: ٣٢٧
- محمد بن عبد الباقي الدمشقي (أبو المواهب): ٣٨٥
- محمد بن عبد الباقي الزرقاني: ١٨٣
- محمد بن عبد الرحمٰن بن حسين (ابن عفالق): ٢٠٩
- محمد بن عبد القوي المقدسي: ١٦٦
- محمد بن عبد الكريم بن شبل: ٥٦
- محمد بن عبد الله ابن حميد السبيعي: ٣٠ ـ ٦٦
- محمد بن عبد الله التبريزي: ١٩٢
- محمد بن عبد الله التميمي النجدي: ٣٢٥
- محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي: ٢٣٠
- محمد بن عبد الواحد بن أبي قاسم (المطرز): ٢٣٥
- محمد بن علي السنوسي: ٤٤
- محمد بن علي الشنواني: ٢٥٠
- محمد بن عمر بن الحسين (الرازي): ٣٣٦
- محمد بن عيسى الترمذي: ١٤٦

- محمد بن محمد أبي يعلى الكبير (القاضي): ١٣٦
- محمد بن محمد بن محمد الجزري: ٢١٣
- محمد بن مساوي الأهدل: ٤٥
- محمد بن المستنير: ٢٣٤
- محمد بن مفلح المقدسي: ١٨٥
- محمد بن يزيد الأزدي (المبرد): ٣٨٠
- محمد بن يزيد بن ماجه: ١٤٦
- محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز: ٣٢١
- محمد بن يوسف العبدري: ٢٢٥
- محمد بن يوسف بن علي الحسيني: ٢٢٤
- محمد بن يوسف الكرماني: ١٨٠
- محمد زين الدين المناوي: ١٥٦
- مرعي بن يوسف الكرمي: ١٢٠
- مسلم الحجاج (الإمام): ١٤٦
- مسلمة بن مخلد الأنصاري (صحابي): ٣٤٩
- مصطفى بن خليل التونسي: ٥٤
- مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني: ٣٨٨
- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي: ٧٦
- موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (صاحب الإقناع): ٢٠٢
- ناصر بن الحسين المروزي: ٣١٨
- نجم الدين أبي الربيع البغدادي: ٢٥٣
- النعمان بن ثابت بن ووطي (أبو حنيفة): ٢٨٠
- يحيى بن زياد الفراء: ٣٨٠
- يحيى بن محمد الفومي المكي: ٢٤٠
- يحيى بن هبيرة الشيباني: ١٨٦
- يحيى بن يحيى الأزجي: ٢٩١
- يحيى بن شرف النووي: ٢٢٥
- يوسف بن أحمد الفتوحي (ابن المصنف): ٢٤٢
- يوسف بن حسن بن أحمد الدمشقي: ١٩٩
- يوسف بن موسى العطار (أبو موسى): ١٤٧

فهرس القواعد والمسائل الأصولية

القواعد والمسائل الأصولية	الصفحة
ـ إذا انتقض دليل الحرمة بقي أصل الإباحة	٣٧٦
ـ تعريف الحرام	٢٢٢
ـ الحكم يدور مع دوران علته وجوداً وعدماً	٢٥٧
ـ السبب	٢٥٧
ـ الشرط	٢٥٧
ـ العرف	١٦٥
ـ العلة	١٩٥
ـ القضية الكلية والجزئية	١٢٣
ـ القياس	١٢٢
ـ المانع	٢٥٨
ـ المقدمة الكبرى	١٢٢
ـ المكروه	٢٢٢

فهرس الأماكن والبلدان

االمكان أو البلد	الصفحة
- الإفرنج	١٧٨
- البصرة	١٨١
- حضرموت	١٤٠
- مصر	٣٤٨

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

- الأبتر: ١٢٥
- الأجذم: ١٢٥
- الأذان والإقامة: ٣٣٣
- أعناقاً: ٣٣٨
- الإغراء: ٣٤١
- الأقطع: ١٢٥
- الآنية: ١٧٦
- اخفضي: ٢١٤
- استحاضة: ٣١٨
- الاستدلال: ١٢٢
- الاستعارة التصريحية: ١٢٥
- استعارة تخييلية: ١٢٤
- استعارة مرشحة: ١٣٣
- اشتمال الصماء: ٣٧٨
- الاضطباع: ٣٧٩
- البارية: ٣٧٢
- باسور: ٣٢٢
- البحراني: ٣٢٠
- البال: ١١٦
- بضاعة: ١٦٢
- البلاتين: ١٧٩
- التشبيه البليغ: ١٢٥
- التنظير: ١٧٠
- جذبة: ٢٢٠
- حاقن، تائق: ٣٦١
- الحذر: ٣٤٦
- الحشفة: ٢٠٢
- الحقيقة: ١٢٥
- الحناء: ٢٣٩
- حياصة: ٣٨١
- الحيضة: ٣١٨
- الخلافان: ٢٥٥
- الخلقة: ١٤٧
- الدرجة: ٣٢٠
- رقاع: ٣٨٩
- ريطة: ٣٨٢
- السترة: ٢٣٦
- سجف فراء: ٣٨٩
- السدل: ٣٧٨
- سدى الثوب: ٣٨٤
- الشوارد: ١٣٣
- الصفحة: ٢٠٢
- الصلاة: ٣٢٧
- الضدان: ٢٥٥
- الظبية: ١٨٤
- العاتق: ٣٧٢
- العرف: ١٦٦
- الصفر: ٣٨١
- العضدان: ٣٧٧
- العقيدة الأشعرية: ٣٥٠

- العلقة: ٣٠١
- عنزة: ٢٠١
- غفرانك: ٢٠٠
- الفرسخ: ٢٨٩
- فرض العين: ٣٣٣
- الفقه: ١٢٨
- فليرتد: ١٩١
- القبلة: ٤٠١
- فرض الكفاية: ٣٣٣
- القلتان: ١٤٣
- الكبائر: ٣٠٩
- الكبيرة: ٣٠٩
- الكتم: ٢٣٩
- لثغة: ٣٥٣
- اللحمة: ٣٨٤
- المبتدأة: ٣١٥
- المجاز: ١٢٥
- المحضور: ٢٢٢
- مستحم: ١٩٤
- المضرجة: ٣٨٢
- المعتادة: ٣١٥
- المعصفر: ٣٨١
- معنى الإسفار: ٣٦٤
- معنى الفصل: ١٥٤
- المفهوم: ٣١٦
- مفهوم المخالفة: ٣١٦
- مفهوم الموافقة: ٣١٦
- المقور: ٣٨٢
- مكث: ١٥٢
- المكروه: ٢٢٢
- الملاعن: ١٩٧
- الملحم: ٣٨٨
- المندوب: ٢٤٠
- المنطوق: ٣١٦
- المنكب: ٣٧٧
- الموافقة: ٣١٦
- ناسور: ٣٢٢
- النجاسة الحكمية: ١٥٩
- النجاسة العينية: ١٥٩
- النخالة: ٢٩٩، ٣٠٠
- النضار: ١٨١
- النقيضان: ٢٥٥
- النواقيس: ٣٤٩
- الوسط: ٣٧٩
- الوشم: ٣٧٩
- يقظ: ١٥٥

فهرس الأطعمة والنباتات

الطعام أو النبتة	الصفحة
ـ البطم	١٥٢
ـ الحناء	٢٣٩
ـ الزعفران	٢٣٩
ـ القرظ	١٥٢
ـ الكتم	٢٣٩
ـ النخالة	٢٩٩

فهرس الكتب المترجم لها في البحث

- الآداب الشرعية الكبرى: ١٨٥
- الإبانة (لعبد الرحمٰن الشافعي): ٢٣٣
- آداب المفتي (لابن حمدان): ١٣٧
- الأذكار (للنووي): ٢٤٩
- الإرشاد (لابن أبي موسى الشريف): ٢٣٢
- الإقناع (للحجاوي): ١٨٨
- ألفية ابن مالك: ٣٤٢
- الإنصاف (للمرداوي): ٧٠
- الاختيارات (لشيخ الإسلام): ٢٠٠
- الانتصار في المسائل الكبار: ١٥٤
- البلغة (للحسين بن المبارك): ٣٢٤
- التبصرة (لأبي إسحاق الشيرازي): ٢٣٤
- التتمة (لعبد الرحمٰن بن مأمون الشافعي): ٢٣٣
- التحبير شرح التحرير (للمرداوي): ١٣٠
- تحفة العباد وأدلة الأوراد (لابن داود الصالحي): ٢٠٨
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (المرداوي): ٣١٥
- تهذيب التهذيب (لابن حجر): ١٨٤
- جامع الأصول (لابن الأثير): ٢٤٦
- الجامع الصغير (للسيوطي): ١٥٦
- جامع العلوم والحكم (لابن رجب): ٢٤٨
- صحيح البخاري: ١٣٩
- جمع الجوامع (لابن عبد الهادي ابن المبرد): ٢٣٨
- جمع الجوامع (للسبكي): ١٢٩
- الحصن الحصين (لابن الجزري): ٢١٣
- حواشي الفروع (لابن نصر الله): ٢٥٣، ٢٩٠
- دليل الطالب لنيل المطالب: ٢٢٨
- الرعاية (لابن حمدان): ١٣٥
- سواد الناظر وشقائق الروض الناظر: ٢٥٣
- شرح الدليل (لعبد الله المقدسي): ٢٢٨
- شرح العمدة (لابن تيمية): ٢٠٢
- شرح العمدة (هداية الراغب): ٣٨٤
- الشرح الكبير (لابن أبي عمر المقدسي): ٦٨
- شرح المفردات (البهوتي): ١٤٤
- شرح المقنع (لابن عبيدان): ٢٣٨
- شرح المناوي (فيض القدير على للجامع الصغير): ١٥٦

- شرح الوجيز: ٣١٤
- شرح جمع الجوامع (للمحلي): ٣٣٥
- شرح غاية المنتهى (لابن العماد): ١٩٤
- شرح كفاية المبتدي (لإبراهيم الموصلي): ٢٦٥
- الصحاح (للجوهري): ١٤٨
- المقرر على المحرر: ١٩٨
- العباب في اللغة (للصاغاني): ١٤٢
- العمدة (لشيخ الإسلام): ٢٠٢
- العمدة (لمحمد الشاشي الشافعي): ١٤٢
- عمدة الراغب: ٣٨٥
- غاية المنتهى (لمرعي الكرمي): ١٢٧
- الفائق (لابن قاضي الجبل): ٣٢٣
- الفروع (لابن مفلح): ١٤٨
- الفلك المشحون (للسيوطي): ٣٣٩
- الفنون (ابن عقيل): ١٧١
- القاموس المحيط: ٣٢١
- القواعد الفقهية (لابن رجب): ١٦٩
- القواعد والفوائد الأصولية (لابن اللحام): ٢٣٠
- الكامل (لابن عدي): ٣٢٩
- كفاية المبتدي في الفقه (لمحمد الحلواني): ٢٦٥
- الكمال في معرفة الرجال: ١٨٤
- المبدع (إبراهيم بن مفلح): ١٨٩
- مجمع البحرين (لابن عبد القوي): ١٦٦
- مجمل اللغة (لابن فارس): ٣٩٠
- مجموع المنقور: ٢٠٣
- المحرر (لمجد الدين ابن تيمية): ١٩٦
- مختصر التحرير (لابن النجار): ١٣١
- مختصر الروضة وشرحه (للطوفي): ٢٥٣
- المطلع على أبواب المقنع: ١٥١
- الفصول: ١٧١
- مختصر العين: ٣٩٠
- المذهب (لابن الجوزي): ٢٨٠
- المستوعب للسامري: ٢٤٠
- مشكاة المصابيح (الخطيب التبريزي): ١٩٢
- مصابيح السنة (البغوي): ١٩٢
- المصباح المنير (المقري): ١٧٦
- نهاية المطلب (للجويني): ١٥٢
- المنتقى (للمجد ابن تيمية): ١٦٥
- منح الشافيات في شرح المفردات (للبهوتي): ٧٨
- المهذب وشرحه (للنووي): ٢٤٩
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ١٨٢
- الموضوعات الكبرى (للملا علي): ٣٥٥
- النظم المفيد الأحمد (لمحمد بن علي): ١٤٤
- نهاية المحتاج (للرملي): ٣٠٣
- النهاية في شرح الهداية (لابن المنجي): ١٨٧
- النهاية في غريب الحديث والأثر (لابن الأثير): ٣٣٨
- الهداية (للمرغيناني): ٢٢٦
- الوجيز (للدجيلي): ٣١٤، ٣٩٤

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: للإمام الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**: لشيخ الإسلام علي بن محمد البعلي الدمشقي، مع تعليقات الشيخ محمد العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣ ـ **آداب البحث والمناظرة**: مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المدرس بالجامعة الإسلامية (مقدمات منطقية)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ومكتبة العلم بجدة.

٤ ـ **الآداب الشرعية الكبرى**: للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥ ـ **الأدب المفرد**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٦ ـ **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ـ حاشية على منتهى الإرادات ـ**: منصور البهوتي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، تصحيح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: أبو الحسن علي بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١١ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)**: للملا علي، تحقيق: محمد الصباغ.

١٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٣ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: تأليف: شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ابن القيم الجوزي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط٢، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

١٤ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي النجا موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٥ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**: لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مراكز البحوث والدراسات الإسلامية، بدار الهجرة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٩هـ.

١٦ ـ **الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

١٧ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**: للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨ ـ **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**: لأحمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

١٩ ـ **الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٠ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٢١ ـ **البداية والنهاية**: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢ ـ **بغية النساك في أحكام السواك**: تأليف: الشيخ محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٣ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمٰن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤ ـ **تحفة العباد وأدلة الأوراد**: لابن داود الظاهري، (مخطوط) دار الكتب الظاهرية، بدمشق، نسخة جامعة الإمام ١٠٨٣هـ.

٢٥ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٦ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لعبد الرحمٰن السيوطي، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢، ١٣٨٥هـ.

٢٧ ـ **تقريب التهذيب**: تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٨ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٩ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**: تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ومن منشورات مؤسسة السعيد، بالرياض.

٣٠ ـ **تهذيب السنن**: لابن القيم، مطبوع بهامش عون المعبود.

٣١ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: تأليف: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢ ـ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**: أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٣ ـ **حاشية الخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، على مختصر خليل مع حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٤ ـ **حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (مخطوط)**: المكتبة الوطنية بعنيزة، المملكة العربية السعودية.

٣٥ ـ **حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات**: تحقيق: سامي الصغير، رسالة علمية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٢٢هـ.

٣٦ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: جمع: عبد الرحمٰن محمد قاسم النجدي، ط٨، ١٤١٩هـ.

٣٧ ـ **حاشية على شرح السلم**: للملوي، تأليف: آي الفرقان محمد بن علي الصبان من علماء القرآن، وبالهامش شرح السّلم المنورق لأحمد الملوي، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.

٣٨ ـ **الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ**: للإمام أبي الخير محمد ابن الجزري، تحقيق: خير الله الشريف، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٩ ـ **حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح**: تأليف: إبراهيم بن يوسف البعلي (ابن قندس)، رسالة علمية دكتوراه الطالب: صالح الفوزان، الجامعة الإسلامية.

٤٠ ـ **حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة**: لعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية، القاهرة، ط١، عام ١٣١٥هـ.

٤١ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، ط١، تحقيق: رضوان مختار، دار المجتمع، ١٤١١هـ.

٤٢ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣ ـ **الذخائر لشرح منظومة الكبائر**: للإمام محمد بن أحمد السّفاريني الحنبلي، تحقيق: وليد العلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٤ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٥ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الوطن، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٦ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

٤٧ ـ **روضة الطالبين**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.

٤٨ ـ **الزواجر في التحذير من الكبائر**: تأليف: علي الشربجي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٩ ـ **سنن أبي داود**: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: مجموعة علماء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٠ ـ **سنن البيهقي الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.

٥١ ـ **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٢ ـ **السنن الكبرى**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: تأليف: ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٤ ـ **شرح الزركشي على متن الخرقي**: تصنيف الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٥ ـ **شرح العلّامة الزرقاني على المواهب اللدنية**: للقسطلاني، وبهامشه زاد المعاد لابن القيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٦ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لفضيلة الشيخ محمد العثيمين، اعتنى: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقع، مؤسسة آسام، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٧ - **شرح سنن أبي داود**: تأليف: الإمام محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٨ - **شرح فتح القدير**: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣١٥هـ.

٥٩ - **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، توزيع مكتبة الباز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٠ - **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، ودار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦١ - **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢ - **طبقات الشافعية الكبرى**: لأبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي وشركاه، ط١، ١٣٨٥هـ.

٦٣ - **طبقات الشافعية**: تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٣٩١هـ.

٦٤ - **طبقات الفقهاء الشافعية**: للإمام تقي الدين أبو عمر، وعثمان بن عبد الرحمٰن ابن الصلاح، رتبه: الإمام النووي، ونقَّحه: أبو الحجاج يوسف المزي، وحققه: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٥ - **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٦ - **العرف والعادة في رأي الفقهاء**: أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٤٧م.

٦٧ - **عون المعبود وشرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨ - **غاية المرام شرح المغني لذوي الأفهام**: جمال الدين يوسف بن عبد الهادي، تأليف: عبد المحسن العبيكان، إشراف سعيد الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٩ ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**: مرعي بن يوسف الحنبلي، ط٢، ومنشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧٠ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: تأليف الشيخ محمد بن أحمد السّفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، توزيع: مكتبة الباز.

٧١ ـ **غريب الحديث**: للقاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٢ ـ **فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم**: عبد اللطيف آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمـٰن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ، تعليق: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ وتلميذه الشبل ـ حفظه الله ـ، وترقيم الأبواب والأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ، دار الإسلام، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٤ ـ **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**: تأليف علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٥ ـ **الفروع**: للإمام محمد بن مفلح، مع **تصحيح الفروع**: لعلي بن سليمان المرداوي، دار سعد للطباعة، ط٢.

٧٦ ـ **فهرس الشيخ الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، أعمال موسوعية مساعدة (٦) شركة مطبعة الفيصل، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٧ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**: أحمد بن محمد المنقور، المكتب الإسلامي بدمشق، ط١، ١٣٨٠هـ، إشراف: محمد زهير الشاويش.

٧٨ ـ **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٩ ـ **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٢، ١٣٧١هـ.

٨٠ ـ **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**: للعلامة ابن قيم الجوزية، إعداد: أبي عبد الرحمـٰن عبد المجيد، جمعه: الجزائري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١هـ.

٨١ ـ **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**: تأليف: شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق وترتيب: كمال ود. عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٢ ـ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: تأليف: عبد الرحمـٰن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٣ ـ **الكافي**: لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع دار الهجرة، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٤ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، راجعه: هلال مصيلحي.

٨٥ ـ **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٨٧ ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق: محمد نجيب، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٨ ـ **المجموع شرح المهذب**: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٩ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب: عبد الرحمـٰن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وساعده ابنه محمد وفقه الله، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٠ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: مجد الدين أبي البركات، ومعه **النكت والفوائد السنية**: تأليف: ابن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩١ ـ **المحكم والمحيط الأعلم في اللغة**: العلي بن سعيد بن سيده، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٧هـ.

٩٢ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**: بكر أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٣ ـ **المذاهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**: تأليف: محيي الدين يوسف، المعروف بابن الجوزي، المؤسسة السعيدية بالرياض، ط٢.

٩٤ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، تحقيق: حسن أحمد أسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٥ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**: تحقيق: د. فضل الرحمٰن دين محمد، الدار العلمية، الهند، ط٢، ١٤١٩هـ.

٩٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد**: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩٧ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٩٨ ـ **المستوعب**: محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٩ ـ **مشكاة المصابيح**: تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٠ ـ **المصباح المنير**: تأليف العالم العلَّامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، عناية: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠١ ـ **مصنف في الأحاديث والآثار**: لعبد الله بن أبي شيبة، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٢ ـ **مصنف**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.

١٠٣ ـ **مطالب أولي النهى في شرح المنتهى**: مصطفى الرحيباني، وتجريد الغاية والشرح لحسن الشطي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٤ ـ **المطلع على أبواب المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٠٥ ـ **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبي الفتح البعلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي: محمد بشير، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٠٦ ـ **معجم البلدان**: للشيخ الإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٠٧ ـ **معجم البلدان**: لياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٨ ـ **معجم الطبراني الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف بالعراق، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٠٩ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع**: لعبد الله البكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.

١١٠ ـ **معجم مصنفات الحنابلة**: عبد الله بن محمد الطريقي، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١١١ ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٩٢هـ.

١١٢ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٣ ـ **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**: محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.

١١٤ ـ **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف**: المقنع لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مع **الشرح الكبير**: لعبد الرحمـٰن بن محمد بن قدامة المقدسي، و**الإنصاف**: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١١٥ ـ **الممتع في شرح المقنع**: زين الدين المنجي التنوخي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٨هـ.

١١٦ ـ **المنتقى من عوالي المختصر المسند الصحيح**: تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، انتقاء أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الراجحي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١١٧ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: محمد الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

١١٨ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: محمد الفتوحي، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٩ ـ **المنهل المورود شرح سنن أبي داود محمود محمد خطاب السبكي**: للإمام أمين محمود خطاب، مكتبة طبرية.

١٢٠ ـ **مواهب الجليل**: لمحمد بن عبد الرحمـٰن، مكتبة النجاح، ليبيا.

١٢١ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**: تأليف: العلَّامة أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، تحقيق: صالح الشامي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٢٢ ـ **موسوعة الإمام الشافعي (كتاب الأم)**: تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد عناية، دار إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢٣ ـ **الموسوعة العربية العالمية**، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

١٢٤ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٥ ـ **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**: عثمان النجدي، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار البشير، جدة، الدار الشامية، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٦ ـ **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: عبد الرحمـٰن بن عمر البصري، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
أولاً: قسم الدراسة	
مقدمة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٩
خطة البحث	١١
القسم الأول: قسم الدراسة	١٨
عصر المؤلف	١٩
المبحث الأول: الحالة السياسية	٢٠
المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية	٢٥
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف	٢٩
المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته في طلب العلم	٣٠
أولاً: اسمه ونسبه	٣٠
ثانياً: مولده	٣٢
ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم	٣٣
رابعاً: رحلاته في طلب العلم	٣٥
المبحث الثاني: عقيدته	٣٧
المبحث الثالث: شيوخه، وأقوال العلماء فيه، وتوليه المقام الحنبلي، وتلاميذه	٤١
أولاً: شيوخه	٤١
ثانياً: أقوال العلماء فيه	٤٨
ثالثاً: توليه المقام الحنبلي	٥٠
رابعاً: تلاميذه	٥٣
المبحث الرابع: آثاره ووفاته	٥٨

الموضوع | الصفحة

أولاً: آثاره ٥٨
ثانياً: وفاته ٦٤
الفصل الثاني: نبذة موجزة عن كتاب المنتهى وشروحه وحواشيه ٦٧
المبحث الأول: كتاب منتهى الإرادات ٦٨
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ٦٨
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ٧٠
المبحث الثاني: كتاب دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٧٦
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ٧٦
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ٧٨
المبحث الثالث: كتاب حاشية محمد البهوتي (الخلوتي) ٨٠
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ٨٠
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ٨٣
المبحث الرابع: كتاب حاشية عثمان بن أحمد النجدي على المنتهى ٨٥
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ٨٥
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ٨٨
المبحث الخامس: دراسة مقارنة بين حاشية ابن حميد، وبين حاشيتي محمد الخلوتي وعثمان النجدي ٨٩
الفصل الثالث: التعريف بالكتاب (موضوع التحقيق) ٩٣
المبحث الأول: اسم الحاشية ونسبتها إلى ابن حميد ٩٤
المطلب الأول: اسم الحاشية: ٩٤
المطلب الثاني: نسبة الحاشية إلى ابن حميد ٩٦
المبحث الثاني: قيمتها العلمية ٩٨
المبحث الثالث: منهج المؤلف في حاشيته ١٠١
المبحث الرابع: مصادر المؤلف في حاشيته ١٠٤
المبحث الخامس: المآخذ على الحاشية ١٠٧
المبحث السادس: النسخ المعتمدة في التحقيق ١٠٩

ثانياً: القسم المحقق

المقدمة ١١٩

الموضوع	الصفحة
شرح رموز شرح المنتهى	١١٩
شرح حديث: «كل أمر. . .»	١٢١
شرح جملة «كل أمر»	١٢١
شرح جملة «ذي بال»	١٢٤
شرح جملة «فهو أقطع»	١٢٥
شرح قوله: (رحمة مقرونة بتعظيم)	١٢٦
تعريف الفقه	١٢٨
موضوع علم الفقه وفائدته واستمداده	١٣١
غاية علم الفقه	١٣٢
شرح منهج المصنف بنماذج من شرح المنتهى	١٣٥
كتاب الطهارة	١٣٩
باب المياه	١٣٩
المراد بالحدث	١٣٩
حكم الطهارة بالماء إذا خلت به المرأة	١٤٣
المراد بالماء الطهور	١٤٧
حكم استعمال الماء المسخن بنجاسة	١٥٠
المسخن بمغصوب ونحوه	١٥٠
حكم المتغير بثمار الأشجار	١٥٢
طهارة المحل	١٥٣
الماء الطاهر المتصل والمنفصل	١٥٤
الماء إذا تغير مخالطته النجاسة أو جاورها أو لاقته	١٥٧
حديث بئر بضاعة	١٦٠
التطهير بالنزح	١٦٦
حكم الماء إذا لاقى النجاسة وهو دون القلتين	١٦٧
الشك في بلوغ الماء القلتين إذا وقعت فيه نجاسة	١٦٧
الصيد إذا وقع في ماء يسير	١٧١
استعمال ما اشتبهت فيه الطهارة بالنجاسة	١٧١

الموضوع | الصفحة

باب الآنية ١٧٦
دليل تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ١٧٦
علة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ١٧٧
حكم استعمال بعض المعادن ١٧٩
قدح النبي ﷺ ١٨١
تضبيب القدح بالفضة ١٨١
حكم خرز الأواني ١٨٤
حكم تخمير الآنية ١٨٥
إطفاء المجمرة عند المرقاد ١٨٦
باب الاستنجاء ١٨٧
ما يصح الاستنجاء به ١٨٧
مسنونات الخلاء ١٨٨
صفة نقش خاتم النبي ﷺ ١٩٢
كراهة البول في المستحم ١٩٤
البول في الماء الجاري القليل ١٩٤
حكم الكلام في الخلاء ١٩٥
حكم القراءة في الخلاء ١٩٥
الأماكن التي يمنع التبول فيها ١٩٦
معنى «غفرانك» ٢٠٠
المراد بـ «عنزة» ٢٠١
لا يمنع القيام الاستجمار ٢٠٣
فيما أصابه الاستنجاء ٢٠٤
ما لا يصح الاستجمار به بطاهر ٢٠٥
باب التسوك ٢٠٧
التسوك عند الصلاة ٢٠٧
التسوك عند قراءة القرآن ٢٠٩
كيفية الاستياك ٢١٠
دعاء النظر في المرآة ٢١١

الموضوع	الصفحة
الختان	٢١٣
أقوال الأصحاب في الختان	٢١٤
استحباب حف الشارب	٢١٥
توقيت النبي ﷺ لسنن الفطرة	٢١٦
حكم النقش	٢١٦
سنن الوضوء	٢١٨
كيفية الاستنشاق	٢٢٠
حكم الزيادة على ثلاث في الوضوء	٢٢٠
باب الوضوء	٢٢٧
موجبات الوضوء والغسل	٢٢٧
حكم التسمية في الوضوء	٢٢٨
حكم إشارة الأخرس	٢٢٩
الترتيب بين الأعضاء	٢٣٠
الترتيب والموالاة في الغسل	٢٣٥
غسل وصلاة المجنونة	٢٣٧
إزالة ما يمنع وصول الماء	٢٣٨
مسنونات الوضوء	٢٤٠
فائدة: المراد بالمسنون (المندوب)	٢٤٠
النية في الوضوء	٢٤١
لو نوى غسل واجب ومسنون بواحد	٢٤٣
فصل: صفة الوضوء	٢٤٦
حديث علي في الثلاث	٢٤٩
جواب البلقيني إذا تزاحم ذكر الوضوء والأذان	٢٤٩
حكم الوضوء من المكره والمغصوب	٢٥١
باب المسح على الخفين	٢٥٥
الرخصة خلاف العزيمة لا ضدها	٢٥٥
الرخصة والعزيمة يجتمعان ولا يرتفعان	٢٥٦
معنى الحكم الوضعي	٢٥٧

الموضوع | الصفحة

المراد بالخمار وحكم المسح عليه ٢٥٩
المسح في السفر ٢٦٠
تتمة: لو أحدث في الحضر ثم تيمم فيه ثم سافر ٢٦٠
الموالاة في الطهارة الكبرى ٢٦٢
باب نواقض الوضوء ٢٦٣
النوم الناقض للوضوء ٢٦٣
لمس الخنثى لفرجه ٢٦٤
مس الفرج ٢٦٦
حكم تحلية المصحف ٢٦٩
باب الغسل ٢٧٢
غسل الميت ٢٧٣
الغسل في المسجد ٢٧٥
الأغسال المستحبة ٢٧٦
فصل: صفة الغسل ٢٨٢
النية في رفع الحدث ٢٨٢
فصل: في الحمام ٢٨٥
باب التميم ٢٨٦
ويلزمه قبول ثمنه قرضاً ٢٨٧
فصل: فرائض التيمم ٢٩٤
هل يبطل التيمم بوجود الماء ٢٩٥
باب إزالة النجاسة ٢٩٨
فصل: في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها ٣٠٣
حكم مني الآدمي ٣٠٤
باب الحيض ٣٠٦
ما يحرم قبل الغسل ٣١٠
فصل: في المبتدأة ٣١٤
الاستحاضة ٣١٧
فصل: ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء ٣٢٢

الموضوع	الصفحة
فصل: في النفاس	٣٢٤
كتاب الصلاة	٣٢٧
جحد وجوب الصلاة	٣٣١
باب الأذان والإقامة	٣٣٣
معنى «أعناقاً»	٣٣٨
حديث: «إذا سافرتما»	٣٣٩
حكم ترك الأذان والإقامة	٣٤٣
أصل الحذر	٣٤٦
مسنونات الأذان	٣٥١
شرح الحديث: «والمقتضي»	٣٥٢
أذان من به لثغة	٣٥٣
إجابة المؤذن لنفسه	٣٥٥
تتمة	٣٥٦
باب شروط الصلاة	٣٥٨
الأفضل تعجيلها	٣٥٨
فائدة: قول المناوي	٣٦٠
أوقات الصلاة	٣٦٢
حكم الحديث بعد العشاء	٣٦٢
معنى «الإسفار»	٣٦٤
فصل: فيما يدرك به وقت الصلاة	٣٦٧
باب ستر العورة	٣٧١
معنى «البارية»	٣٧٢
حكم من صلّى في غصب	٣٧٣
صلاة العريان	٣٧٧
فصل: في أحكام اللباس	٣٧٨
اشتمال الصماء	٣٧٨
معنى الوسط	٣٧٩
المعصفر	٣٨١

الموضوع	الصفحة
الريطة	٣٨٢
ثوب الخز	٣٨٤
الملحم	٣٨٨
باب اجتناب النجاسة	٣٩٢
إذا جهل النجاسة في الصلاة	٣٩٣
فصل: في المواقع التي لا تصح الصلاة فيها	٣٩٦
إذا خاف فوت الوقت	٣٩٧
لو وضع القبر والمسجد معاً	٣٩٨
باب استقبال القبلة	٤٠١
إذا داس مركوبه نجاسة	٤٠١
حكم صلاة النافلة على حمار	٤٠٢
فصل: في بيان ما يجب استقباله	٤٠٤
إذا أبصر الأعمى في الصلاة	٤٠٥
أوجه التخيير إذا سأل مجتهدين	٤٠٦
هل يجتهد لكل صلاة	٤٠٦
الخاتمة	٤٠٩
الفهارس	٤١١
١ ـ فهرس الآيات القرآنية	٤١٢
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية	٤١٣
٣ ـ فهرس الآثار	٤١٦
٤ ـ فهرس الأعلام	٤١٧
٥ ـ فهرس القواعد والمسائل الأصولية	٤٢٢
٦ ـ فهرس البلدان والأماكن	٤٢٣
٧ ـ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	٤٢٤
٨ ـ فهرس الأطعمة والنباتات	٤٢٦
٩ ـ فهرس الكتب المترجم لها في البحث	٤٢٧
١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع	٤٢٩
١١ ـ فهرس الموضوعات	٤٤١